كتاب جامع الفصولين في الفقه س ٢٩
سبح

آيا صوفيه
١٥٣٣

جامع
١٥٦٦

جامع الفصولين

جامع الفصولين

احدى سبعين

عن نز فل ذ صذ شی فتط قظ سن

عن — خزانة الفتوی — ذخیره — صاحب الذخیره — فصول استروشنی — فتاوی قاضی ظهیر — قاضی ظهیر — مجمع النوازل

کبی غز مخی خی صر خ فر فد ط فصط

کبیر الدین البرتوانی — عزیب الروایة — مختصر کرخی — کرخی — صدر الاسلام ابو الیسر — قاضی خان — فتاوی ابو بخاری — فتاوی دیناری — محیط — فواید صاحب المحیط

تنصط مصط فزی ذی جف جق تت طی

فتاوی صاحب المحیط — ستوادصاحب المحیط وسنجه — فواید علیاباذی — علیاباذی — الجامع الفتاوی — جامع الفقه — واقعات — طحاوی

شحی صنحی صط کصط ص حص شح مح

شرح طحاوی — الحاصل من شرح الطحاوی — صاحب المحیط — کتاب الدعاوی والبینات لصاحب المحیط — فتاوی صغری — الجامع الاصغر — شمس الائمة السرخسی — شمس الائمة الحلوانی

مد خه شخه نظم می مق نو فح ش فتی

معداید — خواهرزاده — شرح خواهرزاده — فواید نظام الدین — نظام الدین — منتقی — ملتقط — فتاوی کبیر — فواید ابی حفص — رشید الدین — فتاوی رشید الدین

خا خل فص ن بس نفی ضک ج شج ظه

خصال — خصایل — فواید صدر الاسلام طاهر بن محمود — نوازل — مبسوط — فتاوی نفلی — بعض کتب — الجامع — شرح الجامع — ظهیر الدین المرغینانی

لحظه فظ فظه عن بد جع شجع نظخ ق شق

شروط ظهیر الدین المرغینانی — فتاوی ظهیر الدین — فواید ظهیر الدین — عیون — تجرید — الجامع الصغیر — شرح الجامع الصغیر — فتاوی ظهیر البخاری — شرح قدوری — قدوری

ض صل کلحی حم فضع مقع شقط صفاد ع

بعض مشایخ — الاصل — ابو بکر البلخی — الحکم — مختلفات القاضی ابی العاصم العامری — مختلفات القاضی ابی العاصم البلخی — شرح قاضی ظهیر — ابو العاصم الصفار — عتابی

نع مک توق فطی هو مخ مخم صش نط جن

فتاوی عتابی — مختصر کافی — تهذیب القلانسی — فتاوی ظهیر الدین — حاوی — مختصر — مختصر الحکم — الصدر الشهید — الناطفی — اجناس ناطفی

نه ہ ہشام نصل کح شح تح کش بز نعطخ ضف

نوادر هشام — شرح اصل — کتاب الحیل — شرح الحیل — تحفه — کتاب الشیوع — بزدوی — فواید مسعود عن صاحب المحیط والقاضی الامام فخرالدین خان — بعض فتاوی

جس فسد حص یجی شیجی بقی نع شین فبین

تجنیس — فتاوی اهل سمرقند — کتاب الحلاصی للمفتی — الاسبیجابی — شرح الاسبیجابی — بقالی — نوادر ابن سماعه — شیخ الاسلام برهان الدین — فواید شیخ الاسلام برهان الدین

شمص مختص شسک سک متی فبخ جر ر صفه

شرح جصاص — مختصر جصاص — شرح السیر الکبیر — السیر الکبیر — مختصر قدوری — فواید ابی جعفر — ابو جعفر — فواید السغدی — اصول الفقه

نق جنق نن کبقی ح صح فضک نم تم فتت

المختلفات القدیمه للمشایخ — اجناس الفقه للمنتقی — فتاوی النسفی — کفایة البیهقی — ایضاح — صاحب الایضاح وهو ابو الفضل الکبیر — ابو الفضل الکرمانی — نوادر — تتمه — فتاوی ابی اللیث

فث ث تشم شک شع کب ز کغ بش

مختلفات ابی اللیث — ابو اللیث — فواید شمس الاسلام — شیخ الاسلام ابو بکر — شیخ الاسلام علاء الدین السمرقندی — الکتاب — ابو بکر الخوارزمی — کتاب الفواید — تکمیل النظر

مز ل کفا کحم ضص شجز فی بق

شمس الاسلام الاوزجندی — علامة الحاصل یکتب فتاوایه علایم الکتب ای کتاب کافی — کفایه — کتاب الاحکام — بعض اصول — ابو سلیمان الجوزجانی — کافی — ادب القاضی

نک بف نو شع طح شخ حصر صر قفند

فتاوی ابی بکر محمد بن الفضل — محمد بن الفضل — نوادر ابی القاسم — شرح عصام — شروط خصاف — سعد الخوانی — الحصر — اقضیه

صعضد لط جز فضم مش نح طید ضط

صاحب الاقضیه — لطایف الاشارات — وجیز المحیط — فواید بعض الائمة — منهاج الشریعه — فروق الجامع — شروط ابی نصر الدین — بعض الشروط

بد یغ نه مبخ فخ مسن ضح طم طج فج صج

الفتاوی العامدیه — حامدی محمود السمرقندی — محاسن القاضی جلال الدین — مختصر عصام — الاسروشنی — محاسن القاضی ابی جعفر — مسایل نجم الدین — توضیح — شروط الحکام — شروط قاضی جلال — قاضی جلال الدین الیعقوبی

طبس نب جنم مث سعت شکز صع

شروط الحکام ابی النصر احمد بن محمد السمرقندی — نوادر بشر — جواهر نظام الدین — موضع ثقه — محکام الشهید — مختصر اصول الزیادات — شرح کنز — فصول عماد الدین

نشر سعد سد فتخ ضق طح فظو تمز

المنشور للسید الامام — القاضی الامام علی السغدی — السید الامام ناصر الدین — فتاوی خاصی — اصول الفقه — شروط طحاوی — مختار ظهیر الدین الولوالجی — نظم الزندویستی

عبت — کتاب الدعاوی والبینات

| | |
|---|---|
| فقس | واقعات السير |
| مخة | مختلف الروايه |
| فتفز | فتاوى فخر الدين الزاهد |
| فضع | فوايد بعض المتأخرين |
| مت | مختصر الزيادات للحاكم الجليل |
| كغو | الكامل فى الفتاوى |
| ت | زيادات |
| شت | شرح زيادات |
| ضغ | مواضع لغ |
| غن | غنيه |
| شى | مشارع لنجم الدين |
| كشغ | كشف الغوامض لابى جعفر الهندوانى |
| فظ | فتاوى ظهير الدين |
| تت | زيادات الزيادات |
| فعلا | فوايد علاء للامام علامه السمرقندى |
| النفيس | لابن الجوزى |
| قر | دقايق للاعراب |
| ها | هادى |
| شبه | شامل البيهقى |
| شمخ | شرح مختصر |
| شطح | شروط الطحاوى |
| مجمع | مجمع الفتاوى |
| قنيه | قنية الفتاوى |
| عجو | العجوبة الفتاوى |

١٥٤٤٤

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وعلم
واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقة ومنّ علينا باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى اله الكرام **اما بعد** فان العبد الذليل محمود بن اسرايل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن سقطاته ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين احدهما لمجد الدين الاستروشني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله فراديس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشيء من التاويل فجمعت بينهما ودفعت بينهما ولم اترك شيا من مسايلهما عمدا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما تقتضيه الاصول والقواعد فهذا المجموع اعودته لروحي ليصير عند المضايق روحي وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروع على اصلا ومجمد تتقارب من حجم ربعهما وفوايد اكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين ويحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تاليفه في جماد الاولى سنة ثلث عشر وثمانماية وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانماية هجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من عشرة اشهر بعونه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين

**الفصل الاول** في مسايل القضا والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والكرول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الولي واليتيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد رح عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضا **الفصل الثاني** في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضا بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على ثمن وسبب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي فيما عن الغايب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان والدعوى عليهم وفي آخره ما يجري بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام بعض الملاك عن البعض في الدعاوى وفيه

دعوى

دعوى الدين ثم دعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض ما يلي ما يندفع به الدعوى وفيه ضرر الانسان على نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم في غيبة الخصم بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة للغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق ثم حيلة اثبات الوصي على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعذار **الفصل السادس** في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تغيير ماله حمل ومونة وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه الغاية يدخل في المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلاد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا علم وفيه طلب قيمة يوم الهلاك الغصب وفيه دعوى الثمن واجازة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى السعاية الى السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوى الملك وانه في يده والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر او الصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما يمنع القبض يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء وعلى الارث **الفصل السابع** في تحرير العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او نسيت ورجعت وما يدخل في دعوى العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح وفيه تفسير ارض ميان ديهي وفيه لو ادعى محدودا وحدده ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود وان الشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعى المدعي عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزم القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحرير وفيه دعوى دار كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة على ما كتب في الصك **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة وفيه يصير ذا يد باخذ بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المتقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد

وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي لغز الشهادة على اليد في العقار الفصل التاسع
في الاشارة والتسمية والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات
وفيه ان يحتمل في السجل ما لا يحتمل في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل
ما شهد هو تقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المحدودة فلانة بنت فلان
وفي لغز هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما ونسبهما في الوثائق ام لا الفصل
العاشر في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفيه اقر انه لا دفع له ثم اتى
بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذا اليد يصير خصما بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه
قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة
عنه انه رجع عن ان قول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة
وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهبه له شهادة بتسليم وكذا الاسكان وفيه جحود
ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح و
ارث احد الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه ان المفهوم ليس بحجة وفيه لا يسمع دعوى
الايفاء بعد الصلح عن انكار وفيه بعض مسائل الصلح وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا
تسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم
دفع دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الاقراض في مكان يسمى وفيه الموت لا يدخل
تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطي وفيه بيان مدة المهلة في دعوى الدفع وفيه قول
باع وسلم اقرار بالملك وفي لغز التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح الفصل الحادي عشر
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي لغز تغيير
العقار والضيعة وفيه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول الفصل الثاني عشر فيما يسمع
فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم جاء خبر حيوته
والشهادة بالتسامع والشهرة والشهادة على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما تقبل
فيه الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة تلوم الارث الفصل الثالث عشر في دعوى
الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف
من الموقوف وتصرفه باجارة او مهاياة ونحوها وفيه نبذ من التناقض وفيه الصلح عن
دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او وقفه ثم ادعى
انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم
بالصك وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بنى وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باقي
طريق سكنى الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف
وفيه كتب القاضي شهادته على صك بيع الواقف الوقف هل يكون ذلك منه قضاء

وفيه لا يدعي دعوى الدين ان يقول ماله على دين

بجواز

بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قرايب الواقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه
اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقت الغلة ثم ذهابهم ونصب القيم
والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه يصح تمليك الدار للمسجد
وكذا النقد وفي لغز حكم التسبيل الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم
ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفيه ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير
بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهزل وصورته ثم الامر بالكتابة هل هو اقرار وفيه قالت
مرسه طلاق بنويس فقال الزوج مرسه بنويس يقع الثلاث وفيه قال لا شهادة لي
ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهد ان لا
وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهدوا ببناء للمدعي
ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعي بينة ان البناء
والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر اشياء معكوسا لا يحتاج اليه ثم يتبين بخلافه وفيه
بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعي او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا
وفيه خطاء الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه دقيق ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان
موضع يحتاج فيه الشاهد ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم برهن
على الابراء وانكر المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال وهو جنسه في اخر فصل
التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعى
هذا ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد شهادته الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلقه
وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقر انه في يده وفيه ان الصبي المأذون هل يحلف وهل لا
ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار
المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة
الحكم بنكول وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم
اقيمت عليه بينة الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه صلح البايع
مع المستحق وفيه استحقاقه باقرار المشتري وبنكوله ثم شرايط صحة دعوى استحقاق المبيع
من المشتري على بايعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع
لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوثيق لو كان ظاهرا لا يشترط ذكره وفيه
لو علم انها للغير يصير ولدها رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم ولا يكفي
ان يبرهن انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق
من يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بداني
شرط مي فروشم كه غاري است ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان الزعم بالحكم

وفيه هل ينفسخ البيع باستحقاق المبيع

وفيه ابراء المشتري البايع عن عهدة الاستحقاق وفيه يقضي للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من تاريخ
البايع وفيه اقرا المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بايعه وفيه وصل العين
الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بايعه وفيه برهن البايع على الاستحقاق مع انه اقر به
يقع الحكم ببينة لا باقرار للحاجة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم
وفيه يرجع الواهب اولا وفيه شرى بثمن وعوض البايع عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع
وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر وبيع المقايضة وبالاستحقاق
فيه ثم بالاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء ومرمة او زرعا وغرسا ثم
استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او رد
وتمام حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل
بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبايع مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة
مشتريها وقول العبد اشترني اني قن ثم وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق
بدل العقود الفصل السابع عشر في عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وفيه بيان الفلوس
هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي
اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن الفلوس ثم الاحكام التي يجري الدنانير فيها مجرى الدراهم
وعلى العكس ثم تجانس النقدين وقياسهما وما ينوب احد القبضين عن الاخر في عقد وضمان
وامانة الفصل الثامن عشر في مسايل بيع الوفاء وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه البيع
الجايز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة الفصل التاسع عشر في مسايل
الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان القول للقابض
وفيه يكون القول للدافع في الدفع وللآخذ في عموم اخذ وفيه الاجارة بين بايع ومشتر وبين
راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض
وفيه موت احد المستاجرين والموجرين ودفع المفتاح الى الموجر الفصل العشرون في دعوى
النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغار تتوقف على وفيه ان النكاح لا
يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في
مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء والآخر بهبة يقبل وقيل لا والمهر والنفقة والجهاز
وما يتعلق به وفيه الانفاق لمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى البقرة بلا بيان الصفة
وفيه بعض التناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل
وفيه انه يصح الاشهاد على اقراره ان جميع ما في منزله من الامتعة لامه وفيه دعوى الزوج فساد
النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق بقبض الولي مهر وليته وفيه بعث الى امراته
متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه حد مبلغ الجماع وخروج الزوج بالمراة الى اي بلد شاء والمزوجة

عقود خ





الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها الى بيته وفيه انفق على امراته ثم
ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه دفع
الزوج المعجل ولم يات المراة بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي لغو
منكوحة تزوجت باخر وولدت منه وما يتصل به وفي لغو احكام الخلوة الفصل الحادي والعشرون
فيما يسري من الحق الى الولد والارش وما لا يسري وفيه الملك للوكيل بالشراء وان كان نائبا له اولا
الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتصل به وفيه قوله
لغيره بعتك منك او وهبتك منك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد احق بالولد حق الولد
وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل تزوج موكلته من شيء
من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير الفصل الثالث والعشرون في الاوربايد ومتعلقه وفيه
كلمات شرعي السوق وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتهما وقد طولنا الكلام فيه في
فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة وفيه لو سمع صوتها اجنبي
فهو خيانة وفيه كشفها وجهها خيانة وفيه بيان قاعدة كون السكوت اذنا ثم حيلة المراة
التي تزوج وتخاف ان لا تعطيها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف
او او بحرف الواو وفيه حكم كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم بمعنى او
ايقاع مبتدا الفصل الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة
بالاجازة لاحقة ونكاح الفضولي وان لا يصلح سفيرا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة
بالفعل بماذا يكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت
المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما
لا ينفذ ثم ان الاجازة لا تلحق بالافعال الفصل الخامس والعشرون في الخيارات والخيار نوعان
نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما
يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ
وفيه مسلة التشفيع ونوع يثبت في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار
الشرط ثم خيار التعيين ثم خيار الروية وفيه التبر من الذهب والفضة عين كساير الاعيان
ثم خيار العيب باحكامه منها شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمانا بعد معرفة العيب
ومنها زيادة هل تمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما
سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الروية في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات
بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح عن العيب الفصل السادس والعشرون فيما
لا يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان
ما يقبل التاقيت والغاية وما لا تقبل وفيه ان الغاية يدخل او لا وفيه تحريم الحلال وفي لغو

حيلة من اراد ان يرضي انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعض جنس اخر فيما يقطع الاضافة ولا يقطعها
الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن
يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل وفيه اذا اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما
يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين
وفي نوع بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن الفصل الثامن والعشرون في التركة والورثة والدين
في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى
دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او يحاسب دين عليه وفيه
انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة في قبض احد الورثة
ثم البراءة عن التركة او عن حصته ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بعضا نصيب
احد الغريمين من الدين المشترك ثم توى نصيب الاخر له ان يشارك القابض ثم اقرار انه استوفى
جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه الفصل التاسع والعشرون
في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث اخر وفيه احد الورثة لو اقر بدين او اقيمت
به البينة على احدهم يوخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو واخر به
هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاطة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر
وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية
وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرايط اقرار النسب الفصل الثلثون في التصرفات
الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤
الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح عن الوصية والوديعة
والغصب وفيه صلح عن انكار ثم يدعي معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض
وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق
ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه
كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ القرض
الفاسد وفيه تغيير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوض المستقرض وما يجانسه ثم
اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي نوع ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون
الفصل الحادي والثلثون في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة
الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠
رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن
والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اقالها بيع المغصوب وفيه
تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وتزويجه المغصوبة ثم بيع المرهون والمستاجر

وفيه

وفيه الاقرار بالدار التي آجرها الانسان واجارتها ثانيه بعد ما اجرها في المرض ثم اجارة المرهون
ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه اجرها مضافا الى الغد
ثم اجرها قبل مجيء الغد او باعها او وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم
بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع الارض المزروعة قبل ان تنبت
ثم جنس لغرض مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع تجب فيها
الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا يظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار
ثم بيع بزره ثم بيع القاليز ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلاء الفصل الثالث
والثلثون في الضمانات وفي تضمين الامين وبراءة الضمان وفيه الامر باتلاف مال الغير
وفيه ان من يضمن بالامر السلطان او المولى ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به
ثم الغصب من الصبيان وغصبهم ورد عليهم وجنايتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والرد
والنايم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره
على راس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جناية الدواب ثم والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية
عليها ثم المسايل الاستحسانية كذبح شاة الغير قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما ثبت
به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسايل الماء والنار
ثم البير والجدار ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب
وما يماثله ثم ما غصب وطولب في بلد اخر وفيه يجب من غير المثل قيمته في بلد الغصب يوم
الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء
عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الداين لا يبرا
ما لم يضعه في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي
وغير مثلي وفيه احرق كدسا لغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه
الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المامور ثم الدلال وفيه ضمان السوم على الشرى ثم
الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي
عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه
المودع وما لا يصدق ومن يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرا وفيه ما
يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة
وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه اكراه
المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة
وما يتصل به وفيه لزوم المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن
به المستعير وما لا يضمن ثم في رعاية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم

مايصدق فيه المستعير و مالا يصدق    ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن و مالا يجوز و ما يضمنه به
و مالا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن و ازدياده وفيه ما يصير به رهنا و مالا يصير ثم ضمان
المستاجر وفيه اجارة الدواب و وجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق يجب
تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرا بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى اخذ
السرج وفيه رد المستاجرة و ما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفقة
وفيه خالف في الحمل او في الركوب وفيه اجارة الامتعة و وجوب الضمان فيها على المستاجر ثم
اجارة العقار و وجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك و الخاص و اجراهم ثم الراعي
و البقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الحارس ثم الحمال ثم المكارى ثم النساج ثم
الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ
الاجارة ثم الصباغ ثم الخباز و البناء ثم الغلاف و الوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف
ثم الحداد ثم الفصاد و نحوه ثم الحامي و الشاني و نحوه ثم الطحان ثم المزارع و المعامل وفيه بعث
الدابة الى السرج ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجنين ثم الآبق ثم اللقطة الفصل الرابع و الثلثون
في الاحكامات احكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم الشكارى ثم الوكلاء بقبض وديعة
و دين و ما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل و مالا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل و مالا يجبر
ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي و معرفة حد البلوغ و تفسير المراهق ثم احكام
التعاطي في البيع و الاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق ثم
الاستثناء ثم الديون وفيه تاجيل الدين ثم الابراء منه ثم ما يكون ابراء و مالا يكون ثم هبة الدين
ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه ما يجبر على قبوله و مالا يجبر ثم ما يكون قضاء دين و مالا يكون
وفيه القول للمملك في جهة التمليك و ما يتصل به ثم احكام المزارعة و المعاملة اولها فسخها
ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على الزرع و الثمر ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما
يوجب الرجوع و مالا يوجب ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق
على الوقف و الصبي من ماله و من مالهما و في اخرهما لامر بالانفاق و قضاء الديون و ما
يجانسه ثم احكام المرضى الفصل الخامس و الثلثون فيما يمنع الانسان و ما لا يمنع و فيما
يحل له و مالا يحل فيه انواع ا ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تفسير سكة غير نافذة
٢ التصرف في العين المشترك و بعض مسايل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ٣ تصرف
الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد التقدم وفيه ما يجبر الا الى علمه و ما
لا يجبر ثم في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير و في الزقاق و الطرق و ما يحدث فيها
اهلها وفيه مسايل الانتفاع بالافنية ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة
اراد بها ان يخربها وفيه هدم بيته و لم يبن و الجيران يتاذون به وفيه المرور الى نهره

او الى الغرات في ارض غيره وفيه منع بيع الغلة لغير اهل البلوق لو خرب اهلها ثم مسايل
الاشجار و فيها شجرة التوت و نحوها لو كانت في المسجد و فيها الاكار اذا غرس في ارض
الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم الفصل السادس و الثلثون في مسايل الحيطان
و فيه نوع ا في دعوى الحايط و الخص وفيه تغير اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين
في الحايط المشترك ٣ في الحايط بين اثنين و لاحدهما عليه خشبة اراد الاخر ان يضع خشبة
عليه او لا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ثم في حايط مشترك
انهدم او يخاف عليه الانهدام او يخاف وفي نوع ما يتصل به من منزل ذي ثلاثة سقوف
كل سقف لرجل ه في شرايط الحايط و الاقرار به و الصلح عليه ٦ في المتفرقات ثم بعض
احكام الحايط المايل الفصل السابع و الثلثون في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء و الجزء
و القليل و اليسير و الطايفة و البعض ثم اسم البز ثم الثوب وفيه ان عامة العرب
لا يزيد على ثلاثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة ثم الجزرة ثم الجزور ثم الحلوبة البعير و الناقة
ثم البقرة و الثور ثم النجيب البختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة و الديك
ثم الحمار و الاتان ثم الخيل و الفرس و البرذون و الشهري الفصل الثامن و الثلثون في
الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم و في الخطاء و حديث النفس بالكفر و الرضا و ما يتصل به
و انه انواع اولها في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله تعالى و صفاته ثم ذكر المكان سبحانه و تعالى
ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى ثم ما يقال في كلام الله و غيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون
تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء عم ثم دعاء الله تعالى
و اعطاه ثم ما يعود الى الملايكة عم ثم ما يتعلق بالقران وفيه ان الاجماع المتاخر هل
يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار
ثم القيامة ثم و ما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ثم الحلال و الحرام ثم
العلم و العلماء و الصلحاء و الابرار ثم في الخصومة الى الشريعة و القاضي ثم القايل لاخر
باكل فلان و نحوه و ما يتصل به ثم تمنى ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبه بالكفار و ترجيح الكافر
على المسلم و ملامة من اسلم ثم ضيافة المجوس و النيروز ثم الخوازات للقادمين من الحج
و الغزو و الذبح لاجلهم ثم الملوك و الجبابرة و السجود لغير الله ثم كلام الفسقة و الجهال
ثم بعض مسايل الخمر ثم تعليم الكفر و تلقينه و الامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد
النكاح على ظن انه بطل هل يجب مهر ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله تعالى ثم خاتمة هذا
الفصل وفيه حكم ردة الزوجين الفصل التاسع و الثلثون في المتفرقات و انها اجناس
اولها في الحرية وفيه تجزي العتق وفيه ان العكس احرار الاصل مسايل ثم ان الظاهر لا يصلح
للاستحقاق ثم ما لو انقاد القن للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان

ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى **م** اقامة العبد بينة على تحرير الغايب **م** اجناس منه بين
فى فصليها يانم **وفيه** ان القضاء بالحرية قضاء على كافة الناس **وفيه** صيرورة الولد حرا
من زوجين رقيقين **م** ادعى فعل نفسه واقام بينة على فعل وكيله **م** ما يثبت ضمنا لا قصدا
**وفيه** من لا يجوز اجارته وكون انتهائه **م** افساد العقد بعد صحته وعكسه **م** ما يحكم فيه الحال
**وفيه** اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنقضية **الفصل الاربعون** فى الخلل فى
السجلات والمحاضر **وفيه** ضمان قيمة يوم الايداع اذا لم يعرف قيمة يوم جحوده **وفيه** عدالة
زماننا كفلوس **وفيه** ان الاقرار بالبيع قبل البيع بط **وفيه** الشراء من المعلوم يدل على انه ملك
المشترى **وفيه** محضر الشفعة وبيان احكامها **وفيه** اذا كسرت الثمن يلزم القيمة **وفيه** ان البيع
بالتعاطى يعتبر فى موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا **وفيه** المصر شرط صحة
القضاء فى ظاهر الرواية والبه مال اكثر المشايخ رح **وفيه** ان ذكر الاشارة لا بد منه **وفيه** قول
القاضى حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكفى وكذا قول القاضى شهدوا على موافقة الدعوى
لا يكفى **وفيه** ان ذكر الطوع قيل هو احتياط لا امر لازم لو اعرض عن بيان السبب وقال
الى دعوى الاقرار لا يسمع وفيه مسئلة كساد العطريفى وانقطاع العدول الى وقته **وفيه**
تحليف غير القاضى لا يعتبر وكذا تحليف القاضى بلا طلب المدعى **وفيه** انه لو وقف على اولاده
واولاد اولاده فالفتوى على ان اولاد البنات لا يدخلون **الفصل الاول فى القضاء**
وما يتصل به من عزل قاض او وكيل او مأمور ورسول وفيه نصب الوصى والمتولى بدأت اولا
بما يصير دار الاسلام حربا للحاجة اليه فى زماننا ومكاننا قال **ح** م لا يصير دار حرب الا باجراء
احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان
لا يبقى فيها مسلم او ذمى آمنا على نفسه بالامان الاول اى لا يبقى آمنا الا بامان المشركين
وعندهما باجراء احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت او لا وبقى آمنا بالامان الاول او لا وان
دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقى فيها كافر اصلى ولم يكن متصلة
بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخرى ولان
الحكم اذا ثبت بعلة فما بقى شىء من العلة يبقى الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء
احكامه فما بقى شىء من احكامه واثاره يبقى دار الاسلام وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار
يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم
عليهم واما طاعة الكفرة فهى موادعة واما فى بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع
والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم **دار الحرب**
يمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعى اذ احكامنا لا تجرى فى دارهم وكذا
عكسه فلو اسلم ثمة وقتل مستأمنا ثمة لا قود ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعى ولو قتل



احد المستأمنين الآخر ثمة تجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعى رح وعلى هذا لو شرب المسلم
خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعى رح اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه لا شىء عليه
عند ح رح الا الكفارة فى الخطاء لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعندهما رحمهم الله تجب الدية اذ لا حكم لهم
حكم نفسه على حدة وكتبت فى **لط** اسيرنا هدر ثمة عند ح رح لكن اسلم ثمة فيجب الكفارة فى الخطاء
والاثم ابدية فى ماله وفى الخطاء بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض ولم تقيد
للشبهة وهذا **لهد** اقول هذا التعليل يقتضى ان تجب الدية على من اسلم ثمة فقتل
مستأمنا ثمة بخلاف ما مر **تقلد القضاء** قيل كره لقول عمر من ابتلى بالقضاء فكانما ذبح بغير
سكين وقيل رخص لو عدلا فى نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراى وفى **صح**
لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطى بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه
وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ح رض حتى ضرب اسواطا لامتناعه وقيدهم رض
نيفا وخمسين يوما لاباية وقال مشايخ بلادنا لا بأس به للصالح كذا **صح** لم يجز للسلطان
ان يقلد القضاء من طلب وفى **صد** وينبغى ان يختار الاولى لقول عمر من قلد غيره عملا وفى
رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين **صح** ولو قلد
القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه فهو اساء ولم يأثم وكذا الوالى واما الخليفة فليس
لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم **لهد** وشرط لو تعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه
وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وتقلد جاهل او فاسق يأثم وكونه عالما او مجتهدا
ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة
قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجود العمل بهما والاجماع والقياس وقيل لو كان
صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وهو بانه تحررت له فقه او فقيه له الحديث
وقيل لا بد له من قريحة يعرف بها العرف **شهد** وقيل لو كان عالما فى مسئلة يعرف حقيقتها
ولا يخفى عليه دقيقتها فهو مجتهد فى تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتى يجب ان يكون من
اهل الاجتهاد او يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الا يرى
الى قولنا ما روى عن ح رح انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا **مق**
حل له ان يفتى لو كان صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتى الا بطريق
الحكاية فيحكى ما يحفظ من اقوال الفقهاء **خ** المفتى فى زماننا لو سئل مسئلة مروية عن
اصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتى بقولهم ولا يخالفهم برايه ولو مجتهدا
متقنا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا
ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضعف
**اقول** هذا من حسن الاعتقاد والا فكلما قوم منهم ولا دليل انهم اضبط

كسبعين خ

واحرز واكثر تتبعاً بالاخبار والآثار من الشافعي رحمه الله ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ح رحمه الله و
صاحبيه رض مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة واما لها دونت بعدهم وايضا راى المجتهد
لو خالف رأيهم لا كتابا و سنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا
فيجب عليه ان يعمل برايه لا براى غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد
ذكر في ص يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ ولو اختلف فيها اصحابنا
رحم فلو مع ح رض احد صاحبيه ياخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ح صاحباه
رض فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد
ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ح رحمه الله وقيل من سئل من عشر مسايل مثلا فيصيب
في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والمحكم والماول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كانت المسايل في غير ظاهر
الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها
المتاخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده اه جملة
اصحابنا لو في لزوم التقليد وهذا المخالف للاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم خ ولو كان
المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان
الافقه عنده في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تع خد لو
اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم اه ـــ نظر لما مر
ويجيء في الفصل الثاني ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا
ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول ح رحمه الله وقال المتاخرون لو كان احدهما
مع ح رحمه الله يوخذ بقولهما ولو كان ح رحمه الله في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو كان
مجتهدا والا يستفتي غيره ما خذ بقوله كعامي ولو كان في المصر فقيهان اختلفا ياخذ
باصوبهما عنده ولو كانوا ثلثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول
مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم يه لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا
راى نفسه وهو ما ادى اليه نظره لو كان السائل متفقها يسال للعلم به اخبره برايه ولو
كان عاميا يسال للعمل لا للعلم يساله هل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه
وان لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روى ان بعض الصحابة لو كان
اذا سئل عن شيء يقول او قعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال فحتى يقع هذا اذا
لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه نص رواية او آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان

وعدالة



وعدالة القاضي ليست بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط
الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرط لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق
العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله سد قيل ينعزل في العاصي
بتاخير الحكم بايثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجاير يجوز كما يجوز من العادل اذ
الصحابة لو تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رض والحق مع علي في
نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون رض تقلدوا من الحجاج مع انه
كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صل لو استولى البغاة على مدينة
اخذوها ونصبوا قاضيا ثم اخذها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه
ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في ساير القضاة بق لو كان القاضي من اهل
البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه قضيه اشير الى انه ينفذ اذ قال هم كفساق
اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكمه حكم المحكم يمضيه لو لوافق رايه والا
ابطله فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم
الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار
سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له
من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به
يثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه
ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج عليه طايفة من المومنين فلو
خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس
ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام ولو
لم يكن خروجهم عليه لظلم ايام ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى
كل من يقوى على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عم الفتنة نايمة لعن الله
من ايقظها فلو تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم
اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا قت وفي نق قال ص لولا علي رض ما درينا القتال
مع اهل القبلة وكان علي وتابعوه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة وفي زماننا
الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا صد ليس لهم ان يولوا
الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا صد ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صد وبه يفتى الا ملم لو قلد
برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضايه برشوة ن من اخذ
القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه لو وافق رايه

والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه فلا حاجة الى نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن تقلد
بجعل القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ص يبطل
فيهما وبالاول اخذ شيخ ولو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشائه
فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد ما قبض عن لو ارتشى فقضى او قضى
ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه عامل لنفسه او لابنه
ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى اخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه لما
ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي
ثم ابصر فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز
واضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي من البلدة
هذا الشهر او هذا اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تعيين بمكان حتى لو قيد القاضي
انابته نائبه بمسجد معين يتقيد به وكون استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة
رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري
لم يجز له سماعه حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند س وبه يفتى وعند م
جاز ولو قضى في حادثة ثم قال لا اسمع خصومة فلان ثانيا لمجتهد من العلماء لا يعترض عليه
ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشوره
السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد
كل منهما بالقضاء ينبغي ان يكون القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر
ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من
شئت واستبدل من شئت وللمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي
ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته
بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجازه القاضي نفذ
عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحاكم في المجتهدات كذا فتط السلطان لو قال
لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول له
جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا
كذا ذ واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة
قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف اقول
يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي
ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل
ما مضى من قضاياه كذا عخ السلطان لو امر عينا على بلد وامره بنصب القاضي جاز

9

له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو
او غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان
ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية
كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لو الى البلدة هر كراي بايد
تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح
كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة الوكالة في كتاب الوكالة
على خلاف ما ذكر ههنا اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لنفوذ
في الاول لا الثاني السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلده لغيره ولم يتعرض لعزل الاول
هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل السلطان لو قال لصبي اذا
ادركت فاقض بين الناس او فصل بالناس او للكافر اذا اسلمت فصل بالناس او اقض
بينهم جاز كذا س وفي فتين السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد
ليبقى سلطانا فى عن م النصراني لو استوفر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي
لو استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد اذا اعتق روايتان قن مات سلطان
واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا فحال الخطباء والقضاة وتقليدهم
ايامهم مع عدم ولايته ايامهم قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلد
هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة
هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية النوادر للحاجة واكثرهم مالوا الى هذه الرواية ولو امر بالقسمة في القرى جاز
وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى في امور صغير او
في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ط لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ط هذا
مشكل اذ القاضي انما يفعل بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز وكان من
جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر ى قال س ٢ قضاة الامير لو خرجوا
مع الامير فلهم ان يقضوا لانهم قضاة للامير لا قضاة ارض معينة فاينما خرج الخليفة
فلقاضيه ان يقضي لا لو خرج القاضي وحده لو كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته
فقضى له او عليه قبل نفذ حكمه وقيل لا ح فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة
نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقا الجواب وفصل في فر
محدودى را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب
تواند كرد كما لو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم
في الصحيح وقيل لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر عندي

او صح او علمت فهذا كله حكم كذا في ط وفي عم وكذا قوله اشهد عليكم حكم فس قوله ثبت
عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار
فتبن قوله درست شد ينبغي ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي عم قوله لا ادري
لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس
بحكم كذا فس وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم ونقض في ذا ان امر القاضي ليس
بحكم اذ قال فيها قوله ثم ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ما ذكر في
طظ انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم
يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك
بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل
هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان
واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى القاضي
تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الاخر قال
س رح العبرة للمدعي وقال م لا بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والاخر
من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر
على غير الجندي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم
السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه نصب القاضي وصيا ومتوليا وفيما
لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته
لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء فيصير وصيا في جميع
التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم
يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح
ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف
قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز فس القاضي لو اراد
نصب الوصي وطريقه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي
من القاضي انما يجوز اذا لم يكن وصي من جهة الميت سي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم
فالاولى ان يكتب في المحاضر وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه
لو اختصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من جهة حاكم ليس له ولاية نصب الوصي
والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار
كحكم نايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم

كذا

كذا في محاضر من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
والسجل فس ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي
بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند
ليسلم الى المتولي وبعض مسايل نصب القاضي ينظر في اخر مسايل التركة والورثة من هذا
المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وقال ظه نحن لا نفتي بجوازه وكذا
افتى عم وغيره ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة
ولا يترك على القضاء اكثر من السنة كيلا ينسى العلم كذا صه اربعة خصال لو حلت
بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل
اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن س لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يتقلد
غيره ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا
اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا وروايه
س يتاتى هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة
وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نايبه
لا لو مات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير مشايخنا صه بموت القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا ط ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان
لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبله بعد لو قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد
رده ولو قلده مغايبة فلو بعث اليه منشوره او رسوله فرده فله قبوله بعد ما لم
يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو رد فلهما قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي
القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل
اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق
العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا
ينعزل الا بعلم القاضي ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي
لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه فتبن
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا
خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا والله اعلم ويأتي جنسه في فصل الاوقاف ولو
عزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو
عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بالنه
وكذا لو ارسل رسولا به ولو قنا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول

الى عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لايحتاج فيه الى علم الوكيل فلومات موكله او اخرج ما
امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم اولا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او
كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخالعها بنفسه او ابانها وما
ذكره في اللحاق قول ح لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو
قتل ولحق بدار الحرب بطلت وكالته وقالا تصرفاته نافذة فلا يبطل وكالته الا بموته
مرتدا او يحكم بلحاقه اقول ص فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد
مسلما صار كان لم يزل مسلما عنده ح لما ذكره في سير الكافي انه حربي مقهور عندنا برجى اسلامه
فتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدم ولم يعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر
كفره فعمل السبب الخ وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به
عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والله
اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز
كذا فقط وكتب في لط تبطل بجنونه مطلقا اذ كثيره كموته فقدره ح بشهر لسقوط
الصوم به وقدره س باكثر السنة لان له حكم الكل وقدره م بحول لانه اية استحكامه وعند الاكثر يسقط ولا يسقط القضاء به م
وسقط به كل العبادات لا ما دونه اذ يجب الزكوة لو اقل من الحول فلم يكن كموت فصحح
قوله وقدراه بشهر في رواية كذا في في وغيره الوكيل او الوصي لورد وكالة او وصاية
لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية
في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان يقيمه القاضي و
كتبت في لط انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرجه القاضي برده يصير وصيا خلافا لزفر كذا
في الكتب وكله بقبض دينه ثم الداين وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه وهلك
في يده لا يضمن وللدافع ان ياخذ به الموكل ولو مات من امر ببيعه او الموكل ولم يعلم به
الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره وكله بخصومته ثم عزله
حال غيبة الخصم فهنا على وجهين ١ ان يكون وكيل الطالب فقيد صح عزله ٢ كونه وكيل
المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غايبا
وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال واذ كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل
او علم ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب اولا وعزل
العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله مطلب
الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح
ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته
حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملك وهو

الصحيح



الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل والوصي والموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة
تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر على وكيله بالاجارة
قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ
بموت الموجر كالانفساخ بتفاسخهما وثمه لا يطالب الوكيل كذا هنا فتم الوكيل بالبيع
اذا باع لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي محاضر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان
يكون فيه اختلاف فتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع او الشرا او غاب
او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض
الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عن شرى وكيله فمات فلموكله رده بعيب
ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي
ينصب وصيا فيرده جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته وكتبت في لط لا
ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب والمال
عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها له في حيوته فلمن قام مقامه بعد بخلاف
عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب
المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكان فتسر لو انفق
على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق
التزوج يرجع بما انفق والا لا وقيل انه الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه رجع عليها لو
نفسها منه او لم يزوجها لانها رشوة خ لانه لو علم انها تابى لم ينفق عليها فكان ذلك
بمنزلة الشرط كمستقرض يهدى للمقرض شيا لم يكن يهدى اليه قبل الاقراض كان حراما
وكذا القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لم يهد اليه ص ويكون ذلك بمنزلة
الشرط اقول يخالفه ما ذكر صد لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه ليعينه عند
السلطان فمشايخنا على انه لا باس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه
بعده لا باس به وما نقل من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم
ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر حيث لو ابتكر لا يبيت باهله
يامر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه
باعوان القاضي والنساء ليفتشوا دخل الدار وقيل يجوز وعن س ٢ انه كان يفعله
قبل تقبل البينة على الجرح المجرد شهدوا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي
لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند م ٢ اقول ص ينبغي ان يفتى بقول م لما في ظاهر
في اكثر قضاة زماننا اصلحهم الله شانهم ويوئيد ما ذكر في اواخر كتاب القضاء من صد

انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن م تو رجع عنه
وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذه الرواية لا تقبل كتابه
واستحسن المشايخ هذه الرواية حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه
وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء والخيانة ولو كان عدلا
جاهلا يستفسر فان احسن يعني لو بين مثلا شرايط ثبوت الرجم او القطع كما هو معروف
وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب
الحكم لتهمة الخطاء والخيانة شي روى ابن سماعة عن محمد انه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال
ابن سماعة رجع الى هذا القول بعد قوله الاخر وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم
في حال القضاء حتى يشهد معه اخر قال لعل القاضي غلط فيشترط مع علمه شهادة اخر
ليصير علمه مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول وفي عيون
المذاهب لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك
ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول محمد في رواية وبه يفتى صه القاضي مثل يكتب بعلمه
الى القاضي فهو كقضاء بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضا بالاجماع الصبي
المأذون يحلف ادعى للصبي شيا يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي
لا يشترط حضرته خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس
ولو فعله احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه يقيد المديون لو خيف فراره
او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة وقيل سنة
والصحيح انه مفوض الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه
يحل له اجر المثل قال المقضي عليه للقاضي اخذ الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي
على الصلح يأثم والقاضي لو كتب مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس بمجتهد
فالخصومة يوم القسمة لمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي من جملة صه شهد لو
رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا القيام بمعونة المسلمين يجب
بلا مال فلا يحل هذا المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استاجرتك يوما الى
الليل بقول معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير استعمله في ذلك العمل او في عمل
اخر ولو رشا السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي في النار ح ولو استاجر
القاضي لليتيم او امير العسكر للعسكر اجيرا بغبن فاحش فعمل الاجير وانقضت
المدة فالزيادة باطلة لان جواز تصرفهما نظري ولا نظر في الزيادة ولو قال القاضي
او امير العسكر قال انا استاجرته وانا اعلم لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في
ماله كالقاضي ان اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له فان تعمد الجور كان


ذلك عليه الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى القضاء بلا تسمية
القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عن م تو كل شي اختلف الفقهاء فقضى فيه القاضي
نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه اخذ ط عن م تو
انما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم
بقول واحد وبعضهم بقول الاخر قال اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل
محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس رضي هو من
فقهاء الصحابة لو لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد رضي
الخدري لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه
يد لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك الدعوى
ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا يد ثم قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف
فيه الناس الخ يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي
بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخصاف
لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة
ومن بعدهم من السلف كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر
القضاء بشهادة رجل وامراة في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا طك
ثم اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي بل اعتبروا خلاف الجمهور فو المختلف فيه
بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع
عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف و
يقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم بمواضع
الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا ففي رواية ح سك لا ينفذ
وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد حينئذ فلو صالحا عن انكار
فطلب المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح فانه
لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل قول
المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا طظ وفي شي حف جر القاضي لو لم يكن مجتهدا وقضى
بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن م تو وقال
س م ليس له نقض ما ليس لغيره نقضه ولو مجتهدا فحكم براي غيره ناسيا قال
ح م نفذ وكذا عنه عنه في الصحيح ولم ينفذاه لو عمد وبقولهما يفتى وقيل بقوله
وهما الثلثة كذا كتبت في ط ولو لا راي له في المسئلة فحكم بفتوى فقيه ثم حدث له راي
لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الاتي وهو قول م م وهو الاظهر وقال س م يرد حكمه

ولولا راى نقضى برايه تحوث له راى لغز لا يرد ما حكم و يعمل برايه فى الاتى والاصلان تبدل الراى
كانتساخ النص يعمل به المجتهد فى المستقبل لا فى الماضى كذا فتط وفى طذ حكم القاضى فى
المجتهد فيه و هو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه
مجتهدا فيه قال سخ هذا ظاهر المذهب وهذا شرط لفز لنفاذ الحكم فى المجتهد و هو ان
يصير الحكم حادثة فيجرى فيه خصومة صحيحة عند القاضى من خصم على خصم فطس ثم حكمه فى
المجتهد فيه بخلاف رايه ذكر فى بعض المواضع انه ينفذ وذكر فى بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر
خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ح م و سم م كما مر خر قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند
ح م خلافا لهما ذكر صط اختلاف الروايات فى هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف فى بعض
المواضع فى نفاذ الحكم وفى بعضها فى حل الاقدام على الحكم قال ورايت فى ضك عن اصحابنا
فى نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان وافتى بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم
شافعى المذهب فى اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك
والمسئلة على الخلاف فنفاذ حكم الشافعى على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه
نفذ الحكم وفاقا الا يرى ان السلف رح تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية ورا واما
حكموا به على رايهم نافذا ولو مخالفا لراى الخلفاء لاتباعهم فى المسايل جدهم ابن العباس لو كذا
طاقوس اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار
كانه حكم بنفسه فلا فايدة فى التقليد حينئذ والله اعلم فان قيل فايدته ان لا ياثم
يرد بان التفويض والرضا به كفعله فلا فايدة غير انه استراح عن تصديع الخصومة
كما فى ساير نوابه وفى ذ عن عبد الواحد الشيبانى رح انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله
قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لاح لى اجتهاد فيه اما لو لم يره لم يجز
وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض ولو لم يره وكما تصير المسئلة مجتهدا فيه بوقوع
الاختلاف فيها تصير مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف فى مثلها لمن فتط العجز عن
الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعى وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء
المعجل فلو حنفيا لا ينبغى له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا لرايه بلا اجتهاد فعن ح رح فى جواز حكمه روايتان ولو
كتب له عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر ولا المامور ولو
كان الزوج غايبا فرفعت المراة امرها الى القاضى وبرهنت انه عاجز عن النفقة
وطلبت التفريق وكان القاضى شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز
تفريقه اذ حكم فى فصلين مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم على الغايب فكل
منهما مجتهد فيه وقال ظ لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعى و ينفذ

في اصول

12

فى احدى الروايتين عن ح م اذا اثبت المشهود به وهنا لم يثبت وهو العجز عن النفقة
اذ المال غاد ورايح فمن الجايز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد
مجازف فى شهادته فاذا علم القاضى بذلك لم يجز قضاؤه. تنبيه مح ليس للقاضى ان يقضى
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه
لو قضى بالفرقة بسبب العجز والنفقة ينفذ قال فانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف بيننا وبين
الشافعى فى حل الاقدام على القضا وعند الاكل ولا خلاف فى النفاذ فالجواب الاول جواب
عن حرمة الاقدام والثانى عن النفاذ مع حرمة الاقدام ولا يشترط ان يكون القاضى شفعوى المذهب
لانه لا خلاف فى نفاذ القضاء ذ غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضى
الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السعدى ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو
للزوج ههنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع شئ
الاشياء للنفقة لانه كقضاء على غايب قال ضد فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا
يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق لا العجز عنه فلو رفع هذا القضاء الى قاضى
اخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس فى مجتهد فيه لما مر ان العجز لم يثبت فش من
حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا يحبسه مرة ثم لو برهن على عجزه
يقبل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل لمن عن للقاضى ان يبعث الى الشافعى ليبطل نكاحا عقد
بشهادة الفسقة وللحنفى ان يفعل ذلك وهى مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا فى نكاح بلا
ولى لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذ احكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول من يرى
وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعى ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الآمر والمامور
شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا فن وفى ذ حكم بصحة نكاح بلا
شهود نفذ مق قالت امراة فى محفل ابن شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا فى
انعقاد هذا النكاح اصار وفاقيا ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن لا ينعقد عند
س م اذ الحادثة نص عليها فى الكتاب وعندهم م ينفذ وما روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قوله م م وكان مجتهدا فيه فنفذ حكمه كذا ط وفى فصم قضى
بصحة نكاح امراة زنى بامها او بابنتها نفذ عندهم م لا عند س م حى طلقها البتة وهو ممن يراها
باينا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضى
فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه المقام معها بحكمه ولا يحلها حكمه قال
ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر فى الاستحسان وقال وهذا لو عالما بذلك فلو جاهلا به يحلها
ط زنى بام امراته ولم يدخل بها فاقرها القاضى معه وحكم بحلها نفذ حكمه فى مجتهد فيه ثم هذا
الحكم ينفذ وفاقا فى حق المحكوم عليه وفى حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند ح م وعند س م
لا ينفذ

فلو حكم به القاضى ح

اعلم ان ... فى السرور والحزن ... [illegible]

ولا يترك راى نفسه باباحة العاصى ولو تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز اذا تزوجها الى شهر يصح
عند زفر ويبطل التوقيت فنفذ الحكم بجوازه لا بجواز المتعة صورتها قوله اتمتع بك كذا من بكذا
بخلاف لفظ التزوج كقوله تزوجتك لله شهرا او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب
عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر رض كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج بواحد
من سخ العيوب نفذ ايضا اذ يجوز الرد به عند م رح حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار بقول
بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او بابراء لم يجز
حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ راجع امراته بلا رضاها فحكم الشافعى ببطلان الرجعة اذ الرضا
شرط عنده قيل ينبغى ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم فى الخلع بانه فسخ كحكم فى ساير المجتهدات فان
ضه ذكر فيه اختلاف الصحابة فى حكم ببطلان الطلاق قبل التزوج او بالسلم فى الحيوان يجوز لا لو حكم
بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول لا تطلق طلقها وهى حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول
اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق
من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او فى طهر جامعها فيه ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فتى نفذ
الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة رض فيه قد نفذ الحكم باسقاط العدة فتى
الزوج الثانى لو طلقها فتزوجها ثانيا فى العدة ثم طلقها قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضى
العدة فحكم بصحته نفذ اذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وهو ايضا مذهب زفر رح ذ حكم بصحة خلع الاب صبيته
على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها وبراء الزوج عن المهر لانه قول مالك اقول ص هو ان اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك رح فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رح والله اعلم مش عن مالك رح لو
مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها حتى مضى عدتها بعده بثلاثة اشهر و
روى عن ابن عمر رض مثله فعلى هذا فى ممتد الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغى ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ
لكثرة الوقوع ط حكم بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ
اذ خالف الجمهور حرز قنا من عتق عبيده ولم يعين فمات فحكم بالقرعة نفذ لانه قول مالك والشافعى رح
اقول ص ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعى رح فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رح والله اعلم
حكم بشهادة الابن لابيه او عكسه نفذ عند س رح حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر
نفذ لانه قول س رح حكم بشهادة على الخط ابيه لا ينفذ ولو حكم بشهادة من شهدوا على قضية مختومة
من غير ان يقراء عليهم امضاه الاخر وكذا لو حكم بما فى ديوانه وقد نسى وكذا لو حكم بشهادة من نسى
شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن للاول
ان يفعله ولو حكم بشهادة وعيان ذكر فى بعض المواضع انه ينفذ وفى بعضها انه لا ينفذ وفى

القضية



القضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض اخر حكم فى حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ
لا لاختلاف فيه بل لحصوله فى محل اشتباه الدليل قن او صبى او نصرانى استقضى فحكم فرفع الى
قاض اخر فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ فيه اهلية شهادته خلاف ظاهر
ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله اذ نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امراة استقضيت
جاز حكمها الا فى حد وقود فلو حكمت فى حد وقود فامضاه اخر نفذ تفنية فسامته بقتل لم ينفذ
حكمه ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولده على اجنبى
بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولده لاجنبى فرفع الى قاض اخر ابطله كذا فنسط
قضى بشهادة النساء فى حد او قود نفذ اذ روى عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا
ذلك كذا فخ حكم فى المسئلة المخمسة نفذ لاختلاف فيها كذا فتى وفى طبد حكم بجواز رهن
المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الاخر حجره جاز ابطال الثانى لاختلاف فى
قضاء الاول وهذا الاختلاف فى نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضى له والمقضى
عليه فنفذ قضاء الثانى شمى حجر الاول لم يجز عند ح رح بخلاف حكمه فيما اختلف فيه فى محل اخر فانه
يصير وفاقيا لوقوع الخلاف هنا فى نفس القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض اخر ابطاله لا لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه سك
حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل جهل نفذ اذ خوصم اليه وحل للمشترى امساكه حكم بجواز بيع
المدبر نفذ وفى الحكم بجواز بيع ام الولد روايات واظهرها انه لا ينفذ ج انه يتوقف فلو
امضاه الاخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح فى
اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا ص وفى ط نفذ عند ح رح لا عند
س رح حكم فى ماذون فى نوع انه لا يصير ماذونا فى الانواع كلها نفذ لا حكم ببطلان عفو المراة
عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن فى القود حكم بصحة ضمان الخلاص
والزيد هو تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم فى ضمان الخلاص او العهدة يرجع
بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح رح ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها
عند الاستحقاق وضمان عهدة ضمان الصك القديم عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن
عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم على
الغايب وهو لا يرى ذلك قال لا نفذ وقال م لا والفتوى على نفاذه جف قضايا
القضاة ثلاثة اقسام احدها حكم بخلاف نص واجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه
لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ٢ حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه ٣
حكمه بشئ يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اى يكون الخلاف فى نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف
على امضاء الاخر فلو امضاه يصير كان القاضى الثانى حكم فى مختلف فيه فليس للثالث نقضه

فلو ابطله الثاني بطل وليس للاول ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاض اخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف
في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه لامراته بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم
بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد
نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء اخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب
الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة بلا خصم للحكم ام لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ كحكمه بشهادة
محدود بقذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء لو كون القاضي محدودا بالقذف
ط المحال له لو توى مال قبل التوى محيله الى قاض لا يرى براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق
لو كان من راى المحتال ان الحوالة تبرئ الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع راي نفسه في المجتهدات
ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع المحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ
حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه
ذ نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكما في مختلف فيه فنفذ
قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على
اخر كحكم محدود بقذف ضط في ذكر الجد في الدعاوي خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو
حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف
هو قال مح فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا النذر
بطل نذرها توكيل ابن القاضي وما يتصل به لو وكل من لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل
وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر
اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه ولو وكل قاضيا ببيع او
شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء بقي وكيلا وليس له ان
يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت من شيء فهو جايز فوكل القاضي وكيلا
يخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لحكمه لنفسه من وجه لانه وكيله و
كذا لو كان وكيل من لا تقبل شهادته ولو وكل القاضي وكيل اليتيم جاز حكمه للوكيل لانه
نايب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم اوصى للقاضي بثلث
ماله وله وصي لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي
احد الورثة لانه قاض لنفسه وكذا لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي وكذا عند دعوى وكيل
الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعى
للميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو على الميت دين للقاضي اذ يمتد محل حقه بحكمه ولو وكلت
امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه
اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان ينتفي التهمة فيه جملة

شج



شج دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو اجر الوقف او تصرف فيه تصرفا اخر وكتب
في الصك اجره وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ
يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من
جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضي
الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى هذا
القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم
بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك
انه بهتان لكن ذكر ثم ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض
فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل
بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض لو عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا
مبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا من شي لو كان الوصي او المتولي
من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه
لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي
والمتولي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف
والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم نايب القاضي فانه ثمه لا بد ان يذكروا ان فلانا
القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر س والذي جرى الرسم في زماننا انهم
يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود كذا شج اذ اقراره لا يصير حجة على قاض ان ابطله واذا لم يحكم به القاضي
فاقراره كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا خ في فقط مثله وقال
واختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين
ولم يسمه جاز فش ان كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما
في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها غير
الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي
هذه المواضع لا بد من تسمية القاضي اذ تفريق القاضي في هذه الصورة سبب لثبوت
الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة
الوقف فلا يشترط فيه تسميته يكتفى بقوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين اذ الحكم ليس
بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته
اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند
الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحكم من المعلوم

وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم
يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه
قال لعبده لو دخلت الدار فانت حر وشهدا اخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهدا اليمين لا شاهدا
الدخول اذ شهدا على السبب والاخران على الشرط فج شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه
قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او
نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي
وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم
يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدا على فعل ولم يسميا فاعله
لا تقبل شهادتهما اقول صـ هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا
الا ترى الى قوله بحق من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا
القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه شراه
من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان
فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى
الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رح وادلة الكتب فيها
متعارضة ذكر محمد رح في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد
من تسمية من حدهم في هذه المسئلة وما ذكر فج دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رح
في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا
الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
صل ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط تسمية القاضي
مى ادعى بيتا في يد رجل انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم
يسميا الوكيل يسمع دعواه وشهادتهما جملة ذ قال وهذه المسايل كلها يدل على ان تسمية
الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى

## الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره

ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع
الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه
استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة
ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه بالـ صد هذا القول اقرب
الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعي الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما
بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب
خصما وبه افتى ظه وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما

[illegible]



والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له والى هذا القول مال ضه كذا ذ فقط وفي جي بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه
الى انسان فخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما
لهم فلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع
منه شيئا فادعى ثالث ان البايع اجره منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما
فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته كذا صج لخواهرزاده وفي شج اجر ثلث
دواب ثم المالك اجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر
الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري
يصبر الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فتخير وفي الهبة
والاعارة والاجارة له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على
ذي اليد في الشراء والهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر
وهي المسئلة المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها
لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شصل وقد
صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في دض ان المشتري
ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جايزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة
البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البايع وقيل لا تشترط
فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا
كذا ذ وياتي بعضه ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد
يدعيه لنفسه فهو خصم كذا في شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن والمشتري
شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده
كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري
اذ الملك للمشتري واليد للبايع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
يشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في اخر
هذا الفصل وياتي جنسه في فصل شرايط صحة الدعوى وفي دعوى المستاجر يشترط
حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا
فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان مؤجلا والا فالخصم
هو البايع كذا ذ فقط وفي فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني

فيما باعه البايع عن اخر قبل نقد الثمن اذ الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول لا بل هو
ملكي فذو اليد خصم لكن لا ياخذ العين من يده بلا تسليم عنده غصب دارا من يد مستاجره فدعوى
ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك
يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله خصومة بلا حضرة المالك جع اعاره فوجد في يد رجل
يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب
لو صدقا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو
ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب معترفا بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان اولا اولا
ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل هذا لو صدقا اما لو انكر وادعى الملك
لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشرا كذا ذ فقط المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا ان قال
باعني وامرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي ج المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما
للمشتري لاتفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك للغايب فقضي عليه وعلى ذلك الغايب
ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شراه لا يومر بالتسليم اقل ص لو كان بيد المعير
يد عارية ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشرا من الغايب المقر له عند من يجعل المستعير
خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجي فينبغي
ان يقضى عليه وعلى الغايب ببينة الشرا الا ان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر
وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزم فيها تسليم
المستاجر ولو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان
يدعي الشرا قبل اجارته فحينئذ ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بالخيار فادعاه
اخر يشترط حضرة البايع والمشتري عندهما والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق
ذ شراه بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق في شراه بميتة ودم ولو
استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج
او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس لكل الرجوع
على كل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته م م شخ كذا
فقط وفي المحيط المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع
هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فين قال
افتى شخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى مز انها لا تقبل وكنت اكتب
كما كتب شخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط تقبل على قياس قول م م وعلى الاخر لا
يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
فش المشتري شرا فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا

وفي الجامع الصغير [illegible] الا ان يزعم ذو اليد كونه مودع الغير [illegible]

١٧

وانكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع
موجودا متهيا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحرية الاصل في القن فبرهن مشتريه
على بايعه انه حر الاصل لا يشترط حضرة القن وله اخذ الثمن الموصى له لا ينتصب خصما للموصى له
فيما بيده فلو حكم للاول بالثلث ولم يقبض شيا لا ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي
حكم للاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض اخر د الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك
العين بسبب الشرا من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فقبض الغريم الاول شيا او لم يقبض
والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد
على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما
زاد على الثلث من خصايص الوارث والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له
لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من
بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي صار خصما ولو جعله القاضي خصما
يقضى له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم
للميت عليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان
فلانا الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشرا وهذا كمن ادعى بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شراه منك ذي
قال س م لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشراه لك وفلان
غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي يزعم انك
شريته منه وهو لا يدري حتى يدفع الثمن او قال اودعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيت
بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة
بنصيبه فيه فبرهن على الشرا لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب تقبل
بينة المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم
فلان عليك فوا اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان
الغايب عليه شي فهو خصم تقبل بينة هذا المدعي لا لو اقر وهو قول س م وعن
ح م انه لا تقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى بيتا انه كان لفلان وانه باعه من فلان
وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن المدعي على دعواه قال
م م اما على قولي وهو قياس ح م فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من
البايع وحتى يحضرا جميعا لو لم يقبضه وعند س م ذو اليد خصم ويقضى للشفيع و
يدفع اليه وياخذ الثمن منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البايع والمشتري
ولو كان المشتري حاضرا منكرا للشرا قال م م اقضي بالبيت للشفيع واجعل
العهدة على المشتري

وادفع الثمن اليه جملة فصل قت اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما
بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة اقول
دل هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالك لما مر من عدم الخصومة
فبتعديه ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بما يبرأ به الغاصب وفي ط يشترط في الشفعة قبل قبض المبيع
حضرة البايع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبايع فصار كدعوى الرهن والمستاجر
ولو استحق العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة
اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط
حضرة المزارع قيل تشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم تشترط لانهم مستاجرون للارض لا لو
لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عح هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض
في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف في اشتراط حضرة آجر دار آن رد دعوى تبيعها ادعى المشايخ ح
نكاح امراة لها زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها
واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة
المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان يرجع فيما وهب
للقن تقضي له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر ولو قال القن انا محجور وقال الواهب
بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور وهو الظاهر ... للاذن فيسمع ان يصدق بيمينه لان الاصل في القن الحجر
يرد بينته اقول القن لا يخ اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة
لا امكان رد قوله وبينته مخالف لقولهم البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة
فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن هو الحجر
وايضا الواهب اذا نكل نكل بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل
والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد
القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة قن
فلان ولا ادري او وهبها له اولا فبرهن المدعي على هبته قبلاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده
ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه جمله ط وفي ج قن غصب مالا واودعه عند مولاه فيسمع
دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف
ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا ثمة انه مودع من جهة الغايب
اما ههنا فالمولى يزعم ان المال اخذه من قن نفسه والمولى فيما ياخذه من قنه لا يتصور ان يكون
مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد انا مالك اشتريته
من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعنيه قني ولا ادري هو لك ام لا وصدقه المدعي انه
قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان المال في يده من جهة قنه

١٨

اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال
ان من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او
دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا لو اقر بان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي
فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الي وصدقه المدعي لا يجبر القاضي
على التسليم الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا انه ليس بخصم
كما في المسئلة المخمسة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي لا ينتصب خصما
وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه اذ للقن يد معتبرة
فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه
او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا شي ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ذ في حل الاخذ
لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجري الجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الا يرى ان الغريم
ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع عح
امة شرت سوارا بمال اكتسبته من بيت المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى
فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز
ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع
الي فيندفع عنه الدعوى شي استغنى عمن دفع عينا الى قنه تا نزديك فلان كس امانت نهد
اين بنده بان كس داد وابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين
ملك المولى فعلى قياس ما في ج ينبغي ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب
وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة واجاب والدي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل
القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا شي اقول لا مخالفة بين ذ ج بما مر من التوفيق
والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع تلميذي لتصلحها وانكر الرفاء
كون العمامة له لا تصح هذه الدعوى اذا اقر ان العمامة وصلت الى الرفا من جهة الغير فالرفاء
ليس بخصم دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الاخر على المشتري واقر انه دفع
الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى
لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع
الدعوى الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما
لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه اليه وغاب
فيخرج عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ح يصير وصيا في كل شيء كذا
اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدافع
الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة المخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان يبرهن الخ والله اعلم

فش باع قنا بعين فاراد رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الاخر وكذا لو اشترى قنين فاراد رد احدهما بعيب
لا يشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقضاء او برضاء ويصح الرد ولو لم يكن المعيب حاضرا ايضا
وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الاخر علق طلاق امراته بتزوج عليها فبرهن انه تزوج عليها
فلانة الغايبة عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا تقبل ط مات و
ترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته
ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا
ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره بلا فصل فظ لو وجب
الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط
احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة
الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي
عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا ينصب له القاضي
وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى
شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط
وفي فش لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي
وان يكون الصبي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اقول ص دل على ان حضرته ليست بشرط
لنصب الوصي وهذا الاول على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب
الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى والله اعلم طذ ادعى دينا على الميت وللورثة
صغار يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين
ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب
الغرماء من القاضي بيع قن ماذون له بدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه
فان كسبه يباع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او
باقراره بها او شهدا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غايب تقبل ولو كان مكان الماذون
محجور والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيواخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع
القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى
عند س بم وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيواخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى
على مولاه حضر او غاب ادعى على اخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة
القن يقبل لو كان القن ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه
فقأ عين برذونه وقيمته كذا وبرهن يقبل ولو برذونه غايبا والصبي الماذون كقن

ادعى الميت ماخوذ من الوارث ... الحكم ... على الكرم ... على ... ادعى الدين في التركة لا يحتاج الى ذكر كل الورثة ... وبرهن عليه ... لوكالة الوارث ... وصيه عماد


ماذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن له غايبا جامع ذ وفي
فش الصبي الماذون لو ادعى على اخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى على اخر مالا
لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة ذ ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضار
الدابة والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجزء الفايت منهما المضارب بيع قن المضاربة
اذا كبد دين سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه
ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح
فالخصم رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة وقبضه فللشفيع اخذ مع غيبة الموكل
ولو لم يقبضه لا ياخذ الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله قال نعل هذا
لو استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل
مقامه كما مر شهدا على غايب انه طلق امراته من ثلاث لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا
والمراة غايبة تقبل وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل اذ المراة والامة لو حضرتا
وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت الى تكذيبه الشهود لا يبالى به حضر او لا
ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع
لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا
فش وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يوجل فالحاصل احضر يجبر
البايع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة لا يسمع
حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار
الرهن ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن
اذا ثبت ليس له مطالبة الا باثبات التركة ولا تثبت الا بالاحضار لانه شرط في اثبات
المنقول ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل خطا على القاتل تسمع وبينة
عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شين دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح
فعلى قياس ما كتبناه من محاضر يغ في اخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان
لا يصح دعواه كل الدية عليهم بنظر فيه وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية للمحكي عن شين
وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على هذا انه اصاب هذا خطا ووجب دية القتيل هذا
وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل وواجب على
هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله
وزاد ايمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلث سنين من تاريخ
في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة فش غصب قنا فبرهن عليه لغرامة قيمته فقضى له
ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق

لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا استحق عند الغصب وتمامه يأتي في مسايل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول ص يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم فيما حدث بعد الدعوى ادعى دارا فبرهن المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي تندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي لو لم يتعرض للبيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع الخصومة اقول ص ينبغي ان يستوي التعريض للبيع وعدمه في ان لا يقبل البينة اذ بينة البيع لم يقبل لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع حكم للغايب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة الايداع يعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغايب يقال فليكن بينة البيع كذلك فتعتبر في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع والله اعلم واذا لم يقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم عليه فلو حضر الغايب بعدما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي وجه يملكه فلو لم يبين يقبل بينته ولو قال ملكته بشراء من ذي اليد لا يقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من يتلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر بعد الحكم قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته في دفع بينة المدعي على المدعى عليه لتبين انها كانت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينة على الحاضر فلو اعاد كان هو اولى والا فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذا اليد فيما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثنا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعدما قمنا



من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك يندفع الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الخ فان الخصومة لا يندفع ولو صدقه او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد ما اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الاخر وظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في ط ايضا ادعى دارا بيد رجل فطولب بالبينة فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعده وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدم الى القاضي بعده فلذا ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين حكم خاصم رجلان في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضر من القاضي او اقر المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بمحضر من القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول ص بعد التقدم قبل اقامة البينة لو باعه بمحضر من القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز مي برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري فش شرى قنا فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء شرايطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب للمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول

لو ثبت رده ببينة كذا ههنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى الغير فقال للمدعى هو ملك فلان
دفعه اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى عليه على احضاره او بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما
فلم يتعلق به حق المدعى ولو اقام شاهدا واحدا لا يمكنه الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى و
قال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه
كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما الفصل الرابع في قيام
بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات فج باع نصف القن واودع
نصفه فاستحق نصفه فالمشترى ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع دج اذ بيع كل
بايع ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو اشترى
نصفه من رجل ثم اودع نصفه آخر كان خصما للمدعى لشيوع المستحق اذ كل من البايع
والمودع تصرف في نصفه الشايع الذى في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق
فشاع الا انه لا يقضى بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما شراه وهو
الربع ويرجع المشترى على بايعه بنصف الثمن اذ استحق نصف المبيع وهو ربع القن
ويوقف الربع الآخر الى ان يحضر الغايب مى عن س ادعى بيتا فقال نصفه لى ونصفه
لفلان وقال ذو اليد نصفه لى ونصفه لفلان فبرهن المدعى ان له نصفه يقضى له بالنصف
ويكون النصف الباقى بين ذى اليد وبين من اقر له بالنصف ونصفين ادعى صدقة
او هبة او رهنا من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون
بنصيب الغايب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز فى قياس قول ح وقال س
اقضى بنصفه غير مقسوم فى الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما
الرهن فلا يقضى على الحاضر بشىء حتى يقدم الغايب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما
ط برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر للغايب بنصيبه
جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر فى حصته عند حس وح على اصله ان الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغايب فى مسئلة فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا يرى ان البايع لو
واحدا والمشترى حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وس فرق بينهما
بان المشترى لو توحد وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلاف عكسه والفرق ان
البايع لو تعدد فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا
رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
واما لو تعدد المشترى فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل
احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب
الغايب اما لو جحد فيقضى بالبيت كله للمدعى اما نصيب الحاضر فظاهر واما نصيب

الغايب

الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما فى نصيب الغايب حيث جحد ملكه فيه والمدعى ينتصب خصما
عن الغايب فى اثبات الملك له فى نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه على الحاضر فى نصيب
الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشرا عليه ن عن م ثم فيمن برهن على رجل انه
باعه وفلانا الغايب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد
البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهما ولا حاجة الى
اعادة البينة على الغايب اقول ص على قياس ح ثم ينبغى ان يكون كذلك واما على قياس س
فينبغى ان يقضى عليهما فى الاولى ايضا لما مر من الفرق له فى تعدد الشارى ولما يتلو ط
برهن عليه انه وفلانا الغايب اشتريا هذا منه بكذا ونقدا ثمنه فعلى قياس قول ح
يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول س يحكم بكله للحاضر
والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقى عند ثقة ولا يقسم حتى يحضر الغايب
فلو جحد الغايب الشرا بطل نصيبه فيه وجاز نصيب الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر
المسئلة فى بس قال يقبل فى حق الحاضر لا فى حق الغايب ولم يذكر خلافا مى عن س
قال ذو اليد هو لى ولفلان بغير ارث وقال المدعى هو لى وللغايب غير من سميته بغير ارث
فبرهن المدعى ان نصفه له يقضى له بربعه اذ النصف الذى هو فى يد الحاضر هو بين المدعى
وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعى نصفه لمن سميته ونصفه لى فبرهن يقضى
له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الى والنصف الآخر لا ادرى لمن هو
وقال المدعى نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف الآخر لى وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب
الدافع وفيه عن س ثم بيع دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع
النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل
واحد نصف ما بيده وبايهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول
لم احل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشترى
فالمدعى خصم للمشترى والبايع ويأخذ من كل منهما نصف ما بيده ولو قال البايع انا
اسلم اليك ما بيدى من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه
وبين المشترى وكذا لو كان هذا فى كرين من طعام فى يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق
رجل نصفه فانه خصم للبايع والمشترى وعن س ثم لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشترى
حتى ادعى النصف فالخصم فيه البايع لا المشترى ويقضى للمدعى على البايع بنصف الدار ويقال
للبايع سلم للمشترى نصف الدار كذا مى فش دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا
ربعه وهو نصف ما بيده اذ فى يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذى بيده يكون مدعيا
للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول ص على هذا فيما مر فى النوع الثالث

من مسايل ى وسوان يقول المدعى نصفه لى سمية ونصفه الخ ينبغى ان يكون مدعيا ربعه
فينبغى ان يقضى له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع انه قال يقضى بنصفه فس ادعى
عليهما الدار الذى بيدهما ملكا فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم
عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون
هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء بما فى يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما
بشرا لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر ى دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقتسماه
بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فخاصم المدعى الحاضر وبيده نصف مقسوم فشهدوا ان
هذا النصف الذى بيد الحاضر للمدعى وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذا شهدوا
باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب
قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبايهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم
فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما
فى الشرب دعوى الدين مى برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الفا يحكم له بنصفه
فلو قدم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ
باقراره بشركته خ عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية جبر المديون على الدفع
مى له دين عليهما فبرهن على احدهما والاخر غايب قال ح م اقضى عليه وقال
س م اقضى به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة فى ط وقال قال
ح م اقضى بالمال عليهما كذا قصد قال هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح م اذ الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغايب عنده فى جنس هذه المسايل قال وفى مى قال ح اقضى على الحاضر
بنصف المال وقال س م اقضى عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه المسايل فى
بس على نمط واحد ان عند ح م الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صقصه فى بعض المسايل
ان الحكم على قول ح م يقتصر على الحاضر وذكر فى بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة
ذكر قول س مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ح م روايتان فى الفصول كلها
سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعا عليه وكذا عن س م روايتان واما الفرق فلا وجه له
اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات فى جواز الحكم
على الغايب والله اعلم قصه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب
او كان الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب خصما عن الغايب
كذا قصه قال لو كفل كل منهما عن الاخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما
عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب

الا يرى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصيل على الحاضر
والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة
بخلاف ما لو كان الاصيل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل
لا الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر
خصما عن الغايب ومن جنسه عن م م فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن
الاخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الاخر بامره فانه
يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع
ان ياخذ من حضر الا خمسماية الاصلية اذ الحكم على الكفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم
على الكفيل وفيه له عليه الف فكفل به انا حره فبرهن على الاصيل انه عليك كذا وفلان كفيل به
بامرك يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقى الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيا
قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل ولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه
وعلى الغايب فينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط
برهن ان له ولفلان الغايب عليه الفا من ثمن قن باعاه قال ح م يقضى بنصيب الحاضر لا الغايب
حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س م يقضى بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر
قال وذكر صقصه بعد هذا ما يدل على رجوع س م الى قول ح م وذكر ان م مع
ح م فى ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكى الدين خصم عن الاخر فى الارث وفاقا وفى غيره
عند س م لا عند ح م وقال م م قول ح م قياس وقول س م استحسان وم م مع
س م كذا مى بناء على قول س م الغايب لو صدق الحاضر تخير شاركه فيما قبض او اتبع
المطلوب بنصيبه بعض مسايل دعوى الدين فى اخر انواع الدعاوى وبعضها فى اخر ما يسمع فيه
الشهادة بدون الدعوى دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وسماهم
وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة فى ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة
خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم يثبت
فى حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت فى حق الكل واجمعوا على
انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع
عند عدل وقالا ح م لا يوخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو منكرا لا يوخذ منه نصيب
الغايب هذا فى العقار واما النقلى فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل
واختلفوا على قول ح م قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ
لو مقرا ثم فى فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح
وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى بنصيب الحاضر والغايب هذا لو ادعى بعضهم

بقيمة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بقيمة البعض هل يسمع ذكر في خ ان احدهم لو طلب
نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلابد
من مقضي له ومقضي عليه وممليك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار
ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال
ح م لا تقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا لا يقسم ويشهدا انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا
على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا على
ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشرا وطلبوا القسمة يقسم
باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشتركان بسبب شرا
او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركا باقرارهم بلا بينة على اصل السبب وعلى ح م ان العقار
المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا
حتى يحضر الغايب اذ الحضور ليسوا خصما عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر الدعوى
على الورثة ج مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب
الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا
من ابيهم يحكم له بالدار كله اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل
واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا و صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم
ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل اخر فلهما اخذ ثلثي الدار لظهور ان الحاضر لم يكن خصما
عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي أعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا ولو لم يكن كل الدار
بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند غيره لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم
في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا وهو
بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م ح اقضي
على هذا الحاضر بدفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت
عليه بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا في يدك لنا من غير اول لا يقبل قوله
فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس في
يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب
احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة طرحت هنا مسايل اقرار الورثة
بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسايل
التركة والدين طم لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة يوخذ
كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن رجل
انه داره قال م م الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الا ان

يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه ولكنه شرى منا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله
به على فلان الغايب فحضر لزمه المال ببينة الحوالة عليه ولكنه دار لهما بارث او غيره فغاب
احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث
فظاهر وكذا الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى على الميت وهنا
ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم
على الحاضر والغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى
على الميت فيقبل كما في الدين على الميت سك وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به ثم مات
ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه
ويسمع عليه بينتهم فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ

الفصل الخامس في القضاء على الغايب القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه
مسايل المفقود والتصرف في اموال الغايبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على
وصي الميت حكم على الغايب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه شح الحكم على الغايب لم
يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فقط ادعى
على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه
ففي نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاذه في مفقود صم لا ينبغي للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع
شهيد قال سي م القاضي ينصب عن الغايب خصما ويحكم عليه ضر لا ينبغي للقاضي
ان يحكم للغايب بلا خصم كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة
بينهم جاز وعليه الفتوى صر ثم لو ردوا نفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ
ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح
خ قدمه الى القاضي وقال ان لابي على هذا الفا وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى
هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به ثم رفع الى قاض اخر
فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما
على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود
وكيلا في طلب حقوقه اذ المفقود كميت فللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على غايب
دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح
اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي
انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في اخر فصل الدعاوى من شي ط

القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان
ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في
بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان تكون
هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ط
يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي خ
المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما
عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا
مع احتمال غيبته فقد ترك النظر فلا ينظر له واذا لم ينصب فطلب المشتري من القاضي الاعذار
ففي م م فيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان
القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه
القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فذ سوكند خورد كه اكر بيخ روز اين
كرباسها را بخشند امين نرسانم فامراتي كذا اكنون خشنود امين را نمى يابد و يمين دانند
بقاضي برداشت قاضي يكي را نصب كرد وكرباس قبض كرد قال روايه حسن
از ابو حنيفه لا تطلق ذ كفل بنفسه على انه لو لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب
في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزمه المال ولو دفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا
عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن
س م قال ـــــ لو نعل به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قضه قال
لمديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب عند القاضي وكيلا بطلب المديون
ليقبض منه المال ليلا يحنث فقبض وحكم به الا فرقال س م لم يجز كذا قضه و هذا
قولهم ولو خص قول س م نط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون
فيبر وبه يفتى كذا ط وهذا الاصل ان الحكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما
قصدي وهو بتوكيل الغايب اياه واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكره بعض المشايخ منهم بزبز وعند عامتهم تشترط
السببية فقط ض يجوز باحد معان ثلثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر
والغايب شيا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون
المدعي شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه الصورة يحكم على الغايب سوى خه بين
الشي والشين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر
عامة المشايخ ان السببية يشترط فيما لو كان المدعى شيا واحدا وهو الكتبه والا قرب
الى الفقه هذا ان السببية لا محالة اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب





قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغايب سببا
لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة
ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لا
ينفك المدعى على الغايب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل
بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر
باعتبار البقا الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما الاول وهو
كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظاهر واما الاصل الثاني فبيانه في مسايل منها ادعى
دارا انه شراه من فلان الغايب وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم
على الحاضر والغايب اذ المدعى شي واحد وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشرا منه
سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر اذ الشرا من المالك سبب لا محالة قال عماد الدين
وهنا اعجوبة ذكر في ص لو صدقه ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي ليلا يحكم على الغايب بالشرا باقراره وهي عجيبة اقول ص لا عجب فيه لانه
باقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن
البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فايدة في نكوله كما في الحدود
فان قيل لو ادعى على المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع عليهما اذ المدعى عليهما
واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول ص معناه قبعه لغوى لا بد
من ضمهما وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة
بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه له
لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم الكلام في ذكر الغايب
والخصومة عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بالكفالة وانكر
الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم عليهما وسياتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار
فقال ذو اليد الدار لي ما شريته فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم
عليهما بالشرا واما الاصل الثالث فبيانه في مسايل منها ض شهدا عليه بحق فقال
هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حر بها يثبت العتق في حق الحاضر والغايب والمدعى
شيان المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة
لا تنفك عن العتق بحال فصار كشي واحد من حيث المعنى وهذا من قبيل اثبات العتق
على الغايب منها قال القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل حر لكن مولاك
وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق
لا يلتفت الى انكاره وقد ادعى شيئين الحد على الحاضر والتحرير على الغايب لسببية بينهما
لا محالة

منها برهن احد الوليين على القاتل ان الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا يحكم في حق
الحاضر والغايب منها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا
فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلث فبرهنت انه طلقها ثلثا يحكم لها بالمهر على
الحاضر وبوقوع الثلث على الغايب فالمدعى شيئان بينهما سببية قالـــ ضد فقد نظر
اذ المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببه وفي مثله لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب
واما لو كان المدعى شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احدهما
برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغايب
حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغايب وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعى
على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن
وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله به قبل الابانة وكان المدعى على الغايب سببا
من وجه لا من وجه فحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما اقولـــ ص هنا وجه اخر وهو
ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا تسمع عليه البينة
اصلا الا انه جعل خصما في قصر يده استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين
قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج
وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم وثانيهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه حرره
تقبل في قصر يده لا في العتق كذا فو وفي جخ وكله بنقل امته او قنه او باجارته فبرهن
على العتق والطلاق او وكله بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشرا من موكله ففي هذه
الصور توقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء
الى موكله تقبل عند ح م بخلاف العين وتوقف عندهما في الكل العين والدين سواء فاقل
المدعى على الغايب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ
الايفاء متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء
وقد يوجب بان وكله قبل الايفاء وكان المدعى على الغايب سببا من وجه لا من وجه فينبغي
عند ح م ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المراة اقول
ص ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين تقضى بمثله فصار اليه الحقوق اصالة
وكان وكيله بخصومة كوكيل باخذ الشفعة فحضوره كحضور موكله فالحكم على الحاضر لا
على الغايب حكما فلا يشكل قولـــ ح م والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا سد
وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغايب لا يكون سببا الا باعتبار
البقا فبيانه في مسايل منها شرى امة فادعى ان البايع زوجها من فلان الغايب قبل الشرا

فبرهن

فبرهن يردها لا تقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح على الغايب والرد على الحاضر ولا سببية
بينهما الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا تقبل ايضا اذ البقاء يتبع الابتداء
ويأتي باتم من هذا ذر تقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شرا فاسدا برهن انه باع
من فلان الغايب يريد به ابطال حق البايع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس
بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز فسخ البيع فيعود حق البايع في الاسترداد ومنها
ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه
شراها من فلان لا يقبل اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب
ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة
فلو برهن على البقا لا تقبل ايضا لما مر بز الانسان يصير خصما عن الغايب في اثبات شرط
حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه
لا يمكنه ايضا الا باثبات شرطه كما لو ادعى القاذف انه قن فلان وبرهن المقذوف ان فلانا
حرره تقبل وان كان تحرير الغايب شرط الحد اقولـــ ص وقد مر ان تحريره سبب للحد
وبينهما منافاة جص قالـــ لامراته لو طلق فلان امراته فانت طالق فبرهنت
امراة الحالف عليه ان فلانا طلق امراته لا تقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغايب
وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامراته لو دخل
فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء
على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسئلة جص لان ذلك قضاء على
الغايب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب
فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل ولو فيه ابطال حق الغايب تقبل ولو فيه
ابطال حق الغايب من طلاق او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتاخرين انه يقبل
ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ حز والاصح انه لا يقبل ومما يفعله الناس من
انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه يجعلون
ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجيز الوكالة بوجود الشرط من الغايب
ويبرهنون على وجوده من الغايب قول بعض المتاخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل
كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي ى شرى بيتا فطلب الشفيع
الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله بشراه منذ سنة لا اقبل هذه
البينة لاني لو قبلتها الزمت البيع على الغايب اقولـــ ظاهره يوهم انه لو سمع البينة
وثبت وكالته لاندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشرا خصم
في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا نعم قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا

فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشرا لا يندفع الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا
من فلان الغايب اشار في ج ت الى انه لا يقبل نط تقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على
اقراره ببيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغايب عز لا يلزم الغايب الشرا في هذه
الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل
البيع للغايب لازما واجعله ايضا بايعا كم سيل ش م عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن
ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشرا فش
اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم
الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه
منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك
وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على
القبض وثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض وهذا وجه اخر وسواه يبيع فيقول في
فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل
البيع فقط برهن المشتري ان لها زوجا غايبا لا يسمع وقدمر خلافه ومر مسئلة ج وطعن
ابو حازم على ما قال م وقال المدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر فيجب ان يقبل هذه
البينة قياسا على مسايل عشر منها المسايل الثلث التي ذكرها في بيان الاصل الثاني احدها
دعوى الشرا من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال منها ادعى على رجل انه
كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك لما طلب الطالب وانكر المطلوب الادا
فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب
الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما
عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال ضـ كان خالي محمد بن الفضل
لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان يقبل ببينة المشتري ومنهم من اجاب عنه
بان المشتري لو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد يجيب الان
الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر
والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغايب
صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم
الا يرى ان من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب
لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر
من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب بسببيتها وكان انكار بيعه وانكار واحد



من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان
الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي
على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب كذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه
من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ لا خ اما ان يدعي المشتري
ان بايعه زوجها او بالغ بايعه اذ يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها
يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه
بين زوجها اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها
فينتصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل في البيع
الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة وللاتصال فيها اقول ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها
لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا ايا لغو ويشكل ايضا بما مر في باب
الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقية الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعي عليه مع
انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة العتق واقول قد اضطرب آراؤهم في مسايل
الحكم للغايب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب
ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات
فيفتي بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امراته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف
مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع
اخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد او نحو ذلك
ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب ظنه انه حق
لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه
دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه
الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب
وكيل يعرف انه يراعي جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى لدعم الاقوى
والله اعلم فش لو برهنت على زوجها انك قلت تا تو در نكاح مني مر دكر بكنم از من
بسه طلاق وتزوجت فلانة هذه على نطلق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وهذا
لو ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه ليكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن يثبت
النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة في مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ
يثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها ولها صل انه لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها
وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا يقبل اذ نكاح فلانة
شرطا طلاقها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل يوهم انه

حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على امراته والحاصل
المذكور تعليق طلاق امراته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعية في الاول اجنبية من نكاح الغايب
وطلاقها وفي الثاني تدعي طلاق نفسها فلو زاده وقال تواد من سد طلاق والباقي بحاله
لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن ان لفظة لو تركت سهوا من الكاتب ثم قال فش
والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغايب شرطا للمدعي على الحاضر لو لم يتضرر به ينظر
الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دايرا بين نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت
نكاحها فلا يصير المدعيه خصما عنها كذا فش من فن مسئلة الكفالة بالمهر من مسايل بيان
الاصل الثالث انه قال صد عند نظرا ذ المدعي على الغايب شرط وفي مثله لا يصير الحاضر خصما
الى قوله فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالعقد على الغايب فعلى عكس ما قال صد ينبغي
ان يقضى هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة اقول ص فالحاصل ان المدعى على
الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغايب مطلقا
وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب خصما مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضى على الحاضر لا على الغايب اقول
هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل
واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على
الحاضر الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم
عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يكون الحكم على الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى
صيانة للحقوق ورعاية للاصول واتباع الفتوى ادعى عليه انه اشترى هذه الدار من فلان
الغايب وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان الاخر الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء
جايزا اجاز وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان يسمع اذ المدعي على الحاضر وهو ذو اليد وعلى
الغايب شي واحد وهو الشراء وما يدعي عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة
فيصير خصما وكانه ادعى الشراء من رجلين فاجازه المشتري شراء جايزا لو كانت سببا لثبوت حقه
تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كامر د م الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ
الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار حين شراه الخارج كان رهنا من جهة بايعنا في يد فلان
وابطل شراه فلم يصح وصح شرائي لانه وقع بعد فك الرهن اجاب نجم الدين رح انه لا يكون دفعا
اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا
د مسئلة من ادعى على المودع او الغاصب انه شراه من المالك وورثه قد مرت في فصل
من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها
عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه
الكفيل

الكفيل لا تقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن
على الطالب ان الالف التي يدعيه عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ص ينبغي ان تقبل
بينة الكفيل ايضا على ما نقل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل
على اداء المديون الغايب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا
الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة من ادعى دينا مشتركا بارث او بغيره بغيبة شريكه
مرت في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشراء من نقد بعضهم غيبة د
ادعى اني وفلانا الغايب ارتهنا هذا الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه فبرهن ينبغي قول
ح تم لا تقبل لا في حق الغايب ولا في حق الحاضر اما الغايب فظ واما في نصيب الحاضر فلانه
يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو مما لا يقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امراة
فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعي لكن ادعى قنا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع
عنه الخصومة كذا هنا اقول ص ينبغي ان تندفع عنه الخصومة في مسئلة القن كما في المسئلة
المخمسة ثم قال فش فلو برهن المدعي انها امراته حكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا
يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف
في النكاح قيل يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح
ولا يندفع عنها اليمين قالوا للامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخبرها به واحد عدل
فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة وكذا
في عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما ومن لا يلتفت
الى تكذيبه الشهود لا ابالي حضر اولا فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضي انها
منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح
ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت على ذي اليد انها معتقة الغايب
حررها وهو يملكها تقبل اذ تدعي قصر يد الحاضر عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما
فيحكم بعتقها وقصر يده اقول ص فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب
ينبغي ان تندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التفصيل وقد مر طائفة من قبيل
بابسط وكذا لو ادعى الوارث على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان
الاخر وانه حرره يقبل ويصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما في اثبات التحرير وهذا ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان
الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة يندفع الخصومة
كذا هنا لانه اثبت ان يده على نفسه نيابة عن الغايب اقول ص هذا يؤيد ما قلت
انفا انه ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة القن الخ اذ هنا ايضا برهن انه ملك فلان

دلم يرد عليه فينبغي ان يتحد احكاما والله اعلم عبت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد انه قن فلان اخر اودعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان اخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان ظانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن لفلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر كون القن له لزمه بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا لفلان حتى لو حضر وانكر كون القن له لا يلزمه القن ولعل الفرق ينظر فيه عبت وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين فادعى الوكيل الاخر فاقر الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الداين وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بخصومة في العين والدين توكيل بالقبض اقول ص هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان التوكيل بالقبض يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عندح ثم لا عندهما لان التوكيل بالقبض ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيا في الفصلين حتى يحضر الوكيل الاخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضران فلانا وكله وفلانا معه واجازا ما صنعه كل منهما واجاز قبض كل منهما على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر يكلف اعادة البينة واستوضح للفرق فقال لو وكلهما بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الاخر لم يصر من قبل وكيلا ولو اجاز ما صنع كل منهما واجاز قبض كل منهما فقبل احدهما لا الاخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له عليه فادعى احدهما ان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحد الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك يحكم بوصايتهما ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم بوصاية الحاضر فقط ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال كان للغايب في يد لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي





الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقه نر يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجاييا ودفع الكرا ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة دفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عبت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في ما تقدم المسلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س ثم لا عندهم ثم خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س ثم يحكم وهذا ارفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث الاخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى لا يحكم عليه عندح ثم وقال م ثم ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ماله على الغايب بحيزه المدعي في المجلس فيدعي على الكفيل مالا معلوما بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعى عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ الكفيل فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره اولا وتقدم في اول الفصل شيء منه كذا ذص ذكرنا في ج وقال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت عنك بامرك واديت ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر

والكر بالاداء فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعده صن كفل بامره لفلان بما لزمه له او قضى به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ما له عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا تقبل ولو كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضى او ذاب لو اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب لم يجبر ذ قال له لك على فلان الف درهم وانا كفيل به لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها عند شهود فغاب وارادت الزوجة ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احدهما بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر وقد مرت في اوايل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات معرفة الحرمة ان تدعي على اخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذا الدعوى نظرا للغايب ولانه ولو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب اقول ـــ يرد في معرفة الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر صد اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا الحكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه و بزمن جعلا الحاضر خصما عن الغايب في مثله ومر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب وقد مرت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغايب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي فيقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين لا تعمل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغايب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها مى برهن انه ارتهن من فلان الغايب وقبضه ثم اعاره اياه وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن انه رهنه تقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستيداع مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن فالقاضي يأخذ منه عنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه مخم غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه منه او اعاره او اجره منه يدفع اليه التصرف في اموال الغايب والمفقود جن قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له





حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن م ٢ صن وكذا لو مات وله ورثة غيب وماله في المصر بيد المقرين به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ـــ ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي تقضي بنفقة امراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقه يز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن ابق رددته من مسيرة سفر والمالك غايب فمرني بالانفاق لارجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب وكذا امراة الغايب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا في بيع فبرهن لغوانه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشرا على الغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره وتقدم غيره مرة اقول ـــ ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعة او غصب ونحوه وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا قدم غير مرة وقوله وقدم غير مرة لو يريد ما قلت اذ المذكورة هنا الا المطلق جص باع دابة ولا نوفق على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها جاز فش للقاضي ولاية ايداع مال غايب ومفقود فش للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فص واحاله الى من الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سئل نجم الدين عن امير وهب امة من خادمه فاخبرته انها لتاجر قتل في غير فاحضرت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مخ القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما فذ لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود قن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصة ومن المسألة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب ضك حبس المديون و غاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونه عح الوديعة لو كانت من الصوف وربها غايب وخيف فساده يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عندح ثم وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عندح ٢ وكذا قولهما في الظاهر

وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه فى نفقة ابويه وفى العقار عنهما روايتان
عن مات ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون
خطاء الا يرى انه لو باع الابق يجوز وهذا له بيع منقول المفقود فلا ينبغى له ان يبيع عقاره ولو باع
جاز والوصى لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز فت السلطان اذا ظفر بعبد ابق فهو بالخيار
ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او فى ثمنه وان شاء باعه
والاولى ان لا يعجل بيعه فان طال امساكه فى بيعه ولا يوجره بخلاف الضال حيث يوجره لان
اجارة العبد الابق تعريض على الاباق بخلاف الضال للقاضى بيع مال المفقود والاسير من المتاع
والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع
فصارت دراهم اودنانير يقضى النفقة منها بطريقه وهذا لا يبيعها للنفقة وان فعل تفسر
ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا ترجع منذ سنين م لا يقضى على المفقود
بدين لغريمه صر ليس للقاضى ان يقضى فى مال المفقود ولا عليه بشىء من احكام الموتى حتى يحكم
على موته من لو للمفقود نصيب فى دار مشتركة على حدة لا ينبغى لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن
القاضى وللقاضى ان يوجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضى قيمى
نصب كرد تا ملك غايبى را بفروشد بعد از مدتى بيكون اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا
وينبغى ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة فم سئل شين عمن غصب شيئا للغايب هل
للقاضى قبضه منه اجاب نعم لكن ولو كان هذا فى ملك المفقود فالاخذ بالطريق الاول فانه ذكر
فى بق ان للقاضى بسط يده فى مال المفقود ما ليس له فى مال الغايب وذكر شح فى سك القاضى
لو اخذ وديعة المفقود ممن هى بيده ووضعها عند ثقة لا باس به فتم سئل مولانا عن مواش
لما تغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعى هل يضمن نصيب شريكه اجاب لا يضمن
اذ يمكن حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب فى الصحراء ولم يتركها
بيع يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى فينصب قيما ليحفظ كذا اجاب وهذا تنصيص منه
على ان للقاضى نصب قيم ليحفظ مال الغايب فت رجل مات فى البادية فلصاحبه ان
يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عم للقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب
ديونه من غريمه فلا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غايب غيبة
منقطعة يجوز نصب الوصى عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز فى غير المنقطعة ولو نصب
القاضى قيما فى مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة فى ديونه قيل نعم وقيل لا
فت مات الغريم واوصى الى رجل يدعى دينا على الميت والوصى غايب ينصب القاضى
خصما عن الميت ليخاصم الغريم ليصل له حقه فى للقاضى نصب الوصى لو كان وارثه
غايبا ويكتب فى نسخة الوصايا انه جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر فتم

زوج

زوج الميتة قال للقاضى انها ابرأتنى من مهرها وهى متهم لى وان الورثة غيب فانصب قيما
لابرهن فنصب وبرهن وحكم به جاز فى الغيبة المنقطعة لا فى غيرها عز المدعى ابراء
المدعى عليه عند القاضى او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعى فغاب المدعى فطلب المدعى عليه
من القاضى كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيب ويكتب مسن غاب البايع فوجد المشترى عيبا
فاثبت عند القاضى الشراء والعيب فوضعه القاضى عند امين فهلك فى يده وحضر البايع
ليس للمشترى ان ياخذ الثمن منه لانه هلك على المشترى لان اخذ القاضى لم يكن قبولا للمبيع لانه
لو نظر ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا له عند امين القاضى اذا حضر البايع وطلب
المشترى الرد ورده عليه وانما لم يترك فى يد المشترى لئلا يقع من المشترى فيه ما يمنع الرد وكان
هلاكه فى يد امين القاضى هلاكا على المشترى هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد
على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ فى اظهر الروايتين
عن اصحابنا م استفتى صر شيخ شافعى مذهبى با مر قاضى حكم كرد على الغايب بتلقين
فقيه حنفى مذهب اين حكم درست بود يا نه قال لا درست نبود واما قوله اگر قاضى ديگر اين
حكم را امضا كند بعد معلوم شود كه شافعى مذهب بتقليد كرده است تواند امضا
كردن باجتهاد خود قال لا درست نبود امضاء وى واما قوله قيمى نصب كرده انه تا املاك
غايب را بفروشد وثمن او وورثه مستحق بدين قيم ملكيت دعوى كرد قال لا اين دعوى درست نبود
تا خصم حاضر نشود والله اعلم اقول ص در حكم شافعى مذهب بامر قاضى تقليد حنفى ان يكون
فيه اختلاف اذ غاية ان يكون كالحنفى حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف علمائنا كما سبق

## الفصل السادس فى بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع وما لا يسمع

اعلم ان
الدعوى لا تخ اما ان يكون فى دين او عين فلو وقعت فى عين فلا تخ اما ان يكون عقارا او منقولا
والمنقول اما هالكا او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضى لا يسمع الدعوى
ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى بمجلس الحكم ليشير اليه المدعى والشهود لينقطع الشركة
بين المدعى وبين غيره فى ونى دعوى احضار المدعى بمجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه
احضاره بمجلس الحكم لا تتم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة فى الدعوى
لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح
لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو
انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا فى يده واراد احضاره بمجلس الحكم فانكر المدعى
عليه كونه فى يده فبرهن المدعى انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل
ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغى ان تقبل اذ
ثبت يده فى الزمان الماضى ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا تزول بشك قال ع

ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع
او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب
مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته فى لو تعذر
نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا ذكره قط هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى
في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه
ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه قس
المدعى لو كان له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال
يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعض بوز قيتن ان ما لا يمكن
رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو
مما له حمل ومؤنة كمسك وزعفران قليل لا وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل
ومؤنة لا ما اتفق اقول ص هذا لا يستقيم في التراب ونحوه لانه مما له حمل ومؤنة بلا شك
مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائة قفيز برا وكذا منا من قطن او وقر سفرجل
وقال نامره باحضاره لا يبرهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولكن
يرسل نائبه ليرى ثمه يحكم هذا في القايم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط
فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل
يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا
على الصلح ثم مستقيم لان عند الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق
المالك عنه في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك
ملكه لم يجز هذا الصلح لانه يجب له القيمة وهو دين في الذمة فالصلح من الدين على اكثر
من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك
في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القايل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة
لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل
ان ظاهر مذهب ح م ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم
القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في ضك خلاف في ذكر
ص ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود يستغنون
عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على اخر مالا وشهد له به فسالهما القاضي السبب
فقالا استهلك دابته فالقاضي يقبل ذلك منهما الملازمة و فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه قيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة

وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة





دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها
ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر
قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى
الغصب بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى ع قيل انما يشترط ذكر القيمة
لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون
والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه
حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته خلافها
قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان
يقضى للمدعي ولا يختل به شهادتهم كذا فتظ وفي عتب ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب
احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصف فقال المدعي هذا ملكي
وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد عليه
يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع
للتناقض اقول ص هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل
لظهور الكذب ويختل به الشهادة فش ادعى زند بخيا طوله كذا فبرهن انه ملكه بحضرة
زند بخي يسمع لكن بذرع فلو نقص من الذرع او زاد لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف في
الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا به بوصف فظهر بخلاف
ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال سن الدابة التي ادعيه اربع سنين ملكي وشهدوا
كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول ص ذكر في
اواسط فصل تحرير العقد في مسئلة الشهادة بملكية ارض من د ان ذكر الشاهد
في شهادته ما لا يحتاج اليه الحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة
اختلافا في الغاء الوصف وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد يحضر في مجلس
الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة
عليه اذ الوزن في المشار لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى فان قيل الوزن وصف
وقال ابو يوسف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاميه منافاة اقول ص يمكن التوفيق
بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكروا انهم شهدوا بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف
ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة دعة فيها فلا منافاة ويمكن ان يكون
في مسئلة روايتان فاخذ هو برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت انفا من د
من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت انفا من
ان الشهادة يختل بالكذب فينبغي ان لا يقبل عم لو ذكر في دعوى الارض انها

ناقص خمس مكاييل بزر وبين حدودها واصاب واخطاء في البذر اختلف فيه المتأخرون م
وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر
حدوده واصاب قال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا
لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وحد وقال هو عشر دبرات ارض
او عشر اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل واخطا فيه لا في غيره
لا يبطل دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه
بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة
والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب
الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى
انه غصب منه امة ولم يبين يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة
وهذا هو تاويل ما في ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش هو تاويل ما ذكر في الكتاب ان
الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس
والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة يقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد
في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال
لا ادرى عليه حبس قدر ماله فيه احتمال يقضي عليه بقيمته كذا خل قال بز اذا كانت المسألة
مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتبت
في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادرى قيمته يسمع اذ المالك قد
يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا [illegible] ولو ادعى عقارا فلا بد من ذكر بلدة فيها المدعى ثم من ذكر
المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتبه لزيق دار فلان او كتب دار فلان فعندنا كلا
اللفظين سواء قاله ضط قال جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان اذ الحد يدخل
في المحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية ومن لا يدخل تحت المغيا اقول كل من
القول بدخول الغاية ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد تدخل
وقد لا تدخل فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب
في الشهادة ومسايل تحديد العقار يأتي في فصل على حدة ولو ادعى كيليا يذكر
جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او
وسط او ردى ويذكر معها كندم سرخ او سپيد ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر
الكيلي اقول ينبغي ان يكون معنا في المبادلة بجنسه واما في نحو السلم فيجوز بيانه

وزنا

وزنا وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا للتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون
يختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل الايفاء وتحرزا
عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل التقبض ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه
ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فتى ادعى دخنا او ذرة
وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جكل فلا بد من التعيين
ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند م ولو قال بسلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى مز
بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص و
في دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرايط
كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو
لم يكن له شرايط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح سيل [illegible] عن كتاب قاض كتب فيه
كفل عنه بامره كفالة صحيحة ايكفي هذا ام لا قال في جنس من المسايل اختلاف ذكر في
بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السلم والنفقة يقتضي ذلك اذ في المسألة المختلف
في صحتها لو ذكرا انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فالاليق ان يبين ويقول كفل له
فلان قبل هذا في المجلس او يبين ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر
في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا او معبرا
لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان
عند س رحمه الله القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته نقى لا يشترط
في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد س اقرضه طعاما في بلد الطعام فيه رخيص
ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوثق
له كي يوافيه في بلد اقرضه فيه فط اقرضه مكيلا فوقع الجلاء فانتقل اهل البلد الى بلد آخر
فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة
بلد القرض على قول م مر وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته ايما اصح ادعى برا
بشرا لا بسلم ففي اي مكان يطالبه اشير فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان المبيع
اذ قال لو باع برا ولم ير من نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر
وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه يخير احضر في ذلك المكان او
ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر ش لا بد في
دعوى دين الرهن بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته في مكان عقده ولو بغصب
او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شى وفي بيع العين

قبضه

هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان سم قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غايبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل التاويل ويكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شى والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل الايفاء عندهم خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد النصيبين مكيل كذا ج وذكر الامام جلال الدين ثم دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى غصب النقرة سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة عم في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اى اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومن جنسه مسايل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض

دعوى الكيلي بالوزن ادعى برا او شعيرا بامناء فبين وصفه قيل صح وقيل لا ويفتى بانه يسال المدعي عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بر في ذمته يفتى بالصحة كذا ذ اقول هذا يؤيد ويوافق ما مر من قولي هذا في المبادلة بجنسه ظط ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه روايتان واستفتيت ايمة بخارا عمن باع مائة من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ عم دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشك ارد او سرشته

[illegible]

ويذكر

ويذكر وجه [illegible]

ويذكر وخنته اونا وخنته ويذكر انه اوسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب ذكر انه من ضرب اى وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا يعني سره كرده فلا حاجة الى ذكر الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض اى لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البايع اى نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا يجوز فعدم قبيل هذا انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد النقدين اروج ولا فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول ازده نهي او ازده هشتي ونحوه قت ولو في البلد نقود خاصة لها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بشيء وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار ببر بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على البيان عم ادعى عشرة دنانير حمرا منها صفة جيدة ولم يقل رايجة يصح وهل يشترط في دعوى الدنانير ان ده دهي او ده نهي او ده هشتي قيل يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اذ وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب ولو كانت غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجة او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسطة او ردية وقيل ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي [illegible] ما لم يقل انها طمغاجية او كليجة ليرتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالبة الغش فلو يتعامل بها وزنا

بقول ه

يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو يتعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة
عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف
معروف ذكرناه في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا
فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح م ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله
لو مثليا والا فقيمته فلو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم
ما له ولاية الدعوى فخ اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر فغلت
الفلوس فصارت ستة بدانق او رخصت فصارت خمسة عشر بدانق فانه ياخذ عدد
ما اعطى لا الزيادة فتظ لو ادعى عنبا فلو عينا قائما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة
اليه ويستغنى عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلوفي اوانه فلا بد من بيان قدره
ونوعه وصفته فيقول اونري طايفي احمر او طايفي ابيض او كامدي او التمري او سكري
على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او رديء ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في
سوق يباع فيه ولو يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين العنب او قيمته
فلو قال عين العنب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامره ببيان سبب الوجوب
اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او
استهلاك فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فصح طلب قيمته في الحال ان لم ينتظر وانه كذا عن
ظه قالوا فيه نظر فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس ماله
لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان
ثمن مبيع ينفسخ البيع الخ وليس كذلك لان ضه ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة
وهو منقطع او كان فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس
فانقطعتا قبل القبض ينتقض البيع عند ح م وعندهم في بداية والفرق ان الدراهم تنقطع
لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان
العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع
قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا ذ وفي فتظ ادعى انه شرى الف من من العنب
الطايفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه
يوم الخصومة هذا القدر من العنب يامره القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء لا يسمع
طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بافة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري يصير به قابضا ولو بفعل جنبي يتخير المشتري فسخ
البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع مثل هذه المسئلة وهو انه شرى برا معينا فاهلكه
البايع قبل قبضه فاجاب النسفي انه يضمن مثله وهذا خطاء لا يكاد يصح لما مر من الرواية

فتش اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد حينئذ كل العنب لكن لا بوصف
كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري
يمهله الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من من العنب الملاحي والورحمي
الحلو الوسط لا بد ان يقول من الفلاني كذا ومن الورحمي كذا اذ بدونه لا يدري القاضي
باي قدر يقضي من كل نوع شي فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطايفي
والكامدي ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع
جف ادعى كذا كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الخرقاني لم يجز
ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او
سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة
ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه
باع مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزمه تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذا العين كان قائما بيد المشتري اوان الاجازة ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة
فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجازة
في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسال
القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد
من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد
نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن وفي دعوى الرهن يشبهه لو كانت الدعوى
بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب استهلاك او قرض او غصبية لا يحتاج
الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن والصحيح انه شرط وذكر في جف
انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوهرين
المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ولا يتسع تعبده
بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر
اوصافه ادعى صدمن كاك لم يجز الا بعد بيان سببه او سلم الخبز واقراضه لم يجز عند ح م
لا وزنا ولا عددا وفي الاملاء انه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي
ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان
يذكر ان وجهها ابيض او مزعفر وينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود
وفي دعوى القطن لا بد من ذكر القطن البخاري او الشاشي ومن ذكر انه يحصل من كذا منا
من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا منا من الحناء لا بد من ذكر انه جيد
او وسط او رديء ومن ذكر انه خضراء برك او خضراء سودة او كونه لير تفع الجهالة دي

وفي دعوى التوتيا ينبغي ان يذكر كوفية اوناكوفية ولم يجز بدونه للجهالة آدعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلابد من الاحضار وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلابد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانه من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والثمنية فيحتاج الى بيان نوع وصفة دفعا للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب او من محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عندح م وبسبب الاتلاف فقيل يضمن بقيمة وقيل بمثله ويجوز بسبب الثمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلي والوزني يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعين الذي لا يصلح به السلم يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين انه ما هو او ثمن محدود ولم يحد يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فعظ فعلى قياس هذا في مسئلة وقعت وهي ادعى على آخر انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجر ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى لانه ايضا دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال عنه بسعي هذا فالمال على الساعي اياكان الآخذ فيصح الدعوى ولكن في محضر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه يسعى بحق فلا يضمن ح وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقب لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه وكان بمجرد امره والامر بما لا يملكه الآمر لغو فضمن المامور لا الآمر اقول ص ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكرته انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل فليتامل آدعى الضمان على المامور صح لو كان آمره غير السلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا غصب جمدا واتلفه فانقطع ثم ادعى جمدا لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجمد واجبا عليه ولو كان الجمد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل لو كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي بمال بعينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها

بطل



بطل كلها كذا جف وفي فش يقضي بمال بين نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مردانه يا زنانه خرد يا كلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر ادواتها القايمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القايمة والاول اصح فش ادعى ادوات خراس فانه مركبة مع اصله ينبغي ان يذكر قدر ذرعان العرصة ليصير معلومة ويذكر ما فيها من المركبات ايضا وآتغه الفتوى سكني رزي دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنات ملكي ولم يسم السكنات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنات ويصفها وبعد فها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداءه وخلف من التركة بيد هذا الوارث ما يفي يسمع منه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طم ود دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن سز ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولفلان وعدّ الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فهل يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح منه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما يسمي آدعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه وانكره بقية الورثة قيل لا يصح منه الدعوى اذ المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية بالعين عندح م حتى قال بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز بشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجازه بقية الورثة نفذ فالبطلان بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى آدعى على آخر ان وصيي باع منك اقمشتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح منه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ضـ ذكر البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل هنا حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وقد مر جنسه

فى اخر مسايل القضا باع دار غيره وسلمها الى المشترى فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح
دعواه اذ ليس فى يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ
ثمنه يصح دعواه كذا د فش وفى ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم
الغاصب وطلب من القاضى ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ـــــ ح م لا يصح اجازته
كذا ذكر مح خ ة وذكر شخ ان الاجازة تصح فى ظاهر الرواية ند لا يصح ط ادعى دارا
بيد لغرانه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لى وتغصبه على كذا واراد المدعى تحليفه يحلف عندهم
خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عندهم خلافا لهما ويفتى بقولهم دفعا للحيلة
كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول ـــــ م فى غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا
ينبغى ان يكون فى المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتى بانه له ذلك ويحتمل ان مراده انه
يفتى بقول ـــــ م فى المسئلة الاخيرة وهى مسئلة التحليف لا فى غيرها يدل على هذا
قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول ـــــ م ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى
لا يكون لمدعى الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه تحليف المتولى
ولا الموقوف عليه ولا كذلك غيرها من الصور يوضحه ما ذكر فى ط فى المسئلة الاخيرة لو اراد
تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلفه وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها وقفا فش
غصب قنا فبرهن اخر انه له وقضى بدله ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه له لا يقبل
اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذى اليد لكن لو ادعى على غيره ذى اليد انك غصبت منى يسمع
دعواه فى حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين
فى يد غاصب الغاصب وفى دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون
جميع الدار فى يد المدعى عليه قيل شرط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله
بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما
يكون غصبا لنصفه شايعا كذا طح وفى ذ ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار
ولم يذكر ان جميعه فى يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه فى يده يصح ذكر ش ان غصب نصف
الشئ شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعى الى اقامة البينة انه
فى يد المدعى عليه وان اقر انه بيده اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشرا من ذى اليد
واقر ذو اليد انه فى يده وانكر الشرا منه لا يحتاج المدعى الى اقامة البينة على اليد كذا فش
والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذى اليد يصح على غيره وهنا يدعى عليه التمليك
وهو كما يكون من ذى اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى
اما فى دعوى الملك المطلق المدعى يطلب من القاضى ازالة يده والازالة لا يكون الا من ذى
اليد وبا قرار ذى اليد لا يثبت كونه فى يده ادعى انه شق فى ارضه نهرا وساق فيه الماء

ال



الى ارضه لا بد ان يسمى الارض التى شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن
من سنن الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفى خ يبين عمقه
ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدثت فى ارضه
النهر الذى يدعى وكذا لو ادعى انه بنى فى ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء
طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر فى ارضه فهو على ما ذكر
فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وما
غرسته فى ارضه فلو نكل امر برفعهما اقول ـــــ لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غيرها
ذكر ينبغى ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز
الحاصل يكفى للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حايط فلان فلو بينا حدوده
وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حدوده وطوله و
عرضه يعرف القاضى قيمته بسؤال اهل ما ـــــ وعندى انه لا بد ان يذكر انه
من مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش
ولو ادعى مسيل ماء فى دار الاخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغى
ان يبين موضع المسيل انه فى مقدم البيت او فى مؤخره ولو ادعى طريقا فى دار الاخر
ينبغى ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفى فش ينبغى ان يكون
لفظة الدعوى فى الوديعة ان لى عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره لابرهن على انه ملكى
لو كان منكرا ولو مقرا فامره بالتخلية حتى ادفع ولا تقول فامره بالرد اذ الواجب فى الودايع
التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار لو منكرا لا لو مقرا وفى دعوى الوديعة المجحودة
لا بد ان يقول لو كانت قايمة فعليه ردها ولو هالكة فعليه رد مثلها وقيمتها بعد الجحود
اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مستهلكه ينبغى ان يذكر جهته اذ الاستهلاك قبل
الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك
وفى دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته
اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفى دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا
لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى
قيمة العرض وفى دعوى مال الشركة بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة
ام للمشترى بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة
وتقدم ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا فى ساير الامانات التى تكون مؤنة ردها
على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر
بعد الفراغ عن استعماله وفى العارية والغصب مطالبة بالرد لانه على الغاصب
والمستعير

[illegible]

ولو ادعى الرامن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول
من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي
ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولى حق فسخه فافسخه ولو قبض عنه يذكر وقبضت عنه
مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك
بقبضه ففي الاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر
عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره
كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ض لابد من تعيين العوان
والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق تصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب
مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذ لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة
على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكي يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال
انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان
يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة
ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت
امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط
بموته جملة فش ذكر فج في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد
من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه
وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيين قيمة كل
نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على اكثر من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي
على ازيد من نصيبه لم يجز عنده ثم كما في الغصب دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ذ ادعى
انه له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر ان هذا
العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس
الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف
الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر ان هذا
ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به
ذو اليد او قال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم
يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بينهم
ثم قيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على
المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فعند قيل

لا يسمع



لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فمن الحاصل هذا دعوى الدين
لنفسه وكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا طذ وفي بق المدعي لو قال
للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فمره بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه
الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وفي ذ قال عامة المشايخ ثم لا يسمع
هذه الدعوى شى على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى
الملك بسبب الاقرار قد قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بما اقر
لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا
عليه اذا استهلكه واستدل للاول بما اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عنده
ح ثم اول وعندهما ايضا كذلك فذكر ح ثم لاخراج غير الحنفي كالائمة الثلاثة ثم لا للاخراج
والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض لو اقر
بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال شخ في شع استدل المثلثين
احدهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو
كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول لم يذكر
لزكر دين المريض فائدة فان صحة اقراره لاجنبي لا تتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه
دين او لا بل ذكر دينه يفيد موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان
يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية العبد المأذون
لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح ج
المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لاخر بعين
لا يملكها المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكا
لا يصح لانه تمليك ما ليس يملك له ادعى الفا فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على اقراره
وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك كذا هذه الجملة
في خ وفيه بيع عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك
قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء
قال لا يملك اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح
دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار خ ادعى شيئا بيد لغيره وقال هو ملكي وهذا احدث
يده عليه بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان
بيدي وهذا احدث الخ اقول على قياس ما مر في جملة فش فيقبل دعوى الاعيان
من انه لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح

هذا ايضا دعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يدعليه
بلاحق يكون هذا دعوى غصبه بر من انه كان بيدي وهذا اخذ مني مال يوم بردة ذكر في
عن عقاد بيع احدث اخرين عليه لايصير به ذا يد ولو علم به القاضي يأمره برده ولو ادعى
انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو بر هن انه بيده منذ عشر سنين وهذا
احدث يده عليه يوم برده اليد لكن لايصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو بر هن بعده انه ملكه
يقبل ولو شهدوا انه كان بيده منذ عشر سنين اولم يذكروا المدة لايقبل وعن شم انها
تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يومر برده وكذا لو شهدوا انه
اخذ من المدعي فش دعوى التضمين بقبض بجهة السوم لايصح مالم يبين ثمنه لان في
التضمين بلا بيان ثمنه خلافا ظطه كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون
الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر هم في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه
لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره للتحرز وفي
موضع اخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض
جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب
كذلك وقال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجر انما يجب بالقبض وفي موضع
اخر وفي دعوى الارتهان والقبض لابد ان يذكر فارغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح
القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم
يشهدا على معاينة قبضه كان ح ثم يقول اولا لايقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى
عينا بيد اخر بشراء الاخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج
الى اثبات العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدها
اثبات الملك لبايعه وقت العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات
القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من
اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع واخر باقراره تقبل كذا شمي وفي بس لا
تقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك بايعه بان يقولوا باع
وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري لشرائه من فلان واما بقبضه بان يقولوا
شراه منه وقبضه قفه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد هذه الاشياء لا يقضى
بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فقط ادعى دارا
ورثه من ابيه واخر ادعى شراءه من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا
باعه منه وهو يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة
لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان فالشهادة

بالبيع

٢٠٦

بالبيع كشهادة بيع وملك خ طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارث لا وارث له غيره ولابد لشهوده ان ينسبوا الميت وارثه
حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه
جد الميت ابو ابيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا ابدا وشهدوا انه
اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه
بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر هم كب في
بر هن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
وغيره اما لو ادعى انه ابن عم لابد ان يذكر اسم ابيه وجده ج ادعى دارا او غيره ارثا عن
ابيه فشهدا لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته
بان قالا مات ابوه وهو يملكه او بيده وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن
هذه الدار او بجر الارث بان قالا مات ابوه وترك ارثا له قضه لو شهدا انه كان في
يده ولم يزيدا عليه قال ش ثم يقبل وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو
شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لايدل على قيام يده عند موته
ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف مالو زادا
او قالا ترك ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جخ كان لا يحكم لوارثه عند
ح ثم مالم يشهد على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته ش بر هن انه ملكي وقع في قسمتي
من تركة ابي لابد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث وقال من براذر
توم مادر و پدري و بر هن ان اباك اقر باني ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت
اقرار ابيه ادعى وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي سال شهوده
هل تدري انه كد وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة
ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي ثم مات
ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك
عند موته وعند موته لا وارث له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي و
مات المقر وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي اخذه المقر له ذكره بر في ح الاصل
في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باقرارها كالابوة
والبنوة والولاء والزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى لنفسه
حقا او لم يدع ولو كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا جع ادعى انه اخوه لا يسمع

دعوى العمومة لا تصح بلا بيان ابن عم لابيه وامه او لابيه او لامه ونحو ذلك
او على بيان الاسباب لان النسب لا يعلم الا
لعرفان ما عن ذكر له انا لا العلم شرط
ذكر الاسماء ولم تعد ادعى اخاه لما
لا فارق عند الالفيح لولم

ادعى على اخر انه اخوه لا يسمع الا ان ادعى
ارثا او نفقة ونحوها
على القاضي لو ادعى الاخ فانكر
لا تعلق فلا كلام اي بعد النسب لانه
لا يتوصل الى الالبانية على الغايب
لا لم يدع مالا او على الاخ
لا تعلق الاحد الخصم اسباب النسب
على الاب والخصم هو الاب الا الاخ
لولم

الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين والابوين
والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه في
ذلك كله **فش** ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا
احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات
النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال ـــــ وعلى قياس مسئلة اخرى
وهي انه ادعى ان لي على فلان دينا وانت وارثه وابيه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا و
برهن يقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك **اقول ـ ص** يمكن الفرق بينهما
بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه
واما ثمة فلا يمكن ثبوت حق عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه
الا بكونه وارثا فافترقا ادعى على الف وخمسمائة درهم بسبب انه قتل خطاء فانكر بينته
رد محضر منع الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء او على
الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا تستقيم
دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطاء لا ينفذ
حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ حكمه عليهما
كذا ذكر

**بح الفصل التاسع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به طبق** في دعوى

العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبداء اولا بذكر الكورة ثم المحلة
اختيارا لقول م ح فان مذهبه ان يبداء بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبداء بالاخص
ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال
فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبداء بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول م ح
احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسم فان
احمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى
الى الجد **ط** اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار ويبداء بايهما
شاء قال ـــــ جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق
دار فلان وعندنا كلاهما سواء **طحم** يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا
ولا يكتب احد حدوده كذا وقال ـــــ حم لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق
او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه
البيع لكن من قال ـــــ البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاخترنا ينتهي
او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي
الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع





وعلى قول من لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا يحد في
يدخل وفاقا **ذ** لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد يدخل ولو كتب احد
حدوده ينتهي الى دار فلان او يلازقه يكتب شراه بحدوده ذكر **حم** كان م ح يكتب يلي دار فلان
وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي ينبئ عن الملاصقة
قال ـــــ عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة **قضه** بعد
ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل
عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو
كان باب الدار والميزاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع بملكيته لنفسه وهو
لم يجز اذ طريق العامة لا يملكه احد قال فان قيل لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر لانه طريق
العامة قلنا تناول طريق الخاص وهو ما يتطرق منه صاحبه دون غيره واشتراطه في العقد
لا يفسد كذا **نى** فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى **اقول ـ ص** ليس في طريق العامة
ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله وهو ما يتطرق منه صاحبه دون غيره
الا اذا حمل على حالة المرور **قضه** وما يذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه
فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفي قا ومرافقه عند ابي يوسف رح عبارة عن
منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق **ظ** قال ـــــ الشاهد
بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را با همه حدها وحقها ودر فروخت باين مدعى
ولم يقل بهمه حدها فالشهادة تقبل اذ معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت
البيع ولو شهدوا بهمه حدها وحقها يصح الشهادة كذا هنا كذا **فن** قالوا والصحيح
من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان
او طريق او مسجد لا يصح الشهادة **ظ** لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلثة فيجعل الرابع
بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبداء الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام
**فن** كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق واليها المدخل والباب لا يكفي لكثرة
الازقة فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة
بها اي بالمحلة او القرية او الناحية ليقع به نوع معرفة **اقول ـ ص** دل هذا على انه
لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي فلا بد الى نوع انه في بيان
الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ بين قولنا بيان الرابع
لا بد منه وبين قولنا الرابع لا يبين الا بكذا فرق بين فلا دلالة حينئذ والله اعلم بغرضه
**واقول ـ ص** ايضا بالحدود الثلاثة هو يتميز تلك الزقيقة من ساير الازقة فلا
يضر الكثرة وايضا في قوله بها اي بالمحلة الخ نظر اذ المعرفة الحاصلة بذكر المحلة او القرية

او لو كان للدار حد رابع [illegible] ان يكتفي بذكر الحدود [illegible] الثالث [illegible] الاول

فقط
تحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزنبقة لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكرها و عدمه سواء
لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم
يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل
الصحيح انه لا يصح الفصلان اذ جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك
فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته
عن الرابع خ شهدا بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع
احد حدوده او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعي ارضا فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة
الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا يقبل
في الاراضي لو لم يذكر الفاصل ويقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع
متصل بملك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم
بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم في فش اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في
الفتوى كتب في صك الشرا احد حدوده دار البايع والفاصل جدار فالجدار الفاصل
لم يكونا في توابعه اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا
يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى
يصير معلوما فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عح المقبرة لو كانت ربوة يصلح
حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي و ينبغي ان يذكر انها وقف على
الفقراء او على مسجد كذا او نحوه اقول ص ينبغي ان يكون هذا وما يتعلق من جنسه
على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة فش جعل احد الحدود ارض الوقف
على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون
كذكر الواقف قيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر في يد من عح لو كان الحد ارض
وقف لابد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا
كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف لمالك الارض جف ذكر اسم جد مالك الحد شرط
وكذا ذكر حد الواقف لو كان الحد وقفا طظ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة
مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاصنة الا يرى ان الشهادة بان هذا
وارث فلان لا يقبل لجهالة الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل
التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف
عح لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا شي كتب لزيق دار
فلان من تركة فلان يصح حدا ذ كتب لزيق ارض ميان دهي لا يكفي كذا ذكره شـ

وقال

وقال لان ارض ميان دهي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركها مالكها على اهل القرية
بالخراج وقد يكون ارضا لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان دهي ايضا فبهذا
العذر لا يحصل التعريف اقول ص فيه نظر لان ارض ميان دهي لو كان معروفا في
نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا تضر التعريف كما لو
كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة
ابيه وجده لا تضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد
حدوده ارضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة اقول ص
لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض بدونه
ولو جعل احد الحدود ارض المملكة لو لم يذكر انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان
بواسطة يد نايبه عح المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه
ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين ط
لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلد لان ذكر الحد للاعلام
ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول ص هذا يؤيد ما مر
لي انفا من النظر في مسئلة ارض ميان دهي اذ الاعلام هنا ايضا حاصل وان لم يذكر جهة
المالك وجهة تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول
شح فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو
رواية عن ابي حنيفة رح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فش عندح تم
سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا
يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح
حدا واختار مز قولهما اقول ص في قول ح م نظر لان تبدل دار فلان
اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح
السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها
المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق
دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه
لو لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها ولو مشهورا عندح تم وتمام حد بذكر
جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفة كدار عمرو بن الحارث
بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه
اذ الحاجة اليها للاعلام بذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص اقول ص
في قول ح م نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا

ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه وجده ذ ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا
اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى م شهدا بان احد حدوده
لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت
الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول العلم سوى
اقراره يبطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا
لو ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل فق مات اخذت على صكاك كتب
في الصكاك حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لانه بالفاصل
لا يكون لزيقا لارض فلان وجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى ينبغي
قال يع كان شخ يشترط في شراء القرية اخا لصه ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد
والمقابر والحياظ للعامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات
والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط
ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع لانا مارأينا قرية اشتريت فردت بعيب بجهة
المساجد والطريق والمقابر ومسايل اصحابنا تدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من
هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع كذا قفيزا من صبرة جاز اذ
هذه الجهالة لا يفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة وطريق ونحوه
وقيل لو كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى تحديدها وان لم تلا يحتاج نقط لا بد من تحديد
المستثنى بحيث يتميز وما يكتبونه في زماننا في تحديدها ان حدوده الاربعة لزيق اراضي
دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في تحديدها نهرا
بقرب هذا المستثنى او اخدودا او شجرا او نشزا بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد
عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذ له بعض مشايخنا وهو المختار
اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده
الثلاثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع
ملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل
قال ظم يصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى و
هذا التعليل اشارة الى ان مدعي القرية لو ذكر حدودها الاربعة وقال من المستثنيات
ارض فلان حدوده الاربعة لزيق الاراضي دخلت تحت هذه الدعوى اذ جعل قوله الحد
الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال بض قلت لو ادعى الاراضي المدعاة
او المبيعة لو محيطة بارض مستثناة كيف يعرف المستثناة قال تعرف بمسناة تحيط
بها لو كانت بالمسناة علامة او بنهر او بنشز بقرب منها والا تعرف بمساحة حتى



ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين
انه كرم او ارض او دار وشهد كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو
بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال عماد الدين
في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من اختلافات اهل الشروط في البداية اجماع منهم
على شرطية البيان اقول ص ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين
فرقة شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف في البداية روي عن الكل يجوز ان يختلفوا
فيهما على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع فش ادعى
عشر دبرات ارض وحد المشرع لا الواضح لو كانت هذه الواضح في وسط المشرع يقبل
وتقضى بالجملة لا لو على طرف جن ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى
نقلي فلا يحد فش وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه
بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة
اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله
اصلا ططه شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفلى لا العلو اذ السفل مبيع من وجه
من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف
بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال طي هذا اذا لم يكن
حول العلو حجرة فلو كانت فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو يحصل
بحده لو امكن اقول ص الغرض هو العلم به فينبغي ان يجوز بايهما كان اذا علم بكل منهما و
لكن الكلام في الاولوية ثم قال م م ويذكر سهام حدوده كلها وطعن فيه بعض الناس
على ما اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل ذ الشاهد لو غلط
في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا
بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع
ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي و
جواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعى بهذه الحدود
فيصير بدعوى الغلط مناقضا اقول ص يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك
فلا يكون بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط
لمخالفته لتحديد المدعي فلا يناقض ثم قال او نقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود
ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم
الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول ص لو قال
بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته

ان بعض حدوده كذا فينبغي ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويدل عليه
مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى
ان المدعي غلط في بعض في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه
ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعده بخطاء الحدود كذا حكي
عن ظ انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على
الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل
وعن شخ ان الشاهد لو اخطاء في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت
شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق ان
يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به ونقول كان صاحب الحد
بهذا الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا
اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد
جمله طد وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا
هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا تقبل للتناقض خ قال ذو اليد هذا غير ما ادعيته
اخطأت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء فح تستانف الخصومة ولو ادعى
بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا
يسمع دعوى الخطاء في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما وبين حدوده وان حد چهارم بعضي
بپيوسته زمين احمد بن يوسف است ايشان بپيوسته زمين احمد بن عمر نوشته اند
وهمچنين دعوى كرده وگواهان برين گواهى داده اند وقاضي حكم كرد اين حكم در حق اين زمين
كه در دست مدعى عليه است درست باشد يا نى چون بعض حدود را غلط گفته اند اجابوا
جميعا لا والله اعلم اگر اين مدعي بعد ازين حكم خواهد كه اين زمين را كه بدست اين مدعى عليه است
بگيرد ومدعى عليه مى گويد كه اين زمين بدين حدود كه تو دعوى كرده نيست قول قول
مدعى عليه باشد يا نى اجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم
ادعاه ثانيا وذكر لهذا الحد دار زيد لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود
بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا بملكية ارض وحداه وقالا هو بمقدار خمسة
مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظاهر انه يسع فيه ثلاثة مكاييل
بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه ففساد
ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم
بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشار اليه تقبل ويلغو ذكر
الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا بل شهادتهما بملكية ارض تسع فيه

يثبت م

خمسة



خمسة مكاييل بذر جملة اقول صح قد مر في اوايل فصل انواع الدعاوى في مسئلة الزندنيجي
من فتى ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة فلو شهدا
بوصف فظهر خلافه لا تقبل الخ وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة
اختلافا وقد مر جنسه في فصل الدعاوى من مسايل الخطاء من خ فلا نعيدها ثم قال صط
هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا وبين حدها وذكر انه كذا جريبا او قال جندين
تخم مى برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع
زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فاكل ثمره سنين ثم وجده تسعة اجربة لا يرد
ولا يرجع بشيء على قول ح ثم وقال م ثم يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان ثم
يرجع بفضل ما بينهما طظه شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فزاد
الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء
في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا الخيار صف
شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الذرع
في الدار والثوب اذ جهت انك آني اكر بكذ كم ايد ثوب ودار خوانند اما اكر از جريب
كم ايد جريب نخوانند ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء لانه سمي كرما ايضا وان
نقص عن الجريب ذ اشترى ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة او
خمسة عشر جريبا فعليه اجر سمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم فت
عن س م تزوجها على قراح على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة فلو شاءت اخذت
القراح ولا شيء لها ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ط الشاهدان
لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل وكذا لو جاءا بعد
يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا
فلو عرف القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا تقبل للتهمة ولو قال
الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا
في غير ذلك حتى يحدث توبة وبعد قبه القاضي شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال
آستانه اين دكان مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة
مع البناء فالبناء دخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود
وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي لا
يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه
محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعواه
البناء اذ صار محكوما عليه في البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدا بهما

كذرع

لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء
مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار فهو على تفصيل مر وهذه المسئلة تدل على انه لو قال
بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة
سماوية سقط حصته كما في حق الحكم ي شهد بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال والدار قال
م تم لو كان عدلا ورجع في مكانه وقالا وهمنا تقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب من المشهود له
ند عن م تم شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا
عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما ند عن م تم شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فانا
لا نضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما
قيمة البناء للمشهود عليه نب عن س م شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة
اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء
جملة طخ شهدا له بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار لا ببناء
لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم كتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا قيمة البناء [فالبيان ٤٤]
اقول يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح به في الشهادة
فضمنا بالرجوع بعد الحكم ويجيء ما يشير الى خلاف هذا لو شهدا له بدار ولم يذكرا البناء فرجعا
عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه
هل تقبل شهادتهما ومثلها وقع وهو انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه
للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض من الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل تقبل شهادتهما ذكر في
فش مسئلة تدل على انها لا تقبل اذ قال ادعى اتانا معها ولدها وشهدا له بهما ثم رجعا في
ولدها لا تقبل شهادتهما في الاتان لان هذا تفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق ترد
وهذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر في فش ادعى ان الارض
والاشجار لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه
اكذب شهوده وقال لو ادعى الام والولد وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى المدعى عليه الولد
لا يسمع ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عنده س م خلافا لمحمد
استفتي عمن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له
ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه هل تقبل شهادتهما اجيب لا وبمثله في فش وقالا [الزرجون بالتحريك الكرم صحاح]
لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكرا الاستثناء اقول هذا وما يتعلق
اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح ي شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء لذي اليد انما
شهدنا له بدار لا ببناء فال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء
للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ماتا قبل ان يسألهما

يحكم



يحكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء له لم اقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيها
زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه ببذره تقبل بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيها زرع فحكم له
وقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرعه ولم يشهدا
على غير ذلك يجعل الزرع له ط شهدا له بدار وذكرا بناءها اولا فقضى له بها ثم قال المدعي ليس
البناء لي انما هو للمدعى عليه او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل
شهادتهما في الارض والبناء ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قض اقول
ص لو قال المدعي بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون
اكذابا ايضا على ما مر في خ من ان شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعي الخ لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل
منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحدا حكما ويؤيده ما ذكر في فش لو شهدا له بدار ثم
ظهر ان سكناها لذي اليد هل يقضى ببينة المدعي قيل لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى
والشهادة وقيل لا يقضى به للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر
وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعى عليه لا للمدعي لان بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد ووجه التأييد ان اقرار المدعي بالسكنى جعل اكذابا وفي صل يصير البناء مذكورا
في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا
لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة وحكم له بالبناء والدار
ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا لشهوده لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره اكذابا
لشهوده اقول ص فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر
البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به اكذابا
لانفسهم بعين ما ذكر في اقرار المدعي وقد مر خلافه في خ وذكر سيف الدين م في شرحه
ان على قول ابي يوسف م لو اقر المدعي بالبناء او بالشجر للمدعى عليه يبطل القضاء في
الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والشجر في الوجهين اقول ص فعلى هذا
لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون
اكذابا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم بشيء للمدعي وقد مر خلافه من خ فيظهر من اقوالهم
انه اختلاف فاصل بعضهم ذكر الدار كذكر البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر
الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال
هذا لو اقر المقضي له فلو لم يقر وبرهن المقضي عليه ان البناء له ففيه روايتان وقض لا يسمع
دعواه ولا بينته ذكر البناء في الشهادة او لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء
في الشهادة والا يسمع اقول ص يشكل بما مر من مسائل السكنى في فش اذ ينبغي

ان يقضي بالبناء للمدعي لا للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة
المدعى عليه حال ذي ي شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود
المدعي حضورا يسالهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت الى قول
المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم
لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء لو برهن ويومر بهدمه وتسليم الارض الى المدعي ولو
لم يبرهن على البناء قضى عليه الارض بشهادة شهود المدعي واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه
بعد ان البناء له اصح اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي عليه
قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهدا له بالدار ثم ماتا او غابا فلما اراد
ان يقضي للمدعي بالدار ببنايه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضي بالدار
للمدعي ببنايه لانهما لما شهدا بدار شهدا بالبناء الا ان يبينا انهما لم يدريا لمن البناء فتكون على ما مر
ذ ادعى على الغير عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا
بينة قبل القول للمقضي له وقيل للمقضي عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناه والمدعي
يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يبنيه المدعى عليه للمدعي بامره حتى لو قال
بنيته لنفسي بلا امر المدعي يحلفه القاضي فد المدعى عليه الدار لو قال بناء اين خانه من
كرده ام از بهر خويشتن را ومدعى استثنا نكرد است از قاضي سوگند مي طلبد كه ترا
علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را قال لا يحلفه القاضي اقول ص
هذا يخالف ما قبله والحق عندي هو ما قبله والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البناء
صريحا وقضى له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت البناء تقبل ولو بر نفر اقول ص هذا
خلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي
بناء على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البناء فيبقى محتملا فينبغي ان يسمع
فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكنى من
فش ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه دخل بالتبعية لا
بالشهادة وفيه قال ذو اليد اني زدت في العمارات فالمدعي يدعي الدار
سوى عمارات المدعى عليه ويبين ذلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة
يلتمس المدعي من القاضي ليامر المدعى عليه بان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود و
يرون الزوايد فلو ابى ان يفتح ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن
عليها فاذا حكم له بها لا يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال
ذو اليد امنعك عن الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكرا البناء
فماتا او غابا فادعى الغير بناه لنفسه وبرهن فيقضي بالارض لمدعٍ شهدا له بدار

ويقضي



ويقضي بالبناء للمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن
قبل الحكم او بعده ولو قال شهود المدعي لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة
لمدعي البناء وكذا ارض فيها اشجار فهو بمنزلة الدار لو لم يفسروا يحكم بالارض للمدعي ويتبعه
الشجر من غير ان تكون ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بخاتم او سيف ولم يذكرا
فصا وحلية يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم وفصه للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص
مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء والشجر او الفص او الحلية له يقبل قبل
الحكم وبعده شهدا له بامة فحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم
يره شاهداه اخذ المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا بامة ولم يذكرا الولد يحكم له
بامة وولد فبرهن ذو اليد ان الولد له لا يقبل اقول ص ينبغي ان يكون هذا على
اختلاف في البناء فيقبل على قياس البعض قال فلو حضرا او قالا لم يكن الولد للمدعي
وانما كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسالهما القاضي عن الولد
قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي
ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذ البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود
المدعي في مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم بالبناء للمدعي
الدار فش برهن على ملكية امة يتبعها ولدها فقضى له بها ولو قضى بالام يدخل الولد
تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضى بالولد
حتى يبرهن بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي فلو حكم ملكه من هذه الامة
ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها في يد اخر قضى له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد
جاز ان يكون مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر
فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شج شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة
يتبعها الولد لا لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة
يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة
هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه يتبع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن م ما يدل
على خلافه اذ قال اذا قضى بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوايد لم يدخل الزوايد وكذا
لو كانت الزوايد في يد اخر غايب لم يدخل الزوايد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال م
وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القايمة على النتاج يجب ان يكون كذلك اقول
ص دل ايضا على ان مسئلة الثمر ينبغي ان يكون كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله
فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما صريحا
وكذا لو ادعى بالفارسية اين يك خانه ملك منست ولو ادعى العرصة ببنائها وشهدا
بالعرصة لا غير

يحكم له بالعرصة والبناء تبعا لها ولو شهدا بالعرصة واستثنيا البناء يقضى له بالعرصة لا غير
واجاب سنن عن قاضٍ قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر تبعا قال والمسئلة في الاقرار
وذكر في الشهادات انه لو قضى له بالارض يدخل البناء والشجر تبعا كذا فتم وفي ظ ايضا الملك
الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك المطلق
حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد كما في العتق في جملة امة لها ولد فتم الحكم
بامه حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة
قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الغير بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف
فيه المشايخ وهذا في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد
ففي البيع قيل يدخل لو رضيعا والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان
لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس على قياس قول ح م
لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة عريانة تدخل ثياب مثلها في البيع لانها
لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار اذ يباع عريانا فلا يدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار
مع البردعة وقت البيع فح يدخل ظ شهدا انه جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها
التي هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعى لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها
والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم
يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ص ينبغي ان يحل شهادتهما وتقبل
في اصل الملك لو تصادقا الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعى
شهود الحدود ليرتفع النزاع في الحد ايضا على ما يجيء في اخر هذا الفصل شهدا ان داره في
دار هذا ولم يحدا في اي موضع هي فالشهادة باطلة شهد انه غصب دار هذا
وادخله في بنايه الرجل قضيت عليه بالقيمة مى ادعى دارا وبين حده وموضعه وجحد ذو اليد
وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعى بشهوده شهدوا على المدعى عليه انه
بعد ما قام من عند القاضي اقر عندنا ان الدار التي موضعها كذا التي في يده للمدعى قالوا
واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحد في اقراره فانه جائز ويقضى للمدعى كذا خ
وفي فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود
لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا
يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره وجنسه وقع وصورته
برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم الشفعة الا انهم شهدوا بمقالته
ولم يذكروا الحد ولا عرفوها ينبغي ان تقبل هذه البينة اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة
في هذا المحدود فش قال المدعى ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود





ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة
في هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدا ان المال الذي كتب في هذا الصك
عليه يقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيه شهدا بملك بهذا اللفظ له محدود ملك ابن مدعيست
لكن حدود نمي دانيم اماي دانيم كه بكست اين مدعى عليه بنا حق است لا يقبل وفيه القاضي يعرف
حدوده ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار ملك المدعى لا يقبل اذ القاضي انما يقضي
بالملك للمدعى بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده ولا يعرف الملك للمدعى الا بشهادتهم فشهادتهم
بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل اقول ص الغرض هو التميز عند القاضي فينبغي ان يصح حكمه
بحسب ما يميز فلو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود هو المتنازع فيه
ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع
في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك امر اخر تسمع فيه الخصومة
براسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود داريهما لا في اصلها يسلم لكل منهما اصل داره
وتسمع الخصومة في الحد والله اعلم فعظ شهدا بدار وقالا لا نعرف حدوده اذا انتهينا
اليه لكن لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعى
والمدعى عليه امينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة اميني القاضي فاذا وقفا عليها
وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعى يرجعون الى القاضي ويشهدون والامينان
انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فح يقضى بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع
ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق دار فلان الفلاني في يد هذا
المدعى عليه لهذا المدعى ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعى للقاضي انا اتيك بشهود لغير
يعرفون حدودها واتي بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل
ذلك ويحكم بها للمدعى كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها و
كذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في ططم وقال اختلفت الروايات
في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا
اشهد البايع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون
حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولكن
لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق
مسجد كذا ملك هذا المدعى ولكن لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعى انا اتي بشهود يشهدون
على الحدود لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم
يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة

بلا ذكر احد فيقبل اقول ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قول الاظهر ولو
شهدا بملكية محدود وشهد اخران بالحدود يقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب
ولا يعرفانه وشهد اخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين عو فتى ادعى ضيعة
وذكر حدودها وشهدوا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكنا لا ندري باي موضع هي تسمع هذه
الشهادة يوم المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو برهن يقضى
بها له عن ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدوده قال لا ثم اعاد وبين حدوده لا يسمع ولو
قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكره في المرة الثانية يسمع وجنسه وهو الشهادة على اليد
في العقار وغيره كتب في اخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد الفصل الثامن في دعوى
الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا
فلا يخ اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شرا وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى
في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا
اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى
بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه
لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ح تم لا عبرة للتاريخ ويقضى
بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه و
يحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعل متقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف تم للمورخ لانه
اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق
دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم
يترجح احدهما على الاخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما
فان ارخا او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو
لاسبقهما لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت
ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم
والتاخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت
لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ

اقول هذا مشكل لان الاصل العدم ... القياس دعوى الملك المطلق





متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع
مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما
وان ارخ احدهما لا الاخر فعند س م يقضى للمورخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شرا
من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان المورخ اولى وعند ح م يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان
بينة ذي اليد انما يقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع
الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك
في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه
فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ح س م وكان س م يقول اولا يقضى به بينهما
نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما
قال ح تم وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان
سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما
ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك
المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشرا من اثنين
لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشرا من البايعين ينبغي ان
لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفصي الا بالحمل على
الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما
سيجي فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ قال وان ارخ احدهما
لا الاخر قضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضى للمورخ عند س م ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في
يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضى للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل
عند س م للمورخ وان ادعيا الشرا من واحد ولم يورخا سواء فهو بينهما لاستوائهما في الحجة و
ان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار
كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك
كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت
لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ
احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره

فيقضي به لاحدهما يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين ووقت احدهما
لا الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثم خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت
احدهما لا يدل على سبق ملكه بايعه ولعل ملك البايع الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا
اتفقا على ان الملك لبايع واحد فاحتاج كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات
الملك للبايع وسبب الملك ثبت حق من وقت شهوده الاسبق فكان هو بالمدعى احق وان
كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ لاسبقهما وان كان في
يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به
للخارج كذا في وفي ذ تقضى في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا
تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ للتاريخ عبرة عند ح تم
في الملك المطلق وهو قول س تم اخرا وقول محمد اولا وعلى قول س تم
اولا وهو قول م اخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج نقط
ولو برهن الخارج وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضي ببينة ذي اليد فلو قضي للخارج
في النكاح ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينته اختلف فيه المشايخ وفي مطلق الملك فيما
سوى النكاح لا تقبل ببينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه وفاقا هذا لو ارخا
في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح م يقضي للخارج
والحكم به للمورخ رواية عنه ومن الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة
الانفراد معتبر عنه ولكن الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر هو في الملك المطلق لو
ارخ احدهما فقط يقضي للخارج عند ح تم وعند س تم وهو رواية عن ح تم يحكم للمورخ سواء ارخ
الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى
في كل الصورة الا اذا برهن ذو اليد على النتاج الاسبق تاريخ ذي اليد فيه وكذلك كل سبب
للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء
وغرس اقول ص على هذا ينبغي ان يقضي للخارج في دعوى الشرا لانه مما يتكرر ولو قال
في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي في يدي منذ سنة اونحوه
يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار
عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده لا يعتبر
عند ح تم في الملك المطلق كذا د وفي جم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه
بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ح تم انه لذي اليد هذا اذا ادعى ملكا
يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا
فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف السنة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج

فحينئذ

فحينئذ يحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد
على ما كان شي كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية هو لو اشكل سنه فهو بينهما حت لو
اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يديهما اما لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد شهد
التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا معا سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط
اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه لترجح بينته واثبات زيادة
الاستحقاق لا تتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول ص فان قيل هذا ينافي ما مر
في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم
للخارج فاعتبر التاريخ ولا يحكم به لذي اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا
للنتاج يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا لحكم به بينهما كما لو لم يورخا يقال لانما
لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن
على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخ من المواضع فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الاخر لكن
الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ
احدهما لا الاخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له
لظهور كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يورخا فلو
خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضي لهما بس اي البس برهن على ذي اليد انه له
منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو لثلث سنين لا يسمع دعواه لان سنه اكذب
شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد
نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه اياه من ذي اليد وبرهنا
فهو للخارج شي يماثل النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني
وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته ثم برهنا حكم ببينة الخارجة لما مر من دعوى الفعل
كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك
او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا
مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيد رجل برهن اخر انها له اجرها من ذي اليد او
اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدعي
ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وهذا
خلاف ما في ذ ولو برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له
بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق
لا تقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له
ولدت في ملكه يحكم لزيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم تكن حجة على عمرو

فلواعاد بما فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهى لعمرو المدعى فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها
اذ برهن على شئ لو برهن عليه فى الابتداء كان احق به فكذا فى الانتهاء اقول مفاد هذا لو
برهن بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغى ان يحكم لبكر لما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم الثانى لزيد ينبغى ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا اليد بالنسبة
الى عمرو وسيجئ تمامه فى فس والله اعلم ذ لو اعاد المقضى له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضى
للمدعى ثم اعاد قيل يقبل وينتقض الحكم وقيل لا خ المقضى عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على
النتاج او على التلقى من المدعى يقبل ج المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق
من جهته او النتاج عم ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعى بالنتاج ثم برهن
المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم بس برهن ان قاضى بلد كذا قضى له به بشهادة شهود
شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد فى ملكه يقضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذا
امته ولدت هذا القن فى ملكه وبرهن ذو اليد على مثله حكم بها للمدعى لانهما ادعيا فى الامة
ملكا مطلقا ويقضى بها للمدعى ثم يستحق القن تبعا فس ادعى انه ملكه فقال ذو اليد
اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى للمدعى ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ومدعى
الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعى لا للمودع اذ المدعى ذو اليد وبرهن على النتاج
فهو لدين فى الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت يده السابق ليصير
المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا يقضى له حتى لو برهن المودع انى اودعته يقضى بالنتاج
للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعى بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة
تدل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك تسمع خل برهن كل من الخارج وذى اليد على نتاج
فى ملك بايعه حكم لذى اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضرا وادعيا ملكا
بنتاج فانه يحكم لذى اليد كذا هذا ذ برهن انه له ولد فى ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد
فى ملك بايعه حكم به لذى اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقى منه فكانه حضر
وبرهن على النتاج والمدعى بين يحكم له به كذا هذا بسبب نحو شراء او ارث وشبهه فلا يخ
اما ان يدعيا تلقى الملك من جهة واحد او من جهة اثنين فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا
حكم به لذى اليد لو لم يؤرخا او ارخا سواء فلو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ
احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينتقض قبضه بشك ولو كان المبيع
فى يد بايعه ولا احد المدعيين تاريخ فالمؤرخ اولى اذ لا مزاحم فى وقته فاستغنى عن برهن
انه شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعى ثم المقضى عليه
برهن على الشرى من زيد هل يقبل ينبغى ان يقبل لانه لو برهن عليه فى الابتداء قبلت
بينته فكذا فى الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج وقدم اقول ينبغى ان يكون فيه خلاف



على ما مر فى ذ وينبغى ان لا يقبل ببينة على ما مر فى عم خ قال شى وعماد الدين فى فصوليهما ذكر فى الهداية
لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر يقضى للمؤرخ اذ تقعا ان الملك لا يتلقى
الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدم شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع فى
يدهما او فى يد احدهما او فى يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر فى ذ انه لو ارخ احدهما لا الآخر فذو اليد اولى
اقول ذكر فى الهداية قبيل ما نقلاه بورقة بالتقريب ما يوافق ما ذكر فى ذ وعلى ما حملا عليه
كلام الهداية والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتامل فى الهداية وشروحها حيث قال
ولو لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وكذا قوله وكذا لو ذكر الآخر وقتا فالحاصل ان ما نقلاه
محمول على التفصيل من قبله بورقة ولكنه يفهم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا
للرواية الاخرى بس لابى الليث واجمعوا ان الخارج وذو اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما
لا الآخر فذو التاريخ اولى خن ذو اليد اولى قت ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج فى صحة مخبره
والقبض فى حق ذى اليد معاين وهو دليل على سبق عقده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج ت برهنا على الشراء من واحد والمبيع فى يد البايع
وارخ احدهما لا الآخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض
فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا
كان المبيع فى يد البايع فلو كان فى يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ لم يرو معاين ولا الآخر
خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع فى يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ
شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع
فى يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الآخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده ولو
برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهنا
على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده فى الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت
له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد
بيده القائمة فى الحال ولو كان المبيع فى يد بايعه ولو وقتا للشراء وبرهن احدهما على قبضه
منذ شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم
بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الآخر وفى كل من الفصول لو وقتا للشراء
ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا لما شراه صاحبه قبله فلم يجز
شراؤه ولا قبضه فس الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد فذو اليد اولى كما فى الشراء
هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحد فلو ادعيا من جهة اثنين يحكم للخارج
الا اذا سبق تاريخ ذى اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فانه يقضى لذى اليد الا
اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين فى فصوله والعزو فى الهداية ولو كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى

كالو حضر البايعان وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم للاسبق كذا ههنا
اذ كل من المشتريين خصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان
اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من الآخر ولم يصرح ثمة في صورة الاثنين مسئلة الخارج وذي اليد
صريحا والفرق المذكور ثمة غير الفرق المطلوب ههنا بل ما يفهم من اطلاقه مخالف لما ذكر ههنا
فان صاحب الهداية اشار ثمة الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما
ههنا كما لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات الكتب فما
ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى
قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق
اولى فاقول لا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكره وهو انهما لو ادعيا
تلقي الملك من اثنين فكل منهما محتاج الى اثبات الملك لبايعه وكان البايعين حضرا
والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا ههنا فاما لو ادعيا
تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما
فانما يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد ببينته اثبت
احد الشرائين والحكم بالاكد اولى اذا تعذر الجمع واقول لو ادعيا من اثنين وارخ احدهما
لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س م وللخارج عندهما كما لو اختلفوا في الملك المطلق اذ الاصل
في دعوى التلقي من الاثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الفرق اقول
ان الاصوب عندي ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين
تاريخ المشتري بملك لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق
بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س م ايضا فلا يرد الاعتراض السابق
بد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا
من اثنين فالخارج اولى كما في الشراء كذا فش وفي بد ادعى ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج
مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل واذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح س وعند
م حكم للخارج ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا
وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا
في الزيادة حكم للخارج وهذا اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان
ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء من بكر منذ سنتين وهو
يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر
وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع بيد المشتري بد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضي
للخارج

في شي


للخارج كذا ههنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا
مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق
الملك وبرهن ذو اليد على مطلق فهو للخارج كذا ههنا اقول على ما مر في كما فش من ان الاسبق
اولى في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى ههنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله
اعلم ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا
معلوما وذكر الآخر تاريخا متقدما قدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر و
برهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فش انه يثبت به
السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا
من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية
اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فش في دعوى النكاح فالا احدهما نكاح من پيشتر بوده
بهمين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين ذكر نكند واكر برهمين لفظ گواه كذارند قذ ان الخارج
وذا اليد ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر از بيع تو بوده است يعني
على هذا فهو اولى من الآخر خد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان
عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون
كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان وكذا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان
التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان
يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه مى ادعى عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
ان زيدا ذلك قد قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم
يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل
منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما
اقدم فهو لاقدمهما على قول ح م اخرا وهو قول س م اولا وهو بينهما على قول
م م اخرا وهو قول س م اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى
التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا
وادعيا بلا تاريخ الخ شي لو ارخا ملك مورثيهما يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا
ولو ارخ احدهما لا الآخر فهل هو للمورخ عند ح م وهل هو بينهما عند م وعلى قول س م
هو للمورخ وعلى قول م م هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح م اولا
هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ارخ ملكه
لا ملك من يتلقى من جهتهما اذ ادعيا الملك وارخ احدهما وعند تعقيبينهما وسقط اعتبار

التاريخ

كذا ههنا هذا لو ادعيا ارثا من اثنين فلو ادعيا الشرا من اثنين والدار بيد ثالث فان لم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو
ارخ احدهما لا الاخر فهو كما مر في الارث كذا د وفي مد برهن الخارجان على الشرا من اثنين وارخ
احدهما لا الاخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشرا من واحد فانه للمورخ ولو برهن الخارجان
على الشرا من واحد فلم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن
او ترك فلو قضى بينهما فابى احدهما ليس للاخر الا نصفه الا ان يابى احدهما قبل الحكم فللاخر اخذ
كله بكل الثمن فد اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه لو ادعى الخارجان
الشرا من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى قن
لو شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او
قال كان ملكا فبعته منه ع لو كان المدعي ادعى الشرا منه لا تقبل لانه شهادة على نفسه هذا
لو ادعى الخارجان ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو
ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما تاريخا على قول ح م وهو قول س بد اولا وقول
م م اولا وعلى قول س اولا وهو قول م اخرا يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ
ص وفي مي يقضي لاسبقهما تاريخا للاختلاف وبه اخذ ص وجه عدم العبرة للتاريخ عندم م
على تلك الرواية سوان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى النتاج
والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما
فقط كذا شهد وفي فد ولو كان العين في يدهما يجعل في يد كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه
مدعى عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الاخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر
ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س م ولغير المورخ عند م م ادعيا عينا
بيد اخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الاخر انه اتهبه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء
فالشرا اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد
وادعى الاخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشرا اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن
ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشرا كالهبة
مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراان والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدهما
فبرهنا على الشرا من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ
اولى ولو ارخا واحدهما اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ادعيا الشرا
من واحد وتقدم حكمه اولـ ـص ـوله فالمورخ اولى تخالف لما مر في من ان العين لو كان
بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم فهو لاقدمهما وخطر لي في توجيه القولين ان كل

واحد

٥٢

واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الاخر فحكمها حكم ذي اليد مع الخارج
وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول
المذكور ههنا وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام القولان على الروايتين
ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ
او سبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراان
ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اولـ ـص لو اجتمع نكاح وهبة يمكن
ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة
فينبغي ان لا يبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة
مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو
اولى ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشرا .... والهبة
والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما
في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطارى يفسده فينبغي ان يقضي بالكل لمدعي الشرا
فيما اجتمع رهن وشرا لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار
كان مدعي الشرا تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خر الهبة مع الشرا قال انما يصح ان
يقضى بينهما لو كان المدعي مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي الشرا
في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطارى
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا ذا قولـ ـص النكاح من جملة
الصور المذكورة فلا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان
يكون منكوحة لذا وهبة للاخر مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه
من ان يكون المدعي بينهما بعضه لذا وبعضه للاخر وفيه بان ادعى احدهما هبة والاخر
شرا لو كان العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه كحكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل
منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا ملكا
مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا ههنا كذا ذ وفي
بس عين بيد برهن انه شراه من زيد وبرهن اخر ان بكرا وهبه فهو بينهما ولو برهنا
على التلقي من واحد فالشرا اولى اذا تصادقا على انه لواحد فبقي النزاع في السبق فالشرا اسبق
لانه لا يثبت سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشرا اسرع نفاذا من الهبة
لانها لا تقع الا بقبض والبيع يصح بدونه مد ادعى الشرا من رجل وادعى الاخر هبة وقبضا
من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر فهو بينهم ارباعا عند
استواء الحجة اذ يلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق خ

برهن كل منهما انه اداره وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن
احدهما انه اول وارخا فهو اولى لها وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر انه
اول معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض مسائل اليد مر في دعوى الاعيان في او
فصل انواع الدعاوى فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الاخر
خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للاخر اذ يصير خصما
باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل
اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكره ثم ثم في صل ان على كل
منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن
احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما
لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى
اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا
للملك تبعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كانت لي بعته من ابي ومات ابي فورثته انا
يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدقه المدعي في الملك وكذا لو قال كانت لي بعته من فلان وانا
شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه الى
المجلس الثاني وفي فصل التناقض من شي ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من
هذا المدعي يمنع من يده حتى يبرهن على الشرا وهذا قياس وبه افتى ظه وفي الاستحسان
يترك بيده ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشرا فش اخذ عينا من يد اخر وقال اني اخذته
من يده لانه كان ملكي فبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر
بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته من المدعي لانه
كان ملكي فلو كونه المودع في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على
ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الاخر وفيه
غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون
هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عن
بيده عقار احدث عليه الاخر يدا لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي
فانكر يحلف لحم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق فهل هو اقرار له باليد
وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان بيد المدعي بحق ص ادعى منقولا
فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي
بينة يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على
الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا يقبل

بينة



بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه
في يده ط انما نشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما
لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف ططظ لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه
فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار
ينتصب خصما بدا من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم
يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد
المدعى عليه تقبل عندهم ثم لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه و
شهد اخران بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات
الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده
يسالهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانه ربما سمعا اقراره انه بيده
وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده
حكما فما لم يذكرا انهما عاينا لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى
لو شهدا ببيع وتسليم يسالهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع
والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة
على اقرار البايع به ليست بشهادة بملك البايع اقول ص الشهادة على المعاينة
قد يكون في غير ملك البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع
شهادة بالملك للبايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة
اليد والتصرف فرق بين يعرف بالتامل فلا يقاس عليه صك تنازعا في اليد فاراد
احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق النكول فيؤمر الناكل
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد صد الراكب اولى اي باليد من المتعلق بلجامه لان
تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما
لاستوائهما في التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس
باولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد اخر فهو بينهما نصفان
لان الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق

## الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة

قت الاشارة في مواضعها من اهم ما
يحتاج اليه في الدعوى قطعا للاحتمال حتى قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس
الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب
على هذا الذي احضره معه لانه يوهم انه احضره وادعى على غيره وكذا عند ذكر الخصمين

بلا دنزم

فى انشاء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا وكذا لو ذكر الخصمان فى المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا الا بذكر المدعى والمدعى عليه فيكتب قضيت لمحمد هذا المدعى على احمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحة اذ الاشارة المعتبرة هى الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى واشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب فى صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما فى الاشجار والزراجين التى فى هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض ومنع اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة فى الاشجار بينهما كما كتب فى الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين كما كتب فى الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغى ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار منه طح هذا هو الاصل فى جنس هذه المسايل فى البيع والشرا والاجارة فانه لو ذكر فى باب البيع والشرا وتقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب فى المحضر احضر المدعى شهوده وسالنى الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب فى السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك فى كتاب القاضى الى القاضى لا يقبل الكتاب هكذا فى ط فانه قال لو كتب فى شهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعى لنفسه اوص الغرض بالوفق عرفا ان تبنى الشهادة على ما ادعاه ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغى ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضى والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب القاضى والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضى يرد من الامصار فلو رددناه يتضرر المدعى اوص على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغى ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال ودليل صحة الفرق بين المحضر والسجل فى ش برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضى كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندرى باى سبب حكم فالقاضى الثانى يجعله وارثا لان حكم القاضى محمول على الصحة وموافقة الشرع وكذا فى السجل وكتاب القاضى ولو كتب السجل



موجرا ثبت عندى من الوجه الذى يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى بصحته قالوا ايكتب فى محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعى وكذا يكتب وعقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المعتبر اذ الشهادة على المعتبر لا تسمع الا فى مواضع معدودة ذ وعندى ان كل ذلك ليس بشرط قت لابد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعى ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع عند الطحاوى فش وينبغى ان يقول المدعى فى دعواه اين مدعى حق منست وملك منست ولا يكتفى بقوله حق منست وملك من وكذلك فى جانب المدعى عليه وكذا فى الشهادة وبعض المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك من ولو قال حق وملك منست كفى وفاقا وكذا فى امثاله حال المدعى ملك منست ولم يقل وحق منست فقيل يشترط ان يقول وحق منست وقيل لا الا يرى انه لو انكر يحلف بالله ما هو ملكه فيكتفى خ قالا نشهد ان هذا وقالا بالفارسية آنرا اين مدعاست لا يكتفى به ما لم يصرحا بالملك اذ الشئ ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال فش قالا نشهد كه اين غلام آن فلانست فهذا كقولهما ملك فلانست فللقاضى ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضى ذلك منهم ذلك فله ذلك شهدا كه اين مدعى ملك اين مدعيست ولم يقولا در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعى الحكم بالملك تقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بناحق است وقيل يشترط ان يقولا واجبست برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة صاحبى تقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه فى بق وفى بس قال له بازانى تعالى لا اخرته كما قلت ضررا اذ الثانى وصفه بمثل ما وصف الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الاخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى اخره يجب ان يقبل بلا ريب عو المدعى قرر الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا عليه او قال المدعى بين بغير حق تقبل وبالفارسية لو ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما هجنين كواهى ميدهيم يقبل فش كتب شهادتهما فى نسخة وهما امّيان وقرا غير الشاهد ما فى النسخة فقالا ما هجنين كواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است هر انه مرين مدعى رابرين مدعى عليه تقبل ولو قالا ما هجنين كواهى ميدهيم كه اندرين نسخه است لا يكفى هذا القدر ما لم يشيرا الى المدعى والمدعى عليه اوص لو كانا مذكورين فى النسخة مع شرائط الصحة ينبغى ان يكفى ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة فى النسخة فقولهما ما هجنين

كوامى حى د سيم كه اندرين لسخه است يتضمن الاشارة اليها فهذا القدر يكفى قال ثم لو
كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به
ولو على غايب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته لا يكفى الا اذا كانت صناعة تعرف بها لا محالة فح يكفى ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته
وحرفته ولم يكن فى محلته اخر بهذا الاسم ومعه الحرفة يكفى ولو كان مثله آخر لا يكفى حتى يذكر شيئا
اخر يحصل به التميز كذا بق وفى شى لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه
فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكره جمع اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عندح تم وهو الصحيح
وكذا فى التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا فى تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد
والفتوى على قوله ح تم كذا فى محاضر شى وفى ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه ونحوه او
صناعته ولم يذكر الجد لتقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء نعم هذا لو ذكر لقبه
واسمه واسم ابيه قيل يكفى والصحيح انه لا يكفى اقول ص الغرض التعريف لا تكثير الحروف
فينبغى ان يكفى ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وحده ينبغى ان يكفى
ذكر لقبه وحده قال وفى اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه مجتهد
فيه خ ذكرهم تم فى كثير من المواضع فلان بن فلان الفلانى ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه
ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وحده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه
وابيه وحده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه فى المصر غيره
فى ذلك الاسم والنسب كاحمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف شى فى تعريف
العتق سئل السغدى عن محضر فى اوله روزبه بن عبد الله الهندى ادعى الخ فاجاب انه غير
صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او
مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى
فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا بأس به اذ المولى الثالث
بمنزلة الجد فى النسب يجوز الاقتصار عليه كذا فى محاضر شى وفى هد ذكر القبيلة والفخذ
كذكر الجد فى التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمى لم يجز حتى ينسبه الى الفخذ الخاصة
اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل الفرغانى نسبة عامة والاوزجندى
خاصة وقيل السمرقندى والبخارى عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة
والى المحلة الكبيرة عامة طم المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع
المعرفة بالاضافة اليها اقول ص فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا
بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه مثلا يعرف بالسمرقندى
والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باى شىء كان ضمن الغرط





فقط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفى هذا للشهادة
على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضى يقضى بشهادتهما
والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها
عدلان ينبغى للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة
حتى يشهدا عند القاضى على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدا بالاصل اصالة فيجوز
ذلك وفاقا فش قال اسمى واسم ابى وجدى كذا وسمع لو لا يصير شاهدا بهذا القدر ولو
اخبره اثنان حل له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندى بكذا وكذا
الجواب فى المواضع التى حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان عند الصكاك و
قد اقرت امراة وقالا انا نعرفها فذاك ليس بشىء لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف
انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا
قن مق شهدا على امراة باسمها ونسبها وهى حاضرة فقال القاضى للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا
ولكن لا ندرى ان هذه المراة هل هى ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على
المدعى اقامة البينة ان مدعى هى بخلاف الاول اذ اقروا فى الاول بالجهالة فبطلت
شهادتهم طا اقول ص قد اقروا فى الثانى بالجهالة ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق
ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثانى على الشهادة على الشهادة
فيتحمل الجهالة فى الثانى لا فى الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المراة التى يريد ان
يشهد عليها او لها بوكالة او بامر من الامور ينبغى ان يدخل عليها ومعها جماعة من
النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن اىهن فلانة بنت فلان فان قلن فهم
تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا
شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها فى قلبه بقول نساء ورجال ومن امكنه يشهد عليها
كذا اقول ص المعتبر هو حصول المعرفة فينبغى ان يحل له الشهادة اذا حصل له المعرفة
ولو بالمرة الاولى وقد تعريف الواحد يكفى كما فى المزكى والمترجم والاثنان احوط وافتى
بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت امراة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد
لا يكفى ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة
وفاقا كان فى لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس فى لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى
ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندح تم لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب ويصح

الصكاك

تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة ولذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط و ذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل تصح الشهادة على المراة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال ث لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط روية شخصها لا روية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان مادامت حية اذ يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها طظه جرى بينهما بيع او عقد اخر واشهدا عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظ وعندي ان المتعاقدين لو معروفين عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة بحضرته فلا بد من معرفته بوجه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه من معرفة اسمه ونسبه اقول لقائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد فيه من البيان ما يبلغ الوجه لقطع الاحتمالات الناشئة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما وبنسبه غيرهما يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمدا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عندح تم وعندهما شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر

قال



قال ولو كفى للحوج في احضار جماعة شرطها ح تم ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عندح تم

## الفصل العاشر في التناقض في الدعوى ودعاوى الدفع وما يتصل به وفي اخر التناقض في النسب

ث التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به لم ادعاه للصغير لا يسمع عم ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم موت مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه لمصب عم الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشرا او المساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول ص كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما ياتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلا بد ان يميز بالقراين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها قال برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار ادعى باعزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزله والموكل على حجته لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز فهم ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد انك استبعته مني يبطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك استبعته مني او نحوه امرعه كه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقول ص كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحدا حكما والصحيح عندي ان يبطل دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي مي استاجرها او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة وقال هذا على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وتبين بهذا ان الاقرار بالا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة الاستعارة على رواية س تم كذلك بس للسرخسي ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين

اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة
ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذا لو برهن
انه لفلان آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن
التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كالعين بس للسرخسي
ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان وكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن يقبل ويحكم
لموكله الآخر اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن لو على بناء ذلك اجزناه دعواه الثانية وتأويل
هذا لو شهد شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق فلا يقبل ذ ادعى لغيره نيابة
ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فح تقبل بس
ادعى الفا في صك حاله باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومة يقبل
لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر الوكيل ان الدين لفلان الآخر و
صدقه الثاني صح وحق القبض للاول فلو ادى الى الاول يبرأ جع عين بيد رجل يقول
هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل نقط
والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية
وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد
باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او
قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول ص هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به
بعد الحكم فيه ونحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما يأتي في اواخر هذا الفصل في فش من
احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه قال وكذا لو ادعى ارضا فبرهن ان مورثه اقر
بذلك يبطل دعوى المدعي وفي دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا
بانه لا حق له في الدار اوليس لي حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده
اقول ص ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي
ان يتحدا حكما ولم يجعل كذلك فيتأمل ويؤيد الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن ان
المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان
لا حق لي فيه اوليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعده اقول ص
جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي
وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه
لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا تقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول
قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي
اوليس ملكي اولا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد

يقول

هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك
فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به
امره بتسليمه اليه ولو انكر يبرهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر شج ان قوله
ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام
اليد اقول ص ما قدمه في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما
يمنع الخ يتأتى في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر ان في اقرار المدعي خلافا
ينفتح عند ما مر في نقط فش فان احدهما يخالف للآخر ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما
اقر المدعي قبل التنازع واما لو قال مع وجود منازع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس
ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه
وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل التنازع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي
المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر
ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة له بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه
ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه
لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي
اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي
عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر انصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة
اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه
الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب خ قال المدعي لا دعوى لي
قبل زيد اولا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من
دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا
القن بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه
وكتب مثله في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل الاحكام
ص قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالذي في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان صح لو (رستاق قرى)
وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على ما بين الروايتين وقيل لا يصح
دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا
يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله
لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول ص الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع

فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى الحرية فقط لو قال لا دفع
ثم جاء به فقد قيل هو على الخلاف فيما لو قال لا بينة لي ويحلف خصمه ثم اتى ببينة يقبل عند ح ثم لا
عندهم ثم وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان
فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف ج اقر انه له فمكث قدر ما يمكنه الشرا منه ثم برهن على
الشرا منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد
المبهم يفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوايد وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرايه منه
بلا تاريخ جاز ولو اقر انه له لا حق لي فيه فمكث حينا ثم برهن على شرايه منه فلو شهدا انه شراه
بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدا
بشرايه بعد اقراره جاز والا فلا اقول ص فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون
له حق بسبب الشرا ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتاتى فيه ما مر من
امكان التوفيق وان البينة على المبهم الخ ويتضح الجواب للمتامل الفطن وفيه اقر انه لا
حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيع انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه بعد اقراره
اذ البراءة ثبت بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جميع
ما في يدي من قليل وكثير لفلان فمكث ايا ما فحضر فلان لياخذ ما في يده فقال ملكته بعد
بعد اقراري صدق ليده في الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق بين المسايل ينظر في
الجامع شي مردى را زنى خدمت مى كرد بشوى داد بعده دعوى مى كند كه اين زن در
نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض د ادعى مالا بشركة
في بيع ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا والدين لا يصير
شركة عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه
مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا يقبل بينته قال وكان جدي
شمس الائمة يقول لا يقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك
بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه
بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه
ثانيا ويبطل الدفع قط ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق فس
يسمع دعواه ويقبل بينته ايضا ويعمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض
وفيه استاجره ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو ادعى على تاخره عبت
ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملكه

الا ان يعلم المدعى بسما… كان والا لا يوم الاقرار … اسمو…



بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه جف اقر بملك بشرا او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل ط
اقر عند غير القاضي انه ملكي بشرا من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع
دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشرا من فلان ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت
قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ذ انه لو ادعى دارا فقال
المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك ولو
برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب
ثم ادعاه مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشرا وظهر ان الدار المدعى لم يكن يوم الدعوى في يد
المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس اخر على ذي اليد ملكا
مطلقا فقد قيل يسمع وقيل لا يسمع وهو الاصح لان اقراره بالشرا لم يفسد ولو فسد دعواه
هذا لو ادعى الشرا اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشرا مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل
عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شرا
مع قبضه وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشرا مع القبض دعوى
مطلق الملك على قول ض فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم
لعدم التناقض على قولهم وياتي تقرير هذا الاصل هذا كله لو ادعى الشرا من معلوم واما لو ادعاه
من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط
وفي فذ ادعى دارا بهبة او الشرا من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته
وجحدني فعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى ولا بارث ثم ادعى الشرا لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه
استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض
لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به
اقول ص فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبيل هذا في
ج فيما اقر له ومكث ثم ادعى شراه الخ من انه يسمع لامكان التوفيق فكذا هذا اجاب بان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض لو لم يوفق بخلاف دعوى الشرا فافترقا
قال وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان يسترد بدل الخلع ولو كانت
متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثا واقر
الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل الزوج فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها
في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مى وفي
ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د قال ض
في هذه المسايل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة منصوص قولهم تقدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذا
دار ابيك

مات وترکه میراثا لک فادعاه المستاجر وقال ماکنت اعلم بر لا یسمع للتناقض اقول ص ینبغی ان یسمع
عنه وفی امثاله اذ التناقض انما یمنع لولم یوفق او لم یمکن توفیقه اما اذا وفق فینبغی ان یسمع اذ لا
تناقض ح حقیقه اما لو امکن توفیقه فعیه اختلاف ونص فی ف وغیره علی ان الامکان یکفی حیث
ذکر انه لو ادعی علیه مالا فقال لیس وما کان لک علی شئ قط فبرهن المدعی وهو برهن علی قضائه او ابرائه
یقبل عندنا لامکان التوفیق لا عند زفر للتناقض عن ذکر هذه المسئلة وقال دلت علی ان امکان
التوفیق یکفی وشرطه ض التوفیق فی الکل خ ولو زاد ولا اعرفک والباقی بحاله لم یقبل فی ظاهر الروایة
وعن اصحابنا انه یقبل ویاتی جنسه فی هذا الفصل بعد اربعة اوراق فش فی قسم ترکة بین ورثة
او قبل تولیة لوقف او وصایة فی ترکة بعد العلم والتعیین بان هذا ترکه او وقف ثم ادعاه لنفسه
لا یسمع ادعی دارا بیع فاجاب المدعی علیه انه ملکی ثم ادعی ان المدعی غلط فی بعض حدوده لم یسمع
لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود کذا جع وذکر فج هذا لو اجاب بهاء انه ملکی اما لو اجاب
بقوله لیس هذا ملکک ولم یزد علیه یمکنه الدفع بدعوی خطاء الحد حکاه عن ظه انه لقن المدعی علیه
الدفع بخطاء الحد هذا لو ادعی علیه خطاء الحد اما لو ادعی ان البناء او الشجر له فلو ادعاه بعد
الحکم ببینة المدعی لا شک انه لا یسمع لانه قضی علیه وبینة المقضی علیه لا تقبل سواء ادعی المدعی
البناء والعرصة او ادعی بلفظ الدار فانه ذکر فی ج یستحق البناء والولد باستحقاق الدار
والامة وکذا یستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا یقبل بینة المقضی علیه ان
البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر ذکر وکذا ذکر فی الزرع فی ص اقول ص ولما
ذکر ان الدفع بعد الحکم لا یسمع وکذا لو ادعی قبل الحکم لا تقبل بینته لان بینة ذی الید مع
الخارج وهذا کله علی روایة قعنه وعلی روایة صل لو لم تذکر البناء فی الشهادة یسمع من المدعی
علیه دعوی البناء وبینته والا فلا ادعی نصف دار ثم ادعی کله قیل لا یسمع ولو علی العکس
یقبل والصواب انه یقبل فی الوجهین جمیعا کذا نقط وفی فش ادعی نصفه ثم کله لا یسمع
لان دعوی نصفه اقرار انه لا ملک له فی کله فیصیر متناقضا بدعوی کله بخلاف عکسه
وفیه ادعی ثلثه ثم ثلثیه یسمع ولو ادعی ثلثه وقال لا حق لی فیما وراء ثلثه ثم ادعی ثلثیه لا یسمع
للتناقض اقول ص بین مسئلتی النصف والثلث منافاة فینبغی ان یحملا علی الروایتین
ذ قال المدعی علیه الدار التی نصفها لی ودیعة بیدی من جهة فلان الغایب قیل یبطل دعوی
المدعی فی کله وقیل لا بل یبطل فی نصفه والیه اشیر فی ج وفی ج لو لم یبرهن علی الودیعة
حتی برهن المدعی علی کله ثم برهن ذو الید علی ما ادعاه من ان نصفه ودیعة بطلت بینة
المدعی فی نصفه فاذا بطلت فی هذا النصف بطلت فی نصفه الاخر قال م وفیه نظر
اودعه نصف دار لم یقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الاخر فبرهن رجل ان نصفه له
فبرهن ذو الید علی الشراء والودیعة تندفع الخصومة حتی یحضر بایعه اذ المدعی لو استحق نصفه

بظهر

اعلم لو ادعی ما علی المیت الثلث ثم ادعی العکس یسمع لانه لا یسمع علی ما عکس فسخ للتناقض لاسیما الکل



بظهر ان البایع کان شریکا للمدعی فانصرف بیعه الی نصیبه والمشتری لیس بخصم فی نصفه الاخر لانه مودع
فیه ادعی نتاجا فبرهن ذو الید انک اقررت انک شریته من فلان فهو دفع قنی ادعاه
فبرهن ذو الید انه ودیعة فلان فلا خصومة بینهما لانه ظهر انه لیس بخصم ولو لم یبرهن علی انه ودیعة
فهو خصم وقال ابن ابی لیلی لا خصومة بینهما وان لم یبرهن ذو الید وقال ابن شبرمة
لا یندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م لا بد ان یحیل الایداع الی رجل معروف بالاسم والنسب
وبرهن علی ذلک وقال س لو کان الرجل معروفا بالحیل لا یقبل بینته علی الایداع و
قال ح م یقبل بینته علی معروف ومجهول بای صفة کان المودع لانه بان انه لیس بخصم
فهذه المسئلة مخمسة لما فیها خمسة اقوال کما ترى وهی دوارة فی الکتب عبت برهن انه لم یقال
ذو الید اودعنیه فلان او قال اجرنیه او ارتهنته او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض
مزارعة من فلان او هذا الکرم معاملة منه لا تندفع عنه الخصومة ما لم یبرهن ثم هذه البینة
انما یقبل بشرطین احدهما مختلف فیه والاخر متفق علیه اما الاول فعدالته فی ذی الید وان
لا یکون معروفا باحتیال وتزویر فهذا شرط عند س م خلافا لهما واما الثانی فان یدعی الایداع
من معروف ویشهد شهوده کذلک والمعرفة ثلثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة
بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع
باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه یقبل ویندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه
لا بوجهه لم یذکره م فی هذا الفصل واختلف فیه المشایخ قیل یندفع وقیل لا ولو قال اودعنیه
رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذکر الخصاف انه لا یقبل
ولا یندفع الخصومة وکذا لو قال اودعنیه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه
لا یقبل ولو قال اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولکن لا نشهد به لا یندفع الخصومة
ولو شهدوا ان فلانا دفعه الیه ولم یقولوا انه ملکه او قالوا لا ندری لمن هو یندفع الخصومة
وکذا لو شهدوا باقرار المدعی انه لفلان ولم یزیدوا علیه وذو الید یقول فلان اودعنیه
لم یذکره م م ویجب ان یدفع الخصومة اذ ثبت وصوله الی ذی الید من فلان فظهر باقرار
المدعی ان خصومته کانت مع فلان وبعده لو تحول ملکه لرقبته الی ذی الید یتحول الیه
الخصومة والا فلا اقول ص کذا ذکر فی فصول عماد الدین وذکر شی المسئلة کذلک
غیر انه لم یذکر هاهم م ولم یعلله بالتعلیل المذکور بل علل بمسئلة اخری وذکر فیها انه لم
یذکره م م وهی لو شهدوا باقرار المدعی انه لفلان الا ان ذا الید لم یقل اودعنیه فلان لم
یذکره م م ویجب ان یندفع الخصومة کما ذکره الاسروشنی وعلله بما مر من انه ثبت وصوله
الی ذی الید من فلان وفی کل منهما نظر لا بما ذکرا انه ظهر باقرار المدعی ان خصومته کانت
مع فلان ولیس کذلک لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ایضا لانه اقر به وکما اقر

اودعه

المدعی

انه كان بيد فلان ولا ادرى دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الى فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر
المدعى ان رجلا دفعه اليه فالمدعى لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعى انه دفعه الى
ذى اليد رجل لا يعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل
ولو برهن المدعى ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم يقبل من ذى اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله
لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذى اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه
له اودعه من ذى اليد او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن فلو برهن ذو اليد على اقرار المدعى
بايداع فلان يندفع المدعى لا لو برهن على ايداع فلان وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن
لا تندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضى به للمدعى فلو حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له اذ
لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم يو ادعى انه ذو اليد فاقر ذو اليد به
لابنه الصغير لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له غصبه وفى يد ذى اليد
غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل تندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذى اليد
وقيل لا تندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه لو برهن على ايداع
الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعى بايداع فلان يسمع وتندفع الخصومة فش ادعى غصبا
على ذى اليد برهن على الملك لا على الغصب بمجرد دعوى الفعل وهو الغصب عليه من غير اقامة
البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة فى دفع دعوى
الايداع فش ادعى انه شراه من ذى اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع
لانه ادعى على ذى اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم
لا وجوبه ولكن مثله محتمل فى عباراتهم وايضا ينبغى ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم
ان يكون خصما ولو برهن على كونه الوديعة فى دعوى الملك المطلق لانه يدعى عليه التسليم هذا
لو ادعى الشرا بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك فالمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو
الهيثم عن القضاة الثلثة ابى حازم وابى سعيد البردعى وابى طاهر الدباس ان الخصومة تندفع
لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة
حتى لو قال لغيره بعت منك ثيابا بكذا وسلمت تقبل بينته ولو كان الثمن مجهولا وقال غيرهم
من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشرا بقى معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك
ولذا لا يحكم للمدعى بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة
دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعى ان ذا اليد رهنه منه او
آجره او وهبه له وتصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا يندفع
عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذى اليد وقبضه
او ادعى ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة



اقول هذا يستقيم فى الملك المطلق لا فى الشرا لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن
عليه المدعى يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغى ان
يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر من حجة من البينة فلا يستقيم الا
عند من يجعل الشراء مع القبض كملك مطلق ح ولو لم يبرهن يؤمر بتسليمه الى المدعى فلو حضر
الغايب لا يقضى له الا بالبينة ولو بدا وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعى يندفع لو برهن
على الايداع والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعى فلو حضر الغايب يؤمر بتسليمه الى المودع ثم يبرهن عليه
المدعى لان ذا اليد برا بحق المودع وانما سلم الى المدعى لغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه
ولو صدقه المدعى فى الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به
القاضى جلة ذ وفى عت الاصل عندنا ان من اقر بعين لغايب ثم لحاضر وصدقه الحاضر
فى اقراره له يا مره الحاضر فلو جاء المقر له بالوديعة فصدق المقر فى الايداع اخذ العين
حتى برهن المدعى انه له ولو علم القاضى ان الدار لزيد فصار فى يد اخر فخاصم زيد المدعا
القاضى فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغايب شج لان علم
القاضى كبينة ولو برهن المدعى كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعى الا انه اودعنى
فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا شى اقول
ص فعلى اطلاقه يقتضى ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عت ولو علم القاضى
ان فلانا غصبه من زيد ثم اودعه ذا اليد اخذ من يده ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم
ايداع فلان دون غصبه من زيد ثم ان محمدا رح اعتبر علم القاضى هنا حيث قال لو علم
القاضى ان فلانا غصبه من زيد ياخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة
عنه ان القاضى لا يقضى بعلمه وقد مر فى الفصل الاول اقول ص ينبغى ان يفتى فى عبر كتاب
القاضى بعلمه ظاهر فى اكثر قضاة الزمان اصلح الله شانهم ورايت فى عيون المذاهب انه لو قال
قاض عدل عالم حكمت بهذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا
عند مالك والشافعى فى قول ومحمد فى رواية وبه يفتى فش ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه
اثباتها حتى حكم للمدعى نفذ حكمه ثم برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته
ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعى وقبل الحكم برهن ذو اليد
على الايداع يقبل لانه ظهر انه ليس بخصم قبل ان يلحقها الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد
فقال المدعى كان زيد اودعه عندك ثم ملكته منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو
حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعى ان زيدا ملكه من ذى اليد ببيع او غيره
يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعى يمينه ان زيدا ما
اودعه يحلفه القاضى بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير

فطلب المدعي لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين
على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع
فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار
خصما حلف اولا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فانه لا يحلف كما
سيجيء بعد اسطر فيما نقل من ج واصل الاعتراض من قبيل النوادر ويؤيده ما ذكر في فش
اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة
ولا يمين على المدعي ولو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم
الايداع فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف
ذ اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة
حتى يحضر وارثه او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت كما ادعى الشرا ممن يدعي ذو اليد
الايداع منه فانه يندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع
والفرق في خ اقول الظاهر ان قوله فبرهن ذو اليد وقع اتفاقيا لا قصديا فان مجرد قول
ذي اليد انه وديعة الموصي لك ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه قياسه
على الشرا فان حكمه كما قلت قال كو قال اودعنيه فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن
على ما قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل
لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقيس على ما ادعى انه شراه من يد وهو
يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك
من الغايب ولم يدع الملك المطلق فلا يندفع فههنا يجب ان يكون كذلك كذا ذ اقول
ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل المخمسة وهو ان ذا اليد اصال اليد
الى غيره او انه اثبت ان يده ليست بيد خصومة الخ يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى
ملكا مطلقا او شرا من الغايب قال انه ليس بملك المدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال
انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اولا
هو في يدي الا انه وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او
على نحوها ثم ادعى المدعي ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد سواء
ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا في فتط وقال لان دعوى الملك المطلق
لا ينفي دعوى الغصب عليه فش ولو ادعى شراه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشرا
اني شريته من المودع وامرني بقبضه منك لا يندفع الخصومة برهن ذو اليد على نحو الرهن
فبرهن المدعي انه قال انه غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع





صحة دعوى الرهن ج لو ادعى شرا ممن يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة
لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه
ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض فيكون خصما ذ برهن انه ثوبي
غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما
ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد
ذلك لا يندفع الخصومة استحسانا قال غصب مني او احد فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب
يندفع بالاجماع اقول مر قبل هذا بورقة في خ ادعى انه له وفي يده غصب فبرهن
ذو اليد على الوديعة لا يندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا
ويمكن الفرق بانه لما جعل غير يده ظرفا للغصب دل على دعوى الغصب عليه بخلاف هنا
ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عندهما وعند محمد لا يندفع ولو ادعى الشرا من زيد وقال
ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم وكذا
لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه
وشهدا به او باقرار الغايب انه اسكن ذا اليد فيه وقالا لم نره دفعه اليه ولكن علمنا به
ان الدار كان بيد هذا الذي بين اليوم يومين يندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان
والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له
يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراه من الغايب شرا جايزا فقال
ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير
مت الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة فيكون اقرارا بهبة وقبض لان
قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح انه ليس باقرار
بهبة فنم صح انعقد وكالة عامة وحكم به القاضي وباع عقارا الموكل بيعا جايزا فادعى
اخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شرا جايزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة
لثبوت ان يده ليست يد خصومة كما مر في الوديعة والشرا من واحد وقيل لا يندفع
بلا بينة قياسا على البيع الباب اقول فيه نظر لانه يوهم انها يندفع بالبينة في البيع
الباب وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما مر في دعوى
الخارج وذي اليد ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى ذو اليد اني
شريته من فلان ذلك بيعا جايزا وبرهن لا يندفع قال لو وقع الدعوى في عين يحكم
فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما مر من الوجوه لا يقبل
بينة اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين اقول الدين هنا ثبت
بناء على العين فينبغي ان ياخذ حكم في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى بقيمته للمدعي

فلو حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه يا تي في فصل الاستحقاق هذا الوصد قه الغايب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه يدعى لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل عمل له وهو ينكره ج ادعى قيمة عين في يده انما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعى لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى قنا على من ابق من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه كجواب في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك الغايب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان تقرر عليه صه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل اذ التناقض متحمل في العتق اقول لما انما يحتمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري لا البايع لانه يستبد بالعتق والاولى ان يحمل على مذهب سهم اذ الدعوى ليس بشرط عندهما في عتق العبد فيقبل بينة البايع حسبة وان لم يصح الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حر او حرره بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعندهما يقبل قنه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل لا يسمع ولو برهن يقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته اقول هذا يؤيد ما قلته انفا وفيه سالت من زوجها طلاقا بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا يصدق وفيه نظر لانه مما يخفى فلا يمنع فيه التناقض ولهذا لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد لط لو ادعى احد العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا فش الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذى اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك في رواية وهو الصحيح ب الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بالملك في رواية وهو الصحيح ب الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعى فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعى ولو دفع المدعى وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ص ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعى اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او هذا الارض مزارعة او قال

اين



اين خانه را بمن اجاره ده تا بگيرم او قال اين رز را بمن باب رزى ده يندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعى فيه فش اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق ويقول كه بودم ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه مى استاجر دارا ثم ادعاه اخر فاستاجر منه ايضا وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون الاستيجار من الاخر اقرارا بان الدار له قال له ادفع الي هذا الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السايل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذا الدار او اعرني ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه اقول ص بطلان دعواه يحتمل ان يكون بجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا بجعلها اقرارا بانه للمستعار منه فلا يصح استدلالا ولو وضع المسئلة في بطلان دعواه لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول ص الصحيح عندي اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود ضع وديعة الى الغد فاضع المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه والدلالة لا يعتبر مع الصريح بخلاف فما شى مردى دردى مشترى كرد يا وكيل بامهر دارى كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع وتقلد هذا الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول ص لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخاصمته في وقت الغصب لخوفه فتشبث بعمل من اعمالها لضرورة دعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرينة تدل على انه لم يبح اقرار وسيجي في عن ما يعضده ذ دلال دلالى كرد بيع برامد يا بر نيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع فش قال له اشتر هذه الدار فشراه ثم ادعى القايل وقال بيش از ان كر تو خريدي من خريده ام صح دعواه لانه لم يقل ان فلان لتكون اقرارا بملك فلان واذا لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول له بخر از آن تا حاجت يشتري دارا فقال لرجل اكر درين دعوى خوامى كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را درست تو دوست دارم از انك فرو خرى وى لا يبطل به دعواه لجواز ان يكون معناه درست تو دوست دارم كه جون دعوى كنم زود تر توانم كرفتن اقول ص لما صار حاصله ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعى ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بملك المدعى عليه

ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح بالقرائن والا فلا يكون اقرارا للشك دا قول ص
فعلى هذا لو غصب رجل عيناله وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع
او نحوه ففعله ثم ادعاه ودفع بما مر ينبغي ان يسمع ولو اشهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى
والله اعلم ويؤيده ما ذكر في عن استفتى صح فضك عن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل
يكون اجازة لذلك البيع فتامل اياما وقال ما وجدت فيه نصا والدلايل فيه متعارضة فان ...
الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير
ملك المساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة
فلم يجب لهيبة الفتوى اقول ص دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز حي ساومه نخلا في ارض
بيع ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل لمن كانت الارض بيده برهن على عين
وبرهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغايب شاهده ج ت الى انه لا يندفع وذكر خط
يندفع كما لو برهن على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى
على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا
العين من فلان في حيوته يندفع كذا خ وذكر ش ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان
وانا شريته منه يندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعى ادعاه ولا بينة فنكل ذو اليد اني كنت
اشتريته قبل الخصومة فانه يحكم بدله ولا يكون نكوله اكذابا لشهود الشرا اقول ص فانه يقلل
هذا يصح على قول ح م لا على قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فتاكد بالحكم فينبغي
ان لا يسمع دعوى الشرا قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة
فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على
هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول ح م
ايضا بجاب بان كون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة ما وهي تكفي في ان لا يكون اكذابا للسلم حملا
على الصلاح في حقه ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس
للمشتري رده كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو
غايب لا يسمع وللمشتري رده بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها
ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد
وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول ج لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود عقد ...
النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد
وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا
فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعي اقول ص ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح
دعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه

لا يفيد

61

لا يفيد مدعاه فليتامل ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال الا انك قد ردت ما شريته
فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ الخارج وذو اليد ادعيا
شرا من واحد فقال ذو اليد او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما يندفع الاخر لو برهن لانه
ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشرا من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت
الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخه كذا على فش برهنا على الشرا
من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في يد بايعك عند فلان ولم يرض بشرايك
فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع
الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذا قول ص ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فينبغي
ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق لشاهد على ما مر في فصل القضاء على الغايب
وحديث الاتصال بين الغايب والحاضر منظور فيه كتبت النظر في فصل القضاء على الغايب نعم ان
كلامي على الاصل المشهور لا على اصل الاتصال وذكر ش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر
بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ بحق المرتهن
فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا نز اقول ص هذا التعليل لا يتم عند تجويز المرتهن
فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرايك وهذا اشارة الى انه فسخه اذ يعرض انه فسخه فلا يعاد بعد
الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد شرا جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر بيعا
جايزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته
منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه اثبات الشرا منه فكانه
حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجايز كان قبل شرايك ولم تجز شراؤك لانه كان في
بيعي فبعده شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشرا
من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجئة والاخر ينكر فله
تحليفه لان مورخ السبق لو اقر انه كان تلجئة اخذ منه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر
فله تحليفه اقول ص هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحر والنكاح والرق ونحوها كما لو قال
الكفيل المال قمارا وثمن خمر ونحوه ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه
كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح م اذ النكول بذل عنده
فلا يحلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجئة انا تواضعنا ان نظهر
البيع عند الناس لكن لا يكون قصدنا هذا البيع حقيقة حم ادعى انه شراه من زيد وارخ
وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرايك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته
من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرايك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته

من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي
هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمي الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش لو برهن ذو اليد على
اقرار الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا تقبل الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة مورثه او من جهة
القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فص ادعى دارا وقال انه ملكي
باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال ولو برهنا
تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشرا فبرهن عليه المدعي فبرهن
خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ص ينبغي ان يسمع في رواية عن ثم قياسا على ما ذكر
في مسايل شتى في س وفي غيره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه فوجد عيبا فاراد رده فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لم تقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع محال وقد انكر البيع وعن ثم
تقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به فكذا هنا واقول ص بل ينبغي ان يقبل
بينة في هذه المسئلة وفي الاول عندنا وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق
انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه
بامره الخ يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق
بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بادايه ثمه حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا
على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشرا ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله
التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم
انكار البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل حر عم انكر البيع
فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى
ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون اقول ص هذا يويد ما قلت انفا في
مسئلتي الانكار البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع الخ وقوله
لو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة
لانها وضعت في ان المالك ينكر البيع وهذا لا يلايم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق
بتكلف بل هو وافق بما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراخ ادعى شراه فقال
ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشرا برهن
ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع يقبل بينته وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم
يكن لك علي شي قط فلما برهن عليه برهن هو على قضايه او ابرايه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك
معاملة في شي لا تقبل منه المخرج في الدين وقال س ثم تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا
معاملة الا ان شهودي شهدوا بذا براني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشرا فوجد عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لا تقبل وعن س ثم انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت


على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها
قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هنا ومسئلة العيب سواء وعنه في ظاهر الرواية لا تقبل بينة
البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع تقتضي سبق النكاح فيتحقق
التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع المدعي وان لم
يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن ولم
شي منه في فصل القضاء على الغايب عم ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه
او اخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا
يندفع ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازه منه للبيع هل يندفع
استفتي فضك عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا بورقة
وقد مر في ت ان استباعه المدعي اقرار حتى لو وفق المدعي باني استبعته لانه كان ملكي
تبعه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة
في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على
اقراره بشي طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت
خلاف الظاهر ذ ادعى شراه من ذي اليد وقال في اخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد
اقررت مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على
الكفيل مالا فقال الاصيل المال عنه واجب علي لا اني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع
هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على
الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من يدي المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه
قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى على البايع فش كفل
بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا تقبل لان الاقدام على التزام المال
اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء
الاصيل او على ابرائه قبل لانه تقرير للوجوب السابق خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن
الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة ثمن اوثمن خمر
او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان
يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول ص لا
يقال لما برئا باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد
بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل
والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا تقبل ويومر
بادايه الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عم الدفع من غير المدعى عليه لا يصح

الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع اوص يرد عليه
ما مر قبيل هذا باسط في ذ من انه يسمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع
مدعى عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه للاستثناء عده جعل امر امراته بيدها على انه
لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك فارادت ان تطلق
نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه لم يصل اليها نفقتها قبل ويندفع
دعواه ولو برهنت على اقراره انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين
لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على
طلقات ثلاث فبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت باخر وطلقها
ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهنت
على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق
لا يندفع فيفرق بينهما ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو
يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع دعواه لعدم فصل القضاء
على الغايب كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي
قبلي لا يسمع بينتها عنده ثم ويأتي جنسه في دعوى النكاح فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها
عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم
الخصم عن الغايب عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو
لا يفرق بينهما عه انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
فصط لا يسمع اذ الزوج متناقض فش ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد
انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والباقي بحاله قيل يسمع وقيل لا مق قيل
يسمع وقيل لو قالوا ابراته عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابراته عن دعوى المهر يسمع ولا
تناقض وذكر ط مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط شهد اثنان
انه مات وهي امراته وآخران انه طلقها قبل موته قال بف بينة الزوجية اولى وقال سغل
بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعي عقرين يفتى باولوية بينة الزوجية والا
فباولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم تكن هذه دفعا للدعوى اما لو لم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترث بالزوجية او نحوه
فهذا دفع اوص يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا
باستصحاب الحال والآخران اثبتا الزوال كما ذكر في شي ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو
ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح على عقد سبق باستصحاب
الحال فبينة الخلع يكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما

يأتي



يأتي بعد ورقتين في فش انه لو ادعى انه شراه من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته
فبينة الشراء اولى جف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على
زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة تنقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان اباها
حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع
ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان
اباها طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بف لا وقيل لو انكروا
النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن
ورثتها انك قلت قبل هذا اكر اين مرده زن من بودي ميراث بردمي قيل يندفع و
يكون قوله هذا اقرارا بانها ليست بامراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم
الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار
لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا
انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
وما ابته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها جب بكر بالغة زوجها ابوها برضاها
وقبض مهرها ومات ابوها فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه في ولاية الابوة
تنقطع الخصومة ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة
فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان
يقبل لانه ادعى تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير
خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعي على الحاصل بالله ما
له عليه حق فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان
وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه الحالة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل
اداه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حوالة كرده ام واو رسانيده است قيل لا يسمع
للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه
لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذ من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه
من احاله عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد بامر من يقبل ولا يناقض
كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه
دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من غيره يقبل
ويبرا شي هو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال قال اني استوفيت من هذا المال كذا

او قال بالفارسية جند من يا فته بودم بطلت بينة اقول ص لو ظهر من البينة ان المال عليه الآن او
بعد مدة الاستيفاء بطلت بينة للاكذاب والا فينبغي ان لا يبطل بينة لامكان التوفيق و
يؤيد ما في فش انه برهن على مال و برهن خصمه على ايفاء بعضه لا يبطل دعواه فيما سواه
لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شئ من الدين فحل لهم الشهادة فصار كالو ادعى الفا
و شهدا بخمسماية فقال المدعى كان لى عليه الف فاوفى خمسماية يقبل بينة وتكذيب المدعى شهوده
يرتفع بتوفيق المدعى خ برهن على ثلثماية درهم و حكم له ثم اقران عليه ماية درهم لهذا المدعى عليه
قال صفا سقط عنه الماية وقال غيره من المشايخ ثم لم يسقط فن ادعى عليه اربعة اشيا
سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة و برهن على الاثنين يقبل
فش ادعى الايفاء و شهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه باجزاين مقدار داد نى نيست لا
يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفى ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في
المجلس واحدا لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته و برهن على الايفاء
بعدما اقر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل فقط ادعى الفا فقال
خصمه ادينه فى سوق سمرقند و عجز عن البينة ثم قال ادينه فى قرية كذا و برهن تقبل اذ التوفيق
ممكن و هذا يدل على ان امكان التوفيق يكفى من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه
بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى دين
ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينة لان هذا الصلح افتداء
عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء و صالح ثم ادعى الايفاء
او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء و انكر فلم يقر فصالحه ثم برهن على
الابراء او الايفاء يقبل لعدم التناقض و هذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين
على المدعى عليه فى هذا الوجه فيبطل الصلح صد ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شئ عليه بطل الصلح
فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذى اليد ثم برهن ذو اليد
على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول و ابطلت الثانى كذ مى وقال كل صلح
بعد الصلح فالثانى باطل ولو شراء ثم شراء بطل الاول و نفذ الثانى ولو صالح ثم شرى
اجزت الشراء و ابطلت الصلح اقول ص الصلح الذى هو بمعنى البيع ينبغى ان يبطل
الاول لا الثانى كما فى الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق و اصله ان الشراء الثانى فسخ
الاول و العتق لا يقبل الفسخ فافترقا و يعرف بهذا مسايل كثيرة والله اعلم ذ انكر
دينا فاعطاه بحكم بينة او صلح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه
شئ بطل الصلح و الحكم ولو لم يقض القاضى عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضى عليه
بشئ فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح انه ليس لى لا يقبل

ونفذ



ونفذ الصلح والقضاء لا فتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل
الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح
لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقول ص نعلى هذا ينبغى ان لا يبطل الصلح والحكم فيما
فى ذ من مسئلة الدين اذا اقر قبلهما وايضا ينبغى ان يقبل بينة اقرار المدعى قبل الصلح
فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيجئ بعد اسطر فيما
ذكر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط واورد على
مسئلة ذ فى الدين نظرا فى اواخر هذا الفصل ذ صت قال كما يصح الدفع الى قوله برهن
انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شئ لخ فظهر بما قررنا ان فى قبول بينة نحو هذا الاقرار
قولين ولكل منهما وجه قال فان كان القاضى علم ان المدعى اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له
يبطل الصلح و علم القاضى باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح اقول ص البينة كجاسة
القاضى اذ الاصل ان الثابت ببيان كالثابت بعيان كما ذكر فى اوايل الفصل العشرين فينبغى
ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه فى الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح
متحقق فى علم القاضى باقراره ايضا فينبغى ان يتحدا حكما ذ برهن ان المدعى اقر باستيفاء
دينه فقد قيل لا يسمع مر فى مسايل شرايط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه
تو اقرار كرده كه مرا جز دو دينار خواستنى نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من
لوازم الدين فان مؤجله دين ولا مطالبة فى الحال وذكر ش برهن المدعى عليه كه تو كفته
كه مرا زين مال جز پنج دينار نمى بايد او برهن كه كفت مرا بروى جز پنج دينار نيست
يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لى
عليك يسمع وان احتمل ان يدعى عليه بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا
تعارضا يؤخر المسقط اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل
اقول ص فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح لان الصلح قرينة تاخر الموجب ثم يجاب
بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تاخره فالاولى ان يحمل على الروا
على ما قررناه خ قال ابرائى المدعى عن هذه الدعوى يسأل المدعى الك بينة على المال فلو
برهن يحلف المدعى على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال فلو
حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعى على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال
عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح باب طه ينبغى ان يحلف
المدعى اولا على البراءة لانه يدعى عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع الخصومة ذ
ادعى شيا فبرهن خصمه انك ابراتنى عن الدعاوى كلها فى سنة كذا يسمع ادعى
مالا فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشرامية يندفع الخصومة

ولو لا بينة للمدعى عليه يحلف المدعى وقال مح هذا قولهما وعند ح ثم يلزم المال ولا يصدق في انه
ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عند ح ثم اذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا
بشرائها وعندهما يندفع المدعى ولو لا بينة له فحكمه مامر في نحو القمار شى ادعى مائة دينار وبرهن خصمه
كه تو اقرار كرده كه من باين مدعى عليه سيم داده ام صد دينارى ولكن بزر خط كرفتم صح هذا الدفع
ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا كندم داده ولكن بزر خط كرفتى از من واين بيست
دينار بران بسبب دعوى مى كنى وبرهن على اقرار المدعى بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البر
دينا عليه بان لم يبق في يده اما لو كان باقيا في يده حتى اخذه منه خطأ بالمال يصح ويكون بيعا للبر
من القابض بذلك المال الا يرى انه ذكر في ط لو غلا الخبز برا وفلوس فباع ما عليه بدراهم او دنانير
وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان
من له على اخر برا وشعيرا او نحوه ياخذ ثمن عليه عند غلاء السعر خطأ بذهب او فضة ثمن ذلك ويسمونه
كندم را بها كردن وهو فاسد للتفرق عن دين بدين فش اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب
اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع اليه الدراهم وامر بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على
هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع سئل شين عمن اقر لاخر بكر برا اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد
اقراره وفساد الخط بفساد السلم والمقر له يدعى مطلق البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع
دفع المدعى عليه اجاب لا والله اعلم ادعى انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت لكن
ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا دفع صحيح ذ ادعى قيمة امة مستهلكة
فبرهن خصمه ان الامة حية رأينا ما في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا اخذ
منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعى اقر ان هذا المال المفسر اخذه فلان
الاخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذ المدعى عليه ادعى قدرا
من البر انه اخذ من زرعى الذى كان لى في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على
هذا الوجه على اخر ينبغى ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان الاخر ادعى قدرا من
دهن ووصفه فقال خصمه اعطيت المدعى عوضا عن هذا الدهن كذا درهما لا يندفع ما لم يبين سبب
وجوب الدهن لانه لو كان سلما لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع النقلى قبل قبضه
فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعى انك استمهلتنى منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتنى منذ
عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابراء فعط برهن انه ابرأنى
عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه اقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدعى عليه ابرأنى وقبلت
الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله صح الدفع لاحتمال الرد
والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شين عمن ادعى
مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعى انك اقررت بهذا المال بعد اقرارى

بالبراءة



بالبراءة هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقرارى بالبراءة
تقبل والفرق انه لما قال بعد اقرارى بالبراءة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال
سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقرارى بالبراءة
لانه لا يقتضى الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكى فبرهن
المدعى ان خصمه بعد اقرار ابى له اقر انه ملك ابى هل يندفع ينبغى ان يكون على تفصيل مر اقول
في قوله معترفا في هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخر نظر لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر سابقا على
اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة يدل على التاخر وهنا قرينة وهى قوله بعد اقرارى الخ لانه يعنى ان
اقراره بالمال متاخر ويؤيده ما مر في فعط من مسئلة الابراء فلا وجه لما ذكرنا فالاولى ان يفرق
بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو وكذب
فلا يعتبر فعط انكر الوديعة فبرهن المدعى على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال في
انكاره ليس لك على شى يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع لعدم
الامكان ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انى اخذته بحق لانه ملكى
يندفع المدعى لانه يدعى الضمان وقد نفته البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل
بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعى ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى
ح فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذ بحق تقبل بينة المدعى
لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن انى اخذتها بحق
لانى بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة
الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعى ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندى ما ذكره ذ
لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في معرفة الخارج وذى اليد في فش
ما يوافق ذ والله اعلم ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب
ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه
جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة
منافية للضمان ذ ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع
قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى اوصى ثم رجع ولم يعلم بها
وارثه فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن على جحود
الموصى الوصية تقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن
على اقرار المدعى ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم
يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهوده والمدعى عح برهن ان المدعى قال
انا مبطل في الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى عليه شى صح الدفع ولو قال انا ابرهن بدون خ

ان المدعى قال بدروغ كواهان كيرم لا يسمع ذلك منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل
للشهود حتى لو طعن فى الشاهد او فى الدعوى يصح د فى دعوى العقار لو انكر المدعى عليه حرة او وريز
ثم قال الارض بيدى ليست بهذه الحدود لا يصح هذا الدفع ذ برهن انه قبر من خصمه ان شهوده
ادعوه فبطل بينة المدعى فش ادعى دارا انه اشتريته من ابيك فبرهن ذو اليد انه ملكه ابى الى يوم موته
ومات وتركه ميراثا لى لا تقبل بينته الا انهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعى اثبت الزوال ادعاه ميراثا
عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الاخر وما عرفتنى لا يسمع لان الدار لو كان بيده بايعه وبرهن
انه ملكى لا يندفع دعوى المدعى وكذا من يتلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر
ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن
لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر
انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهب له او باعه منى فى
صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى اقر انه ملكى فهو دفع ولو لم يقل وانا اقر انه
ليس لابيه صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له
لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان فى صحته وانا اشتريته
من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه
وارث المدعى فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجنى
من الكفالة او برهن انك اخرجتنى منها بعد موت ابيك يندفع المدعى ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان
اباك احال به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين ولو كيل
بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل ويبرأ الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيدى ذى اليد يندفع المدعى الا اذا او دفع الوارث وقال
كان فى يدك وديعة لفلان لكن شراه ابى من فلان وبقى فى يدك الى موته اقول على ما مر قبيل
هذا فى قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغى ان يكون هنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق كما
عمل ثمة وان لم يوفق بل ينبغى ان لا تقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هو او ابوه الشراء عمن ادعى
ذو اليد الايداع منه ممن اثبت بنوة العم بذكر الاسامى الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان
ابن فلان الغير يندفع المدعى وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على اخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده و
حكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعى لا يندفع المدعى
اذ البينات للاثبات لا للنفى ولانه ليس بخصم فى اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات
ولا على النفى اقول ينبغى ان يكون فيه تفصيل على ما سيجىء فى جف من مسئلة بنوة عم الميت
الخ ولو يقال انها تقبل فى الدفع لا فى اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر فى فش ايضا انه
لو برهن انه ابن عم فلان الاخر تقبل فى حق الدفع لا فى النسب كاقامة بر هنوا ان القاتل

اقول [illegible] لو ادعى [illegible] على المدعى [illegible]

فلان



فلان لا وليتنا تقبل فى دفع الدية عنهم لا فى ثبوت القتل من فلان دعوى كرد كه برادر زاده فلان
ميتم وارث كفت كه تو كفته كه من نبيره عم ويم ينبغى ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان
التوفيق بان كانت بنت عم الميت امراة اخ الميت فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول
قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفى وقيل لا واكتفى فى بعض المواضع لا فى بعضها ويحتمل
ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندى ان التناقض اذا كان ظاهرا كسلب
الايجاب والتوفيق خفيا ينبغى ان لا يكفى امكان التوفيق والا ينبغى ان يكفى الامكان ويعضده
ما مر فى اوايل هذا الفصل من ج حيث قال اقر انه لم تملك الخ والله اعلم جف برهن على
انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعى لو لم
يقض بالاول لا يقضى بشئ للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثانى كمسئلة تطليق امراة
يوم النحر بكوفة فى هذه السنة وبرهن انه بمكة يوم النحر من هذه السنة اقول لو برهن
بعد الحكم ان قاضيا اخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغى ان يبطل الحكم الثانى
لسبق الاول [illegible] لو برهن انه ابن عم لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عم لامه
لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمى لامى لا لابى من ادعاه
ارثا عن جد الى امه فقال انا محمد واسم امى حرة دابو بازيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه
زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت على بن الحسن قيل يندفع لكن ادعى عينا ارثا عن ابيه
ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره سعد وقيل لا يندفع وبه افتى مز ظه وقال ضد هو
الصواب عندنا وعلل فى فصول عماد الدين ثم بان بينته لو قبلت اما ان يقبل على
اثبات اسم جد المدعى وانه ليس بخصم فيه او لنفى ما ادعاه من الارث وهى على النفى لا يقبل
شى فصار كما ادعى انه اقرضه الف درهم فى يوم كذا فبرهن خصمه انه كان فى ذلك اليوم فى مكان كذا
فى مكان اخر غير ذلك المكان فانه لا تقبل فكذا هنا اقول برهن على ان المدعى زعم
كذا والمدعى هو خصم فى اثبات زعمه فتقبل البينة على زعمه لا على اثبات اسم جده فى نفس
الامر وقدم مثله فى مسئلة النسب قبيل هذا من فش فلا اشكال لانه ادعى ان زعمه كذا
ولم يدع اسم جده وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جوازه مثله قبيل جف فبرهن خصمه حسن قال
ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هنا واورد الاستروشنى رح هذا التعليل فى
مسئلة اخرى لا فى هذه المسئلة فلا يرد عليه الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى
دينا لابيه الميت على ابن قاسم بن محمد فقال خصمه والدى القاسم احمد لا يندفع المدعى على ما
اختاره مز لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فيجاب عنه بالشق
الثانى لا الاول مما قلت لانه ادعى اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب ص
ان البينة يقبل فى الدفع لا فى اثبات النسب على الغايب كاقامة الغن والمراة بينة
على الفسق

والطلاق على وكيل النقل ويويد ما ذكر في حي امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة
عليها فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي
يبرئ العم من النفقة ويقول لها اكتسبت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل
لا تقبل البينة من الرجل ان الآخر ابوه فش ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان
اسمه احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجنس اسمان اقول فعلى هذا ينبغي ما
في جف قبله بصفحة تقريبا حيث قال برهن انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى
مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد احكاما فظهر ان هنا اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غايب
بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا
يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب
مخالفا لحكم الحاضر والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان هنا اختلافا والله اعلم قت ادعى ارثا
وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا اخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع
صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاولى فيسمع فش
ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري انتهى مز
ان المدعي لو اقر به يندفع اقول على ما مر نقله في قت من ان التناقض على نفسه لا يمنع
الدعوى الخ ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع
وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة كوذ ان تقبل
على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا برهنوا على ورثة القتيل
ان قاتله فلان وهو ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه
شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال
لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشرا للتناقض ويسمع
دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا ويدعي
المهر من تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون
الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل
اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ادعيا دارا
ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما في حصتهما اذ
لا حق لهما في الزيادة خ ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس بابن
للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلاثة
لو اقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غير هولاء الثلثة
تقبل دعواهم وبينتهم فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك

اقول فيما سبق الا اذا لو ادعى ازيد الا ان لا يسمع

لان

٦٧

لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا
اخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل يسمع هنا وفاقا فله وجه فتامل ذ برهن انه مات
وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم لي وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها
ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا ينبغي ما
في فش من مسئلة التزوج في رجب الخ ينبغي ان يكون خلافا وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى
قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون خلافا لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم
فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي
مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل
تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون هنا وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا
عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت
انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الارث بلا معارض فلو
ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعى عليه يقبل بينة المدعي لو
قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر هازلا اذ الاقرار
هازلا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف جا بخط فيه اقرار
بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال له موكلي بيار تا خط بتو دهم
وشهدا ان المدعي قال هكذا لا يندفع ما لم يشهدا ان المدعي اقر كه اين خط در دستمن
باطل است ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج اقراره فقال من اقرار كرده ام لكن زر نكرفته ام
لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار شجغ انكر مالا فقال المدعي انه كتب به خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انه كاتبهما
واصل الحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا الخط وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال
وثمه القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر تو في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو
كتب لا على الرسم ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم
يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه
ليس له عليه شيء يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد
اقراره على ما سياتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم الجايز بشك ودليل صحة هذا ان
القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه

دفع

لو اتى به يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابه هذا **فقط** متفقدموا مشايخنا
جوزوا دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر
احتيال وتلبيس **فش** حكم له بمال ثم رفعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع
يسمع ويبطل حكم الاول وكذا لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان برهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار ثم
يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز
لشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل
يومين فلما اتى بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه تقبل ويبطل الحكم **دمن** لو قال
المدعى عليه لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني **قضه** لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعي
وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك **فش** لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه
ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غائب عن البلد فكذا الجواب لو بين دفعا
فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس
الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلد يمهله الى المجلس الاخر وهو اليوم الثاني
فان لم يبرهن يحكم عليه **ذ** لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة ايام **شي**
ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يديه قياسا حتى يبرهن على الشراء
وبه افتى **ظه** ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء
يومر بالاداء ثم يومر باثبات الايفاء **عر** لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر لا يقبل ولو
فسر وهو مما يقطع يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله لو يوم
او ثلثة **فقط** لو ادعى النكاح فدفعه بدعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع
ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب
ادعى شرا دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد شراه من فلان ذلك برهن انه شراه من فلان
يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك وقبل شرائك بسنة
انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من اخيه المقر له اتفقت اجوبة المفتين على
صحة هذا الدفع ثم استفتوا بعد ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار
انه متى كان وفي اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه لا يكلف لانه بين مقدار
بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن
فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه
من فلان وانه اقرار بانه لا ملك له فهل يندفع في **خ** مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي
ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي ما اودعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك

يحلف



يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا دليل على ان
المدعي لو اقر ان المدعى عليه شراه من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه **فش** ادعى دارا ارثا له
ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح
منك دعوى الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيعا جائزا لكن اقر بالبيع **فقط** ومن
اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باعه بيعا جائزا فح لا يسمع دعواه بعده
وقيل لو قال باع والدار مبيع وتم البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على الملك **فقط**
برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو
اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع دعوى ذي اليد ولو
ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع
انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المراة التفريق بعد مضي الاجل
بسبب العنة فدفعه دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة
وتسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه **قال** انا وارث فلان
لا يصح ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه
ابني تعلق حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه
من الزنى فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح
**اقول** هذا يستقيم فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما
نفى اولا ثم اقر وكلامنا فيه ولم يستقم فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حق لانه لم يقر بنسبه
فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في مثله **قال** ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس
بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن اما بغير
تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه
يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن
الابن انه اقر انه ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما
الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان ثم
ادعى انه ابن فلان اخر لا يسمع لانه تضمن ابطال حق اخر لا يسمع المقر له الاول وكذا
لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن فلان اخر لم يصح اقراره الثاني اذ
ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقرار الثاني نفضي الى ابطال حق التصديق للاخر
وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان اخر فانه لم يجز لما مر من ابطال الحق كذا هنا
**اقول** ذكر في **مد** وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان
جحد المقر له

اذا النسب المقر به لا يحتمل النقض هذا عندهما وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار بما يحتمل
النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض مع انه يبطل الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف
ان الاقرار بما لا يحتمل النقض نوقف ان الاقرار يحتمل النقض فيرتد برده. فاقول فعلى
هذا لو قال انى فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان الاخر ينبغي ان يكون على خلاف ما مر فش
له اب معروف فقال انا ابن فلان الاخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو وصل نسبه فبرهن
انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان الاخر تقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه
من فلان لانه لا خصم عنده اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له ثبت حق التصديق ولو صدق
فلان ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال من برادر توم مادرى وپدرى وبرهن ان اباك اخر
باني ابنه يقبل وثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب
ولو ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدا ولم يذكرا اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل
التعريف وقيل يقبل لانه ذكر ثم من ادعى انه اخوه لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط
ذكر الجد وقال شغ يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط ذكر الجد
وغيره في دعوى الاخوة وقد ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يحصل العلم للقاضي بدون
ذكر الجد ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سال شهوده يحق دانيت كه
وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا
يثبت ارثه باقرار الميت بحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم
مات المقر ولا وارث له فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو
قريبي ومات المقر وترك امراة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا
يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه
بان ياخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره
في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان
المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من
رضاه في معنى الوصية وقد مر بعض مسايل الشتات في كتاب فصل النكاح مد اقر بنسب يحمل
على نفسه كبنوة مثلا او بوالدين او زوج او مولى او اقربهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا يحتمل
النسب على الغير كما وفي الجليب انما يثبت نسبه لو صدقه هو لا والا فلا فخ وقيل انما
يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا ككون المولى تركيا والعبد هنديا مد ولا بد من ان لا يعرف
نسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية
فاقول ينبغي ان يكون للمقر له لانه ينكران يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن
ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في هولاء كما سنذكره في كتاب العتق من الكافي



ونحوه مد ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فيتوقف نفاذ الاقرار
على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل
في الولادة ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا يجز وصح
تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فماتت فصدقها بطل عندهما
لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فمات فصدقته
المراة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح ولهما ان النكاح باق في الجملة ولانه قايم بهما فبطل
بموت احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطايف الاشارات.

## الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين وما يتعلق به

طه لو ادعاه بسبب
كشراء وارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف بان يقول شريته
من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك
المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجر لانه اقر لمجهول وهو بط فكانه لم يذكر
الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في فش وقال قيل لا يقبل في
المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اولانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل
ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه اذ شهدا بملك حادث
فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب اخر فلو قال
ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه
بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر
في فصل التناقض فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه لا يشترط
لصحة هذه الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك فنا بكذا وسلمته صح دعواه ولو كان
الفن مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم بالزوايد كذا
ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما
لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا
بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فيقبل ولو ادعى نتاجا
فشهد بالمطلق يقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسألة
تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا
بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب يقبل بخلاف عكسه
ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ج لا يقبل الشهادة فش فلو شهد احدهما ان فلانا باع
منه وشهد الاخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد القاضي

لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل
لانه سال عما لا تكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسايل كثيرة ومنه لو ادعى
ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بمطلق الملك فلو
ادعى ملكا مورخا يرد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ويقضى بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا او
قبضا مورخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد
بغير حق وارخ وشهدوا بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي //
والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى
قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا يقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا //
من ذلك الوقت فيقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا
باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل
لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس يقبل وقيل لا
فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض على القبض قبل الحال كما مر سواء
كان في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكس ترد شهادته لاختلاف الوقت
في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه و
برهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والاخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق
الشاهد الاخر على المقيد ادعى شراه اول من امس فشهدا بشراه يقبل ومثله في النكاح لا يقبل
لان البيع قول يعاد ويكرر ويأتي في فصل النكاح اقول ص مر في اوايل فصل التناقض
في لواحق المسايل المخمسة في فش ان الشرا فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه
ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل وفي عكسه يقبل اقول ص على قياس ما مر في القبض
من حمله على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر بمثله من الماضي والحال ~~ينبغي ان لا يقبل~~
~~في عكسه ايضا~~ عت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا
الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض
ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ
والصحيح انها تقبل اقول ص الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة
وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده //
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا ولم
يبين السبب فشهدا به بسبب يقبل ط ادعى الفا وقال خمسماية منه ثمن قن شراه مني و
خمسماية منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسماية مطلقا يقبل في خمسماية وذكر السبب ليس
بشرط وهذا نص على انه في دعوة الدين بسبب لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط //

ذكر

ذكر سببه وبه افتى ظه ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها
وشهدا انها منكوحته يقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه //
ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان
يحكم ببقايه ما لم يوجد المزيل اقول ص هذا عمل بالاستصحاب وعمل بالظاهر والظاهر يصلح
للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا يقبل شهادته فيه
ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج قنيه لو ادعى على اخر دينا على مورثه فشهدا انه كان له
على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه ومنه لو شهد على اقراره بدين فقال
المشهود عليه اتشهد على ان هذا المقر به علي الآن وقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا يقبل شهادته
فش لو شهدا انه كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز
ملك وي مي دانيد فما هذا تبع هنا لو ادعيا دينا وشهدا انه كان له عليه كذا وقالا او را
اين قدر زر در ذمت اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال
لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان
انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه كذا لو شهد احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل
شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى فيما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه
ذكر في فش ادعت نكاحها فشهد احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته تقبل
وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والاخر انه اقر انها كانت امراته لان الشهادة //
باقراره بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى
ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان
ولم يتعرضا لملكه في الحال بان لم يقولا هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسال
شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراتي او منكوحتي وشهدا انه كان
تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل هذا الذي ذكرنا اذا شهدا بملك في الماضي اما لو شهدا بيد
في الماضي بان ادعى انه بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضى بشي للمدعي
في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيد في الماضي وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما
شهدا بالملك في الماضي وعن س ثم انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي
يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له
قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا يقبل لان
اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فايدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في
الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي
في الحال اذ لهم فايدة سوى النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين //

ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة
بما يثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه
يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا
قيل تقبل لانه اختلاف في سبب الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا تقبل وهو الاصح لانهما
لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف
السبب ودين السلم مع دين لو غيره يختلفان اذ الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر بلا
سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا
سبب القرض تقبل فخ لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال يقبل ويكون اقامة البينة على
اقراره كاقامة البينة على السبب شي افتى شيخ بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال
والاخر باقراره بالمال تقبل وكذا عن ايضاخ تقبل عندهما ثم فين مثل هذا الشهادة لم يقبل
في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول ص الفرق بين العين
والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين فش ادعى قرضا
وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بش ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره
بالقرض تقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كرداده نيست لا يثبت القرض
اذ القرض كما سوداده نيست نكذا الوديعة داده نيست وقيل يثبت القرض لانه داده نيست
ايضا اقول ص فيه نظر ولو قال داده نيست بسبب القرض تقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان
المدعي دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة بيع شهادة بشرا والقول
قول ذي اليد اني قبضته امانة فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه
والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول ط شهد احدهما
انه اقرضه والاخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء مع شهدا بالف فقال احدهما
قضاه منه خمسماية يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسماية فعظ الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة
وصدقة قد يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند م وفي البيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والاخر باقرار به
لا يفتر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر
باقراره امس بالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان
شهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو
احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار

[illegible]

وابراء



وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل
وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا
برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شرا وهبة
وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واسباب متعدد او رامن بالقبض
تقبل صه الاختلاف لا يخ عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخ
عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب
فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما
الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع ضك والحق القرض بالفعل
فان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق به حكما واما النكاح فقول
ملحق باحضار الشهود لانه لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود فعل يقع بعد
النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس جف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز صتق شهدا
ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح يقبل و
يرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا مى ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها حا
بالف والاخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في
قول ح ثم استحسانا ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل
بس ادعى شرا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار وللابتداء
فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما
القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ج ليس الاختلاف
بين الشاهدين كاختلاف الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان يطابق الاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون
في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والاخر انه اقر
به لا تقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب تقبل لط شهد بنحو بيع واخر باقراره به يقبل
لانه قول فلا رد الا اذا كانت صيغة الانشا بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به
واخر باقراره ولو شهد بنحو غصب واخر باقرار ترد لانه فعل بس البايع انكر عيبه عنده
فشهد انه شراه وبه هذا العيب وشهد اخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين
اقول ص على ما قررنا ان احدهما لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به يقبل هنا ايضا قال
كذا خ وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر بانه ملكه لا
تقبل فعظ ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد اخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن
لا تقبل اذ الرهن في هذا كالغصب فش ادعى بيعا بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهد انه

بشرط الوفاء، واخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار
واحد **قنط** ادعى مال الاجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل وان
لم يذكر عقد الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعى بيد المدعى عليه والاخر بانه اقر انه بيده لا يقبل
ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداع
واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل
**ص** ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والاخر
باقراره لا يقبل كغصب **فش** ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج انها وهبته وبرهن فشهد
احدهما بهبة والاخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة
وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهبه
للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه
فثبت ان حكمهما مختلف **ط** ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت
بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له واخر انه اقر بان المدعي اودعه
قبلت شهادتهما ولو شهد انه اقر به واخر انه اقر بان المدعي دفع اليه لا يقبل وكذا لو شهدا
انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار
بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمامه في **ظ** ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له واخر انه اقر بشرائه
من المدعي وقال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهد الا اني لم ابعه منه يقبل بينته لاتفاقهما
في المقصود وهو اقراره ان القن للمدعي دون اثبات الشراء بشرط القبول من الشهادة
ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان ذا اليد اقر
باحد الامرين لا الاخر لا يقبل من الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهدا انه اقر به له
واخر انه اقر بانه استاجره من المدعي او ارتهنه او غصبه منه يقبل وهذا كله اذا قال
المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه منه ~~يقبل البينة~~ ولم اوجره ولم ارهنه
ولم يغصب مني ولم اودعه الى اخر ما ذكرنا كيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعت طلاقا
وشهدا به او شهد احدهما به والاخر باقراره يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج
به يقبل **ص** شهدا ان قيمة المغصوب كذا وشهد الاخر ان غاصبه اقر به لا يقبل **ط** ادعى
انه سلم ثوبا الى صباغ فجحد فشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الاخر بدفعه اليه ليصبغه
اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو
شهد انه اقر ان له عليه الفا وشهد اخر انه اودعه الفا يقبل هذا لو ادعى عليه الفا دينا
مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم
يشهد باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده الفا وديعة

لا يقبل

٧٢

لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند ح ثم لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف
في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا **فش** ادعى
الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه
بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن
والقبض بجهة الربوا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق
لا يقبل لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز
ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه من غير المدعي **اقول** هكذا علل في الفصولين
وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما
انه ملك المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه
فبرهن لا على المدعي فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما تيسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا
الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى لان في دعوى الغصب دعوى
انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل ثم ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج
والتضييق وتضييع كثير من الحقوق وامرنا بتيسير لا بعسر والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة
للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان ياتي الخصم بدفع صحيح قال
ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا
للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياسا على
الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال اين مدعي ده قفيز كندم بذين صفت برمن
كرستاد است لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة
على القبض ادعى انه ملكه قيمتي كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه ملك
ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون شهادة بالهلاك ادعى الشرا وشهد احدهما بالبيع وشهد الاخر
كه بايع از وى ثمن طلب كرد يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا انه
دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت الايداع والقبض بجهة
الوديعة لا يوجب الضمان **بس** ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ الاقرار
يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه يقبل ولو شهد احدهما
بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا **خ** وفي **ط** ادعى شراءه فشهدا
بشرائه من وكيله ترد وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى
سرايه وشهدا بلفظ البيت قيل ترد وقيل يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ
البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراى فلان **شي** ادعى سرايه
وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ المدعي سرايه وشهدا بخانه وبينهما مغايرة وهذا يصح

فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية تسمعان لان اسم خانه بالفارسية
ينطلق على سرايچه بخلاف العربية كذا في محاضر شى وفي صل شهدا احدهما على الوكالة انه وكله
بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه وفي شئ اخر يقبل في دار اجتمعا
عليه اذ الوكالة تقبل التخصيص فيما اتفق عليه الشاهد ان يثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما
فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والاخر بوكالة عامة ينبغى ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة
وزاد احدهما انه عزله يقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها
وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التى اتفقا عليه ص
ادعى كفالة فشهد باقراره بها وشهد احدهما بها والاخر باقرارها يقبل شحى ولو شهد
احدهما بكفالة والاخر بحوالة يقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة واحدة
الا يرى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرا كفالة ط شهد احدهما
بكفالة بهذا اللفظ كوامى مى دهم فلان ضمين كشت كه اكر فلان سرماه را مال فلان نرسد من
ضمان كردم مرين مال را وشهد الاخر كه فلان ضمين كشت كه مران مال را ضمان كردم از فلان
مر فلان را تا سرماه ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والاخر بضمان معلق وبينهما مغايرة
قش ادعت ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الكتيبان
وشهد الاخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها يقبل لان كل هابع يقر بالملك لمشتريه فكانهما
شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد
الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما انه زوجها دفعه عوضا والاخر
باقراره انه دفعه عوضا يقبل لا تفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقرارهما به ادعى
عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه والاخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار
اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد
ولو ذكر الحدود كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل يقبل في الملة الاولى
لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاى اعتقنى وشهدا انه حر ترد لانه يدعى
حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهى زايد على ما ادعاه وقيل
يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول ص فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل
الرد قال ولا الامة لو ادعت ان فلانا اعتقنى وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هذا
اقول ص وعلى هذا ينبغى ان يكون الخلاف المذكور في العتق على قول حم اما على قولهما ينبغى
ان يقبل في العتق رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في العتق عندهما كامة ولو ادعى
حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك
قبضت من مالى جملا بغير حق وذكر قيمته وسببه وشهدا ان هذا الذى سوده اليه قبض جملا





من فلان غير المدعى يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالى ولم يقل قبضت منى
فاضافة الشهود قبضه من غير المدعى لا يكون تناقضا شهدا بتزويج الاب لا بقبول من اليه
القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد
احدهما كه اين بخواست اين زن را وشهد الاخر كه اين زن خود را باين داد يقبل وكذا لو
شهد احدهما انه باعه منه وشهد الاخر ان هذا شراه منه ويكون الشهادة بالشرا شهادة بالبيع
الفصل الثانى عشر فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالتسامع وفي الشهادة
على النفى والشهادة بعتق الامة وبالطلاق يقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المراة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى طح تحضر المراة ليشير اليها الشهود ذ لو اخبرها عدل
ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل بموته
انما تعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرنى مخبر وبيانه
تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو
سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضى لم يسعها المقام معه وينبغى ان
يفتدى بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج بافرد بانه لا قضاء فن نعى اليها زوجها فتزوجت
ثم اخبرها اخر ان زوجها حى فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثانى ولا يبطل نكاح
الثانى ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها و
بين الثانى عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع
من هذا الرجل اخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح
والنسب والاخبار عند ولى المراة كالاخبار عندها حب لو اخبرها به عدل او كان غير عدل
فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدرى انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس
بالتزوج مى لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق في القضاء انه لم يرد به
عتقه او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل اولا يعرفه قال حم لو اخبره به عدلان
ينبغى ان يتعهده ويطلبه هو الطلب حتى ينظر فيه ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه صدقه
الاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان يكون في سعة ولو اخبره من لا يدرى صدقه فليس
عليه طلبه ط لو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم تطلقنى وقال الزوج ليس اسمها
فلانة وشهدا ان اسمها فلانة فالقاضى يفرق بينهما وكذلك عتق الامة فلو شهدا انه حررها
وان اسمها كذا وقالت لم يحررنى فالقاضى يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء
والظهار بدون الدعوى يقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا يقبل بدون الدعوى
في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل يرد وقيل يقبل لان الوقف
حق الشرع وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة

بعتق القن لا تقبل عنده رح بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ح م فى الشهادة بالعتق
الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذا الشهادة بحرية الاصل
شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهى حق الله تعالى فيقبل حسبة كما
فى الطلاق وعتق الامة شجع الصحيح ان دعوى القن شرط عنده رح فى حرية الاصل ايضا
والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا فى حرية الاصل ولا فى العتق العارض ط لا يحلف
على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفى عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف
وقيل لا فيتأمل عند الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغى ان
يشترط الدعوى عنده رح وقيل لا يشترط لفظة الشهادة وقيل لا وفى شهادة الفطر والاضحى يعتبر
لفظة الشهادة كذا فقط وفى فش شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر
وهلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العباد فقاسه بعضهم على رمضان
وبعضهم على هلال الفطر عم فى هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كسائر الاخبارات
وفى هلال الفطر ينبغى ان يشترط الدعوى ولفظة الشهادة كعتق القن والوقف منه فصط ينبغى
ان لا يشترط الدعوى فى هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن عندهما
وعلى قوله رح ينبغى ان يشترط كما فى عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية
لم يذكر هذا فى الكتاب وينبغى ان لا يشترط حكم بل يكفى ان يأمر الناس بالصوم وبالخروج الى
المصلى للعيد فصط لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك واسبابها كالبيع
والهبة والصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع فى اشياء منها النسب حتى لو سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلانى وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه و
طريق معرفة النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده رح وعندهما
لو اخبره به عدلان يكفى وتقدم فى فصل الاستفادة ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو
راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
العقد فقط شهدا بنكاح فسألهما القاضى هل حضرتما فى العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل
لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما راياهما يسكنان فى موضع وقيل لا
يقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضى انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا
سمعنا لا تقبل تكذا هذا فش شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفى عم اشارة الى ان القبول اصح على ما ياتى
ومنها القضاء حتى لو راى رجلا قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضى هذه البلدة
وسعه ان يشهد ان قاضى كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه ومنها الموت
لو سمع من الناس انه مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه

وعن م

٧٤

وعن م م اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به واما فى النسب فلا يسعك ان تشهد
حتى يشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قوله رح على ما يقع فى القلب كذا روى عن
ح م انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب فى النكاح والقضاء كالجواب
فى النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلاثة وبين الموت فاكتفوا بخبر الواحد فى الموت
دون هذه الثلاثة والفرق ان الموت قد يتفق فى موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه
لا يصح الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلاثة لان الغالب فيها ان يكون بين
الجماعة اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا اوص هذا التعليل يدل على
ان لا تبطل الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع فى موضع لا
يكون فيه من يشهده فلو بطلت الشفعة بدون هذه الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج
فقط والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا
فرق بين الموت وبين الثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضع مسئلة الموت
انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل فى الثلاثة فلو كان المخبر فى الثلاثة عدلا ايضا حل له ان يشهد
ثم فى الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب ان يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا
ض وبه اخذ حس وفى الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب لفظ الشهادة بل
يكتفى بمجرد الاخبار عم ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما
الذى يشهد عند القاضى فيتلفظ بلفظ الشهادة وفى الثلاثة التى شرط فيها عدلان ينبغى
ان يشهد عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهدا بموته فان
اطلقا يقبل ويحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ولو قالا
سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا
قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا يثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون
من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة ان يشهد عنده عدلان
او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع فى قلبه ان الامر كذلك ط لو
قالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا به من شهد موته ممن يوثق به قيل يقبل فى الاصح كذا
عم وقيل لا يقبل كمن راى عينا بيده يتصرف فيه تصرف الملاك حل له الشهادة بملك لذى اليد
ولو شهدا عند القاضى انه ملكه لانا رأيناه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل كذا هذا
وقد عثرنا على الرواية انه يجوز ان يقبل ى لو قالا لا نشهد انه مات بل نعاينه ولم تاتنا
يقبل قال وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته تقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة
الا الميت فكانت شهادة بموته وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهى انه لو لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضى لا يقضى به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه

حل له ان يشهد بموته فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع
على الميت لم يسع احدا ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمعه ممن يشهد موته لان مثل هذا
الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة حله
ط وفي سك انما يعتمد على مخبره لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد
على خبره اذا سمع من المحدود في القذف او من نسوان او عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة
لجواز الشهادة عند التسامع الا ان يسمع لانه يجر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كما سق طجم شهد
بموته عدل او امراة عدلة يسعه ان يشهد بموته فش يجوز الشهادة بالتسامع ممن هو اهل
للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم هذا في حق صبي كلامه
لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا يجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وهذا انما يجوز الشهادة
بموته بسماع لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو
مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره شي ولا يظهر بهذه الرواية في عرفنا واه وفيه ولو
شهد رجل بموته واخر بحيوته فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تاخذ
بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل لانه يتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنى لم يجز الشهادة به بسماع لان الزنى فاحشة
ويجوز الشهادة على المهر بسماع تقبل فانه ذكر في حي عن قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من في الخارج ان فلانة
زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين
شهدوه يقولون ان المهر كذا لا تقبل حل عن م تم ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة
بالوقف وبشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا
وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه ولو شهدوا
بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي
والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عند ح تم ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول سي م الاول و
على قوله الاخر تحل وقول م تم مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا سك شهادة الردة
بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم يقبل عندنا الا في فصل واحد ذكر في بق وفي ط شهدا
ان اباه مات وترك ميراثا له الا انهما لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم
يجز فصل الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا
غلام نتج عنده او هذه دابة نتجت عنده ولم تزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح
قبولها كذا فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه
انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي
لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة

الاولى



الاولى سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امراته
وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة فلا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا
استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وتطلق
ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان نظر منه
ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فيكون القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل
فيه الشهادة على النفي قنت لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى و
قالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة
جع قال قني حر لو لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقال م
يعتق وذكر حش قول سي م مع ح تم ولم يذكر م تم قول سي م فيها وقيل هذه
بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن او قول فعلى هذا لو وضعت
المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط بس الشرط يجوز
اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن
انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال
ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على
النفي لقيامها على الشرط وسيجي في مسايل الامر باليد ص حلف ان لم يجئ صهره
هذه الليلة فامراته كذا فشهدا انه حلف كذا ولم يجئه صهره في تلك الليلة وطلقت
امراته تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى حقيقة والعبرة للمقاصد
لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة
اثبات الاسلام ولو نفيا نفي اذ غرضها اثبات اسلامه فش ادعى انها امراته فقالت
اني مطلقته ثلاثا لانه قال اگر فلان روز بگذرد واين قماشات نزديک تو نيارم فانت
طالق ثلاثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت على ذلك يندفع الخصومة
ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لان ح قال تقبل على
الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى
شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدوا انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ
والاخت تعلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط
بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابي ليلى ثم لا شهادة
جاز فاد لا طريق لهما الى معرفة نفي الولد ولنا العرف فان مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره
وهي شهادة على النفي قبلت لما مر انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها

على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره
او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث
ولا يستوثق ولا يكفل عند ح م في المسألتين يعني فيما قالا لا وارث غيره وفيما قالا لا نعلم وهو
الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسألتين ومدة التلوم مفوضة الى راي القاضي وقيل حول
وقيل شهر وهذا عندهما واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث غيره
فعند ح م يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند س م
يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته
بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما
ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسألة ان يشهدوا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو
اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا
بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى

## الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه

ط القضاء ما لوقفية قيل تكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد فادعى اخر انه
ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع
فجعل كقضاء بالملك فش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان
يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون
في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذنه القاضي بخصومة والماذون في الاستغلال ليس بمتول
والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم يجز الدعوى على اكار الوقف وعلى الوقف وكذا
على غلة دار الوقف وعلى الوقف اذا ثبت انه اكار وغلة دار ومتولي ذو يد لو برهن
على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند س م يقبل
بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي
وحررته فانه يقضى ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى وكذا ادعى ملكا في دار بيد متول
يقول وقفه زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول اخر على هذا المدعي انه وقف
على مسجد كذا من جهة بكر يقبل فالمقضي عليه هو زيد الواقف فقط ارض بين و
ارض اخرى بيد اخر فادعى رجل انه يا تين الارضين وقف عليه وفيهما جمع على اولاده
واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فبرهن المدعي على الحاضر لو شهدا
انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقضاء واحدا وذكرا شرايط الوقف حكم على الحاضر بكون
الارضين وقفا اذ الحاضر هنا يصير خصما عن الغايب قضاء كاحد الورثة ولو شهدا

انه



انه وقف وتعين منفرقين يقضي لوقفية ما في يد الحاضر فقط فقال في المسألة نوع اشكال وينبغي
ان يحكم بوقفية ما في الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة انما يصير خصما
عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع
وفي مسألتنا احدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضي بوقفيتهما على الحاضر والمسألة في نعت
بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غايب فمتى قضى على بعض
اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من
ان يوكل احدا يقوم بامور كذا مد وفي جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه
ولا بينة للمدعي فله تحليفه لياخذ القيمة لو نكل لا لياخذ الكرم ذ ادعى دارا فقال ذو اليد انه
وقف على الفقراء وانا متولي صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار
لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا ولو اراد تحليفه لياخذ
القيمة ففي قياس قول ح م لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانها لا يضمنان قيمة العقار
وعلى قياس قول م م يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمته ويفتى بقول م م كيلا
يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكر
في مسايل الاستحلاف وقفه في صحته فمات فادعى احد انه له واقربه ورثته لا يبطل الوقف
وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم لياخذ
الوقف فلا يمين له عليهم كذا جس فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه
فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم
ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهنوا
اذ الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقارا اخر فيكون على سبيل الوقف
الاول بدل الاول كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط
ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا يصح
ان دعوى الموقوف عليه يصح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن
القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة
لا غير فلا يكون خصما في شيء اخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير
اذن القاضي لا يصح في رواية وهو الاصح وهذا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملك المتولي ولو كان الوقف على رجل معين فهل يجوز ان يكون هو المتولي
بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان له حق اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي

عم لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف
وقال جر لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشاركه في الغلة
فح يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن
فليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه ونظيره ما روي عن س
انه لو كان الموقوف عليه متعددا فتقاسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعها بنفسه قال س ان كانت الارض
عشرية جاز تهايؤهم ولو كانت خراجية لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف فانكره ذو اليد فصالحه
على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ
الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم
والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لم يتخلص
الوقف فيدفع ماله ولا يأخذ الدار بس شرى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد و
رجل ممن بين اظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف وبرهن
فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي
لانه استحق العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملكا لمدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه
باصلها وبنائها وقضي له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال صط
ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا
يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ولو قال انها ملكي ورثته من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع
للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق وقال ابي وقفها لكن لم يلزم عند ح ثم مات
اي فح يقبل كذا فش وفيه ادعاه لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو
ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف
والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره تقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال
وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن تقبل كما لو شهدا بحرية الامة تقبل بلا دعوى
ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينتقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف
على ذكر في قن انه لا يصح منه الدعوى اصلا اقول صح على ما مر انه لو برهن تقبل كما في حرية الامة
ينبغي ان تقبل هنا ايضا لو برهن فال والمتولي لو ادعى صح ولو لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي
متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا عم وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف
خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل ترد للتناقض وقيل
تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو
التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه
مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء



فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء تقبل عندهما لا عند ح ثم ذكر ش هذا
التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع الوقف
لو مسجلا محكوما والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه
كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسألة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها
يسمع ولو شهدا على بايعها بتحريرها قبل بيعها تعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حرر قنا
شراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر
لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن ن برهن من باعه انه وقفه قبل البيع تقبل ويبطل البيع وليس
للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه
ساع في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول صح الوقف فعل غير المشتري
وهو مستقل به فهو حاكمي فينبغي ان تقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يضر لان المشتري
يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في التحرير برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه على بايعه فمات بايعه كان كذلك لكن لما مات الواقف دفع ورثته الامر الى القاضي فحكم
ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث فينبغي ح ان يندفع به دعوى الوقف ويبقى في
يد المشتري متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح
اذ الوقف عنده حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط
الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه تقبل فش لا تقبل عم ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكر
الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على
اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار
كذا فو وفي فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا
الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه
الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد
من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل
لا في حصته ولا في حق الاجنبي ولو شهدا احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو تقبل
ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه ومما من جيرانه
الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد ومما من فقرائه
تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد للقراءة

او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على
وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا في
المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل
وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة
اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الا نفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحدوه
ولكنا نعرف حدوده قال هلال لا تقبل قال ابو زيد تاويله انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدوده ولم
يبيناها اما لو بيناها تقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار والارض وجهلا حصته لا
تقبل عندهم ثم على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم
يجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف عبت وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ثم ولو قال
وقفت حصتي ولم يسمها قال استحسن ان اجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا لا
فلو شهدا عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه تقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم
يعرفا حصته اخذ القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف
فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه
ولو شهدوا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا
يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله ثلث كله
بالغا ما بلغ والا يرى انه لو قال له حصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله النصف
فكذا الوقف كذا ذ وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال له بع جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه
من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص من
خمسة اسهم فالمشتري بالخيار اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو بيده ضيعة وادعى انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس له ان يقضي بالصك لانه
انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت
لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به قسد غصب وقفا
فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا
في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان ما ليس بمال ولا له حكم المال يوخذ منه بلا شيء ولو كان
مالا كالغرس والبناء امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة
الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي من اجرته كذا فص وفي جص بني المستاجر فيه فزاد
في غيره في الغلة ليس له اخذ فلو اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة

لانها



لانها في المشاهرة ينعقد عند كل شهر ثم بعد الفسخ يومر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر ليس
للباني دفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان دفعه يضر بالوقف فان
رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم
ان ياخذ باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التملك بغير رضاه لم يجز فيوجره من غيره
ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني على ذلك البناء حتى
لا يملك دفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر فلصاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فلو كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف دفع العمارة ويوجر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل
لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجر باكثر يترك بيده ن سيل النسفي عن ارض
وقف عليه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض باجر مثله يوميذ فتبدل المتولي
بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا الاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن
هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ
في رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول
بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه
المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زاد عند الكل حتى لو زاد
واحد تعنتا لا يعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو آجره
باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر
باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى
فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامتهم على ان
عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه
المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء
اعد للغلة او لا مح والا ليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد
للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لط لم تضمن منافع الغصب
اى في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم المعد للغلة يعني يجب اجر المثل
ج غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب فظو المتولي لو اجر بدون
اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اوليس

[illegible]

لكل منهما ولاية الحفظ فصط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف وللصغير يجب اجر مثله سئل بعض المفتيين زرع في وقف بلا اذن المتولى مزدكارش سزا غله واجب شود يا غله زمين جنانك معهود است در ان موضع سه يك يا چاريك قال نكاه كنند كه وقف كدام بهتر است سزا غله يا غله زمين برداشتن آن طلب كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب المثل او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولى الوقف لو شرى بمال الوقف دلوا للوقف اختلف فيه المشايخ هل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه قيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرايط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا طحم لو اراد المتولى ان يشترى ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ويضمن المتولى لو فعله لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف اخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل تصرف الى عمارة الوقف الاول قنيه اجتمع من مال المسجد شئ فقيل ليس للقيم ان يشترى به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل اخر سك استبدال الوقف باطل الا رواية عن س ح وقيل يجوز استبداله ما لم يكن مسجلا ح يجوز لو جوزه الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر القاضي ورأيه جاز كذا روى عن س ح عن الواقف لو انتقل الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن مسجلا وسجل مح على وقف تعذر استغلاله هل للمتولى ان يبيعه ويشترى بثمنه اخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل ولا وكذا لم يجز الاستبدال بدى عن م ح لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي خ لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشترى بثمنه ارضا هو اكثر ريعا عن شرط ان يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س ح وعند م ح جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س ح جاز الوقف وبطل الشرط وقال م ح بطل الوقف محيع عن م ح في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لا يحل لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد اخر ح اذا لم يشترط الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها جنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يعين الاستبدال في بلد كان له ان يستبدل بها باى بلد شاء مت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فتظ بيع بناء الوقف جاز

[illegible]

بعد



بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعض باع ما وقفه فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع ظظر وقف على فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته هل ينفذ حكمه فيه لا ولو وقف على اولاده فلاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فيه قولان عامة المشايخ انه يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا الوقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فتش وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في اخر محاضر شى وفى عم امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضى السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة فص امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك ثم ذهب لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة كما في قاض اخذ رزقه ثم مات ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط وقف للامام والمؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجر المتولى سقط لا لو اجر الامام ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصى وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما ص اذا مات المتولى والواقف حى فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص فله اصحاب الراى الى القاضي وكذا فصط وقال وذكر م ح في السير انه الى القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره فنم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولى من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولى غيره وهل يصير متوليا لو فعله اجاب لا فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته فح يصير وصيا وعند م ح التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموت الواقف على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما اتفق

[illegible]

وهو المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن
كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف يضمن في الغصب كما مر فعط المختار ان
اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز عن قيل
الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال ــــ المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم
المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي
استفتي انه عين موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل
اخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح
وهو الصحيح فانه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف
ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما حدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا
بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بني المدرسة تصرف اليها في المستقبل وبيان الاولوية
ان بعض المدرسة بل ما هو اصل فيها موجود وقت الانفاق وهو الموضع بخلاف مسئلة الوقف على
الاولاد عن جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد
يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق
المسجد على اهله يوخذ ارضه بقيمته كرها وصح عن عمر رض وكثير من الصحابة انهم اخذوا الارضين
بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام قد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد
لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانب من المسجد
وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله
مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصط القاضي لو اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة
على مسجدهم لو فتحت الكورة عنوة ولا يضرها المارة يجوز امره لا لو فتحت صلحا لان ارض الكورة
تبقى كم المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل على ملكه
انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله فخ وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل
ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في صحته وهبت عشرين
دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قال له المريض لم يكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي لو
كان في صحته يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو تخرج من الثلث فكذلك والا فحكمه
كوصية حو اوصى لعمارة مسجد كذا وبرمته جاز قال ــــ وقفت داري على مسجد كذا ولم
يزد عليه وسلم صك الشرا الى المتولي ثم استاجر الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدور
بطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار الصح وافتى صط
على قول ــــ س كم انه يصح بلا تسليم فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل اخره للفقراء

يكون



يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف
دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في مصابيحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق
الوقف خ اوصى في صحته بداره على مصالح مسجد كذا من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا
بغلته حتى لو باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال
ط ينبغي ان يكون وصية بغلته ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسئل حط عمن اوصى بشيء لعمارة
المسجد في اي شيء يصرف قال عمارته في بنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد فيجوز
ان يبنى به المنارة وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في
المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس ونحوه وابقه قال اكرم اخر يكه بنار است سبيل كردم
وله عشرة دنانير فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانيره ولو لم ينو فلا شيء عليه فو قال ارضي هذه سبيل للسبيل
ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف الا ان ينظر لو اراد به
الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته

## الفصل الرابع عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه

ذكر ثم في جغ شراء فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به
انه اذا شهد بالشرا اي كتب الشهادة في صك الشرا وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه ولم
يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبائع وهذا لان الانسان قد يبيع مال غيره كما لنفسه فلم يكن
شهادته ببيعه اقرارا به للبائع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انا
كتبت شهادتي لا تأتي ان في هذا العقد ضررا ام لا اذا العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر
رددته والا اجزته ولما امكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا ولو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه
بان كتب باع وهو يملكه او باع بيعا باتا وهو كتب شهد بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره
الا اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فح لا يبطل دعواه كذا شجغ ولو شهد بالبيع عند القاضي بيناً
ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بينما كتب الشهادة في الصك
وبينما شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت
رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم
يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب اخر من الورثة شهد
بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبائع فلو قال بعده لم اجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه
للبائع فلو قال بعده لم اجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه للبائع اختلف فيه المشايخ كالاجير او طلق
او ابرأ بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في التصرف
يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه كبيع
فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها

فلو قال بعت ويقول لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما
يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه
كواه شد بران يعني بما في الصك المكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جايزا وانما يصير
شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو جايز وصحيح ولو كتب بمشهدي لم يكن اقرارا به للبايع
ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار اذ الهاء في عليه كناية عن البيع الجايز المكتوب حتى لو
كتب اشهدني لا غير لم يكن اقرارا به لو كتب في صك بمشهدي لم يكن لحق الدعوى اذ الباء للالصاق
والالصاق للوجود يكون ولو قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم
يكن اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها فها
لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لم يكن اقرارا باجارة اذ العرف جرى
بانهم يامرون بكتبة الصكوك قبل العقد عم قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف على يكون
اقرارا وحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار فهو اقرار
بالبيع كتب اولا وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهذا اقرار بطلاقها فلو قال له ثانيا فهو للتقاضي
فهذا اقرار بتطليقة واحدة فقظ قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب اولا قط مردى
با زن خلع كردند وبركاتب صك نويس ايند هر زن كفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك شوى را
كفت كه همچنين هست شوى كفت هر سه نويس يقع الثلاث بحكم الاقرار فش لو باع داره
من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهدهم
باعه من غيره وكتب الصك فشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم
على الملك الثاني لانه اقرار من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البايع بما فيه
صح الشهادة للثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في الصكين اقر البايع بما فيه لم يكن
شهادة بالملك لا للابن ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد بذلك
والمكتوب في الصك باع بيعا جايزا ثم غزا المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد
لهذا المدعي بالدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه
للمشتري فيصير في الشهادة متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي انا شاهد
بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك بمشهدي تقبل
شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد ازتو خريدم فعجز
عن البينة فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراه من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد
بذلك وفيه كتب فيه باعه ولم يذكر بانا جايزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب
فيه باع بيعا جايزا فشهادته اقرار به لذي اليد لا اقراره ان البيع وقع جايزا ولو باعه
وسلمه ثم البايع باع من غيره والمشتري كتب في صك شرا الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب



٨١ باع بيعا جايزا فهو اقرار بفسخ الشرا بينه وبين البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون
ملكا للبايع الا بانفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد
بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا يقبل فد استباع شيئا من احد ثم شهد به لاخر ترد شهادته
ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي تقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة
اشهد لفلان في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة تقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة
في امر ثم شهد له في امر تقبل ذ قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل في رواية لا في رواية وعليه لو
قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على هذا فلما طلبه القاضي جاء بفلان فيشهد وعليه ....
لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشاهد عند القاضي
ان المدعى به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به هذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس
ما لو قال لا ملك فيه ثم ادعى انه ملكه ينبغي ان يقبل شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان
هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا
غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم الخ زايد ليس من باب الشهادة لانه
لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي اولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض وفيه الشاهد لو انكر
شهادته بعد الحكم لا يضمن لان الانكار لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت
مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له ...
اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اوص فيه نظر لان منكر
موجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال ط شهدا بدار فسالهما القاضي ابن دار يك شنبه است
يا دو شنبه است فقالا يك شنبه فاذا بعضه يك شنبه وبعضه دو شنبه قيل تقبل شهادتهما
بجواز كونه يك شنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دو شنبه قال صط على قياس ما لو شهدا
بدابة وقالا سه ساله است فاذا هي چهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولهما
لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت چهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهما
في مسألة الدار ايضا فش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن
زاد كذا فشهدنا بناء عليه تقبل في مسألة الدار لما قالا حين راينا كان كذا فشهدنا بناء
عليه اوص على قياس مسألة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكان
التوفيق كما مر وفيه القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا
عند الدعوى على خلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان
ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا القن ملكي فشهدوا به وزادوا انه ابق من يد المدعي تقبل
الشهادة بالملك ولا عبرة للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سك ذكر ثم
ان امرأة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يأمر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها

من مال زوجها فلو قال غريم او مودع اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا ولم يعلل انها امراته
اليوم فرض لها القاضي نفقته لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت
نكاحها وهي امراته اليوم غير ان الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلثا قبل الاسر ففي الاول وهو قول
المودع لا ادري طلقها ام لا الخ لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان
كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان
اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات
فادعت امراته انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث
له من النساء غيرها وحكم لها بارث وامكنه ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المراة
لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانها
لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة
لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق
كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو برهن
ذلك فالقاضي لا يامره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين
انهما متى ذكرا شيئا لو لا ذكرهما لم يظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه
لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة
وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول
ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني ويخير
الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم
به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره اجرا به فيه لحكم له بالارث
لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء
وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال
بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال ولا يحجب بغيرها اقول المراة لا ترثه
في حال الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط فيها
قولهما ووارثه ايضا فلا فرق ح ج شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه
ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان
التوفيق بجواز انهما عاينا القرض عام اول وشهدا به ولم يعرفا البراءة فلم يتعرضا للحال ومثله
لو لم يشهدا بقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا ويخير المدعى عليه
ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه
الاول لانه ثمة لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء مضى فلم يظهر كذبهما واوضحه ثم منه

المسئلة

المسئلة لمسئلة ٣٠ الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا باقراره لم يحنث لما انه لم يحققا
عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث ف تضح العزق ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له
اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا
والباقي بحاله يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار المدعى عليه اذ البناء في الاول
دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به
اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها
في فصل تحرير العقار **الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين
او ببينة الخ** اعلم ان التحليف يجري في الدعوى الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال
المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في
المصر وطلب يمينه لا يحلف عندح ثم ذ حلف واشار باصبعه الى اخر باسه مالك على كذا صدق
ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير حدود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكول ثم لو
وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف
بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث
ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال مح هذا الاصل
مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان
القن سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف
البائع على البتات بالله ما ابق وما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان
البائع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد
البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره
على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فيحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل
لان تسليم القن سليما يجب على البائع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
دفع الخصومة برهن اولا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلف بتاتا بالله
لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب
المودع عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما يعلم ابراءه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق
به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والتناقض جنم الرهن في يد المرتهن فالتقيا في بلد اخر وطالبه
المرتهن بدينه او بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن حلف
بتاتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع يجب
اليمين بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا تساقط عنه
الحلف اذ البت اقوى ولو نكل تقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل جغ ودث قنا

فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتاً لان الوارث يخلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتاً كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل بنفسه
لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد
يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتاً ويجب ان يحلف
على العلم بخلاف الهبة والشراء اذ الانسان لا يملك الا ماله بنفسه فالظاهر انه له فيحلف بتاً طذ
انما يحلف على العلم في الارث لو علم بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتاً وكذا
لو ادعى ديناً على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث آخر عيناً لمورثه يحلف خصمه بتاً
كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته عن ابي فاحلف على العلم فله تحليفه المدعي بالله ما تعلم انه
وصل اليه من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتاً ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم
ما تعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين
احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس
لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف وهو نظير ما ادعى
احد شريكي مفاوضة او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للاخر تحليفه و
بمثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى جماعة شراء
شراء على رجل وحلفه احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة جع ولو وقع الدعوى على
فعل المدعى عليه من وجه بان قال سرقت او استأجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف
بتاً وهل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به
يحلف بتاً الا يرى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتاً وكذا وكيل البيع لو باع وسلم
الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتاً لقد قبض موكله فيبرأ
المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتاً ثم المسألة على وجوه
اما ان ادعى المدعي ديناً او ملكاً في عين او حقاً في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعي مطلقاً
او بناء على سبب فلو ادعى ديناً ولم يذكر له سبباً يحلف على الحاصل ماله قبلك ما ادعاه ولا
شيء منه وكذا لو ادعى ملكاً في عين حاضر او حقاً في عين حاضر ادعاه مطلقاً ولم يذكر له سبباً
يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى ديناً بسبب
قرض او شراء او ادعى ملكاً بسبب بيع او هبة او ادعى غصباً او وديعة او عارية يحلف
على الحاصل في ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما
شريت منه ما بعت منه وعن س م انه يحلف على السبب في هذه الصورة وذكر مش من
الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س م وذكر خ رواية اخرى عن س م ان المدعى عليه لو
انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال



بز فينبغي ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى من المصلحة وذكر
الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم تكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل انسانا عليه لم يكن في يده ويكون
عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على
ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان
آخر فلا ادري كلا لك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف
تندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا بمجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي
من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غائبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر
كونه ملكا له كلفه احضاره للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه
الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك صحت
دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك ولا
قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين حده وثمنه وانكر
المدعى عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكما بيع قائم الساعة
فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عند ح خلافا لهما وكذا لو ادعى على ولي
صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على
وليته بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح يحلف عندهما لا عند ح
اذ النكول بذل عنده وكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجز
فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار
الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على
العلم لانه فعل الغير ولو ادعى عليه انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى
على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قولهما اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي
لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق
فتتخلص لو كانت امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يصر مقرا بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا
في رجعة وفيء وايلاء وولاء ونسب وامومية ولد وعندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا
كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعى بان ادعت طلاقا ومهرا او
نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته ثم عندهما
لو حلفه في الاشياء السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى
مزارعة ارض او معاملة نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة
قائمة لازمة اليوم في هذا العين المدعا ولا له قبلك حق باجارة وصفها ادعت على زوجها

انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار
جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل دفاقا ولا يحلف ما هي باين منك الساعة من الوجه الذي ادعت
لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتاول قول هذا القايل
فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك
وما تعلم انها اختارت نفسها بعد مجلس الامر او انه تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك
الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى قوله وما تعلم انها
اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر حلف على انه
لم يقلد حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحا بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على
وجه اقول فيه نظر لانه بعد ما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر
بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت عما لا يملك انشاه
لا يملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما تعلم اختيارها نفسها
في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار
نفسها في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها
ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج الامرين يحلف لانها ادعت
البينونة بتعليق ووجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب التنجيز ولو
يحلف الزوج دفاقا ويحلف ما هي باينة منك بثلاث تطليقات آدعى شرا فان ذكر نقد ثمنه
يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت
وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك قبض هذا الثمن
وتسليم هذا الشيء من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شرا قايم الساعة
والحاصل ان دعوى الشرا مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا
يصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى
وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن عبت باع قنا
فادعاه آخر انه له غصبه منه البايع لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد
لا يسمع آدعى الشرا وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي
بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع
وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له
قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على
العين والثمن جميعا كما في دعوى الشرا ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا
لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال
او بنفسه حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف
وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن
مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلف ما له قبلك هذا المال بسبب هذه
الكفالة التي يدعيها هو كسبب هذه الكفالة التي يدعيها ليلا يتاول بكفالة اخرى وكذا لو كانت كفالة بعرض
يحلفه ما له قبلك هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب
هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري من المال
فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذ والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول
عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي
غير قاطعة ولو كان الحلف الاول من القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه
ضامن للمال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل كان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا
التحليف صك المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بري او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه
ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي حالة ام نسيئة
فلو قال حالة يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك قال بعضهم لو حلف انه
ليس له قبله شيء فلو كان لم ينو ان يوصب كفه ارجو ان لا باس به عرض اليمين عليه ثلث مرات
ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ
رحمهم الله وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه فقال انا احلف
لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على
فور النكول وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه
اليمين ثلث مرات ونكل في كل مرة فلا باس بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه
اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه
بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو ان
يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا لو عرف انه ليس في لسانه افة يمنعه
عن اليمين وفي اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه له اودعه
الميت يحلف ذو اليد الوارث على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر
على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن
شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء سواه يحلف للثاني لانه يعمل
اقراره فكذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب
الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بيده شيء
من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كانت هذه الدعوى في الغصب يحلف للثاني

لو كان بيع شيء من التركة سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه
سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال
كدين المهر والكفالة ولو مأذونا فحكمه حكم القن المحجور عبث الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم
عليه بنكوله قال وفي القن المحجور لو كان المدعى مالا يؤاخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره مجلس الحكم
وفي المأذون كذلك لو ادعى على صبي محجور فلو لم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر
لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى عادين بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره قيل في فصل من يصلح خصما
وقيل لا يحلف الصبي المأذون حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م ان الصبي لو حلف ثم ادرك
لا يحلف وهذا دل على ان يمينه تعتبر ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح
فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء عن اليمين
بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يحلف بعده اذ الافتداء او الصلح عن اليمين صلح عن الانكار
وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه بزعمه المدعى عليه ان المدعي
حلفني على منع الدعوى عند قاضي بلد كذا تقبل ولو لم يكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حق
في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى له تحليفه انه لم يبرئه عنها اذ المدعي بدعواه استحق
الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابراني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب
خصمك ثم ادع ما شئت وهذا الخلاف لو قال ابراني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال
اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال لا يصح له تحليف
على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مح وعليه اكثر قضاة زماننا
ادعى المشتري على وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله
والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويدفع اليه
الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيله
فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس
الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو
اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب
الشفعة فانها كما بلغت بحيض او سن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان
يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار
فانها بتأخير تشهد ولو لم تخرج بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها
نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنها اليمين والتحليف على اختيارها
نظير تحليف الشفيع او قالت حين بلغت على طلب الشفعة فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قال
حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق

ويحتاج

ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة
وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال فحكيا ما لا يملك
استينافه في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام
اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه للحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الان واختارت نفسها
الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا اقول فيه اذا
لم يطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى
ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على
انها لا تجعل كانها بلغت الان واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما
فان قيل قوله لا يصدق بلا بينة يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة
حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب
المواثبة روايتان يجب في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت
ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد ح فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة
الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والا شهاد
ليس بشرط الى نظيره تحليف الشفيع الخ ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي
دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا تحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة
من الوجه الذي يدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فهو ربما يتأول قوله فيحلف على السبب
ما هي معتدة عندك من الوجه الذي تدعي ولو اختلعت بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله
ويحلف على السبب عند س ثم يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان
الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامره ثم قال بعده انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا
وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلفه
اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض وعلى قول س ثم يحلفه
وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي تحليف
البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشرى الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم
ادعى انه لم يقبضه او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري
والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين
لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد يمين المقر له فالكل على خلاف قد يقول
س ثم المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم
يقبضه وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو
منع التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس ج الشافعي مع س في التحليف

فلما اختلف فيه يفوض ذلك الى راى المفتى والقاضى ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
انها تلجية وطلب يمين المشترى ذكر فى كتاب الاستحلاف انه يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض لانه يوجد
منه الاقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا وقد يكون تلجية قال — سم ٣ اربعة اشياء يحلف
القاضى الخصم فيها قبل ان يسأله المدعى احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت
الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشترى وهو قول ابن ابى ليلى وعندهم لا يحلفها اقول هذا
يدل على ان الاشهاد فى الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت و
طلبت التفريق من القاضى يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج وثالثها
المشترى لو اراد رد العيب يحلفه القاضى انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها
المرأة لو سألت القاضى ان يفرض لها النفقة فى مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك
حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال خصمه هذه الدار
لابنى هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار فى يده واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح
وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف
وهذا من جملة الحيل فى الخصومات ولو اراد الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما
لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا ولو ادعى عينا واراد التحليف
فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابنى الصغير والفرق
ان اقراره للغايب توقف حكمه على تصديق الغايب فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع
عنه اليمين واما اقراره للصبى فلا يتوقف على تصديق الصبى فيملكه الصبى بمجرد اقراره
فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لنكول هو كاقرار وفى موضع ام لو قال ذو اليد
هذا لابنى الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبى فى حق الصبى
فان صدق المدعى فى دعواه فالامر ظاهر وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبى ويضمن الاب
للمدعى قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار الصبى وبين اقرار الغايب كامر وبعضهم
سووا بينهما وقالوا يحلف فى الفصلين كامر دفعا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف لو
ادعى دارا فقال ذو اليد انها وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين
عن ذى اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعى ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع
عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعى لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها
سواء ويحلف الوصى لو كان وارثا لصحة اقراره فى نصيبه ولو لم يكن وارثا لا يحلف لان اقراره
لم يجز اصلا لاقراره على الغير لبق فش بس الاب او الوصى او المتولى او القيم فيما يدعى عليهم
او على الصبى خصم فى حق سماع البينة لا فى حق اليمين لان اقرارهم على الصبى والوقف لا يصح
قتسر الوكيل ببيع او بخصومة فى رد بعيب يحلفه بخلاف الوصى اذ الوكيل نايب عن موكله

فلو

فلو اقر موكله يصح فكذا نايبه الشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد
واراد تحليف المدعى ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه ان شاهد مقر امن است كه
بيش از گواهى كه اين محدود ملك منست تا دعوى كرده است اين را برمن بيش از گواهى وارد
تحليف الشاهد او المدعى لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعى ان ما ياخذ ياخذ بحق ولو
اعار شيا او اجره او اودعه فبرهن انه له قال — سم ٣ لا يحكم له بشى حتى يحلف ما
بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك للحال وهل هذا قول — سم
خاصة والصحيح انه قول — الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعى فقبل قبضه هلك بيد مجبر
المدعى ضمن الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض
مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى
قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من اخر والمدعى سلم له البيع فالمدعى يحلف لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا الذى فى اليد عبد الميت لو ادعى ايفاء
دينه للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا ابرئ الدين منه
اقول — قوله ولا ابرئ الخ لا حاجة اليه لانه يدعى الايفاء لا الابراء فلا وجه لذكره فى التحليف
القاضى لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهى شرعا وكذا لو حلفه وحلف
ثم قال بالله كه اين سوگند راست خوردى فنكل عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ صح تحليفه
مرة وحلف مرة ادعى اشياء من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضى
يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة شراه وقبضه ثم ادعى شراه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى
عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه منه قبلك الا ان يتعرض ويقول قد يشترى الرجل شيا ثم ينفسخ
البيع بالاقالة وغيرها فالقاضى يحلفه ما تعلم ان بينهما بيعا قايما الساعة جملة ط وفيه اقر
فمات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت
الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما
صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجية يحلف
المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه
بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعى فله تحليفه ولو ادعى انه
اقر تلجية قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا تقبل ذلك منه ادعى مالا فانكر
ثم ادعى فى مجلس اخر انك استمهلته منى فصرت به مقرا به فانكر المال والاستمهال قيل
يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعى والمدعى عليه لا يحلف على
حجة المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى بينة والا يرى انه لو ادعى الاستيام او الاقرار او حقا
بسبب الخط وانكر كونه خطه وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك على دين فاقر به ثم انكر اقراره

قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفيه المحق مع جلسه في فصل الدعاوى ط بينة عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ح تم خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة تقبل بدون الدعوى
ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل تحلف على عتق الامة وطلاق المراة
بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى عز ادعى انك وصي فلان او وكيله
ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل
فتقع جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد يدعي انه
شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه منه
وكذا لو لم يقر ولكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر ونكل خرج الملك
من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل واحد منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت للاخر لا
تحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للاخر وكذا لو ادعى
احدهما الشراء من ذي اليد والاخر انه ارتهنه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا
يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والاخر شراء فاقر باجارة وانكر الشراء لا تحلف للمشتري
ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة
وقبضا والاخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما
او نكل لا يحلف للاخر وكذا وكيل لو اراد الرد بعيب وموكله غايب فقال البايع رضي
موكله بعيبه لا يحلف وكيله على رضى موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها
وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لاخر ثم ادعت امره به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى
انه زوج ابنته الصغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في
انه صنع كما امر ولا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءته يحلف المشتري وفاقا
ولو لم يدع البراءة لا تحلف المشتري عند ح تم خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا
بينة له يحلف البايع عند س تم لا عندهما جملة عز للمستحق عليه ان يحلف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه مر تفصيله في فصل
الاستحقاق ط ادعى مالا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي من مالك كذا وكذا
بحكم الشركة ولكن دفعته اليك فانكر المدعي الدفع ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال
في يده اصلا بان قال لاخر كان بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على
القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي وهذا
لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني
لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعت اليك ولو انكر البايع
قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال
وانكر

٨٧
وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال في يده اذ القول
للامين مع اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فيفيد الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف
البايع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو
ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب فلا يمهل فش لو حلف رب المال والشريك
للاخر كم مال تكرهنم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينة
والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايفاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلبه ثم طلب المدعي
تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه
ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فيحنث
واصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعندهم تم لا يظهر كذبه في يمينه
لان بينته حجة من حيث الظاهر وعند س تم يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسألة الدين انه
لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم
برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء فتجف
حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء فشهدا عليه بدين والزمه القاضي وهو ينكر قال
لا يحنث وقال ... لاني لا ادري لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه
ذكره ثم في ج قال امراته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه كذا
قبل يمينه وحكم بالمال لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل
شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وان اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه
وقت اليمين بخلاف ما شهدا ان المال عليه وفيه ادعى نكاحا فحيلة دفع اليمين عنها على
قولهما ان تتزوج فلا تحلف لو نكلت لا حكم عليها لانها لو نكلت لا حكم عليها لانها لو اقرت
بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغايب قيل صح اقرارها لكن يبطل
بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين كذا لا يمين
في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والخمر او دايرا بين حقه تع وبين
حق العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذ المغلب فيه حق الله تع عندنا
فالتحق بخالص حقه تع والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال
له دع ذكر السرقة ادن وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين وفي قود النفس والطرف
يحلف الا انه يقضي في الطرف بالقطع عند ح تم وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول
عند ح تم ولكن يحبس حتى تقرا ويحلف وعندهما يقضي بالدية ط ادعى انه قال له يا منافق
او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير
محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر وجوبه ومن عليه لو مكن صاحب الحق
منه اقامه

يعني لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المراة ولو راى امرا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه
لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان حد يح لا تعكس من الاحكام واليمين يجري في حقوق العباد
سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لا شئ عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت بالشبهات ويحلف
فيه على الحاصل لان تحليفه على السبب يضر المدعى عليه بجواز انه فعله الا ان المدعي ابراه وعفى عنه
فيتضرر المدعى عليه في تحليفه على السبب و قد مر انه لا تحليف عندهما في الاشياء السبعة واحدها
النكاح وصورته انكر سواء ادعى نكاحا قاف ـــــ حمم لا تحليف و قالا يحلف فلو نكل حكم بنكاح
وثانيها الرجعة وصورتها ادعى على امراته رجعة في العدة يثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه
ادعى امرا يملك استينافه للحال فيجعل كانه راجعها للحال وبعد العدة لو صدقته المراة يثبت
الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولها يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المراة انه راجعها
وكذبها زوجها فعلى خلاف مر وثالثها الفئ في الايلاء وصورته آلى ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه
في مدة الايلاء يثبت الفئ بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته يثبت الفئ بقوله فيهما ولو كذبته
ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر ورابعها
الرق وصورته ادعى على مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف على خلاف مر
وخامسها النسب بمجهول النسب ادعى انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها امومية
الولد وصورتها ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيدها فهو على الخلاف وسابعها الولاء وصورته
انه يدعي انه مولاه الاسفل او الاعلى فعلى خلاف مر ثم هذا الخلاف بين ح مم و بينهما في الاشياء
السبعة لو لم يدع مالا بسبب من الاشياء فان ادعى مالا بسببها فالتحليف يجري وفاقا
اذ الغرض دعوى المال وفيه يحلف وفاقا جملة جخ مد الوكيل باع ثم المشتري رد عليه بعيب
لا يحدث مثله بحكم ببينة او بنكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا لو رده بعيب ببينة او بنكول
بعيب يحدث مثله في تلك المدة كذا هنا صد ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما
تحليف الاخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف و قيل لا و قد مر في فصل الخارج وذي اليد

## الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق ت

الاستحقاق نوعان
مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كالاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في
ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من
وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشئ من جهته مستحقا عليهم حتى ان
واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد
فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على
المكفول عنه وفي المبطل ثبت لكل منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق ضربان قديم و من حقه الرجوع على بايعه بثمنه لانه

بتصادقهما

انه قن او ادعى مجهول الحال

يظهر



يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث و من حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق
بسبب حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن لغيره انه له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن
ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن لغيره ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه وانما لا يرجع على
بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه
قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقراره
اقول هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف قال وكذا الحكم بر
شراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري
على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان الغاصب
يملكه بشيه ولا يا ضمن المالك فلما جاز لهذا المستحق ان يأخذه ثبت ان حقه وجب بعد
الشي ففي هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم او البر او الثوب كان له يقضى على المشتري
بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل
وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه
استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب
ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لا ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ
الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان راسها
واطرافه ولحمه وجلده كلها له فانها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى
ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا
وخاطه او طحن برا لانه به ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما يقضي بملك حادث لا بملك قديم و هنا
الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان جلده له وآخر بان اللحم له فالمشتري لا يرجع
على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فيستحق لحادث
وفي الفصل الاول يستحق الاصل مي المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع
المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت اقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق
المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ
قيل اذا قبض المستحق و قيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه
فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعدما قبضه قبل ان يرد المشتري على بايعه يصح ع الصحيح
ان البياعات لا ينفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء ث انه لا ينفسخ
ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضا البايع لا يملك
لان احتمال اقامته البينة على النتاج من البايع او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي

[illegible]

فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري
او بنكوله فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة
في حق غيره وكذا ذ وى ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن
المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشرا فقد اقر انه
ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا
اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت ولولا بينته له
فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه نعط لو استحق بشاهدين وعدلا المشهود عليه
قا سـ ثم سال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا
يقضي على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره ذ ثم لو ادعى المشتري استحقاق
المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه المبيع
فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع بسماع البينة وقيل لا وبه افتى
ظ بل لو ذكر شيه العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل
لو شهدا ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه
بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم اوت
على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء
او ابراء ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة البايع لما مر من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه
بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه ينبغي ان تحد الحكم نفيا واثباتا قال ولو ابراء
المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية
الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابراء مشتريه كذا فش دني فصط لا
يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخر قيل لا
فش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا
لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع
البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ
المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه رد
بالصلح ابطل حق الرجوع بس شراه فادعاه لغير فقيل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري
ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لو دفعه برضاه ولو الاستحقاق
لم يثبت فلو اثبته وحكم له ثم دفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شرى للمبيع من المستحق



فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه مي شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه
بشيء لان شراه منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا
ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق
فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد
ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق
وان لم يذكرا التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته
مي دار بين ادعى اخر نصفه فصالحه على الف فادعى اخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق بنصفه
لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كلا منهما يقول بقي نصيبي ولو استحق الكل لانه ارباعه رجع عليهما بنصف
ما اخذا بس شرا امة غصبت وهو يعلم ان بايعها غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه
ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد
شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء
انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال لبايعه بذا ان شرط مي فرد ثم كر غار نيست
يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع فش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم
على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج
الى اقامة البينة على الرجوعات في الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات لا
يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض اخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها ذ استحق
من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا
يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالدرك ما لم
يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد سجل الاستحقاق فاقر
بالاستحقاق وقبل السجل ووعدان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق لكنه
وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل
قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه
بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرج من يده وهذا لان الخط
يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج عن يده اوت ينبغي ان يكون فيه خلاف لان ابي
يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله اخر ان شهادة انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في
الكتاب لو استحق وحكم بدفع ثمنه او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما لو وجد المشتري عيبا
حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي الاستحقاق لا يسترد
ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو شرى دارا

وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه سالم بخروج الدار من يده ببعض هذا المسئلة
من ط وبعضها من فش وفي خ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق
رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى سن وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراه ثانيا من البين وصار كانما بيع من غيره آنا
على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراه ثانيا على حاله فليس
له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول
فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا
والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما
بايعه وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بعيب كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب ان لا يرد
على خالد ولا على بكر اما على بكر فلانه لا يفيد لانه يلزم الدور واما على خالد فلان هذا الملك لم
يستفد منه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول فعلى
قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من يد المستاجر او المودع او الغاصب
لا يرجع المالك على بايعه بثمنه اشير اليه في ت حيث قال امة في يد زيد قال بكر لمحمد هذه الامة
بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان ياخذ ثمنه من محمد فلو
استحقه رجل من زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم بكر ومحمد ان زيدا غاصب وانه لا
ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا
على ذي اليد بان قال هذا الى غصبته مني ينتصب هو خصما فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ
استاجر دابة فاستحقها الغير ولم يصدقه انه مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع
او الغاصب فلعل الكلام ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء
نمز اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة
بنائه لانه لا اخذ برايه فتظ ارض شراه او ورثاه فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه فاستحق
نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليها الآخر
كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت
بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة جنسين فالغرور يثبت فيها نمز عارية هلكت
فاستحقت نضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع
او المستاجر ثم استحق ببينته فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع مح
وهب ما غصب او باع او تصدق به او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له
والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب او اجر او رهن ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن
بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب الا السارق منه فش





ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه المستحق اخذ مني بلا حكم فاد ثمنه لك
فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له صح عيبة المشتري صح لانفساخ البيع
بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق لو اخذ العين
من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي المشتري عليه انك
قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فاد الي قيمته فيبرهن الآخذ انه له فيرجع
المشتري على بايعه بثمنه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين
وجهه او بينه وقال بينتي غايبة عن البلد او بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه
ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد تمهل الى المجلس الثاني استحق واراد
الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة
المستحق لسماع البينة في فصل من يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن
خصمه انك اقررت اني اشتريت من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق
فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان افرا وانه
اقر انه كان لابي ورثته منه يقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان
الحكم له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج على ملك بايعي يقبل لو كان بحضرة
المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط
حضرة المستحق ايضا كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعده على النتاج لا يقبل لان البينتين
اذا وجدنا على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان بينة ذي اليد هو البايع الاول فبينته
اولى اقول لو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي
ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما مر من انه ظهر ان ذا اليد هو البايع الاول
فبينته اولى وقد مر في فصل الخارج ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع للمستحق
من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع
الخصومة عبث قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم بها للمستحق برهن البايع
انها ملكه منذ عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك
ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ
عشر سنين عند ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عندح ثم فبقي دعوى الملك المطلق فحكم
للمستحق اقول يقضى بها للمورخ عند ابي يوسف رح لانه يرجح المورخ حالة الانفراد وينبغي
ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر ادعاه فقبل ان يبرهن وقضى له برهن البايع
على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه تقرير ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن
الذي اعطيته البايع مني فاخذ فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالحكم للمستحق يصير قاضيا
دين بايعه متبرعا فصح

وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترده اذ الدين
لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات
اذ البيع ينفسخ برجوعه المشتري على بايعه من الجملة بعضها من ط وبعضها من قش استحق فاراد
ان يرجع على بايعه فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع
على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ
منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم اقول ص قد قدمنا الكلام عليه قبله بورقة ونصف
تقريبا في ط حيث التحق زعمه بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه
ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ح تم
ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا ظاهر
اما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن
على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر
ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق لكان له ان يلزم المشتري فيكون
دفعا وكذا في الفصل الاول عند س م في قوله الاخر وهو قول تم م ويجب ان يعني بدلا نه
اظهر ت شراه فباعه من اخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع
الاول وهو باعه من بايعه يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج
هو الى تقرير ملك البايع الاول والثاني لتقرير ملكه فينتصب خصما ولو برهن وكيله خاصم
بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع
فله ان يلزمه المشتري عند س م اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح تم ليس له ذلك
ولو رجع البايع الاخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ
المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس للثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول
رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ح تم ليس للاول ان يلزم الثاني
لنفاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر
فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد الارض للتقايل فلو لم يترادا ولكن حكم بها للمستحق
وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا قش شراه فقال ان استحق فانا
ابرات البايع عن ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولا يعتبر حكم الشرع والحيلة
فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه مني شراه مني فلا يرجع ح على بايعه لانه لا يفيد لانه
يلزم الدور باقراره ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال
المشتري انا اشهد انك وانهما شهدا بزور فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار





اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر
بتسليمه الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشرا وقد انفسخ
الشرا فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه والبايع في مجلسه يؤمر بتسليمه الى البايع لان اقراره
لم يبطل كذا ص وفي قش المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك
برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقراره لانه
محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر
المدعى عليه بالملك له يقضى له باقراره لا ببينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر
عبت اختلف فيه المشايخ فقيل يقضى له باقراره وقيل بالبينة اذ المدعي حين برهن
كان خصمه منكرا واستحق المدعي بحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه
والاول اظهر واقرب الى الصواب شراه فوهبه لاخر ثم الموهوب له باعه من اخر فاستحق
يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من
الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك
انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا ملكه ولو شراه فوهبه وهبه
الموهوب له لاخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم ينفسخ
كذا قش وفي مي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان
المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لانه ثمة لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره
بامره ثم الآمر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع
على البايع بشيء لانه شراها لغيره اقول ص ينبغي ان يرجع لآمره قال والمشتري لو اولد الامة
فمات الولد فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد
الغصب مي للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا
خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان وملكته منذ سنة
وشهدا به يصح استحقاقه ولو قالا هو له يملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدا انه شراه من فلان
ولو قال المستحق بعدما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه
شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر
لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان
ابن فلان التميمي فلا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو
حلف انه ما خرج من ملكه تم استحقاقه لا لو نكل فوظ شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد
والمدعي محق بالمبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم
فحلف البايع ونكل المشتري يوضع المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري

ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فذ شراه بدراهم ودفع
دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عرضا
يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه
دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها بمائة دنانير ودفع
اليها بحساب خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا ج ادعاه
فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعى فاستحق رجع المدعى في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه
فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل واخذ العين المدعا فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور
ان الاخر غره بتمليكه وكان كبايع اقول فان قيل الغرور بتمليكه متحقق في صورة حلفه
فينبغي ان يرجع ثمه ايضا يجاب بان الصلح لغا ثمه فكان التمليك لم يكن فلا غرور قال
ولو كان المدعى دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل الصلح
يرجع في دعواه كما مر الا انه هنا لو برهن المدعى او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة
الدار المدعا لا بالدار عنده ح م لان من اصله ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار
الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع فياخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا ببنائه ينبغي
ان ياخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه
سلط على بنائه كبيعه فبطل به حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه
فياخذه قال وعندهما له ان ينقض بناءه وياخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا
بالبناء فعلى هذا لو استحق دار بدل الصلح فلو استحق الدار المدعا فلا يرجع بقيمة بنائه على
المدعى لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعى بقيمة دار بدل الصلح
وياخذ عينه عندهما لا عنده ح م لما مر كذا ح وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شرا
فاسدا وبنى فيه فاستحق يرجع المشترى بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهذا
لتحقق الغرور ولو استحق ونقض بناء المشترى يرجع بقيمة بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب
وذكر في الجامع ان المشترى مخير في بنائه المنقوض ان شاء امسكه فلا يرجع على بايعه بنقصان
النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا
قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض شحي المستحق لو نقض بناء المشترى
فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه معيبا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن خ
شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه و
زرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها قايما يوم سلمها اليه فلو بنى المشترى بناء قيمته عشرة
الاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع على
بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى البايع وكذا لو زادت قيمته ما انفق فيه يوم الاستحقاق



يرجع عليه بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن
نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا
والمستحق اخذ المشترى بهدم بنائه فقال المشترى غر لي بايعي وهو غايب قال مح
لا يلتفت الى قول المشترى فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعده
لا يرجع المشترى على البايع بقيمة بناء وانما يرجع عليه لو كان البناء قايما فسلمه اليه فهدمه
البايع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على البايع وهذا خلاف ما مر في شحي وفي
جص على البايع قيمة الشجر نابتا في الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فمضت المدة
فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا فع المشترى يرجع على وكيل البايع بقيمة البناء وبقيمة ولد
المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيه
بيرا ونقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع
بقيمة لا بنفقته حتى لو كتب في الصك بما انفق المشترى فيه ورم فعلى البايع يفسد
البيع ولو حفر بيرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع كذا فقط
واقعه شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا بقيمة بنائه لما مر
ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشترى
فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشترى ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع
بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع فع ولو عرف المشترى ان الدار لغير البايع ولم يدع
البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع قال
انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشترى يرجع على بايعه
بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها
المشترى ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشترى بالثمن والقيمة على بايعه
على ما ياتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا شج وفي خ زرع فاستحق
الارض قال س ثم يؤمر المشترى بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع على
بايعه بشيء فلو اضر الزرع بالارض فللمستحق تضمينه نقصان الارض ثم لا يرجع المشترى
على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشترى نهرا وحفر ساقية او قنطر على النهر قنطرة يرجع بثمنه
وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكرى والحفرة ولا في مسناة
جعلها من التراب ولو جعلها من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه
بقيمته وهو قايم ويؤمر البايع بقلعه شرى ارضا فبنى فاستحق نصفه ورد المشترى ما بقي
على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف
ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء

ولو كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف
شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها
مبنية فالقول للبايع عس شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي
ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة
بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ح لا يرجع الا بثمنه وعنهما يرجع بهما شرى كرما
فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع
الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال وبمثله لو شرى حمارا مع برذعته فاستحق الحمار
لا البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحصة من الثمن والفرق
انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له
حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج عن انتفاع شراها لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار
حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب فيه قز وقنة وبرذعة حمار فان
ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسألة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار
وفرق بينها وبين البرذعة والثوب لان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية فيها
اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت
ثياب مثله بخلاف الشجر اقول ص في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض
ينبغي ان تكون لها حصة على ما سيجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها
فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى
لو فاتا قبل القبض بافة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه
فاستحق البناء قبل قبضه قالوا تخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه
يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن
او ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في خ وهذا
بخلاف ما مر في فصط في نخ باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز وتخير كما
في ارض نقصت نخلة ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي بحصته ان شاء خ له دار و
بناؤه لاخر باع احدهما باذن الاخر بثمن واحد فاحرق بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ
الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء
وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن
ولا شيء لرب البناء وهذا كما لو استحق البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء
واقعة شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري او الاجنبي فاستحقت العرصة قال قط





المشتري يرجع بحصته من الثمن لا بكله نجي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض
والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي
والوزني فش شرى بيتا ذا سقفين فقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل
لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له
حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فللمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري
على بايعه بكل الثمن طظ استحق نصف الدار شايعا وثلثه او نحوه تخير المشتري عندنا رد الباقي
ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع
بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل من ثمره نجي
استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا بضرر كدار وكرم وارض وزوجي خف ومصراعي باب وقن
تخير المشتري والا فلا كثوبين لان منفعة الدار تتعلق ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة
ثوب اخر نجي لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق وتخير المشتري في الباقي
كاملا سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد
قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره تخير لما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه
بطل البيع بقدره ثم لو اورث عيبا فيما بقي خير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او
قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي
بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع
فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في ى لو كان مسجد جماعة فسد البيع
ولو كان مسجدا خاصا لم يفسد وفي م لو جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق
الطريق من يدي المشتري رد الدار او امسكه بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا
يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل حد الطريق فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها
وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا
لو رد على الوكيل باقراره وهو كالرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد
كما جمع بين حر وقن والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر ح شرى
دارا فبنى فاستحق نصف الدار بعينه يؤمر المشتري بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم
يخير المشتري يأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالنقض ابرأ البايع عن الزيادة
وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري
واحدا والمسألة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف
قيمة بنائه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الاخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا والمشتري

نجي

[illegible]

وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري اي احد ان يضمن البايع نصف قيمة البناء ويترك نقضه له ولو حكم له بنصف
قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار وحكم له بنصف
قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه واقعه شرى كرما وغرس فاستحق ثلث
الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب
المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل
ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهو مسئلة بناء
احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر ان لشريكه ان ينقض البناء اذ له ولاية
النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا العكس عن عن م ت م في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال الاخر
ارفع بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته ذ
شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما فزرعها احدهما ونبت فتراضيا
على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الاخر
قلعه قسمت الارض فيقطع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه
لو نقصت الارض بزرعه شرى بعقد فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كثمن
في رواية لا في ظاهر الرواية طظه لان قيمة البناء ليست عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع
بسبب الغرور فصار كعيب ولا يضمن بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ
العقد في الكل وكفيله يضمن ورد ثمن المستحق لا تمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشرا
معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم فانما يرجع على الكفيل بعد
وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي
فيفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع لو كفل بلا امر لكن
البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه
لو ابرا بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فعظ قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب
الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل طظه استحق
فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري
عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر
يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت بس اخبرته
امراة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن
الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الاولاد على ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون
مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد

قبل

٩٤

قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد
الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين
المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزم فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او
صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق
للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا
ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق
الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر ان هذا الطريق امن
فسلكه فنهب ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة
تصير مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع وكذا
بالعيب ولو باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عنده رح وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا ونظيره ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فرجع على بايعه
بنقصان العيب فبايعه لا يرجع به على بايعه عنده رح خلافا لهما شراها فحررها فتزوجها فولدت
فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا فش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من
شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب بنصف الثمن
ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع بالنصف الاخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة
ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن
على البايع ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن
وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها
فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يردها بالعيب ولو شراها عالما بان البايع غصبها
او تزوج امراة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور لعلمه ولانه
رضي برق ما يلد لعلمه ولو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها
او مات واوصى لي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت
اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع
لانه لم يسلم له ما التزم ولو شراها من وكيله فاستولدها الموكل فاستحقت اخذها وعقرها
وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي
الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب
للوكيل دون موكله ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع
الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة بس وفي جن ومن قنا وغاب المقر بانه قن

ثم تبين بانه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على
بايعه جص قال له اشترلى فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة
معروفة لم يكن على القن شئ ثم رجع هو على بايعه ح وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه تطلب
من الموكل جص ولو قال لاجنبى اشترنى فانه قن والباقى بحاله لا يرجع على الاجنبى بحال قال
بايعوا قنى فانى اذنت له فى التجارة فبايعوه فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه
بقيمته ط مسئلة قول القن اشترنى على نحو ما مر فى جص وقال وعن ش ثم ان المشترى لا يرجع على
القن بثمنه بحال كما على اجنبى قال ثم قال ومن جنسه وقع يكى گوسفندان خريد از جلاب و خرنخ
مفلس بر آمد و نيز جلاب فرو رفت و مفلس از جلابى ديگر خواست كه گوسفند خرد
جلاب اول دوم را گفت بفروش باين كه مرد نيكوست فروخت جلاب اول گوسفند را از
خرنخ خريد بحساب زر خود باز جلاب دوم دانست كه خرنخ مفلس است خواست كه
رجوع كند بر جلاب اول بحكم غرور گرا ذو شد فاتفق المفتيون انه لا يرجع استدلالا بمسئلة
ذكرنا عن ش على طريق الاستشهاد وفى جص وهى ما مر الآن فش صالح على ارض فظهر انه صالح
بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح فى ملكه حتى لو كان الدين المدعى عشرة واستحق نصف
الارض يدعى نصف العشرة ولا يصح الصلح فى ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع
الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل بس صالح على قن فاستحق
نصفه يخير رد ما بقى وصار دعواه او امسك ما بقى وكان على نصف دعواه لان
استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقى اذ التشقيص فى الاعيان المجتمعة عيب فتخير ولو صالح من
دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا فلو مات فى يد المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل
حقه وهو الدين وكذا كل شئ بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل قبضه اقول ص وكذا ما يبطله
افتراقهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه للتخصيص قال ولو صالحه من الف على دنانير
على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع
الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجلة نقضا ما قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع عليه بها
الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده
بحكم لم يرجع بها الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالحه من دراهم
على كر بر جاز فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح من مائة درهم
على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما
هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء
فالحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان صالح على بعض حقه بيده
فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح

وان كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشترى على القن

على

95

على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق
المصالح عنه ذكر فى فش لو صولح عن الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعى
ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان
منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعى وزعمه انه باعه فاذا استحق يرجع واما لو
دفع المدعى شيئا الى ذى اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع لانه زعم
ان اخذه حق وانما دفع المال لقطع خصومته فلا يصير المدعى مشتريا فلا يرجع اقول ص
هذا مبادلة فى زعم ذى اليد فيصير المدعى مشتريا فينبغى ان يرجع والحاصل ان هذا وما
تقدمه كل منهما مبادلة فى زعم احدهما لا فى زعم الآخر فينبغى ان يتحدا حكما وجواز الصلح لا يتوقف
على زعم المدعى بس لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب
الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع وبقيمته لو هالكا واستحقاق
الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذى هو قيمة المنفعة اقول ص ينبغى ان يكون المراد
بالاجرة هنا هو العين القيمى لا المثلى فيجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما فى المقايضة اذا استحق
احد البدلين وهلك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع واما المثلى
فينبغى ان يجب فيه مثله مثلا لو دفع عشرة دراهم لقوم فاستحقت ينبغى ان يجب عشرة مثلها
لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغى ان لا تبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة
يوجب الرجوع بالاجرة لو باقية وبقيمتها لو هالكة ذ لو كانت الاجرة قنا تجب قيمة القن كذا
ذكر فيه وذكر بعده بورق فيه لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار
لا قيمة ذلك الشئ وعليه الفتوى فرق ثمه بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته
على الزوج فع باع كر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف
جنسه وان جاز بدونه وروى فى بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين انه لو استحق الثوب
يرجع بالدرهمين

## الفصل التاسع عشر فى بيان العقود التى تتعين فيها النقود والتى لا تتعين فيها

لا تتعين دراهم ودنانير فى المعاوضات ولو عينت وعند الشافعى تتعين
اذ العقد عقد تمليك والعين قابل التمليك فصحت الاضافة اليه ولا فرق عنده بين المبيع
والثمن فى حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء فهو الثمن
ونحن نقول قضية العقد فى جانب المبيع ثبوت الملك فى العين فكان الوجود شرطا للعقد
وقضيته فى جانب الثمن وجوب الثمن فى الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد
فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا
وهذا لا يجوز وغير المثلى مبيع ابدا لانه تعين والكيلى والوزنى والعددى المتقارب
بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهى مبيعة لترجح معنى الثمنية فى النقدين

ولو كان مهرها من النقود فاعطى بدلها شيئا فاستحق كان يرجع الى المهر لا الى قيمة البدل لا بمساعدى الاستحقاق كما مر فى الضوابط بو

وان قوبلت بغير النقدين والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب
معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا
الثوب بكذا برا او بصفه ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا الثوب
فلا الاسلم والفلوس كدراهم في انها لا يتعين بالتعيين وقال الكرخي يتعين الدراهم والدنانير
في العقد الا السلم وانما قال بعد ذكرنا ثم ثم ومن لو قال ان بعت قني بهذا الكر ومن الالف
فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم يتعين الدراهم في العقد لما
وجب التصدق بشي اذ الموجود بعض الشرط والجزاء لا يلزم بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته
بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر
بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعينه في العقد فانه شي زايد
على الشرط جملة ح ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تصارفا ولم يكن النقد
عندهما او كان لكن يملك او استحق او استقرضا وادّيا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي و
كذا لو غصب من زيد الف درهم وغصب اخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصارفا
الدراهم بالدنانير واجازه المالك لو صار ما غصبه كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما
شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لغيره كما في شراء رب المال شيئا
من مال المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنا اذ العقد
هنا لم ينعقد على دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلهما دينا في الذمة فوقع البيع
على مالين لرجلين وهما العاقدان فنفذ الا يرى ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره
ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا
منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد معترضا لكل منهما ما غصبه
حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير قن وامة والمسئلة
بحالها حيث تبطل الاجازة اذ العقد ثمه يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود يتعين
في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم العاقدين حتى لو كان مكان الامة مائة دينار
والمسئلة بحالها صحت الاجازة اذ القن وان تعين في العقد فالدنانير لم يتعين وانما انعقد
بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين الا يرى ان مالك القن
لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع قنه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره ينعقد موقوفا
على اجازته فاذا اجاز نفذ وصار القن ملكا لمشتريه وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل
ان الاجازة في كونه من جانب غاصب القن اجازة للبيع ومن جانب العقد اجازة لنقد
الثمن ت قال لو اشترى بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت
او صرفها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم





تتعينا في الوكالة قبل التسليم وفاقا اذ الوكالة وسيلة الى الشرا وهما لم يتعينا في الشرا
قبل التسليم وكذا فيما هو وسيلة الى الشرا واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينتا حتى يبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا بعد
التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشرا ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات
وعامتهم على انهما لم يتعينا وفاين النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيان احدهما
توقت بقاء الوكالة ببقاء النقد فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد
الى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب
للوكيل على الموكل فحين دفعه اليه امره بان يستوفي دينه مما نقده ثم ما نقده لو صلح للاستيفاء
ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح يبطل الامر بالاستيفاء وبقي
الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كانه امره بشراء ولم ينقده شيئا ولو
سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشرا فلو شرى الوكيل بعده امة بالف
نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة
عند بعض المشايخ ولتوقت بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ
اقول ص على هذا الامرة لعدم تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ قال ويستوي علم
الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه
دفع الفا اليه وامره ان يشتري له بها امة فهلك في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل
امة بالف فهي له اذ الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيلا بشراء
امة بخمسمائة ووكيل الشرا بخمسمائة اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة
فان ساوت خمسمائة فهي للوكيل وان ساوت الفا او اقل قدر ما يغبن فيه فهي لموكله لانه
لما امره بشرائها بالف فقد بين ان مقصوده ان قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه
الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل المامور ولو هلكت بعد الشراء
فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء وبعده فالقول للامر
بيمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا ورجع بها على الامر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع
بعده على الامر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشرا فهلكت في يده لم يرجع
على الامر ونقد ثمنه من مال نفسه والحاصل ان ما نقد بعد الشرا يهلك على الوكيل وما نقد قبل
الشرا اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشراء امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه
اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له
على موكله بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي ج امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها
ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن ليدفعه ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر

فللبايع ان يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبايع ان ياخذ الآمر بالثمن اذ الحقوق يرجع الى الوكيل
لا الى الموكل وليس للوكيل سبيل على الآمر لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه
واخذ الامة فليس للبايع ان يابى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع الا ان الامة ملك الآمر
واحتبست عند البايع بالثمن فكان الآمر مضطرا فى قضاء فهو كمعير ثوبا بالرهن فانه لو اراد قضاء
دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا فى القضاء كذا هذا ثم يرجع الآمر على
الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضى يبيع الامة بالثمن لو رضى الآمر والبايع بالاجماع
ولو لم يتراضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب عندهما وعند ح لا يبيع بلا رضاء الآمر بناء
على ان للقاضى ان يبيع مال المديون فى دينه بلا رضاه عندهما لا عنده فان قيل الامة للآمر
حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين ليس على الآمر بلا رضاه قلنا الثمن متعلق بها حتى
احتبست ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ومن وكيله
لانه معسر لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت فنقصل الثمن الثانى للآمر ونقصانه على الوكيل
لا على الآمر جع امر مديونه بان يشترى بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح وللآمر عندهما
لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا من شرى شيئا بدراهم له على البايع
فتصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء فيستوى التقييد والاطلاق كما لو عين البايع الى العتق
وله ان النقد يتعين فى الوكالات لو عيناه الا يرى انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلك
الالف عند الوكيل يبطل الوكالة فكذا الدين ولهذا لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين
تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن لا دين عليه اقول وهذا يدل على
ان النقد يتعين فى الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر
ان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم فى ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على
الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينه فيها الجواب عما استدل به انه انما يبطل الوكالة فيما اذا
هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة والموكل لم يرض بكون الثمن دينا فى ذمته فلو بقيت
الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به ص قال له اشترلى امة بهذه الالف واشار اليها فانه
يتعلق التوكيل بها حتى لو شرى بدراهم فهى للموكل وهل يتعين النقدان فى العقود
الفاسدة للرد فيه روايتان ففى رواية تنقطع حق المشترى فى استرداد عينهما اذ البيع
الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحل من الاحكام
وفى البيع الجايز حين وجب رد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا يجب رد عين ما قبض
فكذا فاسده وفى رواية لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد
والقبض بسبب فاسد معصية والاصل فى المعاصى ردها من كل وجه ويتحقق برد
العين فش يتعين النقدان فى بيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول

كظهور



كظهور المبيع حرا اوام ولد فتعين فيه الثمن فى الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والثانى
كهلاك المبيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين فى رواية وهو الاصح وفى تعينه فى فساد الصرف
لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش وتعينا فى قبض شى من الدين المشترك حتى
لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقها او اجود او اردى
واستشهد ثم فى ح فقال الا ترى ان رجلا لو ادعى على اخر الفا فاخذ فاقر المدعى انه لم يكن له عليه
حق فعلى المدعى رد عين ما قبضه ما دام قايما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وهبه القابض من رجل
او تصدق به لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغرم جنق الثمن المبيع بثياب بعينها فلو
اعطى اجود ثم هلك الثمن قبل قبضه فله اخذ عين دفعه ولو حال حول على الف قبضته مهرا ثم
طلقها قبل دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذ النقود يتعين فى
العقد عند زفر لا عندنا فكذا الرد ولا تسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين
فى العقد عندنا لم يصل اليه عين المهر وكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط به الزكوة
وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الالف النقود يتعين فى النذر بالصدقة عند زفر
حتى لو قال لله على ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم اخر على غيره
جاز عندنا خلافا لزفر لانه تقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة
فعله فما فيه قربة يلزمه وما لا فلا كما لو نذر بصلوة فى ارض غصبت ولو قال ان اشتريت
بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرايه بها بقيت
على ملكه لانها لم يتعين فى البيع فله دفع غيرها كذا خ ذكر شخ يتعين النقدان فى التبرعات
كهبة وصدقة والنقود يتعين فى الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى مولاه
لكونها امانة وقبل التسليم لا يتعين ج الكيلى او الوزنى لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب
يوجبان رد عين ما قبض وورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين
ما قبضه رب السلم لا غير وكذا لو كان راس المال قنا ورد القن بعيب بقضاء يجب على رب
السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاذا قبض
احدهما حصته فللشريك ان يشاركه فى عينه وقدره وهذا لو كان الكيلى والوزنى مسلما فيه
او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق
ان القدرى اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه
ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم فى الاثمان يلزمه رد مثله لا عينه لان الفسخ انما
يلاقى الثمن الذى وقع فى الذمة دون العين تزوجها على كر بر بغير عينه فقضاها كرا ثم طلقها
قبل دخوله فعليها رد مثل نصفه مع قيام ما قبضته بعينه اذ الكيلى والوزنى لا يتعينان
كالثمن اذا وصفا فيها اثمان واعيانها سلع ولو تزوجها على ثوب مروى فاعطاها مرويا

ثم طلبها قبل دخوله ليس لها ان تردالا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلثة ثمن محض كالنقدين
وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كالكيلي والوزني فمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها
يصح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان من اتلف بر غيره يلزمه مثله ولو لم يكن قيمة له لما ضمن مثله
فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بر يصير مبيعا وقسم متوسطة محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام
بادخال حرف الباء عليه كالثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون
الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة لو علم بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند
الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع
كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو يهلك المبيع يجوز الاقالة
عليه وهو مسئلة العظيم فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع
يفسد البيع ط توهم بانه يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى شيا بقفيز رطب في الذمة
فانقطع اوانه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء
حتى لو باع ثمنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عنده خ تم هو الصحيح وعندهما
يتعين محل العقد للايفاء كذا شيج وفي ح ما يصلح ثمنا يصلح اجرة مد وما لا يصلح ثمنا يصلح
اجرة ايضا كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية غيره ذ الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح
ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا واعتبر الاجارة
بالبيع لانها بيع كساير البياعات الا ان ساير ما يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا
في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس المبيع لولا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها
معدومة اما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد فكانت الاجارة كنكاح فان المنفعة تصلح
مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية ثمن الغير مهرا تصح واتقه بكى راهرد كردنت
بنكاه داشتن عيني مهر ماه بيک دسته كاغذ موصوف را وصاف بمه كنت صح اذ العروض
تصلح اجرة ولان الكاغذ مثلي فيخ هذا ايضا ينبغي ان تصلح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة
عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرايط السلم خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير السلم فيه يوضحه ان
وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع به بطريق السلم
فيشترط فيه جميع شرايط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في
الذمة لا على سوء حال جملة ذ وفي ضك الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها
لو امتنع عن قضاء دينه الدراهم فوقع دنانيره في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي
غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عنده خ تم وثانيها لو كانت المضاربة بدراهم
فمات رب المال او غير المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيا ولكن
تصرف الدنانير بدراهم ولو كان في يده مال اخر من العروض او القدوري فله ان يتصرف فيه



حتى تحول الى راس المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان راس
المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير
فهو على المضاربة كذا صل غير ان غه ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول ح تم فانه قال القياس ان
يكون مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن سمع تم استحسانا ان يجعلاه على المضاربة وكذا
لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا يشبههما غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة
والشركة جعلا كجنس واحد ولهذا لو كان راس المال دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس فصار
كسود مع بيض وصحاح مع مكسرة والرابع باعه بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني
او عرض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شرى بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها
شراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط
من الدينار ربحه وهو درهمان في قول ح تم ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه
بغيره من القدوري او العروض باعه مرابحة على الثمن الثاني كله بلا حط والسادس لو اخبر الشفيع
انه شراه بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه بالف ولو شراه بقيمي قيمته
الف او اكثر بطلت شفعته لا لو اقل لانه ياخذ منه بالقيمة وفي الاول بالمثل والسابع لو
اكره على بيع قنه بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير كرها لا لو باعه بقدوري
او عرض ضك النقدان جنس واحد عندنا في ليلي يح وعندنا في بعض الاحكام كزكوة و
قيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والاخر دنانير ذ قال
م تم استاجر شيا بدراهم فاجره باكثر مما استاجر به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو اجره
بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا هنا كشيء واحد لان بعضهم قالوا جاز لان
يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فقد وجد اني علة وهو اختلاف الجنس
من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه ف تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما
لا ينوب ج كل شيء مضمون في يد بقيمته لو شراه من مالكه ينعقد الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض
جديد وليس لبايعه منعه منه الى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد وللبايع
منعه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تتم والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين
لو تجانسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون
عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الاضعف والمضمون بغيره ينوب عن غير
المضمون لا عن المضمون والمضمون بغير الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالراهن
لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض المبيع ولو وهبه يتم العقد والقبض
معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو
اقالة ولو اجر رهنه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة ما لو اعاده فيه
بخلاف م

حيث يصير قابضا وان لم يجدد حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في
حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدد يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة
لم يكن قبضا للمبيع فللبائع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البائع قبل ان يطلب اخذ الثوب
منه فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل على اصل قرار ان ما هو مضمون بقيمته
بقبض الشراء والقبض مصالح اذ المقبوض على سوم الشراء لو سمى ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون
كذلك عن غصب قنا قيمته الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل
الغاصب اليه القن بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب في يده
مو سئل عن الكاد لو مستعان في كرم شراه منه ثم باعه من اخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لو لم يقبضه
قبل لم لم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلم ينب عن قبض الضمان ج اودع القائم اوضمه
منه قال ــــ حم لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا
يضمن وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا وابيع لانه امين رر

الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرايطه واقسامه فن البيع الذي تعارف
اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا
قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع
ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد يقول لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي
فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
فان الحوالة بشرط ان لا يبرا كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود
مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال ــــ
السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة
عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ونظهره
بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله
وقيل هو بيع جايز وسئل عمن باع نصف كرمه من اخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه
باهله واخرج هذا المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل
للبائع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما شراه ان يطالبه بما حل من الغلات قال لو اخذه بغير
رضى البائع فللبائع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل
فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيحمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كله وقبضه
واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البائع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان ياكل غلة الرهن فاذا
اكلها ضمنها فافتينا بالضمان على الاتفاق لذلك قو ــــ غرضهما من التبايع هو اخذ

غلة

غلة والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كله او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل
عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا فاستاجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو
استاجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن باعه وفاء فباعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم
وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن
يد المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول مالك وله طلب ملكه ممن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان ياخذ
منه ويحبسه حتى حضر وكذا لو مات البائع الاول والمشتري الاول والاخر فلورثة البائع الاول ان
ياخذ من ورثة المشتري الاخر ويدفع الى الورثة ليطلب ما اخذ البائع من الثمن ولورثة المشتري الاول
ان ياخذوا المبيع من ورثة البائع الاول ليحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه كله قن وفي من
قال النسفي اتفق المشايخ في زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا
بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ نصا دون المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته
ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد اقول ــــ ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به
مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا قال
النسفي جاء مستفت وقال بعت حانوتا بار بعماية ثم طلب المشتري اقالة البيع ورد الثمن وهو يقول
بعتني بيع الوفاء وانا اقول لم ابعك باتا فاجاب ان القول قولك فقال السائل لو حلفني على
ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان اخذ الحانوت منه وارد الثمن اليه بعد زمان وكان
قصد المشتري ذلك ايضا كما هو العرف الان في الاكثر اليوم على ان انعقد الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل
ان انعقد الثمن اجاب انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له لكن لو لم يذكر عند
العقد سوى الايجاب والقبول ولك ان تحلف انك بعته باتا فدل ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ
البيع لا الرهن فاعتباره بيعا اولى لانه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبائع يعمره و
يؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا الاجبر على ترك
الوفاء ابدا لك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا
فانهدم لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شي لواحد منهما على الاخر خ الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو
ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكرا فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او
تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا
الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذ المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازما
لحاجة الناس محـ لو شرطا التلجية في البيع فسد البيع ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا بلا ذكر شرط
جاز البيع عنده ــــ الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع
ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة صل لو كان الشرط في البيع

نابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح لحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه
في المجلس جاز بيعه قنين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عنده ح م محض الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عنده ح م لا عندهما فصط وهل
يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط قن شرطا
شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا قنس لبعض مشايخ زماننا قالوا
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا
في حق البايع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا المبيع
مركب منهما كهبة بشرط عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام تكون لها حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة
الناس اليه حذرا من الربوا خصوصا في ديارنا فانهم يبلغ اعتيادا في هذا الباب الدين والاجارة في الكروم
لا تصح لما عرف ويخاذا اعتاد والاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد
وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه عز قا ح تم لا يكون البيع تلجية
حتى يقول له البيع بعتك هذا تلجية بكذا فضح مردي ملكي خريد بشرط آنكه هر وقت كه اين بايع بها باز
دهد مشتري بمبيع باز دهد يا بران شرط كه جون باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا
باتا قبل نقض البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقيل المشتري
لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفا فاسد وتفرع عليه احكام البيع الفاسد
الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما باعه المشتري من المكره من آخر وزوايد المبيع وفاء
كزوايد المشتري المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب وافتى شبن ومشايخ زماننا
ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها مردي رزي خريد بمبيع وفا وغله اين رز
نزديك هر بيست از انكه غله بردارد بايع سيم باز دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج
يجبر وقال عماد لا وقال بدر يجبر بشرط آنكه حصه گذشته از بر رز بوشد واگر مسئله برحال بود و
سال اول غله برداشت وغله سال دوم نزديك هد والباقي بحاله اجاب عماد لا يجبر اگر از سال
دوم ثلثي سند گذشته بود واجابا كما اجابا في المسئلة الاولى واگر مسئله برحال باشد وبيع
مستغل بود يا خانه بود هر گاه كه بود تواند كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند وهو المختار قنم
لو فسخ البيع الجايز بعد مضي بعض السنة قيل المشتري ياخذ من الغلة بالحصة فيقسم الغلة على
اثني عشر جزءا فياخذ حصة ما مضى سواء ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ
فالحكم كما قيل والا فلا يقسم الغلة لانها اذا لم يظهر ففي اي شيء يبقى حصة قال وقال والذي يبق العقد
في قدره ظهرت الغلة اولا اذ التفصيل يضر بالمشتري لانه لو شرى في الخريف وقضى الثمن في الربيع
يفوت اصلا حقا قيل له جون رز تمام گرفته باشد عقد جه گونه باقي ماند در بعض قال بقدر آن حقه
جنان داريم كه خام بود بر او گذشتن تا آن وقت كه سال بگذرد مقاصه شود قيل له ميوه هنوز

بويد

بويد نيامن وعقد بر وي نبوده جرا تواند طلب كرد قال جواب رفت كه من عقود را بقدر آن
در ملك باقي مي دارم از براي نظر ايشان قيل له واگر سال غله برده باشد واكنون درميان
سال فسخ كنند حكم همين بود اجاب بود قد بايع سيم بازمي دهد بيش از آنكه مشتري غله
بردارد هل يجبر على الاقالة ام لا قال لا تا يك غله برندارد فضح سئل عماد وبدر ومنهاج م
خريد بيع وفا گرد بيش از اقاله بيع ان مبيع ميراث شود يا نه اجابوا ان ورثته يقومون مقامه
في احكام الوفا وما قولهم خريد بيع وفا بعد و دار ابو بكري فروخت بمبيع باب يا بر بيع وفا تحمير
ان تصرفات نافذ شود يا ني اجابوا جميعا وسئلوا بناي بمبيع وفا يا درختان با آفت سماويه
هلاك شد قيمت هلاك بر خريد بود و حزيرة را صبر كنند برا قاله يا ني اجاب عماد تخير البايع خواهد
خواهد بجزيرة ماند عوض بگيرد و بحصه اجابا يجبر على الاقالة ولا يضمن الهلاك وما قولهم ان المشتري لو
اتلف البناء او الشجر هل يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا قنم سئل مولانا لو انتقص المبيع
في يد المشتري شراء جايزا ما حكمه اجاب يخير البايع اخذه بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم له ان يمسك
حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ ويسترد ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال مولانا
لا يكاد يصح هذا النظر هذا البتة سخ فتوى ائمة زماننا ان حكمه حكم الرهن فيسقط حصة
النقصان من مال الوفا بان يقسم مال الوفا على قيمة الباقي والهالك فيسقط حصة الهالك
الباقي كما في الرهن وكذا لو اتلف المشتري بناءه او شجره يضمن قيمته كمرتهن ك سئل شبن خانه
رهن را ناودان نهاد باين سبب ديوار افتاد ضمان نقصان بر مرتهن باشد اجاب نه وما قولهم
اگر بيع جايز بوده باشد والمسئلة بحالها مشتري ضامن نقصان شود يا ني اجاب لي سئل علاء
ومنهاج وبدر رحمهم الله خريد بوفا خصم بود در دعوى بغيبت بايع يا ني اجاب بدر بود واجابا
لي حضرت بايع ويشترط حضرة البايع عند كثير من المشايخ م فضح خراج المبيع جايزا على البايع
عرفا وزكوة مال الوفا على البايع لانه ملكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا له
عند البايع او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في حال واحد اذ الوراثة لا يعتبر
في العقود والفسوخ كذا شبن وسئل بايع دار جايز الاستاجره عن مشتريه قبل قبضه
وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى ثنا فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجرة
اذا كان في البيع البات فكذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض
قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحة
هكذا قيل غير ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته قبله ومالا فلا وبيع العقار
جايز قبل قبضه فكذا اجارته لط لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة
وهي في حكم المنقول ضك طعن فيه بانه لو اجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز
قنشي شرى دار جايزا وقبضه فاجره من بايعه مدة معلومة وسلم الى بايعه ثم دفع البايع

مال الوفاء الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة ينفسخ الاجارة فتق على قول من جعل بيع الوفاء فاسدا
لو قبضه فآجره من غيره فله الاجرة لانه لو غصب واجر فله الاجرة فهذا اولى ولو اجر من مالكه لم يجز
اذ الرد على مالكه يجب عليه وقد ورده عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك
الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على قول من اجازه ينفسخ الاجارة
من البايع وغيره فله اجرته وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري
على قبض ثمنه والوفاء بما شرط ويجب الاجر بحصة ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال
اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع
قبل ادراك الثمر فلو خرج الثمر وصار له قيمة تقسم الثمر على المدة فللمشتري على البايع حصة ما مضى
من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيا ولو مضى بعض السنة كذا فيه وقد
مر ان فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واخذ المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى يتم السنة
من وقت البيع الا اذا اراد ان ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله
ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله ان ياخذه ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع
لا للمشتري نك لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان
في يد المرتهن واقعة كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من اخر باتا حتى
توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء فهل لشريكه حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدتنا
ان له الشفعة واجبت انه ليس له ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من
هذا الالحاق ليصير مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه
يمكنك ان توافقهم في الجواب بان لا يتعرض للاجازة وكتبت باشد چون بيع لازم شود كب
اجازة مشتري ببيع وفا بطريق ديگر بان قضى البايع مال الوفاء قلت لو من هذا جاء الغلط
كان المبيع وفاء لو باع البايع باتا حتى توقف على اجازة المشتري وفاء فقضى البايع ثمن مشتري
الوفاء وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف جايزا لانه انعقد موقوفا
على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهذا احرى ما يخالف فيه البيع الجايز الرهن اقوص
هذا يصح على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على قول من جعله رهنا فقوله لانه انعقد موقوفا
الخ يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة المرتهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عثرت الراهن
على الرواية فسررت لموافقته فكري قول السلف م قت سئل خرين بيع جايز رضا داده است
واجازة كرده وديا شفعه است باطل شود يا ني اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت
كند بيع را اجازت باطل شود لان له ملك المنفعة وللاخر ملك الرقبة فين باع ارضا بيعا
جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع ان يمسك قدر
قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة الزرع له

ان

ان يطالب بقيمة الزرع قال م كذا افتى والدي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة
ووجه الفساد انه صفقة في صفقة قال م افاد وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا نافذا
باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك العقود سئل شين
عن قوايم تقطع من ظلات هل يدخل في البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كثمر ولو صرفت
بعد الشرى فهي للمشتري قيل له فلو امتنع المشتري ان يصرف شيا من ذلك لسلاسل الكرم هل يجبر على صرفه
اجاب يجبر على صرفه فيه تقرر استعارفا لانه وان كان كثمر الا انه انما يصرف اليه الفاضل عرفا و
هذا في قوايم لم يكن موجودة وقت البيع اما الموجودة وقته وذكرها البايع في البيع فلا يجبر على
الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف فيه منها فله ان يرفعه
عند الفسخ فو باع كرما ودروى زغال كشت كه هر سال بود ونو لا يدخل الزغال بلا ذكر لانه كثمر
قال شين باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا
ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فاجره من البايع باعه من غيره في اول الشهر
مثلا والمشتري جايزا اجازه في نصف الشهر فاجره نصف الشهر للمشتري جايزا واصله ان الفسخ اذا
كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع
والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين وههنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فتبقى
الاجارة واذا بقيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة
بعد الاجازة يكون للمشتري جايزا ولو فسخ البايع فان كان نقض الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في
حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه
لا ينفسخ يتفاحش الضرر بخلاف تعارف المدة لقلة الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه
ثم دفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة
لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما
كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا
حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع
بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذ
البيع ولو باعه من غيره باتا وقال لمشتريه جايزا بعته باتا وهذا ثمنك خذ فاخذ فهو اجازة
ولا يحتاج الى التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى المشتري
عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري
شرا جايزا لو قال للبايع زمين بتو ماند ام خواه كرد كن وخواه بفروش تو را زمان دادم لا ينفسخ
البيع ودر بيع جايز خرين يا بايع گفت كه بس شش ماه فسخ كرديم درست باشد يا ني اجاب في
وسئل مم م باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا فدفع المشتري باتا مال الوفا الى مشتريه جايزا هل للبايع

ان يطلب منه ويقول دفعت اليه بغير امرى اجاب لا هذا اذا لم يؤد الثمن الى البايع اما لو اداه ثم قضى
مال الوفا بلا امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم ينبغى ان يكون متبرعا
فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذا الرهن ثمه ورد على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا ذ
الموجر بلغ المستاجر من اجنبى ثم المشترى دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان الموجر
حاضرا والا فلا لانه مضطر فى الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه
ان يدفع الثمن الى الموجر ليقضى مال الاجارة فيسلم المشترى ملكه عم باعه باذن مستاجره فادى المشترى
مال الاجارة الى مستاجره بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفاء
ثم باعه من غيره باتا بعضه او كله فاجاز المشترى شراء جايزا البيع البات لا ينفذ بيع المشترى فان
المشترى من الغاصب لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينفذ بيعه ولو باعه جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه
من اخر فايهما اجاز المشترى شراء جايزا هو نفذ كما فى الرهن ولو وجد البايع المشترى شراء جايزا فى بلد اخر
وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما فى الرهن لو كان له حمل ومؤنة واضع فى بلد اخر فله ان يطالبه
بدينه ولو باع ارض غيره جايزا فلو باع له فهو كوكيل ولو باعه بامره لنفسه وصرف الثمن الى مصالح نفسه
فهو كمستعير ولو جمع فى البيع الجايز بين العقار والمنقول الذى لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا
للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد فى العقار اجاب لا يفسد فى العقار ويبقى بيعا جايزا وهذا
اشارة الى ان البيع الجايز لم يجز فى المنقول وقيل الوصى يملك بيع عقار الصبى بيعا جايزا وقيل
لا يملكه والشرط فى البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشترى لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون
كما لو باع المشترى من المكره على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط فى البيع صريحا وكان
الشرط لاحقا فكذلك عند حم على قياس قوله لانه عنده يلتحق باصل العقد قيل له ولو قال بعتك جايزا
او بيع الوفاء هل يفسد اجاب لا وهو جنسه ولو باعه جايزا واحال بثمنه لغيره على المشترى فاستحق
المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقى لو كانت الحوالة مطلقة لا لو مقيدة وله ان يرجع على بايعه
وتداوى بعض الثمن ثم
لادايه بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى فى الجامع اشارة الى ان له ذلك وسئل در بيع جايز
يكى ضامن شد ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كنند خواهد از بايع بخواهد ثمن را وخواهد از كفيل قبول
كردن كفالة برين وجه اجاره بيع باشد يانى اجاب باشد اكر ضمان شرط كرده باشد در عقد والا فلا
وسئل در بيع جايز باين لفظ كفالة كرد كه مطالبه متوجه شود خريدار را اختيار بود در مطالبه درست بود
يانى اجاب بود وسئل كفل بمال فباع الغريم من المكفول له بيعا جايزا بذلك المال هل يبرا الكفيل
اجاب يبرا فيبرا قبله ولو تفاسخا هل تعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفاء ليس بثابت
فى ذمة البايع ما دام بيع الوفاء باقيا ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره جايزا باجازة المشترى ثم المشترى
الثانى قال اخاف ان يتوى حقى على البايع فضمن المشترى الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا
الى ما بعد الفسخ كما فى الاجنبى فص الكفالة بمال الوفاء تصح مضافا لا فى الحال اذ المال يجب على البايع

بعد


بعد الفسخ لا فى الحال عم سئل يكى خانه خريد از يكى بوفا وبدل اجاره كردند بعد از قبض وديكرى مال
وفا را كفيل شد مضافا الى الفسخ بدل اجاره را ان بعضى ازين مال بايع بمشترى داد كفيل كويد كه
حاما لاكر
اين از بها وى است ومشترى مى كويد كه از اجاره داده است وعقد فسخ شده است ومال
واجب شده قول قول كه بود اجاب برجع الى البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب
والاخذ ولو ادعى شراه جايزا وذو اليد شراه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفاء فصالح المشترى
بيبات على بدل يجوز قال لو صالح عن انكار ينبغى ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذى اليد
يدفعه لدفع اليمين وهو يقبضه على انه يقضى دين غيره بلا امره ولو صالح عن اقرار ينبغى ان لا يلزم
بدل الصلح لانه لو كان على مال لنفسه يصير كرشوة لاجازة البيع ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن
الذى على البايع يصير هذا وعدا فلا يلزم فص شراه ودفع ثمنه فقال له غيره قبل ان يبيع فلم
منه فادفع الى مالا لادفع القبالة اليك ففعل لم يتمكن من استرداد ما دفع لانه يصير مشتريا
الكاغذ منه او يصير مصالحا معه بهذا المال من حق او ملك كان له فى المبيع وايا كان صح الدفع
ثم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بى حضور مشترى اين بيع را فسخ كند وبى رضا مشترى
كسى ديكر فروشد اجاب في شين خانه دعوى كرد كه از فلان خريدم ببيع جايز وآن كس مرد
برهن ذو اليد دفع او مى كويد كه پيش از تو از همان كس خريدم هم ببيع جايز وبرهن ووارث صحت
دعوى خانه مى كند وبيع جايز ذى اليد را منكر است هل يكلف ذو اليد اعادة البينة على البيع
الجايز او يكتفى ببينة اقامها عند دعوى المدعى الاخر اجاب يكلف ان كان القاضى دفع دعوى
المدعى لانه لم يجعل المشترى شراء جايزا خصما باعه جايزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموت الوكيل
ثم
وما قوله يكى دعوى اين خانه مى كند بملكيت وخريد در خانه است ووارث برجاى رهن وكيل
كواه مى آرد كه خانه در دست تو است بمن تسليم كن مدعى را برين وكيل ولايت دعوى باشد
فص
يانى اجاب نه چون ذو اليد وى نباشد فلا يسمع بينته فخ باعه جايزا ولم يقبض ثمنه حتى مضى
بعض المدة هل للبايع حبس شئ من الغلة بقدر ما لم ياخذ الثمن لم يكتب جوابه فخ باعه
جايزا فاحتاج الى العمارة ففعل بامر القاضى على ان يرجع فله الرجوع وآنكه باغ كرمه وفارصى
استحق المشترى كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشترى ربع الغلة ونحوه او اخذ كل الغلة
او ما شرطاه بعد البيع ينبغى ان يكون له المشروط خصوصا على اصل حم ان الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عنده فكانه شرط وقت العقد ولكتابيه ان وفاء اكر مال وفا را بمقدار
صلح كنند قبل التفاسخ ينبغى ان لا يصح هذا الصلح اذ المال يجب على البايع بعد الفسخ لا قبله
فلا دين على البايع فلم يجز الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا فلا شك انه يصح الصلح
والضمان شين باعه جايزا وبدل اجاره كردند چنانكه معهود است بحكم بيع الوفاء فى
هذه الصورة بحكم الرهن لا غير ولم يجز للمشترى ان ينتفع بهذا المبيع كرهن لان اقدامهما

على الاجارة بعد البيع دليل على انهما ارادا الرهن لا البيع باع ارضه وفاء فزرعه المشتري ثم ادى البايع مال الوفاء
الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض او تترك في يده باجر مثله اجاب
بعضهم بانه لو ادى البايع ثمنه بطلب المشتري يجبر على تفريغه لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله
ولو قيل انه يترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه ذ استاجر ارضا فزرعها ثم تفاسخا والزرع بقل
هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل لا يترك اذ المستاجر رضي
ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها دفع ارضه مزارعة
فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزرع
وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل
وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يؤمر المستاجر
بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله الى الادراك اذ الزرع
له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه هو واخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع الى
حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه وفاء فمضى مدة فتفاسخا قبل تمام المدة ثم اثمر هل
للمشتري من الثمر حصته الماضي قدر فيه بخلاف ثم على قول من يقول ان للمشتري حصته من الغلة وان لم
تخرج لو صالح البايع المشتري مما يخصه من الثمن بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ما اثمر ولكن لم يبد له
قيمة هل يصح هذا الصلح اجاب ايمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه
ظاهر وفي مى ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى له بغلة نخلة كذا سنة والنخل تخرج من ثلثه
وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم وقبضها ليسلم لهم الغلة وابرائهم منها
ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا اذ الغلة مجهولة لا يعلم ان
ايكون له او لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو صلح برئ من وصيته على مال كذا صل وفي
فد دربيع وتوكيل اكر بايع خرمن را كويد كه بستانيدن ثمن سيمت باز كير كه خرج كنيد مشتري را الزام تواند كردن
بسيم كرفتن يا ني اجاب ني چون زياده از يك ماه كذشته باشد اكر كم يك ماه بود تواند الزام
كردن زيرا كه بيع حال مطلق افتاده است بحق غله بردن وكيل انكاه وكيل كردد كه وي يك غله
بردارد قبل او چون غله برداشت اين محدود در دست وي بچه حكم ماند قال بحكم رهن تا سيم او
برسد واين تصرف در يك حال حكم بيع فاسد دارد تا چون سيم برسد بيع فسخ كنند ودر يك حال
حكم بيع جايز دارد در حق انزال انك بايع درختان نتواند افكندن ودر يك حال حكم رهن
دارد تا بايع تصرف نتواند كردن بي رضاء مشتري ودر همين صورت بيع وتوكيل اكر مشتري را
حاجت شود بفروختن اين محدود تواند فروختن يا ني قيل تواند فروختن كذا في الكتاب
وقيل لا لانه رهن من وجه واكر از درختان اين رز در عمارت همين رز بكار برده شود لا يضمن
واقعه باع جايزا فتقبضه اخر من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذ بايعه بثمنه





قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فهذا قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما مر
ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام المبيع قايما قد سبق قط لو غصب الرهن
ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه من
في عياله فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم
انه للراهن ولو ادعى ذو اليد انه له ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره توى واقعه
زدي خريد ببيع وفا بصد دينار وخربع بنا وشجران را تلف كرد بلا امر بايعه وقيمت متلف
در روز اتلاف صد دينار است اين قيمت بان صد دينار مال وفا كه در ذمه بايع است تقاص
شود وبيع فسخ شود يا ني قد مر ان الدينين لو تجانسا تقع المقاصة اول ما قوله فسخ شود
يا ني يدل على ان الكلام فيما قبل الفسخ وقد مر ان مال الوفاء لا يثبت في ذمة البايع ما لم ينفسخ ذ
للمودع على رب الوديعة دين يجانسها لم تقع المقاصة ما لم يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير
قصاصا ما لم ياخذها من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار
قصاصا وحكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وهذه تدل على
القصاص في الواقعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان في مسئلة الذخيرة
الوديعة من جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير
على التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا بد دين لهما فاتلف
احدهما مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه هذا يدل على ان الدائن لو اتلف
مال المديون حتى لزمه قيمته يصير قصاصا بدينه قعظ له عليه مائة درهم لا بصرف وسلم والمديون
عليه مائة دينار قرض لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة
دنانير ويبقى لرب الدنانير تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير
بدون المقاصة قش غصب منه دينارا وغصب رب الدينار ثوبه الغاصب فتقاصا جاز ولو غصب المغصوب ثوبا وتقاصا جاز لا
يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك الثوب وتقرر قيمتها بينهما فتقاصا
الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئلة يدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا
يصير قيمته قصاصا بدينه لو لم يكن القيمة من جنس دينه لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو
اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم تقاصا ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا
ما لم يتقاصا من اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول
للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره فيصدق جف القول في هذه المسئلة
عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير
السعر قد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير
هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما

شئل ادعى البايع وفا والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء
ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا انه ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم نح ملكي خريد بوفا
وباز ببايع باجاره داد معلوم شد كه بيش ازين بكسى ديگر فروخته بوده است يجب الاجرة اولا
اجاب لا لان قبض البايع مستحق بجهة اخرى فلا يقع عن جهة الاجارة كما لو باع فاسدا ثم استاجره
لا تصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد فلا يقع عن الاجارة فالرواية في تلك المسئلة
تكون رواية في هذه المسئلة باعه وفاء ثم باعه من اخر وبها نح اول داد لم يجز البيع الثاني وكرفتن
آن بها رضا نباشد واقعه اقر في مرض موته انه كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جايزا
وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر
اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض
بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجبت انه لا يصح بلا تصديقهم
فو ليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه ببيع
بات ثم لم يقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا كما سبق في الثناء هذا المجموع من مسايل يدل كل منها ان
بيع الوفاء ليس برهن بحت وان ثمن الوفاء ليس بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان المبيع
رهنا فلا يملك المشتري منافعها ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه
يصير رهنا رهنا بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل بدين فشرى الطالب به عقار المديون وفاء
يبطل الكفالة ثم لا تعود بفسخها بيع الوفاء ومنها انه لو باع وفاء ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه
من اخر قبل فسخه اقول ص الرهن كذلك ومنها ان زكوة مال الوفاء يجب على البايع اقول ص ولم يجب على المديون زكوة دينه
قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى هذا لا يتم له التمسك
بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت له في الصحة
لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه من كل ماله لانا نقول
ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في الاسناد الى الصحة رعاية لحق الورثة
فيثبت البيع في الحال لا فيما مضى واقعه ادعى شراه باتا ثم ادعاه وفاء لا يسمع دعواه الثانية لانه
لا يمكن توفيقه واقعه مشتري الوفاء كرب الارض ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه
بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل
البقر والعمل على البايع اولا فعلى قياس مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض
معدا للاستغلال يا حصة كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة
اعتبارا بالواجر المشتري الارض سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر
هذا الفسخ في حق المستاجر والفرق انه ثم تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك هنا
واقعه باعه وفا وقبض ثمنه ثم باعه من اخر وفاء قبل الفسخ وقبض ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث

كذلك



كذلك ثم قضى ثمن الاول والثاني لا الثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا
المشتري بالوفاء ثالثا ام لا اجبت لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم يعد البات
نافذا ما لم يجزه المشتري وفاء فما ظنك في الجايز **الفصل التاسع عشر في مسايل الاجارات**
المعهودة بسمرقند بين المقرض والمستقرض فصط استاجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا دقيل الاخر ومضت مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه
لما استحق السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ يجب عليه والاجارة
على عمل يجب عليه لم يجز كما استاجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر
الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع
لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم
كما مر واما اذا لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر فشين غصب عينا واستاجر
من يحفظه يجب الاجر نح هذا يشكل بما مر في تعليل عدم وجوب الاجر من تقرير الغصب ولان
للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صع يتخالج في صدري وجه ان الاجر والضمان
لا يجتمعان لو احد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول ص اذا ضمن يملكه مستندا
الى وقت قبضه فلا اجر على حفظ ملكه فلا وجه لما ذكر صع وفي فصط غصب دابة واجرها من
رجل يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب اذ الاجر بمقابلة الانتفاع وقد وجد
فيجب الاجر واما في مسئلة السكين فالاجر انما يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر
كذا فصط وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان
العين لم يكن للمستقرض كما اجاب مش مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض به كما اجاب به بعضهم
على ما مر لهذه العلة التي ذكرنا صط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجرة في المعهودة
انما يجب بمقابلة منفعة القرض حتى الا يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير حاجة
القرض والمعهود كمشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وما ذكرنا هو
احرى الشبهات في حل بدل الاجارة المرسومة وان افتوا بحلها ذي بدل اجارة معهودة
حلال وطيب است قبن غصبه او استعاره فاستاجر غيره ليحفظه ثم المالك استاجر هذا
المستاجر ايضا لحفظ هذا العين تصح الاجارة الثانية وتنفسخ الاولى فيصير مستردا فصط ملك
المستاجر على حفظه فقال الاجير ملكك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر ملكك بعد
شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول ص فان قيل الاصل اضافة
الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح
للدفع لا الاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له فذي دفع الى مقرضه مشطا واستاجره
لحفظه فمضت المدة فجا المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه ليس هذا مشطي

فالقول للمستاجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض
في عين المشط فيبرا بتسليمه بيمينه ولو اذا القابض اعلم به اوك قالوا القول للقابض في
قدر ما قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع وقال البايع المبيع غيره
يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد
التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزن الفعل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق
من البيع الفاسد قال م نظيره جعل امر امراته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دينا
لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول
للمراة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال
وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا
الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب
بالقرض صكا ودفعه الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك
القرض في المشط وحفظهما هل يجب الاجرة وهل يضمن المشط قال يجب الاجرة ولا يضمن لانه
ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في معنى الصورة ملك المستقرض ولهذا الراهن بعد
اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغذ واجرة الكاتب العين
الذي يستاجر مقرضه على حفظه لو كان مما لا قيمة له لا يلزم الاجرة كذا ضف ادعى انه استاجر المدعى
لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر عنه انه لم يحضر العين ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى
الدين حقيقة مر جنسه في فصل الدعاوى الى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب
قيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة فلا شك انه قضاء ينفذ لكونه
مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك خذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على
الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب ليسلم
اليه المكفول عنه يبرا كذا ث وقال لو فعله القاضي عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن
ومر مثله في فصل القضاء على الغايب كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود
وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا كله ومضت المدة والمقرض
يعني كل ذلك هل يجب الاجرة كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى ومر في مسايل بيع الوفاء ما
يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل
للبايع ان يحبس شيا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس ذلك ولا يخالف مسئلة
الصك على ما لو قبض نصف القرض مثلا ومضت بعد مدة فلا يلزم الاجرة كاملة لمن مضت
بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثم في النصف من الاجرة بواسطة الاداء
ولا كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره



الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن فلا المشتري
يتمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما مر انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف
ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو قال احد الى ما مر من ان من الاجارة الموسومة انما يجب
فيها الاجرة بمقابلة منفعة القرض فكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا او لم
يقبض بعضه المستاجر فلم يجب بمقابلة الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو ارفق بالكسي
وصي او متولي استقرض لاجل يتيم ووقف وبذل اجارة معهود كرد نه از وقف وار مال يتيم
تواند دادن اجاب بعض ايمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم تواند وكود كله كه متراوى
زر از ديكري مرا قرض بكن وبذل اجاره بكن تا اجر بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم اين وكيل
جنانكه فرمود كرد ومدتي كذشت اين وكيل اجر خود حفظ داده بود از موكل تواند كرفتن ينبغي ان
لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله
وقوله اجر بر تو واجب ايد من از عهده بيرون آيم مجرد وعد استقرضا منه واستاجر مقرضه على
حفظ عين هو له ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الاخر ذكر م لو آجر امنه دارا
فمات احد الموجرين بطلت الاجارة في حصته لا في حق الحي وكذا لو استاجر امنه فمات احدهما كذا ط
وقال وكذا لو مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الاخر ولو استاجر منهما
دارا ثم دفع مفتاحه الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في نصيبه اذ الدفع والقبول
فسخ دلالة وهي كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة في المسايل كلها ان طرو الشيوع لا يمنع
صحة الاجارة وفاقا واقعه دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة
الموسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا ودفعه اليه فمات الوكيل
ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة من المقرض
توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعه المقرض والمستقرض
عقدا اجارة موسومة في مكان الصكاك وامره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبذل
الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد قبضه عند الكاتب ليكتب ما عينه و
وصفه ثم مضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر بتلك المدة افتيت يجب اذ
المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب
حيث تركه عنده كيف وانه بعلم المستاجر ورضاه هنا واقعه المقرض دفع العين المستاجر
على حفظه الى من ليس في عياله وامره بحفظه فحفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجر فافتيت
بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يأمر
غيره به وهنا لم يشترط على المقرض ذلك فله حفظه بمن شاء ولا يقال ان العين وديعة
في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني لا
قصدي

والضمينات بخلاف المقبوضات على ما عرف **الفصل العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به فو** الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح **كم** ادعت
انه تزوجها ووطأها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضى بالمهر لا النكاح عنده ثم وعندهما ثم
يحلف بالله ما تزوجها **فش** لو لم يقل الزوج اني اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح
لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل
فيجب ان يقول دست بيمان داده ام **ذ** لو ادعى النكاح بمحضر من الشهود ولا بد وان يذكر سماع
الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه
شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى **فقط** الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي
اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف
فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا **ط** لو قضى بها للخارج ببينة
ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان يده دليل على سبق نكاحه
فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا **صط** على قول من يمنع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد
على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضى له ثم
برهن اخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته
مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد
وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم
للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في
دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين **جو** شهدا انها امراته وحلاله قيل
لا يقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار م الى انها يقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالولي
اني تزوجتها او قال هي امراتي ذري عنه احد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فيقبل كذا **كفو**
ذي **ط** ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها يقبل
اذ النكاح سبب متعين لكون المراة منكوحة فيستوي ذكره وتركه **فش** ادعى نكاحها مطلقا
بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل
**اقول** هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها
منكوحة في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا
قال ولو ادعى تزوجها اول من امس وشهدا انه تزوجها امس لا يقبل بخلاف الشراء فان الشراء
قول يعاد ويكرر فيقبل فيه **اقول** وان مثل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء
يقال ملحق بالفعل لانه يحضر الشهود اولا ثم ينكح فاحضاره الشهود اولا ثم ينكح فعل حي وترتب
عليه عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف فيه يمنع القبول فكذا قول ملحق به قال لو قال المدعي



ان زن منست وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت اولشهوده متى تزوجها فسكت المدعي
وشهوده لا يختل به دعواه **ط** امراة بيد ادعى اخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل
يحكم للخارج بحكم الاقرار لذي اليد فلو لم يقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على
انها امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي
اليد اولى وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى في
مطلق اذ السبب متعين في باب النكاح وكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على
اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى و
يندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجها قبل الخارج ثم جدد ما له العقد بعد ذلك
فح لا يندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولا تعرف لاحدهما
حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انه اقرت له بالنكاح حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح
عيانا بعدما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو
برهن الاخر بعده على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول
اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم يزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو
الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة تجحد وليست في يد احدهما فبرهن على
النكاح وبرهن الاخر على النكاح وعلى انها اقرت به له لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الاخر اثبت
ببينته نكاحها وبه ثبت اقرارها له فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة
الاقرار اذ الثابت ببينة كثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما برهنا ترجح المقر له
وما يقول بان الاخر اثبت اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهذا اثبت اقرارها
قصدا كذا **طاوقص** بطلت البينة بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار
بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت هنا ببينة
لم تبطل فيصير الثابت بها كثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا **طح** ادعى نكاحها فانكرت
واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي
بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له بعدما برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار **ذ**
برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا
يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تعترف لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع
اقرارها ولو اقرت لاخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح
وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها والخصومة للتحليف يقصد به
نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول
ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار معترفا ببطلان نكاحه فالان تحلف المراة على البتات

والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين
الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي ادعت
انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ
وتمامه في ذ تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن به وقالت اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد
النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها وله نفقة العرق ولو لم يدخل بها
يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي اولا ولو ادعى نكاحها وشهدوا بهذا اللفظ مامردوا
زن وشوى دانستدايم لا يقبل وكذا لو قالا ايشان جنان باشيده انذكه زنان بشوى باشند
لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن ويست وشهد الاخر كه اين زن وي بوده است يقبل
ولو ادعى انها كانت امراته وشهدوا انها امراته او قالا كانت امراته لا يقبل كما في دعوى العين
ومر جنسه في اختلاف فصل الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما على الاخر الا باحد
معان اما باقرارها او ببينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله
وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى وكانها في يده بخلاف عين في يد وبرهن الخارج فانه اولى لان
ذا اليد ثمه يدعي عليه وليس بمدعي وكذا دخول احدهما فانها به يكون في يده فلو برهن الاخر على نكاح قبله فهي
لمن برهن لتبين ان الاخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ فالمراة تسأل فهي لمن اقرت له ولو لم تقر
لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما
يد اقرت للاخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الاخر وعن السعدي ثم تنازعا وبرهنا فهو
على وجوه فلو كانت في يدهما او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا
في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى لان
نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لاحدهما يد و
للاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة حتى يدل على سبق ملكه فلو اقرت
لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق
بينهما وبين الاخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين
بشيء من المهر ولا يلزمها العرق كذا فو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل
بها فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الاخر فتسقط اعتباره و
دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى
ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيتا تسأل المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق
بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين
متعذر فتسقطا وبقي تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا
حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه لا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه





اولم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثا منها ارث زوج واحد والفرق
بين حيوتها وموتها ان الغرض في حيوتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة بينهما والغرض في موتها هو
الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل
اذ البنوة لا تتجزى جملة فتش وفي فق ادعى انها امراته وحلاله وقالت كانت امراته ولكنه
طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة
بينة الطلاق فلولا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عم ادعى نكاحها
فقالت من منكوحه وي بودم لكنه غاب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو
قالت من زن اين مدعي بودم ام لكن بيش ازين زن اوي بودم فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة وقال
زوجنيها قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبه لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة
ولي ام لا وهل للقاضي جند ولاية تزويج الصغاير وفيها يوم الموت لا يدخل تحت القاضي القضاء
حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا
التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به
ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع شي ادعت نكاحه في ربيع كذا وادعت
المهر في تركته والورثة برهنوا ان مورثهم مات في صفره لا تقبل بينتهم لانهم اثبتوا الحكم الموت
لا يدخل تحت الحكم نقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد
عند ح م وبه يفتى وعندهما م هي لعمرو امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه
فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد يثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع برهن انه تزوجها
وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامراته فلان تزوجك قبلي
وطلقك ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى
النكاح ولو انكرت نكاح الاول لم يصدق عليها وهي للثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح
والطلاق وانكرت المراة الطلاق تطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ماهي
بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق باين اذ اليمين يجري في النكاح عندهما وبه يفتى وانما
يحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز كذبه في يمينه بالله فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ج
برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امراة المدعي وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغايبة
عند ح م وكذا لو برهنت الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضي ولا يحكم بنكاح
الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج باميها او ببنتها فالحكم ما مر في الاخت
عند ح م ولو برهنت انه تزوج باميها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق بين الحاضرة
وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغايبة قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة
فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد فاسد سئل اسال الشهود

بانها برات واقضی به ولو قالت تزوجتها جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس
ادعی انها امرأتي لان اباها زوجها مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه حون بدر وی رابوی داد این
دختر روا داشت این نكاح پدر را قيل يرد لانه شهادة برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانهما
لم يقولا انكحها بمشهدنا وقيل تقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انها مرخولته بنكاح منذ
اربع سنين وبرهن الاخر انها مرخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في بيته فالثاني
اولى لانه يثبت سبق نكاحه وثبت كونها في بيته وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى
اخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي
لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني
فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها
منذ سنين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق ثمن ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة
من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن
المدعي على طلاق الاول لا تقبل للحكم على الغايب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر لو
برهن على التزوج بعد مضي العدة ثبت النكاح ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه
قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح
ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هي فيحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته
الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن
للمدعى عليه الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم
الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة لو
برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل
وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا
القول لها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها ينكر حدوث الملك فالاليق ان يكون المذكور
مذهب زفر لعله ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه قال ادعت نكاحه فانكر
ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانها في الابتداء لو تصادقا كما ذكر ما ذكر وشهويهم
لا يثبت النكاح ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه
يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا
على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد
لمجرد التصادق بل بسبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا
يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة وتخلى سبيلها الا ان يحضر الزوج
ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه

يثبت



يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينته
على الفساد سقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ
الفساد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب ادعى امراة بيد اخر تقول انا لذي اليد فصالحها المدعي عن
دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة سد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال
ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه
فصالحها على مال لم يجز واقعه ادعى نكاحها فاختلعت مع انكاره هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع
بما دفعت ما قرن في الصلح من انه خلع في زعمه الخ يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح
الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لانه اخذ بغير حق بخلاف الصلح
اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وتزوجت باخر
فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع
لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيبطل الخلع ولان
اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار النكاح فلا
حكم للدلالة مع التصريح فد مردی زن دیگری را دعوی کرد صلح کردند على ان يختلع من المدعي لم
يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان يقر بذلك فاقرت جاز
اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدا فان
من قال لاخر اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بيعا لو قاله الحصاد لم يجز فاذا جعل
هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح
وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عنده ثم ويجعل كانشاء النكاح كم
ادعى نكاحها فانكرت واقر وليها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينته
على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانه كزيادة على المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على
مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على
مال فلها ان تسترد بدل الصلح فسد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود هل لها ان تتزوج
باخر فص في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر آرم هل يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي
المدعي اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك نفظ انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها من
هذه المدة يخرج جواب كثير من المسايل دعوى المهر فسد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل لان المسمى
يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان يسمي بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر
المثل لا يقبل ن مات فادعت امراته على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ث لو بنى بها
يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل به والقول للورثة فيما زاد عليه ذكرها
ذ وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما

وقيل لو صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر
والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد
يبنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها ومن المسئلة يؤيد ما ذكره قط انها لو ادعت كل مهرها
بعد موت الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض
بعضه فكذبها الظاهر واستدل بما في جع انها لو سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان
تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه
اذ الظاهر انها قبضت الدستپيمان وهو من الصداق تت ادعت الغامن مهرها على ورثة زوجها
يصدق الى تمام مهر مثلها عنده ح م لان مهر المثل يحكم عنده فمن شهد له فله القول عن ادعت مهرا
على وارث الزوج وانكروا ارثه توقف قدر مثلها ويقول القاضي لو هذا كان مهرها كذا على حال من ذلك
لو قال لا اعلى الا كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها بس ورثتها لو ادعت
على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضى بمهر المثل عنده ح م لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف
على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد تقضى بمهر المثل عنده ايضا صر لا يصح لابي حنيفة رح طريقة في
مسئلة اختلاف ورثة الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر
المثل في موت تقادم اذ المهر يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر
المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوى اقول
قوله هذا ليس بشيء لا وجه له لانه هو مراد القايل بعينه لان مراده ان المتقادم حكمه كما قال واما غير
المتقادم فيمكن فيه مهر المثل فطريق ح م يتضح في المتقادم لا في غيره فلا وجه لقوله وهذا ليس بشيء قال
والاصح انه لا اختلاف هنا انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما يقضى بمهر المثل ولو ماتا
لا يقضى بشيء عنده ح م وعندهما يقضى بمهر المثل فش لها ثلاثة خطوط المهر فادعت المهور الثلاثة على
ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الاشهاد لا يوجب
التعدد كما لو ادعى ثمنين او ثلاثة اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع
ثم اشترى ثم باع ومع هذا لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا
دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب
مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ
الشيء مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة
اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا
ادعت الزيادة يصح والزيادة يلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل كانت
بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى
بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا وبصحة زيادة المهر تبين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس

من حيث ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح
فيه انه انما صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرطا الخيار
في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت
على كليهما ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرات الزوج عن المهر قبل موته او خالعها لا تقبل للتناقض
كما لو ادعى الرد بالعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل
الصحيح انه يسمع دعواه البراءة كما لو ادعى الفا فانكره ثم قال قضيت او ابراتني يجوز كذا هنا اقول
ص ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف
عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض في عن انها لو ادعت انه تزوجها بمهر كذا فانكر
الزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هنا بل اولى قال
ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرات
الزوج في حيوته او بعد موته يقبل ادعى على ختنه مهرا فقال صالحتني على دينار ولم يبرهن فادعى
ان بنتك ابراتني او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو
قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابراتني
في حيوتها لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدتني مرتين
فلو برهنت على الثاني بمهر كذا يقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرها فقال الزوج مرة
اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كالاداء
اليها زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستپيمان فرده الى الزوج فطلقها فلا يخلو اما
ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستپيمان وفي مهر مثلها
لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستپيمان الى الاب بعد وطئها فرده الاب الى الزوج فحق الخصومة
في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لمنافاة بين
ما ذكره وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من الركاكة و التحقيق
ان يجعل مدار الحكم خ زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية
لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به
على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد
والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او
الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قايما لا هالكا لو دفعه برضاه فيصير امانة كما لو
دفعه الى اجنبي عن بلغت وطلبت من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب
لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب
اخذ منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت

كذا خ وفي فش ادعى الزوج انها وهبتني المهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والاخر انها وهبته تقبل للموافقة
لان حكم هبة الدين سقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الداين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت امرأته المسمى فقالت
ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين
يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبران يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام
الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشئ مستنكرا كذا هذا من قال الزوج وهبت مهرها في
الصحة وقال ورثتها وهبته في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول لورثتها لانه دين
اختلف في سقوط واضافه الحادث الى اقرب الاوقات دعوى النقرة بلا بيان الوصف بجوز
بسبب المهر تزوجها بماية نقرة ولم تبين الصفة صح العقد به فلو ادعت ماية درهم مهرا ينصرف الى
الوسط كتزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها ماية نقرة جيدة
يجب ذلك ولو ردية يجب ذلك ولو كان مهر مثلها ماية نقرة جيدة وعقده على ماية مطلقة
يجب ماية نقرة جيدة اذ الزيادة يكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية لو كانت مجهولة في الاصل
تقدر بمهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير معجل لبنته فقال
الزوج اين بود است دادم هذا ليس بجواب للمدعي لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج
برهن على ما اديت فاذا برهن لا بد ان يبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال
اين بود است دادم كذا فش وفي خ بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته
مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قايما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا
ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول ص ينبغي ان يكون لها رد قيمة
قيمي هالك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها
رده قايما ورد قيمته هالكا لتحصل حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشئ ولو قايما وبعثه الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه
من مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين الاخر ولا رجوع فيه اقول ص ينبغي
ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم
يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب
بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها
بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها ما دام لم تزف الى زوجها ولو
امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق ككون المهر مؤجلا
فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى يصير بحال يطيق الجماع
سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تصلح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح يعتبر الطاقة

بق ولو ابت ان يتحول معه الى ما يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لها لانها مبطلة في هذا
المنع فتنشزت بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عندح ثم عندهما
لا نفقة لها سواء اوفاها المهر او لا وهذا بناء على ان المدخول بها ان يمنع نفسها للمهر عندح ثم لا
عندهما فكانت محقة في هذا المنع لا عندهما صش هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة
اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها صغار هذا في زماننا
في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها اوفى مهرها او لا لفساد الناس قيل له هل له ان يخرجها
من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى البلد اخر سفر كذا ذ وفي جبس
والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المجعل لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم عن
ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه ظم الاخذ بقوله تع اولى من الاخذ
بقول الفقيه قال تع اسكنوهن الاية خ لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان
لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى المنزل ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه
وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذ العم لا يملك
تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه فو الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح
للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك لا نفقة في نكاح
فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق على امرأته مدة فتبين فساد نكاحه بان شهدوا انها اخته رضاعا
وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق
بلا فرض لم يرجع بشئ ج لو فرضها القاضي واخذتها واكلت في بيت زوجها بلا اذن يرجع عليها الا لو اكلت
في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق
زوجت نفسها منه او لا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي مني
والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج سواء شرط الرجوع
او لا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع
وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عن الاصح انه لا يرجع قال طـ
الاصح انه يرجع زوجته او لا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت
معه لا يرجع جف اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ
ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي الصورة يحتمل القرض والهبة
غير ان القول قول الدافع انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شئ له ولو حلف
وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه احتسبت من مهرها يصدق ديانة وهي ترد ما قبضته
ذ قال الاجل زوج كرمي منه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه
وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط للاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال
رجل لاخر اعمل معي

حتى افعل في حقك كذا فاني خ خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب قالوا ما بعث مهرا
وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم واما المتلف فلا شيء له فنه قالت لزوجها
انفق علي مما ليكن من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم يحتسب من المهر بما انفق عليه
بالمعروف عن عجل للمراة نفقة ستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت قد صعدا
قول سم وبه يفتي ولو هلكت في يومها لم يرجع بالاجماع قشين ذي دا شيت درجاي نفقه
يكسا له كستاد بازان زن را بخانه خود اورد ونفقه كرد بيش از كذ شتن سال ابن اي نفقه
داده را تواند كه طلبيد يا ني اجاب في اذا المعجلة لا تطلب دعوى الجهاز د زوج بنته وجهزها فماتت
فزعم ابوها ان الجهاز اعارة منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ
الظاهر انه اذا جهز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم
الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه
شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم يبريه بنته
عن الثمن وعن السعدي ره ان القول للاب اذ اليد استفيد من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة
تبرع والعارية ادنى فيحمل على الادنى حسن والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا
لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه على علمه
خ ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله فش كتب نسخة الجهاز واقر
الاب ان هذه الاشياء ملك ابنته لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدا بعد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا
بانها ملكها اقول ص ظاهر ما قرانه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي خ
يشير الى ان يجوز لهم الشهادة فعط تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال انما بعثته
لك عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن
لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوته
كان هبة وبطلت نيتها شي لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين
لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ذ بعث الى امراة
ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدق قش بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج
فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعث اليها على وجه التمليك ب ماتت فاتخذت
والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى ختنها لتذبح وتنفقها ففعلت وطلب الزوج قيمة البقرة
فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع والا لو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه بلا شرط القيمة ولو
اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا
عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى الغير دراهم فانفقها فقال دينها اقرضتكها وقال القابض وهبتني فالقول





ربها فضم غره فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهز
لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان وقدر
بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه
بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فعط الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المراة اذ المال
في باب النكاح ليس بغرض اصلا فص دفع اليها الدستيمان زن جهاز نياورد هل يجبر المراة على ذلك قيل
اندر خور دستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واكر بيارد جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من دستيمان
وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب واقعة تزوجها على انها بكر وهي ثيب له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان
مثلها فعلى قياس ما مر في فضم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهي ثيب
لا يجب الزيادة لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له
الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها عند انه ذكر في فظه انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى ان الزيادة
يجب عن تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم بس نعي اليها موت زوجها فاعتدت فتزوجت
باخر ثم جاء الاول حيا فعند ح م الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاكثر من سنتين او لاكثر
لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد وصار كمن زوج امته فولدت فيثبت نسبه
من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على الا ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول
وفاقا وان نفي الاول والاخر الولد او نفاه اصرهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح م
انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال س م لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت لاقل من
سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول م
اصح وبه ناخذ لو سبيت المراة تزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو
ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك من زوج بنته الصغيرة فمات الاب
والزوج غايب فكبرت البنت وتزوجت باخر فحضر الغايب فادعاها فانكرت ولا بينة فقضي بها
للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت
ان كان في صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان امها زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته و
اما لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن
ثم شراه صح شراه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شين زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل عنه ابوه فمات
الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة باخر وولدت منه ثم الاول علم به وادعى النكاح
ولم يمكنه اثباته فاراد ان تزوج ولد هامن ولد هل يحل اجاب لا في تزوجت باخر حال غيبة
زوجها فولدت فلو دفع الاول ذكوته الى هذا الولد لم يجز عند ح م لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه
ومن زنى بامراة غيره فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزاني

لو دفع زكوته الى ولد المزنية ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني دفع زكوته
اليه خ تزوج بامراة غيره جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطيها
به يفتى ص تزوج امراة غيره ووطيها لا تجب عدة حم ولو لم تدع لكل احكام الخلوة شح اجمع الخلفاء
الراشدون رضي الله عنهم ان من اغلق على امراته بابا او ارخى حجابا يلزم كمال المهر والعدة دخل بها او لا فسد
علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطي في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي
فيها الخلوة كالوطي فتأكد كل المسمى لو سمي والعدة والا فتأكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة
ووجوب النفقة والسكنى في مدة العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاح اربع
سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح رح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن
باين ورعاية وقت الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كوطي فالاحصان حتى لا
يصير محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول
والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه فاما وقوع الطلاق فقيل لا يقع وقد
قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه
احتياطا فسد قال لها بعد صحة الخلوة تراك طلاق ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث جي الخلوة
توجب حرمة المصاهرة عند س رح لا عندهما ولو خلا بامراة ثم قال لها لامراته انت علي كظهر ام تلك
المراة لم يكن مظاهرا بس ولو خلا بالبكر زوجها فمات فان اباها يزوجها كالابكار لانها بكر كما كانت
بق امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لاني خلوت بها وقالت خلوت بي ولكني
لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطي في حق تاكيد المهر ووجوب العدة
استحسانا بالاثر فيما وراء ذلك من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطي اقول هذا يخالف ما مر في ذ وفي
فقط بكرا وثيب زوجها وليها فخلا الزوج بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال م
وعندي انها اجازة خط اي اجازة اذ الخلوة حرام وقال بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي للتمكن من الوطي ولا يمكن هنا للحرمة
والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل يوجب العدة فهي ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطي
حقيقة الا انه ممنوع بحق الشرع فهي يوجب العدة كما لو كان احدهما صايما او محرما او كانت
حايضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطي لكون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا يوجب العدة
والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين يوجب
العدة لانه يتمكن من الوطي بالسحق ونحوه الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد من الحق
والارش وما لا يسري وما يسري الى احدهما لا الاخر امة لمسلم احرزها العدو بدارهم فوهبوها لمسلم
فاخرجها الى دار الاسلام فمالكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب فلو قطع يدها في يد
الموهوب له واخذ الموهوب له ارشه فمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح

شيء من قيمتها بسبب البيع ويسلم الارش للموهوب له ولا سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له
فمالكها ياخذها بقيمتها وياخذ معها ولدها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في
الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا
لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له لبطلانه بزوال الموهوب عن
ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى
الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا ترى ان وكيل الشرا لو شرى قريب
نفسه لا يعتق ولو شرى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى
موكله لكن لما لم يكن قرار لملك الوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر
الزكوة في السايمة بعد الحول لما لم يكن له قرار اذ المالك يملك نقله الى عين اخر لم يسر الى الولد فكذا
حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع في الاسترداد لفساده حق مستقر
في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين اخر حال قيام العين ولو زال عن ملكه او ملك في يده
لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين
ولذا سميت قيمة لقيامها مقام العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري حق البايع
الى الولد والارش ليظهر مزية حق البايع على حق الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فوق حق
الواهب في الهبة دون حق البايع في المبيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب فان حقه في الاسير
لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري الثاني
ونحوه ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له
على كل حال فحق المالك المأسور منه فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حقه في
الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بدونه وحق المأسور منه يبطل
هنا بزوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا اردنا بان الحق في الاسير فوق حق الواهب
دون حق البايع فنقول لو كان الحق في الاسير كحق البايع يسري الى الولد والارش كحق البايع ولو كان كحق
الواهب لما سرى اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد والحقناه بحق الواهب في حق
الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس
لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق
الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاسير بل هو دراهم ودنانير فيتعطل العمل بالشبهين
بخلاف العكس وجواب الاسير كجواب في جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى
الولد لا الى الارش حتى ان الجاني لو كانت امة فولدت واختار المولى دفعها دفع ولدها ولو قطعت
يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها بلا ولد فرق بينه وبينما اتلفت مالا
فولدت فانها تباع مع ولدها بالدين فقد سرى الدين الى ولد حدث بعد الدين والجناية لم تسر
الى الولد

والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية
في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في العين اما عدم
الملك فلا اشكال اذ الامة بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا لولي الجناية لان مالكها مخير بين دفع
وفداء فهو كخيار البايع يمنع زوال ملكه ولذا نفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق
المستقر فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته
وليس المولى ههنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها ونحوهما وكان حق ولي الجناية غير المستقر فلم يسر
الى الولد وصار كحق الغير في قدر الزكوة واما الدين فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من
بيعها وهبتها فيسري الى الولد وكان كحق كتابة وتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد
وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع بها
بنحو حلب وجز صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد
اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد متولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود
وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فيسري الى الولد ولم يدخل كسبها
في الجناية اذ الولد لم يدخل فكسبها اولى الا يرى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فما لا يسري الى
الولد لان التدبير لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش فانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد وكان
الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان
منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ الارش خلف عن الفايت فقام مقامه ولو كان
الفايت قايما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما لان
الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون
خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل
اقول هذا الفرق يشكل بما مر قبيل ط من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاسير
للزم القول بعدم السراية الى الارش الخ لانه يظهر من هذا الفرق ان الحكم على العكس يجوز بل هو
اولى قال قياس مسئلة الارش من مسئلتنا انه لو دفعت وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها
وكان كمال الزكوة بعد ما وجب فيه الزكوة لو ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطع شيء منها ووجب
البدل سرى الزكوة الى البدل فكذا هذا وروي ان حكم الجناية تسري الى الولد واشار اليه ان حق
المجني عليه يسري الى ولد الجانية

## الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به

الخلع طلاق باين عندنا به ورد الاثر عن النبي عم وعن جماعة من اصحابه رض وقال الشافعي رح فسخ
حتى لا ينتقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس رض ولو قضى بكونه فسخا هل ينفذ قيل لا
وقد ولو كان بلفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وما قاله ذكر
بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظة الطلاق كذا ذ وفي جو عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم



انه لا بينونة بما دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال
ويصح فيه نية الثلاث كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكر به بدلا صدق ديانة
وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح وليس ثمة شيء يعين احد
الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق
لان اخذ المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح كذا ذ وفي ص قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم
لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال خلعتك ونوى الطلاق فقبلت
لا يسقط شيء من المهر اذ الطلاق وقع بقوله لا بقبولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق ههنا
وان لم تقبل ذ قال لها بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع
ولا يبرأ الزوج عن المهر فاقا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد
يكون بالفارسية نصط قال لامراته ترا فروختم ولم يقل بچند درم لو نوى الطلاق يقع والا فلا
ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا ونوى او لا لان بيع
نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا
فيه اما لو قال سرتو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها ت والخلع والطلاق على مال من جانبه
يمين وتعليق للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خالعها او باع طلاقها منها ثم رجع
او قام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس او كانت غايبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها
صح لانه تعليق فلا يبطل بقيامه عن المجلس فيتفرد به ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول
فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت طلاقي منك بكذا
فقبل قبوله رجعت او قامت عن المجلس يبطل وكذا لو غايبا فبلغه فقبل بطل لما انه مبادلة
من جانبها فلا ينفرد بها وهذا شطر العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس ولا يتوقف
على ما وراء المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها
ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع
من جانبها يبطل بقيامهما من المجلس وبقيامه ايضا شت الخلع من جانبه يمين فلا يبطل
بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنه بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام المولى
ولم يكن للمولى ولا للزوج رجوع عنه اقول ص ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه مبادلة كما في الكتابة
بل اولى قال وبخلافه لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن شريت نفسي منك بكذا فلهما
قوله الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامهما ولكل من المتعاقدين رجوع قبل قبول
صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيامه خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع من
خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله الا ان اختاري او امرك
بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه لم يعمل

يعم

فكيف دليله ت الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وعلى معنى التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق
فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى مجلس العلم لو غائبة صك قال خالعتك على كذا يشترط قبولها في المجلس لانه
ابطل ملكه بما يبطل منها فكان في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا ههنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه
يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح الخلع والا فلا وكذا المراة لو قالت اخلعني على كذا او طلقني
او قال الزوج طلقتك على كذا يشترط الجواب في المجلس ولو قال خلعتك على كذا ليس له الرجوع لانه يمين
فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها
لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت
في مجلس اخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح والا فلا ولانه تعليق فيه معنى
التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا بقيامه ومن جانبها يبطل بقيام
كل منهما فشين قالت سرخريدم نفام زوجها فقال فروختم لم يجز الخلع قالت عند غيبة الزوج من سرخريدم
اى فلان برو وشوى وا خبركن فذهب فقبل ان يخبره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا الرسول حتى اخبر
الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم او لا وهذا لو
باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا
فرجعت والوكيل والزوج لم يعلم به فخالعها المامور فهو جائز عليها لانها لم تتولا الامر بنفسها ولكنها
وكلت غيرها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علم بخلاف الرسول اقول هذا عزل في ضمن رجوعها فهو
عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علمه كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع
بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا يعتبر قبولها
بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج
حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت شريت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج
خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمراة جاز عنده ثم لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا
ولدا ان الخلع من جانبه يمين وهو لا يقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله فتم خالعها وقالت
ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام تكون الخلع باطلا ولم يؤد فهذا الخلع بشرط الخيار وقد مر حكمه قال لها سرخريدي
واكرني دادمت سه طلاق تا بداني كه مرا ازكسى بنى كيرد اجاب شين تطلق اكر بخرد قالت لزوجها كرد
مرا ازتو سرخريدم فقال الزوج اكرترا ازمن ميج نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة
عن قالت لزوجها اكرازمن سيرشدى خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة
بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لم يصح ما لم يقل الزوج ازى سير
شدم ام ضك اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشرط
فاسد وكون الام احق بالولد حق الولد فلا يملكه الام ابطاله ن اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى
ان يمسك الولد سنين بنفقتها فامسكته اياما ثم وارثت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع اليها

مرا ازكس و

سيرو بايد شد





بقية نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ابقاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل
الخلع كما لو اختلعت على قن وورثت الفن لزمها قيمته من اختلعت على ان ابراته من نفقة ولدها
وهو رضيع صح الخلع قال لامراته طلق امراتي بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت ففعل والزوج يقول
انك اخرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما اختلفا فيما في الخلع عن قالت لزوجها خويشتن
خريدم مرا انكه بجه را بدارم بيكسال در ضمانه خانه ترا فقال الزوج فروختم اكربرين باشي فهذا
فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكربرين شرطها بروى يشترط الاداء في مجلس
الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم يطلق بعد المدة وفي من مسئلة ذكرناها في فصل ما يبطل من
العقود بالشرط فر قالت سرخريدم فقال بدان شرط كه مرحه هست ازانوك وبسياز من رسانى
فروختم اين زن بعض قماشات رسانيد وبعض ني قال تا لخ ازان وى است همه نرسانيد لا يقع
الخلع وهذا موافق لقول المروزي في تلك المسئلة وعلى قياس ما ذكر نجم الدين في تلك المسئلة
ينبغي ان يطلق وتجبر المراة على تسليم القماشات افتصما فقالت توازشهرمي روي مرا طلاق كن
وكفت من سرخريدم تو فروختى شوى كفت فروختم بشرط انك اكردو ماه نيايم ثم قال لا يطلق
في الحال لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول لغو بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعد من خريدم تطلق
ذ قال لها توطلاق بدان شرط كه فلان جيز بمن دهى طلقت لو قبلت في المجلس شصل قال لها
انت طالق ان اعطيتني الف درهم او قال ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان ادت
في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله لامراته ان جئتني بالف او ان اعطيتني الفا فانت طالق
طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل على انه يطلب فيما وراء المجلس
وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس لانه متى
عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله في اى وقت اعطيتني سواء وكذا اذا بمعنى متى عندهما وعنده ح
وان كان يجئ بمعنى ان الا ان المراد به هنا الوقت فهي كمتى لانه لو جعل كان لبطل الكلام بقيامها
عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام عن المجلس فلا يبطل بشك ثم لو جاءت بالف في المسائل اجبر
الزوج على القبول ومعنى الجبران ينزل قابلا بالتخلية ويطلق قبل ولا وعند زفر لا يجبر قال وهذا
بخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق او ان كلمت فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق
بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل الشرط في المجلس بخلاف ما مر فانه معاوضة كذا شصل
فعلى قياس هذه المسائل لو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او قال فروختم جون
بمن رسد لا تطلق ما لم يدفع البدل في المجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال فروختم اكر
بمن رسد تطلق لو دفعته في المجلس والا فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقالت شريت نفسي
منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم جون اين مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس
ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم جون بها بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح البيع استحسانا

صل قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء ويشترط القبول لا الاعطاء في المجلس فيطلق
بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف يتقاصان اذا الالف لزمها ولو نص على الاعطاء وفي قوله ان
او اذا اعطيتني لا يقع مثل من المقاصة اذ الطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا تقع المقاصة ج
قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يطلق الا بقبولها وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعن شمس الائمة
جواب مسئلة وقعت مردى را با زن دو بار خريد وفروخت شد در عدت سوم زن گفت كه يك بيش على الذي
است اين را بيز بين تا سه طلاقه شوم برتو شوى گفت كه ده دينار بين دو طلاق ديگر بدهم زن گفت
بذرفتم شوى گفت من بذرفتم شرط دادم تطلق بها ثلاثا ولا يجب المال ص لو قال خالعها على مال معلوم
ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عنده خلافا لهما فتظ يلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت
مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها فعنده
لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر ولو لم يقبض المهر فعنده لا
يرجع المراة بشيء من المهر وعندهما يرجع المراة عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت
مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يرجع احدهما على الاخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد
قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المراة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا
وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء ص قال خالعتك فقبلت تطلق ويبرا عن
المهر لو عليه مهر والا يلزمها رد ما دفع اليها من المهر اذ المال مذكور عرفا بذكر الخلع كحم قالت سر خريدم
وقال فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط نفقة العدة اذ الخلع في العرف هذا ولا يسترد
ما اعطاها من المهر ان ما اعطى من المهر ليس من بدل الخلع في عرف زماننا عم قال خويشتن خريدى از من
قالت خريدم وقال فروختم تبين وترد ما قبضته من المهر وهو المختار ولو لم يقبض برا اذ الخلع للبراءة بح
قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترده اليه لو قبضته والا برئ فطس
كما مر وقال ولو لم تقبضه برئ ولا يلزمها شيء في لفظ الخلع هل يبرا عن دين سوى المهر ففي ظاهر الرواية
لا يبرا وعن ح م انه يبرا وكذا المبارات والخلع بلفظ البيع والشرا الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ
البيع والشرا لا يبرا عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح م انه يبرا خ لو لم يذكر شيئا في الخلع ففي
ح م روايتان والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال غير المهر يبرا عنده م لا عندهما
ولو بارأها بمال غير المهر يبرا عن المهر عنده م وبه اخذ س م ويروى قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر
لا يبرا عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح م ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية
فعلى قولهما الجواب كذلك واختلف على قول ح م قيل كالخلع وقيل لا يبرا عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح
كذا فتظ وفي ص فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما من الاخر اختلف
فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب وبه يفتى ولا يبرا عن نفقة العدة وفاقا في كلها ذكرنا الا بالشرط وكذا
لا يبرا عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر شجى لو اجتمع عليه نفقة بقضاء



ثم خالعها تسقط النفقة عنه وفاقا ذ قالت خويشتن خريدم بهر حق كه مرا بر تست لا يبرا عن نفقة العدة
لانها لم تكن مدينة في الحال قس اختلعت على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر
ونفقة العدة يكون ويبرا عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده قنم خالعها
قبل دخوله ولم يكن لها مهر مسمى تسقط المتعة بلا ذكر صل خالعها بمال مطلق فابرات من النفقة لم يجز
الا ان تبرا بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجب لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة
وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة وحالة النكاح لم يجز فكذا هذا خل ابراء نفقة النكاح لم يجز
وابراء نفقة عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط البراءة عن السكنى لم
يجز الشرط اذ السكنى في بيت الزوج في العدة حق الله تعالى فو قال ابراني عن كل حق حتى اطلقك
فقالت ابراتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فوره طلقتك واحدة وهي مدخولة تبين
لانه طلاق بعوض وهو الابراء خ ولو خالعها بمهر عليه ظنا منه ان عليه بقية المهر فظهر عدمه يلزمها
رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فتقاصا وتبين ان لا دين عليه فهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز
والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح ان يقال انه خلعها على طمع ما نقدا عليه
فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم ان لا مهر
عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه
لا مهر عليه فاشترت تطلق رجعيا مجانا واقعة امهرها ثلثمائة وهبت المائة وخالع قبل دخوله
على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا بمهر
فاختلعت على مهرها يبرا من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر وبهمه حقها
كه مرا بر تست لا يبرا عن المهر الاول كذا ذ وفي عم خويشتن از كابين خريدم بمنزلة قولها بكابين
خريدم تصحيحا للفظ وكذا قولها بعدة خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم فص ابانها فخالعها
على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط نكحها
فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا
وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة
فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني وبين قدره وجنسه يستحقه الزوج كما في بيع
ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فيتعذر ايجابه فيلزمها رد ما اخذته
من المهر ضخ لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره
بان خالع على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخيلها من الثمر او على ما في بطون غنمها
من الولد فلو كان هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو
لم تقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء للجهالة خالعها على شيء لا قيمة له كخمر وخنزير ونحوه

جاز الخلع ولا يلزمه شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على
قن بعينه فهلك العبد في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر
لو لم يعلم الزوج بموته الا وعلم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن ويجب
الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر وتبين لانه معلق بالقبول لا بالبرء انه لو خالعها على
ما في بطن امتها صح فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فيطلق بلا شيء اذ الطلاق معلق بالقبول
وجد وهذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل فو
خالعها على ما في يدها او بيتها من شيء ولو كان فيه شيء في الحال فهو له والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع
قد يقع مجانا ولو كان البدل عبدا لا الا انه ليس بموجود في الحال بان خالعها على ما يثمر نخيلها العام ففيه
يلزمها رد ما قبضته من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فيبقى مجرد تسمية ما هو مال
متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر فقظ خلعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة
لو توعها والسلعة هالكة صح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز عم لو وقع الخلع ببدل
على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك العدد مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج
عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيجعل الخلع على كل حقوقها الا
ما به مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك العدد مستثنى عن نفقة عدتها ولو كان يزيد على نفقة
عدتها يجعل ذلك العدد زيادة في مهرها مقتضى الخلع تصحيحا للخلع شي لا حاجة الى هذا التطويل وتكفي بلحوق
الزيادة باصل العقد كما في البيع صك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع لا البذل عم خطاب الخلع لو جرى بينه
وبين امراته فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا ومضافا الى المراة او الى اجنبي اضافه ملك او ضمان
ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة ولو كان البدل مضافا الى
الاجنبي اضافة ملك وضمان لا يشترط قبول المراة ويجيء خلع الفضولي في فصله فر وكله كه جون يكماه
بكذرد باذن من خلع كن بكماه كذشت زن خلع نخواست بس ازان توانذ كه وكيل را جبر كند بخلع اجاب في
وكيل بعد از ان كه يكماه بكذرد وزن خلع نكند معزول شود اجاب في فقظ وكله بطلاق فخالعها
على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفعه ولو لم يكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير قي
وكيل الخلع لو خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا
بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو قالت لزوجها خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقال الزوج لاخر قل فروختم فقاله الرجل ثم الخلع واقعه وكيل خلع كرد بعد
علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع ووقع الخلع في عين منع الحرمة هل يجوز قيل نعم فقظ اشارة
الى انه لا يجوز فانه قال لوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة ومعتدة فهي
تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان باينا والباين لا يلحق الباين فيلغو ذكر المال فتطلق مجانا



وهذه المسألة تدل على ان في مسألة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال
وتطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال فصين ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها
على النكاح ولو قال حلال بودي حرام كه فلان كار نكند وكرد وبعد قال لها زن نيز خريدم شوي كفت
بسه طلاق فروختم لا تطلق ثلاثا فقظ امر امراته بخلع فهذا على اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي
نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي
الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر
المال فقالت خلعت لو قال لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية
لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل يمنع صحة التوكيل وقيل يقع الخلع والثالث ان
يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت نفسي فعن شمس الائمة انه لم يكن خلعا وكذا لو قال لعبده
اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعن شمس الائمة لو قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك
بلا مال فقالت اختلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال طلاق باين فكانه قال طلقي نفسك باينا كذا ذ
قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امراتي فخلعها بلا عوض لم
يجز هذا لو امرها بخلع اما لو سالته ابتداء ان يخلعها فهي ايضا اربعة الاول ان تقول خالعني بكذا
فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان تقول خالعني بمال
او على مال ولم يبين قدره فلو خالعها على شيء لا يتم ما لم يقبل المراة في ظاهر الرواية ومعنى
قولنا لا يتم الخلع ان بدله لا يجب وهل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان تقول خالعني بلا
مال فقال خلعت تطلق والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد فقال خلعت تطلق هذا لو تلفظا
بلفظة الخلع فلو تلفظا بلفظة البيع والشراء فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم
يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال بجامه فقالت خريدم لا يتم الخلع
بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر از من بلا مال ذكر صط و
كذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما فصلنا فهذا اشارة الى انها في
هذا الفصل تطلق بقولها خريدم كما في اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن از من بخر فقالت
خريدم لا تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا مش فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت
خلعت حيث يصح لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها ببدل وبلا بدل
فصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدارا
معلوما كذا ذا قول صه هذا يقتضي ان لا يطلق وان قال الزوج فروختم اذا البدل لم يذكر
صف عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اخلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول
الزوج بعد بعت ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج

ولا يبراء عن المهر كقوله طلق نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى وكذا
العوزى عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقه عدة
او بمال اخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وهي امرأته وبه يفتى وقيل
انها تطلق فطن خويشتن بخر از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ
قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج فروختم صح الخلع لانه تم بقولها خريدم
بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم وقال الزوج بعده
من يكى طلاق دادم يقع طلاقان احدهما بالخلع والاخر بالتطليق عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظة
الشراء فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي
فهو اربعة اوجه على ما عرفت قولها خالعني ذكرت المال اولا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه
فهو الجواب هنا ولو قال خويشتن خريدى از من بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم قيل يتم الخلع لان تقرير كلامه خويشتن خريدى كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل يسئل الزوج
انه اراد بقوله خريدى التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال
خويشتن خريدى ولم يقل بمهرك ونفقة عدتك ولا بمتى في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج
فروختم ولو قال لها بهر حق كه زنان را در گردن شويان بود خويشتن خريدى از من فقالت خريدم
فقال الزوج رو اكنون لا تطلق اذ قوله رو اكنون يحتمل للايقاع ويحتمل لاظهار النفرة عنها حين
علم بمقالتها فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدى فقالت
خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو
فقال الزوج رو لم يكن خلعا لكن لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن
خريدم از تو بعدت وكابين فروختى فقال نيك امد لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن مى خرى
بكوى فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لانه للسوم خاصة
وكذا لو قالت خويشتن مى خرم فقال فروختم لا يتم الخلع جملة ذ وفي عن لو قالت مى خرم يتم الخلع
ويكون كقولها خريدم ذ قالت خويشتن خرى از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا تنوى انها
ارادت العرض او الايجاب لانه للايجاب فن لم يكن خلعا ذكر الجعل او لم يذكر لانه للاستفهام
عن ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال الزوج فروختم لا يصح ولا تنوى لانه في الفارسية للعرض
ولو قالت خويشتن خرمى از تو بمهرى ونفقة عدتى فروختى فقال اري يتم الخلع ولو قال لها آرى
بستم لا تطلق فن قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال انت طالق او قال
طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق بائنا واذا طلقت قيل يبراء الزوج من المهر وقيل لا وهو
الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل





المبالغة وكانها قالت بآرزو خريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو
قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال
من يكى طلاق رجعى دادم يقع رجعيا لانه ابتداء لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا
وبخلاف قوله من بيك طلاق رجعى فروختم فانه جوابه فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سألت جوابا
كاملها والجواب فروختم نعتط قوله يك طلاق دادمت لو قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال
عنيت به الجواب كان جوابا ولم يخطر ببالهما لو شيء لم يكن جوابا ايضا للن جوابها فروختم واختارت مش
انه جواب فن ولو قال دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا
ولو قالت خويشتن خريدم فقال يك طلاق بسنت دادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذ الباين ليس بسنى
على روايته وتبين على رواية زيادات اذ الباين سنى على هذه الرواية سن قالت خويشتن خريدم فقال فروختم
لم يجز الخلع ولو قال فروختمت يجوز وعن السعدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين فتت لو
جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت بعض خويشتن خريدم بمهر وقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل
منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال
من العامة وعدم هذا خلعا صحيحا بنصار كقولهم مرضه بكسب گرم بر من جنين وكقول البايع بعت
وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا جمله نقطخ كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت
فهو باين لان لفظ الخلع بلا جعل باين كساير الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه
الجعل وطلقت فهو رجعي لان الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه قت في كل موضع وقع الطلاق
او الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان
خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط نفي مال
فهو رجعي عن قال خويشتن بخر بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال ولو قالت خويشتن
خريدم بكذا وكررت ثلثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما
في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكرره ثلثا واراد به الطلاق
فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قاله ثلثا فقبلت طلقت ثلثا لم يقع الا
بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف قالته ثلثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلثا بثلاثة
الاف وهذا خلاف ما في عن وما في العين فهو الصحيح وفي فصط قالت خويشتن خريدم فقال
هزار بار فروختم يقع واحدة عن قال طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة الاف فقالت قبلت
فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على اخر الاثمان اذ الرجوع في البيع قبل
قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فتم قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده يقع ثلثا ولو
كررته بلا واو يقع واحدة ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلثا ذ قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم

كردم كردم تطلق ثلاثا وسوالامع وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خويشتن
خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلث والا فلا يقع شي الا اذا نوت الشرا بثلاث
تطليقات في بيع الخلع بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزيا دارمان فروختم قيل صح
الخلع فتاين قالت سه خريدم فوكزها الزوج وقال اينك فروختم ذكر في ضف لا تطلق فصط
سالته الطلاق فوكزها وقال دار طلاق او اينك طلاق او ضربها بخشب اختلف فيه تقع وقيل لا لانه
رد لا ايقاع لا الايقاع سالته الطلاق مرد يك مشت بها قفي كرد وكفت دار طلاق لا تطلق جون
اشارت بمشت با قفي كرده باشد كم قالت مرا طلاق ده مرد جوب برداشت وهي زد وي
كفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك وطلاق هل تطلق قال نعم واقعه قالت سه خريدم فقال
مستهزيا كه من فروختم لمي خرى ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوى ولو قال في جوابها
فروشم لمي خرى ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشم وعد فو قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بابين
وصد عدلي ديكر فقالت آمد فهو خلع تام ولو قالت بزيت راسي بكذا فقال بعد ما اشتغل بكلمات
بعت ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس ولو طال والا يتبدل المجلس وان قل ولو قالت
خويشتن خريدم فروكش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروكش لم يكن خلعا وقيل فيه نظر لانه ينبغي
ان يقع وان لم يقل فروكش ظ قالت خويشتن خريدم فقال فروخته كير فهو خلع تام قالت مرا طلاق ده
فقال ان نيز داده وان يقع لو نوى والا فلا كذا فتاين وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقالت خريدم كير
او سپجان كير يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها بيرون آي فقالت من بيرون امدم فقال من رها كردم
خلع بود يا طلاق اجاب خلع بود لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا
وقولها بيرون امدم متعارف في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في الخلع قوله رها كردم وان كان
كناية ولو خليت سبيلك الا انه صار كصريح بكثرة استعماله بين العوام فتبين بلا نية في قوله رها كردم
قالت خويشتن خريدم وهي في بيت فقال فروختم وهو في بيت اخر وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح
الخلع قال سه تو فروختم بمهر فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال لها سه خريدي بمهر
فقالت بلي بين كاغذ باره خريدم لا تطلق لانه ايجاب لغو فلا بد من قبوله حتى لو قال بعدها فروختم
تطلق فو قال خويشتن بخر بمهر وعدت فقالت خريدم بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم اذ
كلامها ليس بجواب لمقالته لانها زادت على حرف الجواب اذ قولها خريدم يكفي ولو قالت خريدم
بمهر وعدت يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم جوابا ولو زادت الا انها لم يقصر عن التمام بل
اعادت جميع ما في السوال والزيادة على الجواب انما يمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام فتاين
قال خلعتك كذا درهما فجعلت المراة تعد الدراهم فلما تم العد قالت قبلت ينبغي ان يقع عن
قيل لها تو خويشتن بخراز شوي بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك
المجلس فروختم لم يجز الخلع قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي زبان من فهو على المهر ولو

وكعلي مر

قال



قال ان دخلت الدار فانت طالق بلا خراني يشترط القبول عند دخول الدار قال انت طالق بي زبان من
فمعناه انت طالق على اني بري من المهر فان قبلت تطلق ويسقط المهر عن ذمته وان لم تقبل لا تطلق
واقعة قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت قيل ينبغي ان يطلق رجعيا ولا يسقط المهر قال
ان فعلت كذا فانت طالق على اني بري من المهر يشترط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة
ذلك الفعل بشرط البراءة فيصير قايلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على اني بري الخ فيشترط القبول
في ذلك الوقت فتاين قال اكر فلان كار كني تو طلاق با بيزاري من از مهر يا جنين كفت كه تو طلاق نه
زبان من فقبلت هل يبرا الزوج قال نعم واكر ابرا نكند لا تطلق درين صورت كه با بيزاري كفته باشد
اكر ابرا كند وانكاه آن كار كند لا تطلق واكر ان كار كند وانكاه ابرا كند تطلق وهذا بخلاف قوله
اكر فلان كار كني تو طلاق بي زبان من اكر اين زن شوي را از مهر ونفقه عدت وغير ان بيزار كند
وانكاه ان كار كند يا آنه كار كند وانكاه بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين نشا من كلمة مع
لانها للقران في الفصل الاول لانه ذكر با بيزاري من وفي الفصل الثاني ذكر بي زبان من فلا يشترط القران
فصط قال ترا طلاق بي زبان من ينبغي ان يبرا ذمته اولا من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها
وقال بي زبان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرا ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا شين
وفي صع فاذن في قوله بي زبان من روايتان عن شين كما نرى اقول ص افاد في المسئلة الاولى ان
بي زبان من لا يشترط تاخير الابراء عن الشرط بل يستوي فيه تقدم الابراء على الشرط وتاخره عنه
وافاد هنا ان الابرا يجب تقدمه على الطلاق والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزم من وجوب
تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان ذ اختلفا في كمية
الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه
وقع بعد الخلع الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي عن الخلع الثاني
وقالت هي عن الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح شين قالت سه خويشتن خريدم بفروختي
فقال فروختم فالقول له اما في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها
مبادلة فصار كقوله بعت فلم يقبل وقال الاخر قبلت فالقول للمشتري ولو قال سه تو فروختم وتو
بخريدي فالقول له ايضا صر قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له
بيمينه بخلاف قوله بعتك قني فلم تقبل وقالت قبلت فان القول لها اذ الطلاق على مال بلا
قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرارا بقبول المراة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج
ينكر فيحلف اما البيع بلا قبول فليس بشي وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الا
بعقد يكون اقرارا بعقد معتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا
بقبول المشتري بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق
ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط ان دعوى مهر ونفقة عدة

فقالت خريدم

نشان

می کند که مرا طلاق داده وادعی الزوج الخلع ولیس لها بینة قول قول زن باشد درحق مهر و قول قول شوی در حق نفقه اقول ص علی ما مر ینبغی ان یکون القول لها فی النفقة ایضا لانه اقر بطلاق وادعی سقوط
النفقة ومن ینکر عم قال بازن خلع کردم او قال هزید و فروخت کردم ومی تنکر تطلق باقراره وهذا
لو لم یسبق بینهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلک بنا علی ان الخلع صحیح قیل یقع وقیل لا
ولو اضاف الی ذلک الخلع فقال به بآن خلع لم یجز عند الکل فقظ صح البرسم فقال کنت طلقتها ظننا انه
یقع فی تلک الحالة فان اضافه الی حالة البرسام لا یقع والا یقع وکذا النوم خ قال صبی ان شربت فکل امراة
اتزوجها فطالق فشرب وهو صبی ثم تزوج وهو بالغ فظن جهرا ان الطلاق وقع فقال هذا البالغ آری حرامست
برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا یحرم وهو الصحیح لانه لم یقر بالحرمة
ابتداء فانما اقر بالسبب الذی تصادقا علیه وذلک السبب بط نن صبی قال ان فعلت کذا فکل امراة
اتزوجها فطالق وفعله وهو صبی واغفل یمینه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو برمن حرامی بدان سوکند
قال هو اقرار بانها حرام علیه ویکون تحریما مبتدأ والقول قوله انه اراد به الواحد او الثلاث اقول ص
علی ما مر من التصادق ینبغی ان لا یحرم لانه اضاف الحرمة الی سبب باطل فص تکلمت فقال هذا
کفر وحرمت علی به فتبین ان ذلک اللفظ لیس بکفر نعن النسفی انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا
فسأله رجل بازن جدایی کردید فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة علیه فقظ سئل النسفی رح
عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو برمن حرامی بدان خلع قال یحرم لانه اخبر انها الآن حرام علیه بذلک الخلع
واذا حرمت علیه باقراره یجب المسمی فی هذا النکاح بالغا ما بلغ لانه لا یصدق فی حقها خ قالت
لزوجها من وکیل تو ئیم فقال هستی فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو برمن حرام گشتی جدا باید شد
فتفرقا فاراد ان یراجعها قالوا یسأل عن نیته لو قال عنیت به التوکیل بطلاق ولم ینو العدد تبین
بواحدة وهذا انما یصح علی قولهما اما علی قوله ح رح فقالوا لا یقع شی وبه یفتی ص خلعها فسئل
عن ذلک فقال هی المرة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الثالث لم یجز اقول ص فیه نظر قال ع ولیس له
ان تزوج بها لاقراره بالخلع ثلث مرات بس البالغ خلع امراته الصبیة علی مال او مهر تطلق مجانا
لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملکه اقول ص
علقه بقبول یوجب المال ویترتب علیه ولم یعلقه بقبول مطلق فینبغی ان لا تطلق لعدم الشرط
وهذا یرد فیه وفی نظایره فلیتامل ولو خلع امراته الامة علی مال تطلق والمال یلزمها فی الحال
لو باذن المولی والا فبعد العتق ولو خلعها علی المهر تطلق ولا یسقط المهر لانه للمولی فلا یبرأ الا
برضاه ولو طلق الصبیة بمال یصیر رجعیا وفی الامة یصیر باینا اذ الطلاق بمال یصح فی الامة لکنه مؤجل
وفی الصبیة یقع بلا مال ولو عاقلة وکذا المدبرة ولم الولد الا ان الامة القنة تباع فی الدین ولو قبلت
باذن المولی وهما لا تباعان کذا ذ وفی ط تباع الامة المأذونة فیه الا ان یؤدیها المولی کسایر
الدیون والمدبرة وام الولد تؤدی من کسبها ولو التزمت باذن المولی او بغیر اذنه اقول ص

فی عدم



فی عدم الاذن ینبغی ان یؤخر الی العتق اذ الکسب للمولی فلا یجعل لغیره الا برضاه بس قال لامراته الصبیة
متی غبت فامرک بیدک لتطلق نفسک متی شئت بعدما ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعدما ابراته
عن المهر قبل ینبغی ان یطلق رجعیا مجانا لان طلاق الصبیة علی مال رجعی لانه لا یلزمها المال فیصیر
قایلا عند وجود الشرط انت طالق بکذا من المال فتطلق مجانا شو البالغ خلع امراته الصبیة فلو کان
بلفظ الخلع فهو باین ولو کان بلفظ الطلاق فهو رجعی ذ الصبیة وکلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو
ضمنه تبین وفاقا والا فقیل تبین وقیل لا ولو خلعها ابوها او اجنبی بمهرها فلو ضمنه المخالع تطلق
فلو بلغت یاخذ الزوج بنصف المهر لو لم یدخل وبکله لو دخل شخ یرجع البنت بنصف المهر فی
الفصل الاول فبکله فی الثانی علی الاب لا علی الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا شک ان المهر
لا یسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبین لو قبلت الصبیة عقد الخلع وکانت من اهله بان تعقل
العقد وتعبر عنه تطلق وفاقا ولا یسقط المهر ولو لم تقبله الصبیة فلو کان المخالع اجنبیا لا
تبین وفاقا وهل یتوقف علی اجازتها بعد بلوغها اختلف فیه ولو کان ابا ولم یضمن هل تطلق
قال ضه اختلف فیه المشایخ وقال مح فیه روایتان جملتز وفی کشغ تطلق ولا یجعل علیها ولا علی
ابیها علی قول ابن سلمة وعنه ان الجعل یجب علی الاب وان لم یضمن بس قیل یطلق وقیل یتوقف علی
اجازتها وقیل لا یتوقف لعدم الغایة بل یطلق ویجب کل المهر مدخولة ونصفه غیر مدخولة وهو
الصحیح ت خلع الصبیة ابوها علی مال جاز الخلع ولا یجب المال علیها ولو ضمنه ابوها یلزمه ولا
یرجع به علیها صل خلعها ابوها بمهرها ولم یدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ویضمن الاب للزوج
نصف المهر فان قیل کیف یصح الخلع بمهرها وهو ملکها ولیس للاب ابطال ماله وکیف یصح ضمان
الاب المهر لزوجها وهو علیه ولای معنی یضمن الاب للزوج نصف المهر الذی ضمن الزوج للصغیرة
فهذا من مشکلات المسایل وهذا لانه اضاف الخلع الی مالها ولو اضافه الی مال غیرها بان خلعها
علی قن انسان صح الخلع لانه لو اضاف الشرا الی مال غیره بان شرا بمال غیره صح الشرا فلان یصح
الخلع والخلع اقرب الی الجواز اولی الا ان تسلیم البدل فی الشرا یجب علی العاقد ولو عقد بلا ضمان و
فی الخلع لا یجب علیه الا بضمان اذ حقوق العقد فی الخلع یرجع الی من عرف له العقد ولکن اذا ضمن
یرجع الیه الحقوق بحکم الضمان وتطلق اذ الطلاق معلق لقبوله فیقع اذا قبل ویجب لها نصف المهر
لا النصف لطلاق قبل الدخول وعلی الزوج نصف المهر للصبیة وعلی الاب نصف المهر للزوج لانه
ضمن کل المهر فعجز عن تسلیمه وسقط نصفه فضمن النصف کما خلع علی مال غیرها وعجز عن تسلیمه و
یقع باینا لانه طلاق بعوض ولو کان بلفظة الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم یدخل فلو دخل المردود
فلها کل الاب فضمنه للزوج لانه ضمن تسلیم کل المهر ولم یقدر علی تسلیم شیء منه فیضمن مثله قال رح
هذا احد وجوه خلع الصبیة وحیلة اخری ان یحیل الزوج المهر علی الاب حتی یبرأ الزوج اذ الاب
یملک الاحتیال بمال الصبی والصبیة علی غیر من علیه اذا کان المحتال علیه املاء من المحیل

والغالب ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا كذا
ذكره م شي ولو كان المخالع وليا غير الاب وجعله القاضي وصيا واحتال من الحيلة ينبغي ان يجوز اذ للوصي
ان يحتال بمال اليتيم ايضا فطس لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم اذ
الجواز معلق بشرط كون الثاني املا ج غريم الصبي لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الثاني املا او مثله
يصح والا فلا طم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم تبينها زوجها وهذا يختص بالاب
يخلاف سائر الاولياء اذ الاب يصح اقراره به ويبرا الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به ولو اراد ان
يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول صـ لو كان
الاب صادقا في اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة
الشرعية ليصل الرجل بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرع ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم
اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم فلا اشكال الا انه يبرا ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم
كتبت هذا النظم وجدت نظيره في شي فهذا من التوارد صط الاب لو خلع الصبية بمهرها ودنا
خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبرا الزوج عنه
فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه المخالع
لم يجز ولا تطلق صر يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج من المهر ولو لم يجز ينبغي
ان يطلق لانه معلق بالقبول وجد د ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة
فيما بين الزوج والمخالع وطلاقها بائنا مجانا في حق المراة فبعد اذا بلغها الخبر فاجازته نفذ عليها وبرئ
الزوج من المهر ولو لم تجز قيل ان ياخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان ويصير تقدير
هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فانه يجب على الاب
من الضمان انما يجب بحكم العقد لا الكفالة اقول صـ ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فبين قوليه
منافاة يمكن التوفيق بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر صر في هذه المسئلة
ان الزوج يرجع به على المخالع بحكم الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كاجنبي
وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم ياذن به ولم يجز بعد الخلع جاز
الخلع فتطلق ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على المخالع بسبب الضمان وقال تم هنا
مسايل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان تبرا الزوج عن شي من المهر فلا سبيل
اليه بان يقر الاب بقبض شي منه لانه كذب حقيقة ومن امر به فقد امر بالكذب اقول صـ هذا
يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال فينبغي ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها
الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك بما وهبته فانا ضمنته
ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار
وان ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين واجب فيصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه
للهبة


بحنح
للهبة ولا للاقرار بالقبض لما مر فالحيلة هنا ما مر من ان يكون بحيلة الزوج على الاب من تزوجها
بالغبن ودخل فوهبت امها للزوج الفاضل من المهر وضمنت له خلعها بالغبن لا يرجع الزوج على
امها بشي فان قيل فلما وهبت الام الفاضل من المهر الف فاذا اختلعت على الغبن فالالف
زايد فلم لا يجب له عليها يجاب بان هبة الام لم تصح فبقي المهر الغبن فصح الخلع على الغبن وضمان
الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعد لو طلبت تمام الالف فالام تعطيه فلا يلزم الام شي
مع ان امراته لم تطلب شيا ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بخلع
او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع
منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح
يقبل قولها وهي مما يقبل فيه الشهادة على النفي ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان
الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد اقوال الناس وعن ظه طلق وقال استثنيت
لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتي بان دعوى الاستثناء لا يصح الا ان
ظهر منه ما يثبتنا صط قال طلقت ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند ضن م في طلق او خلع ثم ادعى
الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وهو لو اخذ جعلا في الخلع
وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ فش ادعى الاستثناء
وقال ما قبضته منك فهو حق كان لي عليك وقالت هي دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع
فقد انكر وجوب البدل عليها واقرار ان له عليها مالا واصلا الا ما ان في المراة مقرة ان له عليها مالا الا انه تصرف
الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر ان عليها بدل الخلع واشكل على المراة فيقبل قولها وفيه نظر
نو طلق ثم استثنى بلسانه الا انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان
يجهر به ليثبته ببينة جف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه
كذا عن سم ثم يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو
اوثق ص قالت خويشتن خريدم از تو بعال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء خ ارادت
الخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقال الزوج بعت
وفي ضميره بيع متاع فانها تطلق قضاء اذ قوله بعت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السوال
من وكذا لو نوى منطقة او خشبة في يده فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة يفهم انه المراد
يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو اشهد قبل الخلع على من المواضعة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او
نحوها اشارة يفهم الشهود وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا الا اذا كان اللفظ
لا يحتمل ما نوى فقط طلبت خلعا بمال فاشهد عدلين ان امراته اذا قالت خويشتن خريدم اقول
فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قال لها قلت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو سمع
القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا عبرة لذلك اما لو قال القاضي لا يتيقن

فروختم

انه تكلم بنجاء او بغاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع فون
باع منها تطليقة بمهرها واشترت فقال من ساعته هرسه هرسه يخاف ان يقع عليها الثلاث لان
هذا يصرف الى الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله او قعت هرسه طلاق فسد خلعها بتطليقة واحدة فلا هو
على ذلك فقال دو سه بار لم يقع شيء لانه ليس بجواب فص قال ترا يك طلاق فلا هوه كفت ديگر دادم بادء
يقع لقوله جواب لذلك بناء عليه فسد خلعها فقيل له كم نويت فقال ما نويت شيئا ولم ينو شيئا طلقت
واحدة لان تفويض المشية اليها في النية ليس بجائز فش قال اخلعني وقالت سه خويم فقال سه بار
ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها دادمت سه ولم يزد عليه
فلو نوى ثلث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا الا انه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا
يقع بلا نية فش خلعها فقال في مجلس مرا در خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت قال
قال كان هذا في وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه في وقت الخلع فالقول له خ ان قال كان هذا
في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه في وقت الاقرار ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا
يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون
كذلك ضك قال لها سر خود از عدت وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تبين ويجب
المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو من قال لها خويشتن از تو بعدت وكابين خريدم فقالت فروختم
واجاب كما ذكرنا لان سر خود وخويشتن بمعنى واحد اذ الراس يراد به جميع البدن وقوله از عدت
ومهر خريدم لا يصح عوضا لان كلمة من لا تستعمل للمعاوضة بقي لفظ خريدم وفروختم وهو من
الكنايات فلا بد من النية اقول وفي عو خي ادا يلي الفصل ان قولها از كابين خريدم كقولها
بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية وهو ايضا في عو هذا ان البدل على الزوج فلا يجوز وقيل لا
على رواية الجواز ينبغي ان تطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية الفصل

## الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه
الى غيره ويتوقف عزله على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة
الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق فيهما قضاء انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه
كان غضب او مذاكرة طلاق صدق مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق
لا في نية الطلاق الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها كذا نقط وفي طم بذكر الامر باليد تطلق
نفسها متى شاءت الاختلاف في الامر والخيار قيل هو كالوكالة يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق
بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق يصير كما هي فينقطع الخلاف طح تفويض
الطلاق اليها قيل هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملك ثم وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها
اذ توكيلها كقوله طلقي نفسك وهو لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امراتي مع عزله
ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امراتي





ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك ذكر فيها ذكر المشية
او لا فالقيام معنى المالكية فيها وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك
لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس وله العزل كذا
فو وفي شمي قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عو قوله
طلاق امراتي بيدك كقوله امر امراتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما
دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل اخر خرج الامر من
يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله صك لو اخذت في عمل اخر
يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه
يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غائبة بخلاف سائر
التمليكات لانه تمليك تضمن معنى التعليق فيتقيد بالمجلس لمعنى التمليك ويبقى الى ما وراء
الغائبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عملا بشبهته وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في انه
لو نوى بالامر باليد ثلثا صح لا في التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما من خيرها وجعل امرها بيدها فقبل ان تختار احد
الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت واغتسلت
وبطل بقيامها لا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن س ثم ولو قاعدة فاتكأت
لم يبطل في ظاهر الرواية وعن س ثم بطلانه كذا مح وذكر شخ ان فيه روايتين ولو متكئة فاستوت
لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو
نزلت من الدابة ويبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت ولو واقفة
فاجابت ثم سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذا لو ماشية
ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت
فمشت من جانب الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة
وافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريها بما ووريح مح وسواء كانا على دابتين
او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانت في سفينة او في محمل او محملين حتى لو كانا
على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوته تلك بانت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت
بطل قل او كثر لا بشرب ما اذ الاكل في مجلس لراى غير معتاد بخلاف الشرب فى لا يبطل باكل اليسير
لو كان من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا به
بطل خيارها لا لو بطل خيارها لا لو قالت ادعوا الى المشورة او شهودي اشهدهم لانه امارة قبول لا
اعراض ولو لم تجد من تدعو شهودا فقامت لتدعوهم ولم تنتقل اختلف فيه المشايخ كذا شخ وفي
بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفو استحسن قول شخ فقال
من مال الى بطلانه بالقيام علل بان المجلس تبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما مر ان الزوج

لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك
ثم طلقت نفسها اذ قولها لم لا الخ ليس برد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد ولو سبحت
او قرأت قليلا يقع لو طال حي قالت الحمد لله على عتق نسمة او سرى بردنا او حجة شكرا لما فعلته وقد
طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا بشروع الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض بقي باتمامها اذ القطع منهي
والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعة ولو سلمت على راس الركعتين بقي لا لو تبعتها
ولم تفصل صل بين تطوع وتطوع نذ عن مح ان الاربع قبل الظهر كفريضة في هذا لانه لم يجز اداؤه
بتحريمتين ولو في الوتر فاتمته ثلثا بقي لوجوبه عنده كمغرب وعندهما الشرعية بتحريمة واحدة ولو سنة
ولذا انقضى بالاجماع اقول وجه المناسبة في ذكر قوله ولذا يقتضي الخ ليس بظاهر ولو قال وان
كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب ولذا يقتضي الخ لاتضح قال امرك بيدك كلما شئت فاز سبع
مرار فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او في مجلس اخرحتى بثلاث الا انها لا تطلق نفسها
في ذلك المجلس اكثر من واحدة اقول قوله كلما شاءت في المجلس الخ وفيه نظر يقتضي ان يجوز
لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الخ يقتضي ان لا يجوز ذلك فبينهما تدافع
ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها الخ انها لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك
ويمكن ان يؤول قوله كلما شاءت الخ بان لها ذلك في المجلسين فيكون لها تكرار الايقاع الى المجالس الا بالنسبة الى المجلس واحد والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا
الثالث ثم لو شاءت بعد زوج لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت باخر فعادت
الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند مح بما بقي فلو شاءت ثلاث تطليقات ثلاث مرات
يقع واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة غليظة لما مر ولو قال امرك بيدك اذا شئت او متى فلها ان تختار مرة
في المجلس وغيره اما حصر المرة فلان كلمة اذا ومتى لم يقتضيا التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان
كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت
فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لرده ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شئت او كم او اين او اينما
صل قال لها انت حر حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق فعلى هذا لو قال
امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم ولو قال لها انت حر متى شئت او اذا او كلما شئت
فله المشية في كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت العتق يعتق وكذا الطلاق اقول بخلافه
ما مر قبيله من انها لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وهذا يقتضي ان يرتد
بقولها لا اشاء فلا يعمل بعدها مشيتها واتفقوا جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق
نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم
بها الشهر الى ان مضى مجلسها لان هذه الالفاظ لا يقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس كو قال انت
طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قيل في يوم
لم اطلقك تطلق كما سكت فان قيل في يوم لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه
لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق يجاب بان يوم لمجرد الوقت هنا
اذ لج ما لا يمتد فتط وهنا الفاظ هر وقت وهر كاه وهرجه كاه وهر زمان وهمين وهمينكه وهر بار
واجمعوا ان الحنث يتكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم ويفتى بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار
فو في قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تباين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس د قال
لامراته امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس مس قال امرك بيدك فطلقي
نفسك غدا فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال لاخر امر امراتي بيدك فطلقها
يقتصر على المجلس فعط قال لدائن غبت سنة فامر امراتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغاب سنة ولم يحضر قال
النسفي مح وهو توكيل مطلق حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس
فن قال النسفي مح عند السؤال انه توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو توكيل محض
وهو ان تخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السؤال الا انه كتب في الجواب بعد عشرة ان يبطل بقيامه
لانه صرح بالامر باليد ذ قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي
رجعية عع قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او حتى تطلقي فطلقت فهو بائن ولو قال امر تو بدست
تو نهادم ببك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت
نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فانحل بمرة ولو قال امرك بيدك هذا
اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها
ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يتقصر على المجلس ليفيد التاقيت فشين امر تو بدست تو
نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر ويأتي في فصل ما يصح تعليقه بالشرط خ قال اذا جاء راس
الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك
في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يعتبر الامر بيدها عند مح ولو جعل امرها
بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج مطبقا لا يبطل الامر بخلاف التوكيل حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف
بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر فهو يجوز قال لامراته الصبية امرك بيدك
فطلقت نفسها تطلق اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتعبر والا فلا وجه
ايضا لمعنى التعليق واتفقوا جعل امر الصبية بيدها تا باي كشايي زبان شوى متى شاءت متى
غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قيل ينبغي ان يطلق رجعيا مجانا مر في بس
في اواخر فصل الخلع ذ قال بن طلاق ترا دادم فلو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض ولو لا نية له
يقع لانه ايقاع ظاهرا فينصرف اليه ما لم ينو شيئا اخر فص ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض حي قال
لامراته كار طلاق بدست تو كردم حم لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية فلغا وقال مح لو نوى الطلاق
فطلاق والا فامرها بيدها واتفقوا قال لها طلاق بتو دادم باي بكشايي وفتى الظاهر انه تفويض
لا تنجيز

من طلاق بزدار ور في تفويض فسد قال لها دار طلاق بلا سؤالها الطلاق يقع واصح فصط في قوله
دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية حاك له رجل لامراتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقله المامور
لانه ما التفويض وبمثله لو قال فل لامراتي ان امرها بيدها فل الا خيار كذا فعط وفد فضولي قال جعلت
امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كله لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة
لان تصرف الفضولي لم يجز في الحال اذ الزوج يملكه نشاء للحال فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف
المراة فليس له مجيز حال وجوده اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال بعدما خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع
وانما ينعقد من التصرفات ما له مجيز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت
نفسي فاجاز كله لا يطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة اذ الاجازة تعلق اليمين فعط
اذ الزوج يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج
ذلك يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر باين لان كل واحد من التصرفين
له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت
ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع بلا نية لان تحريم الحلال في عرفنا صار
طلاقا اقوص نعم هذا لو قال فضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج
كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق اخر باين لما مر جن شهدا
ان فلانا امرنا ان نبلغ امراته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها تعد جازت شهادتهما ولو
شهدا ان فلانا قال لنا فوضا اليها ففعلنا لم يجز المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ
فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه ثم باعه فاجازت شهادتهما فو قال لامراته بعت منك امرك
بالف ان اختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت كشت باز
داشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت والا فلا
ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهذا كله طلاق كذا
فعط وفي كفو بخلاف قولها انت حرام ولم يقل علي او انت باين ولم يقل مني فانه لغو ولو قالت
انا حرام ولم يقل عليك او انا باين ولم يقل منك فهو طلاق منك قال لامراته طلقي نفسك فقالت
انا حرام او خلية او برية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل شيء من الزوج طلاق اذا سالت
فاجابها به فاذا وقعت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني فقال
انت حرام او باين تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت طلقني
فقال الحق باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولم تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها بان
قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاق انكندم تطلق نوى
اولا وكذا لو قالت اراكندم تطلق ونوى اولا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا فيقال

زن



زنی فلان امرا نکند بیتهم بنابینهم انها طلقت نفسها اقوص علی هذا لو قال لرجل من اهل بلاد الروم
کلما او لسون او کلمای شرعی او لسون ان فعل کذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه قال
ولو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها وطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون
مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امراتي بيدها او قال بيعى فالمرسل قسمان مطلق غير
موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على مجلسه ولو غايبا فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس
ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيدها في بقية الوقت
ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق
بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر
في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيدها
في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح
لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما وفي رواية عن اصحابنا وقد قالوا انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده
عند التفويض لا بعدما قبله اقوص يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح
رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك
ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق تامل ونظيره الاقرار فان رده يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل
امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن حسن رح لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا
لو كان الامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان ابانها لا يبطل
الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي لو طلقها ثلاثا بطل
الامر خلافا لزفر وفي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امراة اخرى ثم ابان المفوض اليها
بقي الامر كذا ذ وفي فت امر زن خود بيك طلاق بدست بزدن نهاده كه اگر از شهر يكماه غايب شود
بطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها ثم غاب شهرا اين امر بدست بزدن مانده باشد اجابت جو
بهمان حل را امر داده بود واين نكاح ديگرست نيز اين يخالف ما في ذ وفي فعط لو قال امرك بيدك اذا
فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح تم اذ التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان
تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها
ولو قال ان تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير امرها بيدها اذ الشرط هو
التزوج مطلقا صل قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق فو
قال ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا صك الطلاق لا ذكر
البينونة فيما ثلة مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك فابانها
فتزوجها ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها اذ الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فوض اليها بر انكه
مهر بخشد وزن خود بعضى از تفويض مهر بخشيده بوده است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا شي

ومو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه مركاه بر سر تو زنی دیکر خواهم باذنی دیکر جز تو بحلال من ظاهر شود
تو باى خود كشاده كنى متى شئت فخلعها فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح
والزوجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها كه اكر جنين كنم طلقى نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل
تطليقها نفسها تواند تطليق كردن يا نی اجاب تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند يا نی ذ قت
وكله بان يطلقها بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح ولو ابان امراته فوكل رجلا
بتطليقها على مال فطلقها على مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق
ووجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم يقع فشين قال اكر زير تو زنی خواهم امری بدست تو
نهادم فثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته بلمسه امها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم فانه لو حكم
بجواز نكاح التي زنى بابيها او بنتها نفذ عندهم لا عند س م ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى
ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي
قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما
كنت سواء من فرق بينهما واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون ولا
يثبت ديمومة وفارسية قوله تا تو در نكاح منى وفارسية قوله كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشى دعج
بحثه في فصل ما يصح تعليقه وتاقيته د قال اكر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج عليها يحنث لا لو طلقها ثم
تزوج اخرى وقوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اكر بر تو زنی خواهم فوض اليها ان تزوج عليها ثم ادعت
على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة يقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح تصير
الامر بيدها ولو كانت فلانة غايبة عن المجلس وبرهنت منه انك تزوجت على فلانة فصار امري بيدي
هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها قراصله في فش
في فصل القضاء على الغايب نضم فوض اليها وقال نه زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ابراء الزوج
اولا ثم يطلق حتى يقع كفد قال امرك بيدك ان ابرائني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت
بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء فو قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
فقبل لا ابراء ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عن فوض اليها
ان ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوی فضربها فطلقت نفسها يجب المهر
لا لو قال بلا خسران ويجب ان لا يملك تطليق نفسها الا بابراء المهر اولا ولو فوضها اليها على انه لو غاب
شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا
قدر نفقتها مدة المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوصلت النفقة من زوجها
فمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف م وهي
فرع مسئلة الكوز ولو لم تشب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم
قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد سنة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع

بدعی



يدعى ايفاء حق يقبل قولها ومو الاصح صط لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر
بيدها في رواية لا في رواية د القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية
فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت
حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت
المدة شی قال اكر يك ماه نفقه تو نرسانم بتو امرك بيدك پس زن بی اجازت شوی بخانه پدر رفت
بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها ففات
الشرط اقول صب ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند س م كما في مسئلة الكوز قال اكر يك ماه نفقه
تو نفرستم امرك بيدك فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث
نفقتك من كرمينه الى شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع اخر فامرها بيدها وفي فقط
ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى شهر فانت كذا طالق فبعثها من
موضع اخر قبل مضي المدة يحنث قال اكر يك ماه بر تو نيايم ونفقه نفرستم امرك بيدك
فقبل مضي الشهر نفقه رسيد اما مرد نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
فقط نم اكر يك نيم ماه نفقه تو بتو نرسانم امرك بيدك قال المراد منه نفقه يك نيم ماه بعد عادة غد
قال ان غبت عنك يوما ويومين فامرك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول الامرين فقط
قال ان ضربها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط
وطلقت نفسها واحدة هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس ذلك لانه فوض اليها
على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر حروزى ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره
الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب بلى وافتى بعضهم ان اجره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي
ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في الحنث اقول صب لو
حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا ينبغي ان
يكون مسئلتنا على هذا الخلاف ان عن لو لم يوسر ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخر
فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ظه ان الامر بيدها وافتى انه لا يصير بيدها لانه تعلق
بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ دينه فلو فر منه لا يحنث
لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانفلت لا يحنث افتى خ ان الزوج لو لم يعلم
اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما
قبل دخوله فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول صب نه نظ نعظ جعل امرها بيدها ان
غاب عنها عن غارا شهرا من مكان يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها
لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان السكنى والازدواج وذلك بعد ان يبني بها

وعلل ذ بانه قبل البناء بها غايب عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن محققة وقت
الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو عد غايبا في الحال لعدم بنايه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا
شهرا فكذا وهو لم يكن ببخارا وقت الحلف فمضت المدة وهو غايب عن بخارا ينبغي ان يحنث ،،
لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر بخارا الى شهر لكن يقتضي الكلام ان يكون ابتداء الغيبة من
بخارا ولم يوجد فلا اشكال ولعل الحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة
من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء والله اعلم
قال ولو كانت مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يجي الى بيتها يصير الامر بيدها كذا اقول ص
ينبغي ان لا يصير الامر بيدها اذ الكلام في مسئلة بخارا فلم يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارا حينئذ
اللهم الا ان يعرض جوابه في حيلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا عن مكان سكناه فيه ولم يذكر
السياق يأباه ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق ،،
فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ و
قيل من كرمينة الى فربر ذ حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل
بان الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا
على انه اسم للعمران وشام اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع ان لا
يدخلها فدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانه وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل
بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا فهو على العمران شح سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو ،،
وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا كله بحسب العرف قال لامرأته اگر ازين شهر بي اذن تو
بروم امر كار تو بدست تو باشد كسر از رفت بي اجازت زن لا يصير الامر بيدها والحقه بعد از سه ماه نامه
از وي رسيد كه اگر از وقت غيبت من دو ماه برايد ومن بتو نرسم طلق نفسك هر گاه كه
خواهي ومعلوم شد كه كتابت اين نامه قبل تمام يك ماه بوده از وقت غيبت اما آن زن نامه
دير مانده است درين صورت تواند پاي خود كشادن يا ني چون سه ماه گذشته است واين زن را
علم نبوده قبل خ يصير الامر بيدها فانه قال لو قال اذا مضى هذا الشهر فامر امرأتي بيد فلان
فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه اذ المعلق
بالشرط كمرسل عنه فكانه قال عند مضي الشهر امر امرأتي بيد فلان وهو يتوقف على علمه ان كان
فلان غايبا ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول ص قوله هر گاه كه خواهي في مسئلتنا يقتضي
التعميم فلا تقتصر على مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكان القياس
غفل عن هذا القيد ولم يكن هذا القيد في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال
بخلاف ما لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا حتى انصرف الى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين تعرف
علم بتفويضه اولا اذ المفوض هو قتنا لا يبقى بعد الوقت والحقه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها

ثم

١٢٥

ثم وملكت امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال عنيت في التفويض
التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى ،،
الافتاء بلا تحصيل للدراية والرواية انه يصدق وهذا خلط محض وخطأ صرف والصواب انه
لا يصدق فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول ص
لا عموم لفعل وقع فانه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نم ان
لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل كيف دخل فانه عام يظهر من
بحثهم فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحنث بدخوله حافيا او متنعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من
باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل
عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على معنى يعم ،،
النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فنية لفظ التزوج عدول عن العرف
الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها الا لها قال والله اعلم قال ـــ وقد ذكر في فسد ان نية
التخصيص من العام في العربية لا في الفارسية وموضع الفتوى بالفارسية على انه ذكر مسايل
ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول ص لانه اما ان يريد حقيقة اللغوية او العرفية وفي
كل منهما بحث واختلاف يظهر بالتامل فيما حلف ليأتينه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه
في داره او حلف لا ياكل هذا البر فليتامل فيها ونحوها من كتاب الايمان حتى يعرف ان الاستدلال
به لا يتم الا عند البعض وبنحوه لا يليق التخطئة فجعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه
مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما حلف لا يضرب عبده فامر غيره وقيل لا
يحنث كما حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير
الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما
لو فعله فيها مزاحا لا يصير بيدها وان آلمها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها
لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه ،،
الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا قنط اقول ص وكذا التركية وهذا هو
الحق عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول ص
وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فتط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا
ولا يقصد بيمينه فو لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فوقعا
لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا فو قال ان ضربتك بلا جناية
فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها قيل لا يصير الامر بيدها لو اوفاها المعجل والا فيصير
بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول اصح فانه ذكر قي انه ليس له منعها من الخروج حتى يوفي كل مهرها عح
خروجها من البيت بغير اذنه وفيها المعجل جناية فتين قال امرها بيدها كه ويرا بي جنايه بزنم فقال لها

ایشان
مرده روز ترا دستور دادم تا بخانهٔ ایشان روی ده روز کذشت و دوازده روز شد بزد و ما در امین بود با
بخانهٔ ایشان رفت فضربها به یصیر امرها بیدها فوضه الیها کرجون لی جنایت شرعی نزند از زن کسی تخم خربزه
خواست داد فضربها بر اکر در عادت مثل اینها باجازت شوی بود جنایت بود والافلا واکر مرد نان
اورد فقالت نان تهی را بکون اندر نه فهذا جنایة واکر از نان خوردن خشم کرد لیس بجنایة واکر شوی را
دعا بد کند فهو جنایة واکر در برده اواز کرد و بیرون شد نا محرمان شنودند هل هو جنایة قال
یختلف باختلاف الاشخاص عن لو استمعت صوتها اجنبی فهو جنایة والتکلم مع رفع الصوت مع غیر
المحرم جنایة ذاتا وکشفها وجهها عند غیر محرم قیل جنایة وقیل لا م قال لها مادر تو ماده سک است
جرا مرا زن کنت مادر تو ست و خوهر تو فضربها لا یصیر امرها بیدها اقول ص ینبغی ان یکون فیه خلاف
علی ما ذکر فی فتو انه لو قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد کا قیل لیس بجنایة لانها لم تبدأ
وقال تع لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم علی انه جنایة اذ لیس لها قصاص فی الشرع
حتی لا تکون الثانی جانیا ولو قال لها ای مادر سیاسه فقالت مادر تست سیاسه فعلی القول الاول لیس
بجنایة واما عامتهم فقال بعضهم لو کانت ام الزوج حیة فهو جنایة فی حقه لا لو میتة وقال بعضهم لا یصیر الامر
بیدها مطلقا سواء کانت الام میتة او حیة اذ الزوج ذکر الجنایة مطلقا لا کونها فی حقه الا یری انه لو ضربها
علی ترک الصلوة او الغسل ونحو من الصورة لا یصیر الامر بیدها الا اذا کانت ذمیة فیکون شتمها امه جنایة
سواء کانت حیة او لا فصط قال لها ای بلید فقالت لم مثلم فهو جنایة لو صرحت بما قال الزوج واما
لو قالت تو ئی اختلف فیه فقیل لیس بجنایة لانها ما اتت بصریح القذف وعندی انه جنایة فکانها قالت
تو خود بلیدی وعلیه لو قال ان شتمتنی فانت طالق فشتمها فقالت تو ئی خود تطلق اذ قولها تو ئی خود شتم
کالو قال یا زانی فقال بل انت فانهما یحدان عن قال لها ای ادبار فقالت تو ئی وما در تو وشتمت اجنبیا
فانه جنایة فلا یصیر الامر بیدها ذ لا رفت زوجها لاجل الکسوة فضربها یصیر امرها بیدها لانه لیس عنایة
فان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت لحیته فهو جنایة ولو قالت ای کا و فهو جنایة
ولو قالت ای بر خو فلا جنایة لو کان کوکی والا فجنایة ولو قال لها لا تفعلی کذا فقالت بکوش تی
دارم ان کان ذلک الفعل هو معصیة فهو جنایة والا فلا ولو طلبت النفقة والحق فلا جنایة اما لو شتمته
او مزقت ثوبه فهو جنایة ولو قالت له ای خر واى ابله فهو جنایة وقولها له ای بی مزه فهو جنایة
فی حق الشریف فضم قالت للنسوان اکر شوی شما مرد است شوی من باری مرد نیست فهو جنایة
ولو جنت جنایة شرعیة فلم یضربها ثم بعد ایام جنت جنایة غیر شرعیة فضربها فقال ضربتک للجنایة
الاولی فلا یصیر الامر بیدک وقالت ضربتنی للثانیة علی الامر بیدی فالقول قوله فض ـــ امرک
بیدک که ترا بهیج کناه نزنم مکر بخانهٔ فلان روی بی اذن من زن بخانهٔ فلان رفت بلا اذنه و
شوی با وی جنک کرد شوی را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال بذلک سبب زدم که بخانهٔ فلان
رفت بلا اذنی فالقول قوله ولو قالت بی کناه شرعی زدی فقال به کناه شرعی زدم فالقول قوله

عالیه جنایة





ولو قال ثلث کل بخانهٔ خوهرت مرو اکنون رفتی بدان سبب زدم زن منکر رفته است فالقول قوله
ولا یسمع البینة فیه خ بن قال امرها بیدها ان قام ثم قام وطلقت نفسها فقال انک علمت منذ ثلاثة
ایام ولم تطلقی فی مجلس علمک قالت لا بل علمت الآن فالقول قولها ت قال امرک بیدک فطلقت
نفسها فقال انما طلقت نفسک بعد الاشتغال بکلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسی فی ذلک المجلس بلا
تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقرار وهو التخییر فالظاهر عدم الاشتغال بشیء آخر محم قال
خیرتک امس فلم تختاری وقالت قد اخترت فالقول قوله شخ قال لعبده جعلت امرک بیدک فی العتق امس
فلم تعتق نفسک وقال العبد فعلته لا یصدق اذ المولی لم یقر بعتقه لان جعل الامر بیده لا یوجب العتق
ما لم یعتق العبد نفسه والعبد یدعی ذلک والمولی ینکره ولا قول للعبد فی الحال لانه یخبر بما لا یملک انشاءه
بخروج الامر من یده بتفرق مجلسه اقول ص علی هذا فی مسئلة الاشتغال بکلام آخر من ت ینبغی
ان لا یقبل قولها فال وکذا لو قال اعتقتک علی مال امس فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول لمولی
لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو اقر بتعلیق عتقه بشرط آخر لا یقبل قول العبد فی وجود الشرط
کذا هنا قال وکذا هذه الکلمة فی الطلاق وفی امرک بیدک عن دعواها علی زوجها انه جعل الامر
بیدها لا یسمع اما لو طلقت نفسها بحکم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء
علیه فانه یسمع ولیس للمرأة ان ترفع الامر الی القاضی لیجبر الزوج علی التفویض من قال للصکاک
اکتب لها خط الامر متی سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحدة ولو قال لم ویونه واکر تا جهل
روز سیم من نومی امر زن خواستی بدست من نهادی فقال نهادم فلم یعطه المال الی المدة
تتزوج امرأة هل له ان یطلقها قال لا لان هذا اللفظ ولو قال ـــ ذی کر بحو هی تواند اذ قوله
خواستی یقع علی امرأة یرید ان یتزوجها ولیس باسم للتی تزوجها وهو کقوله نان خوردنی
وجامه بوشیدنی وقبای دوختنی قال ـــ لا آخر زنم را داشتنی در باکردن بدست تو بوده است
فقال ذلک الرجل اکر جنین است دادم زن ترا یک طلاق لا تطلق اذ قوله در دست تو بوده است
اخبار عن کون الامر بیده فی الماضی ولا یلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر علی المجلس فی
قبول حتی لو قال در دست تو است فهو اقرار بقیام الامر بیده الآن فیصح التطلیق محم جعل امرها
بیدها فطلقها احدهما لم یقع فتین قال امرک بیدک اکر یک ماه یا سه دینار بتو نرسانم زن را
دام خواه بود بوی حواله کرد هل یصیر امرها بیدها بعد المدة قال لا ان اداه الی المحتال قبل مضی المدة
والا فالامر بیدها قال ـــ امرک بیدک اکر بی اذن تو از شهر بیرون روم مرد از شهر بیرون رفت وزن او را
شایع کرد هل یکون اذنا قال لا واکر اجازت خواست زن اشارت کرد بسر بود یا نی لم یکتب
جواب هذه المسئلة صع وا فیه قال امرک بیدک کر بی اذن تو کنیزک بخرم فذهبت معه الی النخاس
واختارت امة هل اختیارها ان بسندیدن زن اذن بود اجاب بعض اهل زماننا دان لم یکن اهلا لذلک
بود حتی لا یصیر الامر بیدها واجیب یصیر الامر بیدها لانه لا اذن ما لم یتکلم بالاذن وهذا الان القیاس

کلما شاء رفعها الی الرابع الواحد وطلب السلطنة الروح ولم یسعد زوجها بصیر الامر بیدها فی تطلیق ولم یحرم

يأبى كون السكوت اذنا في صورة كما ذهب اليه زفر والشافعي الا ان علماءنا رحمهم الله استحسنوا و
اذنا بدلالة في كل موضع مست الحاجة وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه
عن ذلك منه امرا على ما عرف ومنه المثل السائر السكوت اذا لم ينه مامور واستمرار العرف على هذا **اقول**
**ص** هذا يقتضي كونه كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس باذن
لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا بخلاف البيع عند بعض
اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال هذه للساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا قال فيما مر
**قثين** من مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو رأى المرتهن
الراهن يبيع الرهن او رأى الغريم المالك يبيع قنه المديون المأذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع
اذ ليس لهما ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى اذا رأى قنه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن منه
**اقول ص** للغريم منع المولى عن بيع قنه المأذون المديون ما لم يصل اليه حقه ففي تقريره نظر قال
لا خر مرگاه که بی اذن من از شهر بروی امر زن خویش بدست من نهادی گفت نهادم یک بار اذن داد
پس از ان بی اذن توانم رفت اجیب توان چه هر گاه هر وقت است و هر وقت یک بار را فراز
گیرد وفيه نظر فانه لو قال ان خرجت الا باذني فكذا يشترط الاذن لكل خروجه بخلاف الآن آذن
**اقول ص** عرف الجرفي باذن اقتضى الاذن لكل خروجه فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل
يجوز ان يكون كقوله الا ان اذن والحق ان مثله مبني على العرف فليتأمل عرف لسان في كل زمان
ومكان فليحكم بحسبه واقعه قال اگر بعد از سر مدتی ها مي ترا بشهر بوذ نبرم امرک بيدک هر چه گاه خواهی
یک سال گذشت نبرد يصير الامر بيدها اذ المراد به عرفا عقيب كل سنة اشهر لا حقيقة البعدية
**شي** قال اگر بعد از ده روز پنج دينار بتو نرسانم امرک بيدک ده روز گذشت وزر نرسانيد احاطت
يصير الامر بيدها لو اراد اگر بر فور ده روز تمام شود نرساند فالامر بيدها ولو لم يرد الفور فلا ما لم
احدهما **صح** هكذا فصل ولم يفصل فيما قبله لوجود كلمة كل فيه حيث قال بعد از سر مدتی ها مي هذا
لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله ما لم يمت احدهما فيه نظر اذ التطليق يستحيل بموت احدهما
بخلاف ما لو حلف بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعله حتى مات هو او هي لان ثمه وقوع الطلاق
معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه يتحقق في اخر جزء من حيوته ثم يوجد شرط وقوعه فيقع واما في مسئلتنا
فايقاعها معلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما فاذا
مات سواء هي حتى وجد الشرط وعجزه فايقاعها تعلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور
لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما فاذا مات سواء هي حتى وجد الشرط زال النكاح
**اقول ص** عدم الفعل يتحقق في اخر جزء من حيوته فيتحقق هنا ايضا فيوجد شرط الايقاع كما يوجد
ثم فيتصور الايقاع اذ نفرض موته للموتها **نم** قال لامرأة اگر ترا بزنی بگيرم تو دست خويش يک بار اگر زن ديگر
شوی تو از من جدا شوی فتزوجها ولم يجعل امرها في المدة لا تطلق لانه كقوله هذه المرأة التي اتزوجها





طالق **كج** المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
ويقول الزوج قبلت فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على ان
امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح بلا امر بيدها والفرق ان الزوج حين قال امرك بيدك لم
يكن هي في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى الملك وفيها جميعا فلم يصح وفي
الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحته **اقول ص** لو تم الامر باليد كابنه
وصح لتم الفرق ولكنه انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل منهما الملك او الاضافة
اذ كل منهما ركن ولا يترجح احدهما فايهما بدأ او لا لغا كلامه وفي الامر لعدم الملك والاضافة
وقبول الآخر قارن الملك في كل فيهما ولكنه لا يكفي لتمام فينبغي ان لا يصير الامر بيدها في كل منهما
لتمام او يصير الامر بيدها فيهما اذ البادي رضي به بدليل اجابه فيجعل كانه اعاده بعد قبول الآخر
فالحاصل انه ينبغي ان يستويا في الحكم ولا يتم الفرق بالقدر المذكور **خ** وتكلم بان تزوج امرأة
فزوجه على ان امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك
فامرك بيدك حيلة اخرى ان يقول تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقين
كلما تريدين فتقول هي قبلت حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت
طالق ثلاثا او بائنا ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا او لا يطأها يقول لها ان
تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا **شي** لو خافت انه
ان تزوجها لا يعطيها الامور تقول المرأة تزوجتك على ان امري بيدي اطلق نفسي بائنا متى
كلما ضربتني او تزوجت على او كذا وكذا ما شاءت من الامور كذا فيه قال امرك بيدك ان شربت
الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة
اخرى كذا **ص** ولو قال ان شربت الخمر او غبت عنك وضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل
شرط من هذه الشروط فوجد احدهما فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر ينبغي
ان يكون لها ان تطلق نفسها **قص** قال لها من سيكى بخورم وقمار كنم وزنا كنم زن از من
بسه طلاق اگر يكى ازين كارها بكند تطلق ثم قال لا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو
ما اذا قال اگر سيكى خورم وقمار كنم امرك بيدك ففعل احدهما فقيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير
اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده
يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع **كفر** قال الفضلي كل واحد منها
شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد **فعلا** قال امرك بيدك اگر سيكى خورم وچوشينه وعصير
وبگنى مرد بگنى خورد يصير الامر بيدها كه معلق بهر يكى است بجزا كانه جملة كذا اجاب وافقه
الباقون من اهل زمانه واقعه اگر ترا بزنم بجنايت وبي جنايت امرك بيدك فضربها بجناية
يصير الامر بيدها لما مر **العطف بحرف او او الواو** قال النسفي في تفسير قوله تعالى او كصيب

او في القران على ثلثة عشر وجها **تفسير** كلمة او في القران على اربعة اوجه احدها التخيير قال تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو كقوله تع ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث
بمعنى بل كقوله تع قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تع او كصيب **قر** ان معنى او
اثبات احد الشيئين او الاشياء على سبيل الابهام مع افراده من غيره في المعنى بلا ترتيب وهو على ستة
اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل وبمعنى الا ان
واصل الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام
في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت
على المخاطب لتعجزهم عن بلوغ حقايقها **اقول** جعل او في امثالها بمعنى بل كما هو اولى من جعلها للابهام قال
واما التشكيك في الخبر فكقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين
الابهام والتشكيك ان المخبر في الابهام يعرف لا في الشك ومثله كثير قال تع لبثت يوما او بعض
يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي خذ احدهما دون الاخر وكقوله تع او اطعام عشرة الى قوله تع
او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان الكفارة تسقط بفعل احدهما ولذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا
الواجب باحدها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس الفقراء او الفقهاء
اي اختر كل صنف تريده من هؤلاء بلا حظر الصنف الاخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا
هو الفرق بين الاباحة والتخيير **اقول** هذا يشكل بقوله تع او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل
احدهما لا يصير الاخر محظورا عليه ويمكن التفصي عنه بانه لو كفر باحدها يمتنع ان يكون مكفرا بالاخر على
ما مر من القول الصحيح قال فعرفنا ان موجب او في الاباحة هو العموم وانه بمعنى واو العطف
**اقول** فيه نظر اذ الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتأويل قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم
احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لا اقرب الا فلانة او فلانة لا يصير موليا
منهما جميعا حتى لا يحنث بقربانهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطي واما التفصيل فكقولك
اذا ذكرت على جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا
وقال بعضهم صالحوا قال تع وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن الجملة اليهود
والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى
كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا ان فكقولك لاضربنك او تستقيم وهو بمعنى حتى قال
تع ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم **شرح** وفي هذا الاستعارة معنى العطف
فان غاية الشيء يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال الشيخ **ج** لو قال والله
لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فايهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات
فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لان
او في موضع النفي بمعنى العموم ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الاخرى فان دخل الاولى

[illegible] ولعله ابهم على [illegible]





اولا حنث لا لو دخل الثانية لانه بر الاولى لان او هنا بمعنى حتى وكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها
انتهت اليمين وهذا لانه تعذر التخيير فيه للنفي في احد الجانبين وتعذر معنى العطف لعدم
المجانسة بين المذكورين فيحمل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين يحتمل الامتداد فيليق به
ذكر الغاية كما في قوله تع ليس لك من الامر شيء او يتوب فانه لم يحمل على العطف اذ الفعل لا يعطف
على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيحمل بمعنى الغاية **ج** قال تم تم
اذا دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصح النظم باظهار حتى مكان او
والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لافعلن كذا او كذا ففعل
احدهما بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث **شرح** قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند
وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال تع ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا واصله
ان النكرة في موضع النفي تعم ويتعذر التعميم الا بان يحمل بمعنى الواو ولكن ان يتناول كل واحد على
الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسائل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا
او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما لكن او يتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت
له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا **ج** كلمة او
في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا بر باحدهما **شرح** فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين
في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان لا يكلم فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر
باحدهما بان حلف ان يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت ان او اذا دخل او استعمل فيما يريد اثباته فشرط
البر يوجد باحدهما **فعلى** هذا لو قال امرك بيدك اگر يك ماه تن من با نفقه من بتو نرسد او قال اگر نفقه يا
منجزه نرسانم فوجد احدهما لا الاخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان نرسانم كقوله فلان
يا فلان برسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود او
رسانيدن است درين صورت فقد ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما **ع** لو قال
وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما
ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع ولم
يكن للاخر بيعه بعده وان عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد بع
هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في المبيع
او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب كلمة او التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما جاز
في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير
من الخطر لا يمنع جواز البيع والفاحش يمنع واما في النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة
او بالفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال سهم يخير لو مفيدا كما في هاتين
الصورتين ولا يتخير لو لم يفد بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاقل اذ لا فايدة في التخيير

بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى الابتداء
بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ
الاقل متيقن به ولذا كل ما يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول ص في علمة
الكتب ان الصلح يقاس على النكاح وهنا عكس قال ح ثم يحكم بمهر المثل لانه هو الموجب الاصلي
في النكاح وانما يصار الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل بحرف او يصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع
والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحته بلا بدل فلهذا اوجب القدر المتيقن به وبطل الزائد
للشك هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا فموجبه الاشتراك بين المعطوف
والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فمن لا يكلم فلانا وفلانا
او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول ص ينبغي ان يحنث باحدهما
في الترك لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قت ذكر
يمين الكلام وجعله على ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي
ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما بانه
لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما ولو حلف بالفارسية باين دو سخن نگويم ونوى الحنث بكل منهما
لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته بادخال
حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا
على حدة وهذا لا يمكن في لا اكلمهما فلم يصح نيته جف قال اگر من امشب ترا بخانه فلان ببرم
وفي نوبتم فامرأته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسعه الخمر تطلق اذ البر معلق بالشرطين
ولم يوجد فيحنث ذ اگر امشب بجاى من نيايى ومرا مراعاة نكنى فانت كذا مرد بجاى زن رفت
وزن مراعات كرد اما زن بجاى مرد نرفت فقد قيل يطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها
للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو
قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او ان لم ادخل ما بين الدارين فاذا مضت المدة
ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احدهما لا الاخرى و
ان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث
اقول ص فيه نظر اذ الكلام يتم نظرا الى الحنث ايضا لان لصورتين لان وجودهما شرط للبر وانتفاؤه
بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اگر بگاه تن من ونفقه من بتو نرسد
فامرك بيدك فوصل احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة
ولكن ينظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول ص هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي
ان لا يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لما مر حال وقوله فلان وفلان
نرسانم كقوله فلان وفلان برسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودهما



لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا ادخل ما بين الدارين او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او
قدم الطلاق او اخره فهو سواء لا يطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئا سماه ففعل بعضه لا يحنث
جص ان اكلت من ما بين النخلتين فكذا لا يحنث ما لم ياكل منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقا
بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اگر برسر تو زن خواهم وكنيزك خرم فامرك بيدك فلو
فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر اقول ص مر قبله بورقة في فتين وفي فعلا انه في حلفه يتعلق
بكل واحد لا بالمجموع فعلى ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما قد قال اگر ای اذن من ببوسد
زدى دبه يرى خوانى ندى تو طلاق تطلق بهما لا باحدهما ولو حلف كه سيب وزردالو اين رز نخورم
يحنث بهما لا باحدهما لما مر اقول ص ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما ذكرت انفا عد قال ان دخلت
دار فلان وفلان فدخل دار كل فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد
بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف الفصل الرابع والعشرون في
تصرفات الفضولي واحكامها قن المختار في نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته
قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او قال كل امراة تدخل في نكاحي لان
دخولها في نكاح لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج
الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف قوله كل من يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين
لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه نح بر جف يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي
صط مما يكون لي تزوجها في الحكم قت قال اگر فلانه بعقد من اندر ايد فكذا لا يحنث باجازته فعلا كما
قوله اگر بنكاح من اندر ايد فهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولذا صنف في الثاني لا الاول ج
في يتزوج لا يحنث انه اجازه فعلا وكذا لا يحنث في الاصح ان اجازه قولا ط قال كل امراة اتزوجها او
تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جد فحيلته ان يزوجه فضولي بلا امرهما فيجيزه
هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجوز ان النكاح
فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه
اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي يتزوج الفضولي لاجله فتطلق ثلاثا اذ الشرط تزويج الغير له مطلقا
ولكنها لا تحرم عليه بطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول ص فيه تسامح لان وقوع الطلاق
قبل الملك محال فلا يصح الا بالاجازة قال الا يرى انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم
عليه لما مر كذا هذا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله
فيجيزه هو فعلا قال صط وعندي انه لا حاجة الى المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه
لا يطلق اذ اليمين انحلت بتزويج الفضولي لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت
انسانا ان يزوجها لي فكذا فامره فزوجها لم تطلق اذ اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال
ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء عد ذكر في مسئلة

[illegible]

[illegible]

استشهاد نجم الدين في هذه المسئلة بقبل الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لان انت طالق ولا تبطل التوقف نصط الطلاق في النكاح الموقوف قبل اجازة د قيل لا د قيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلثا فهو اجازة وفاقا د قيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا اقول ص على تقدير انه اجازة ينبغي ان يحرم عليه لو طلقها ثلثا لانه يصير كانه اجازة ثم طلق وقد صرح ط انها لا تحرم و اما في صورة التعليق كقوله كل امراة يتزوجها غيري لي فطالق ثلثا فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المنجز فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما من قوله ان اليمين ينحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تنحل الى جزاء ذ زوج ابنه البالغ بلا امره فاخبر الابن فقال اكر بزن فلانه را از بهر من بخواسته است ورا سه طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلثا فشين زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص عدد طلاقها فض اكر فلانه را بخواهم يا بسر با بسر او نهم او را طلاق فعقد الفضولي فاجازه بفعل وسر با بسر او نهاد الحرم عليه فضم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوج فضولي واجازه فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وللمراة قريبة فحلفته بالله ما تزوجت فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول ص على ما مر انه صار به متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عن ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير امرها بيدها فشين اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازه كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق فخن قال لامراة ان تزوجتك فكذا واكر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجت است ولا يا مر به اكر فلانه را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه را خواستكي كنم او خواستكي كنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة لا التزوج فشين عقد فضولي د في المجلس هو والزوج ورجل اخر لا يعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج ابيث استه مثرام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا عم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنية بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها بالغد والى وليها صغيرة فاذا وصل النكاح فيعد لا بغيره اجابة التهنية قولا فان قالت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك اذ النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا فتم كذا مق د في فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المامور فلا رواية لهذا في الكتاب قيل انه اجازة فصى د قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله اليها





نحتاج الى اجازتة فعلا وقولا دفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجاز قولا بعد بعث الهدية تطلق شحى الاجازة يتحقق ببعث الهدية ونحوها فص قبل الخلوة معها اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبله فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول ايضا وان لم يكن لهذا الولي ولاية قبض مهرها لانه لتحقق الاجازة من الزوج لا لثبوت البراءة للزوج اقول ص ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطية الوصول لانه لم يصل اليها اذ ليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في مالها حتى لها مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره كرهه بالفعل لو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ط اقول ص فان قيل على ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر فاجاب بان يبعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن م ره انه يحنث خ زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة اذ التعليق يبطل الاجازة عج باتباع العقد ج زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر ولكن معهم واذا سئل ابن تسكن يقول في بيت صهري فهو اجازة النكاح جص قبول التهنية والاجازة بقلبه ليسا باجازة من قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه ناخذ وقد زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبني ما فعل او قالت مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح فصد قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن م ره وهو د في ظاهر الرواية وبه يفتى ح ر ق عنه فقال بولاه سهل بود لم يكن اجازة لانه كقوله باك نيست زوجه بلا امره فقال اه نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة قيل وبه يوخذ شى قوله سهل بود ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث فالحيلة ان توكل المراة رجلا يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة النكاح ولا يحنث فوط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج ثم دخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي يثبت حكمه مفوضا

الموقوف

على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشترى فى الولد والزيادة الحادثة بين عقد
واجازة كذا خ وفى ش من طلق امراة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه
بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كسوق المهر فى النكاح بلا امرها فقبضت وقيل اجازة الطلاق
لا يكون الا بلسانه والفضولى فى باب النكاح لا يملك نقض النكاح قبل الاجازة وفى باب البيع يملك
كذا شجى والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع ليلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه
ترجع الى المعقود له شى العضولى فى النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته
لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثانى يتوقف ولا
يكون فسخا للاول شجى زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزوجها
اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهى بالغة فقبل ان تجيزه المراة نقض الموكل للنكاح صح
نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ
العقد الموقوف صح فسخه خ ليس للفضولى النكاح فسخه فى قول م تر وس م معه اولا وقال
س م اخرا الى ذلك ثم قال والعاقدون فى الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولى
اقول ص ينبغى ان يكون هذا فى النكاح لا البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل الاجازة لم ينفسخ وكذا
لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثانى ولا يصير فسخا للاول وعاقد يفسخه قولا وفعلا وهو الوكيل
بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولى فان هذا الوكيل يفسخه قولا ولو زوجه اخت تلك المراة
لا يفسخ الاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولى اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان
يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول لا لو فسخ قولا وعاقد يفسخه بهما
وهو الوكيل بتزويج امراة بغير عينها اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولى فان فسخه الوكيل
ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ الاول تمامه فى ج والحاصل ان الفضولى لا يملك فسخ
النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج والمراة كل منهما يملك نسخ النكاح
قبل اجازة الاخر ت صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج ينتقض لبقاء
ولايته فصار كوكيل مع موكله ط نزوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه فمات
ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة
بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب ند عن س م زوج بنته الصغيرة من غايب فمات الاب ثم اجاز
الزوج جاز فى قول كذا ثم فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولى ليس بشرط لصحة الاجازة فى
باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولى بامرها بالف درهم ثم الفضولى والمراة جددا النكاح لذلك
الرجل بخمسين دينارا ينفسخ الاول بالثانى حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو
اجاز الثانى صح نقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو





نفعه

كان العقدان برضاء احدهما لم يكن للاخر الا الاجازة الاخيرة لان الاول انتقض بالثانى فى حق من رضى به فو
يتوقف بيع الفضولى عندنا ويبطل عند الشافعى ثم لا يخ اما ان باع بثمن عين او دين فلو باع بثمن دين
كنقدين وفلوس وكيلى ووزنى بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشترى والمالك
والمبيع ولا تشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة
اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط
للاجازة ايضا وان باع بثمن لا يتعين بالتعيين صر ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون
هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولى وعليه مثل المبيع مثليا والا قيمته
لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث فى الفصلين اى فى ثمن دين
وعرض وذكر فى شجى بعض هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س م وهو ان التركة اذا كانت بين كبار
مما يجبرون على قسمة فاقتسموه بلا امر القاضى وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات
قبل الاجازة فاجازة ورثته جازت عنده استحسانا لا عندهم قياسا جخ فى بيع المقايضة من
الفضولى اذا هلك العرض الذى من جهة الفضولى ثم اجاز المالك ينبغى ان يجوز شبن باع ثوبه بلا
اذنه فخاطه المشترى قميصا فاجاز المالك عن س م انه يجوز البيع لا عند زفر فتبن المالك اذا اجاز
بيع الفضولى يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت
الحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار م والفقه
فيه انه يصير بالاجازة كوكيل ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشترى به فكذا هذا خ شراه
ولم يقبضه حتى باعه البايع من اخر بالكثر فاجازه المشترى لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امته بلا اذن مالكها
فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشترى فقط اختلف البايع والمشترى فقال المشترى المبيع كان هالكا وقت
الاجازة وقال البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولى باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف
البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح فى النصف الذى لفضولى باعه ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز
البيع لا الرهن ولو اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها اخر فاجازهما المولى
جاز البيع وبطل النكاح عن قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باع فضولى
فاخذ المالك ثمنه حطا من الفضولى فهو اجازة حلف لا يبيع فباعه فضولى فقبض الحالف ثمنه لا
يحنث خ فضولى باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت
او اصبت او وفقت او كفيتنى مؤنة المبيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر
للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ص ينبغى ان يفصل
فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويفرق بالقراين ولو لم توجد ينبغى ان يكون اجازة اذ الاصل
هو الجد قال وهبة الثمن للمشترى او التصدق به عليه اجازة فم اجاز بيع الفضولى ولم يعلم قدر الثمن
فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لا رده غصط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا

وهو اسوغ وقد ... المشترى من الفضولى ... قبل اجازة المالك لا يملكه

هو المختار ... ولو كان ... المالك اجاز ... الساقط ... باع بيع ... ؟

للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك حي امر بيعه بماية دينار فباعه المامور بالف درهم
ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح لو قال الامر اجزت ما
امرتك لم يجز فتين باعه فضولي ودرهم من المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه حي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر
او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة
ابوها ومات زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كامر عد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز
البيع في قول ... ثم اولا وهو قول ... ثم قال ... ثم لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذ
الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك فتم بيع نصف نزل الكرم لم يجز قبل الادراك والحيلة
ان يبيع الكل ثم يقيل في النصف فلو باع الكل فهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان
فضوليا فيه يجوز اجاب بنفسه انه لم يجز شجي في الفضولي لو ملك المبيع قبل الاجازة فان ملكه قبل قبض
المشتري بطل العقد وان ملكه بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه
يبرا الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل
البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان
كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة و
انما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن عقده وذكر ... في ظاهر الرواية
ان البيع يجوز بتضمين البايع وقيل تاويله انه سلم او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كمغصوب فش
فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت
حيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مت فانا ابيعه قال هذا اجازة لان قوله انا
راض وانا اجزت يكفي فلغي قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله لم يكن اجازة
فصط ملك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن انه فضولي فانه
ملك امانة والا فيضمن شجي باعه فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل
العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه وضمن البايع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه
بعقد فاسد وتصرف البايع في العرض قبل القبض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة
وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان
العقود يتوقف على الاجازة لو كان لها مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه
ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه
ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه
جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله
او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا


مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها
وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح
ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء والشراء لا يتوقف اذا
وجد نفاذا عليه يتوقف على من شراه له كصبي وقن محجورين اذا شريا الغير مما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته
على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله له
فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال المشتري
قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل
نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه العهدة نو اضافه الفضولي على وجوه احدها ان يقول
البايع بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت فهو يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي للبايع
بعه له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها لو قال شريته لفلان
فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري
ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي
شريت لفلان فقال البايع اني بعت منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ج اذا شراه
نفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون خ شراه واشهد
انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع القن منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا
لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة اذ الاجازة تلحق الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ
ثمنه كان بيعا بينهما بتعاط ذ وفي شراء الفضولي لو ظن المشتري والمشترى له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه
اليه بثمنه وقبله الاخر صح ويجعل كانه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشترى له
لا يملك المشتري ان ياخذ بلا رضاه ولو اختلفا فقال المشتري له امرتك شراه لي وقال المشتري شريته لك بلا
امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذ المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي طظ
الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كان الدعوى في الدين او العين وكل وجه لا يخلو اما ان يقر المدعى عليه
او ينكر ولا يخلو اما ان كان بامره او بدونه فان كان الدعوى في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه
على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحتك من دعواك على
فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك على فلان
فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه
عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال
صالحتك على الف قيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار
كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه كما لم يضف
الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه اذ العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة

لا يبيع عن الفضولي ...

[illegible]

للمدعى عليه الظهر بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن ينفذ عليه ويلزمه المال
ولا يرجع على المدعى عليه فلا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين ماله للتمليك هذا لو
صالح بلا امر المدعى عليه فان كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك
قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال
صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لامره ويلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ص ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لا دايته بامره ولو قال صالحه بالف
على اني ضامن ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به هذا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا به و
صالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته
الى نفسه ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي بخلاف
ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا وصالح بلا امره فان الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان في يد
غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي فكذا الجواب اذ الاضافة
الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه
على المصالح لانه لا يمكن حمله ثمه على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى
نفاذه عليه اذ النفاذ ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان
راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا والصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر
به فلا يخرج من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك خلاف
كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الامر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه
والى ماله سواء وفي قوله صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لامره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة
هذا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما
بامر او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه كحكم الصلح عن الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح
بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا امره ففي قوله صالح فلانا
بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان صار مشتريا للعين والشرا لا يتوقف اذ الشرا انما لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يوجد هنا لانه لم يضف الشرا الى نفسه ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه
لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشرا في الجملة كشرا المحجور والمرتد عنده ثم وفي قوله صالحتك قيل هو
كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه
اذ المدعى عين تقبل البيع وهو اضاف الشرا الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه كما لو قال شريته
ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشرا وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار
كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من البين
وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المأخوذ



سوى المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه
ويصير المأخوذ سوى المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه
فكانه صالح بنفسه ويصير المأخوذ كفيلا لانه لم يضف الى نفسه والى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه فيصير
كفيلا اقول ص يصير الكل اربعين مسئلة قال صلح المدعي مع الفضولي ثلاثة اوجه اما ان تصالحا على
ان يكون المدعى للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه ويبريه من دعواه على كذا من مالي
او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول ص
اقسامه الاولية ثمان لا ثلثة فان كان التقسيم باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان
باعتبار قسم القسم فهي اكثر من الثلثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلاثة قال فان صالح على
ان يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضافه الى ماله او لا لانه صار مشتريا للمدعي من المدعي بثمن معلوم
فجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع فان امكن
له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله
عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وحكم ما بينا
فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه
كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك فينتصب خصما له ولو اقر المدعي
لا يسمع خصومة المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالحه
على ان يكون المدعى للمدعى عليه على ان يبريه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدله جاز
لانه بذل مالا بازاء اسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط لو اضاف الى ماله او ضمن بدله جايزمه
كخلع وصلح عن دين او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح
ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد
الصلح وذكر ثم ان المدعى يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى
للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعي ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز
واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا وان صالحه على ان يكون المدعى للمدعى عليه ويبريه عن الدعوى
ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجازه صح ولزمه المال والا بطل الا اذا
قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضافه الى ماله ابتداء وانما توقف هذا لانه
يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه
اذ المنفعة له وصار كخلع الفضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف
على اجازتها الا ان يؤدي الفضولي بدله قبل ان يبطل المرأة الخلع حمله طه وفي خ فضولي قال
للدائن صالحني من دينك عليه على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الدائن
الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لاخر خالع امرأتك على هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى

البدل
لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته وينظر الفرق ثمر ف الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه
وان لم يضمنه ولم يضفه الى المال لنفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير واستدلوا عليه بما قال
لا فريعني طلاق امرأتك بالف ولم يرد عليه فقال بعت طلاق منه دون منه جاز ولزم المشتري حصة
التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه
يرجع به على الامر وان لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بضمانه
حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره بما ينفذ من التصرفات
السابقة باجازة لاحقة فق شي باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا فس
باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح البيع استحسانا ذخ لو زوجه فضولي ثم الوقع
وكل رجلا يزوج امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه شج بيع الوكيل قبل علمه بوكالته
لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز
استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك بعده عزل نفسه ص باعه بلا امر ثم اجازه بعد
وكالته جاز لا لو ملكه فاجازه ثم قال وهذا غير مسلم على الاطلاق الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها
فان حرم عليه وطيها فله ان يجيز ذلك العقد عش باع مال الغير فاجاز وكيله جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر
لا الوكيل ولو امره بشراء قن فشراه آخر فاجازه الوكيل لم يجز عن م م وكله بان يزوجها امرأة فزوجه فضولي
والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز
لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كالنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له
بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول ص هذا
التقرير التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه فلا بد من تتمة اخرى ليتم التعليل
والفرق فال ولو زوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته
ولو لم يؤذن ولكنه عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ
لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا
اجازة كقن ج اذن لمولاه لا يؤخذ في الحال بدين استدانه حال الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويؤخذ
بعد عتقه والقن المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه ؍؍ يجئ
لا ينفذ اقراره ولو حرر نفذ لزوال ملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا مجيز له
وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية ولم يكن في منشوره تزويج الصغار فلم ياذن له السلطان
به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فتظ وفي ذ الصبي والصبية لو زوجا نفسهما بلا اذن
فاجازه الولي جاز فتظ زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازته فغاب الاقرب وتحولت الولاية
الى الابعد لم يجز ذلك الا باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن الابن قبل اجازته
فللاب ان يجيز ذلك النكاح نص زوج اخته وابوهما حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج





جاز لا لو سكت ولو باع مال ابنه فمات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ
النكاح ولاية لا يملك والبيع تمليك بعد كون الملك مالكا ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري
يجوز ومثله الامة الا ان باعها ممن يحل له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ احل البات اذا طرى
على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي لو باع قن وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي
تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في هذه المسايل لا قياسا وموقوف زفر ثم شي
نكاح القن والامة ينفذ بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح
واما بيعهما ونحوه فتنفذ باجازة المولى لا بالاذن وعتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع قبل
العتق يثبت للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ص ينبغي ان يكون
هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو
بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرهما عن مهر مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت
لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع وحرره المشتري ثم اجاز البايع البيع لا يعتق مسع شراه بلا امر مالكه
ثم وكله المالك ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسي لم يجز ولو قال
المشتري لبايعه اجز هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يعلم المالك له حق التوكيل لم يجز في جف اجر قنه سنة
فحرره في اثناء السنة ان شاء القن فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي ؍؍
للقن الا ان المولى هو يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز وتمامه
تنظر في بس خ قال المديون ادفع الي الفا عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه ؍؍
فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر
الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجيز ويقول لا اجيز ان تدفع المال الى الطالب لا
يعتبر قوله لانه دفع اليد لصاحب الحق كذا شي وفي فشق من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز ؍؍
الطالب لم يجز قايما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه وبه يكون ؍؍
المقرض رب المال وان لم يجز وضمن القابض برئ الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملك ما دفع
لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له به فلو اقرضه ثم اجاز رب المال
صح لو قايما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب لو حرره فاجاز المالك بيعه لا ينفذ
عتقه قياسا وهو قول م م وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز
المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن نفذ
عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط بهم باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم
الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب
لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهب له او ورثه منه
لا ينفذ بيعه قبله غصب شيئا او باعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته
شي

يوم البيع ذ غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فاره بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المنسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند حـ م كعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند حـ م ولو بعث رجل دينه بيد رجل الى الداين فجاء الرجل الى الطالب واخبره به ورضي به وقال لمن جاء به اشتر لي به شيئا ثم هلك قيل هلك من مال المديون وقيل هلك من مال الطالب وهو الصحيح اذ الرضا بقبضه في الانتهاء كالاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

**الفصل الخامس والعشرون في الخيارات** وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات يحتمل الفسخ لا فيما لا يحتمل كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة باحد العيوب الخمسة بجنون وجذام وبرص وقرن ورتق فان رده قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون وجذام وبرص عند حـ س تم وقال محمد لها رده ولا ترد بعنة وجب ولها المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا باينا كذا خ وفي جص ند لو خيرها القاضي بعد مضي السنة في العنين تقتصر على المجلس بطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامراته اختاري نفسك او اختاري ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار المشية وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب والبلوغ الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر ليس باعراض وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها بعض هذه المسايل في ج واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ كان حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء





او تحرير تخيير عندنا وهذا الخيار كخيار المخيرة يثبت للانثى لا للذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها وما يشبهه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا خلافا للمخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق مق هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول خ والثاني ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا يفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بجهل ذ لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكذا يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي ويستوي كون الامة صغيرة او كبيرة الا ان الصغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف تردد بين نفع وضرر والصغيرة لا تؤهل لذلك وكذا وليها لا يتصرف به لقيامه مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق تنتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه المهر لمجيئها من قبل المراة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها صغ اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج ج اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفو فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قايم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما اذ الرضى في عقد لا يدل على الرضى في عقد اخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ تت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء ليس للباقي فسخه اذ العقد وقع بمصلحة برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد نقضه لو كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض مهرها ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل لا ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او بقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل د جبس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال

غير معتبرة عند ح م خلافا لهما ويخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذا بنو العم وكل ولي كذا في وفي
خ اذا العاقد يلحق الولي وهذا دل ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد
لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند ح م لا عند س م ولو زوجها القاضي فعن ح م روايتان
والظاهر الخيار وكذا لو زوجها الام فيه روايتان والظاهر هو الخيار واما المعتوهة فلو زوجها ابنها فعقلت
فلها الخيار لا لو زوجها فلو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها
فلا رواية فيه عن ح م قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م ان لها الخيار ولو زوج امته
الصغيرة ثم عتقت ثم بلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه
اذ المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق
خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا
يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها
وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم
تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي كح خيار البلوغ يمتد الى اخر المجلس ايضا
عند بعض العلماء لا عند م م فانه قال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا
او غائبا تفسخ النكاح لو قضى به وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ
للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل الا بالابطال ايضا او بما يدل
على الرضا اقول في شرح الهداية كلما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس حيث جعل الاشتغال
بعمل اخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد
بل هو من سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق فعن ح م انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق
في ان الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر
كله لو دخل والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل ام من المراة ولو خلا بها
بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع وطلب مهرا وطلب فرض السفيه ينبغي ان يبطل لانه ذكر
فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي
انه اجازة ينظر نحوه في احكام الخلوة ومر في فصل الفضولي واقعة زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت
فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلوة في الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر فقط وفي
فع احد الزوجين قال كان هذا النكاح في الصبا او في الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو
دخل بها بعد الكبر فهو رضا واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا
كان العاقد غيره اما اذا كان العاقد هو المجنون او صبيا لا يعتبر فلا عن عن صبية زوجها عمها
فبلغت فهي على خيارها ما لم يرض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه

وخيار البلوغ يبطل

او



او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق اخران الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل
بخيار البلوغ فلو تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلنا
سكتت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية
تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسال هي عن هذه المسئلة هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم
ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى يتسال عن هذه المسئلة
فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول ص في قوله تسال عن هذه المسئلة الخ نظر اذ السؤال
عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره واقول ص ايضا قوله قالت لم اعلم بالخيار فلنا سكتت وقال
بل علمت الخ يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من
ان العلم به لا يشترط واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فبين كلاميه منافاة
ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال قولها لا اعلم
بالخيار الخ لا يفيدها وان سلم اذ العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكر بالليل ولم يقدر على الاشهاد
قال م م كما رات الدم تقول نقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم
الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل
واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول ص دل هذا على ان الكذب مباح عند
الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة عن م م لو قالت عند الشهود والقاضي نقضت
النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح
الا الآن ونقضته قبل قولها كذا خ اقول ص في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج موضوع
شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافه الى الماضي هذا
اولى من تجويز الكذب كما سيبين فيما سيأتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون
الشفعة كذلك شمل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن
ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما بلغت نقضته او تقول اشهدوا
اني قد بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو
قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا يصدق ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت
ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع ويشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى
الناس وتختار ثانيا ولم تخرج بيتها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها
نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع
على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة وكذا

الشفيع

لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة
اقول ص قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين
يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت الخ اخبار عن الماضي لا عن
حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحلح على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي
هو وقولها امس في الحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت امتها لتاتي بشهود ليشهدهم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في فور البلوغ
اخترت نفسي ونقضت النكاح فبعد لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه. البكر لو استؤمرت
فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة
تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا
فيصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح وتبدا الثيب بالشفعة
لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوت ولو قامت عن مجلسها شمل بلغت بكرا فقالت
رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت و
قال المشتري سكت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة
البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج
رضيت فالقول قولها عندنا خ ولو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا
ولا يبطل به العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل برده
محض حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قايم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة
شي بلغت والزوج غايب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على
الغايب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت
نفسها فيفرق بينهما ولو ثيبا فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر حضوره ج
لو وكله في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفريق عليه
والقاضي يفرق بينهما بجب ولو كان الزوج غايبا فان وكل بخصومة فيه تقبل الوكالة وما لم
يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار
الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج
الى الحكم تصح بغيبة الآخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار لها جاز عنده م
وقالا لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز وفاقا جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس
فلها ما اختارت وان لم تقل شيئا حتى ماتت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ث وبه ناخذ
م اختلعا وقالت ان لم اؤد بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تؤده
فهو خلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره





كلام في المهر شصل خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير فلا يرد به
بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود يحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب
وتعيين وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق ص اما خيار الشرط فيثبت
في البيع الفاسد كما يثبت في الجايز حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر بخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا
ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما
يبطل العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا مد وفي صل شرط الخيار في الصلح
كشرط في البيع ثم هو في البيع جايز لهما او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر
فسد البيع عند ح م كما لو شرط وقال س م وابن ابي ليلى لو ذكر وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز
وزفر والشافعي مع ح م صق هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال
بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمراة والقن يصح عنده م ولو شرط
للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو
كفل بنفس ومال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع
فلو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع
بحكم الخيار لانه لو انتفع يبطل خياره فصط شرط الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار
في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم تمض الغاية عنده م وقالا لا يدخل الغاية
في الخيار اقول ص استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باع بخيار
ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر
ولو ابطله بعدها عاد الى الجواز عند س م لا عند ح م وزفر م لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم
العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا خ وفي بس ولو باع بشرطه
اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع عنده م فان اجاز ذو الخيار في الثلاثة او سقط الخيار بموت ذي
الخيار او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عنده م وعليه
الثمن وكذا لو باع بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد
واختلف عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الشرط و
قال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عنه ح م نصا ان
البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار
للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى وقت الخيار تم البيع
وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا مد وذكر شرى احدهما على ان ياخذ ايهما شاء وهو
بالخيار فيه ثلاثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزمه احدهما وينفذ له ذلك بس هلك المبيع
في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن

ويتم البيع شمي هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع
وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك جع المخير لو نقض
البيع بغيبة الاخر لم يجز وله ان يرضى بعده وهذا عندهما وقال س م وزفر وهالك والشافعي رحمهم الله
يجوز اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا هنا بل اولى خ نقضه بغيبة الاخر
يتوقف عندهما م ان علم به الاخر في مدة الخيار جاز والا فلا هذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز
بلا علم الاخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع ببيع او وطي فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع
ولو للمشتري فهو اجازة وان اجاز بحضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الروية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة
العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ حضر به اولا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا
ينفسخ البيع اذ العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الاخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ
احدهما بغيبة الاخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخه في مدة الفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري
جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البايع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس من
له الخيار لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره في فو ان البايع
لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يسع للبايع وطؤها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به
حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهر بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة او فسخت البيع وسعه
الوطؤ اذ الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطؤها ولا ينفسخ
البيع اول لو انكر البيع اصلا ينبغي ان يسعه الوطؤ اذ لا فسخ حينئذ فيتم بدون المشتري قال
واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم
وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته ورهنه بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع بغيبة الاخر اول فيه نظر لانه فسخ بفعل فينبغي ان يملكه بغيبة الاخر
ذ لو اجر المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع لكن الحاكم
يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا اذ الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كبيع
ضل لو كان الخيار للمشتري نفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة
المبيع بحال لا يملك فسخه كتالف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي
او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال س م اذا وقيل هو قول م م ايضا لو نقص
بيد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري ذ باع بخيار فوهب او رهن وسلم او اجر او باع او فعل
بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري
اولا والنظر الى الفرج بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا
ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل
خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان ياكل من ثمره لم يجز البيع اذ الغلة والمنفعة لا يقابلهما





الثمن فلم يكن مستلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن
فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا بخيار فدام السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا
السكنى بطل خياره ذ بما انه خيار العيب فقط خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى
وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال ضن في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما
لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار فحجمه او سقاه دواء او حلق
راسه فهو رضا لا لو امر بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى الحرث او فصل منه شيئا
او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليتقوم ومشتري الدار لو اسكنه رجلا باجر
او بلا اجر او رم منه شيئا او جصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضى فصط لو اسكن رجلا
باجر بطل خيار الروية لا لو بلا اجر ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة
بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها لم يكن رضى ولو ودجها او بزغها
فهو رضى والتوديج شق الاوداج جملة فصط وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب
الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت
فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى امة فامرها بارضاع
ولده لم يكن رضا لانه استخدام ولو ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا
لا استحسانا كذا خ وفيه باع بخيار فوهب ثمنه المشتري في المدة او ابراه عن ثمنه او شرى به شيئا
من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولم يجز
شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عن شراء
بخيار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا
خيار العيب وكذا لو تخير البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابراه البايع
عن ثمنه لم يجز ابراؤه عز المشتري بعد البراءة بالخيار بين رد واخذ كذا عن م وعامر انه لم
يجز ابراؤه فهو قول س م بز لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك
بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختبار شي باع بخيار فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسئلة
الابراء ينبغي ان يبطل خياره خ شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار
ما دام في المجلس فهذا كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال له انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار
ثلثة ايام هو الصحيح شرى بخيار ليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة
بخيار فحلبها قال ح م بطل خياره وقال س م لا حتى يشرب اللبن او يتلفه
ذو الخيار لو دعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري
فصط باع شاة بخيار فجز صوفها فهو فسخ تبايعا فلما تم قال البايع للمشتري خيرتك شهرا
او ثلاثة ايام قال لا يتخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ح م يتخير كما قال ولا يفسد

لتقوم ،

ولو كان الشرط لا الاستخدام الى الطعام السروشي

خللها ،

به العقد فيما شرطا اكثر من ثلاثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد العقد عندهما وقال ح م يلحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح
شرطا جايزا يلحق به وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البايع في المدة بقي الارض مضمونة
بالقيمة على المشتري وله حبسها للثمن دفعه الى البايع فلو اذن البايع بعض المشتري في زراعتها فزرعها
يصير الارض امانة عند المشتري وللبايع اخذها منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها للثمن
لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار لو قال اجزت شراءه او شئت اخذه او
رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويته او احببته او اردته او اعجبني او وافقني لا يبطل وكيل
البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لعبده فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي
او من باع بنفسه او من شرط له الخيار قال م م يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار
والجنون كموت ولو باع اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال س م يتم البيع
ويبطل الخيار وعن م ثلاث روايات بيظر في خ باع بخيار فصالحه المشتري على نقد او عرض
بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع
على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز جص شرى بخيار
فاراد رده فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرده عليه وقيل لا وهذا مسئلة
الاعذار من اوافر فصل الحكم على الغايب ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري
بطل لا خياره وكذا في خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم
لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او اذا جاء غد في مي انه يبطل خياره جمله بس شريا
بخيار فاختار احدهما رده والاخر نفاذه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الاخر ص عند ح م
وقالا له ذلك وكذلك لو شريا شيئا لم يرياه او وجد عيبه قبل قبضه فاراد احدهما الرد
فهو على الخلاف خ وفي خل شرى بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن
وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد ويلزم البيع الا عند م وان كانت متصلة لم تتولد
كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبناء ارض وغرس شجر يمنع الفسخ وفاقا ولو كانت
منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم تتولد
كغلة وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند م
ترد على البايع تد يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند ح م واجمعوا ان خيار الشرط
والعيب لا يبطل بالوكيل بالقبض ها المشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن جغ الفسخ بخيار
شرط ورؤية وعيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او بدونه كذا فيه واما خيار
التعيين فله صورتان احديهما شرى ثوبا على ان يرده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا
وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه اقوص الاصل ان القول في التعيين للمملك
حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لصدق البايع مع يمينه فقال
هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل ان القول للقابض
في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا في هذا الحكم تامل ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري
ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره نصا
وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى شيئا اخر فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس
فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما
اشتريت هذا فالقول للمشتري والثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء يرد الاخر في ثلاثة
ايام جاز كذا بس يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان
يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء
وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع فله ان يلزمه الباقي والتسليم لا الهالك والمعيب الا
ان يرضى المشتري فان الزمه المعيب ولم يرض فليس له ان يلزمه الاخر بعد ولو قبضهما المشتري
وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع فالخيار لورثته وكذا لو مات
المشتري والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار
للبايع فله الزامه ذلك ولو اخذ البايع كذلك فلا شيء له على المشتري من ضمان نقصانه ولو كان
الخيار للمشتري وهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا
موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن
وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في الفاسد ايضا الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمون بقيمته
والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فمختص
للمشتري في ظاهر الرواية وعن ح م ان للبايع خيار الرؤية ايضا عبرة بالمشتري جملة فقط وفي
فصم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت
في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل
الفسخ كخلع ونكاح وصلح عن القود ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا
بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا شيخ خص اقوص قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ
يشكل بمثل الردة وملك احدهما الاخر فان النكاح ينفسخ في هاتين الصورتين بعد التمام فجوابهم
عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام لا تم
خ يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كان عينا فهما كساير الاعيان
وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم
والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكونا عينا كنقدين لا يثبت فيهما
خيار الرؤية اذا قبضا جغ صح فسخه قبل الرؤية لخلله الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل
الرؤية لم يجز



نسخه: مرادا وانكر البايع ان البيع اصلا فصل او كان ذكر للمشتري فالقول ان الكل البايع ولو كان مقبوضا فارادا البايع م

سرط م

حتى لو رآه بعد فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت وابطل باللسان لا يبطل ما لم يقبض رضيت
كذا طم اقول ص قد مر في قد انه يبطل برؤية وكيل القبض عنده ح م وهذا يدل على انه يبطل بالرؤية
فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في طم على ما قبل القبض وما في
قه على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة فالصريح قوله
بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه
تصرف الملاك كان خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك بطل خياره ح الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا
قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شحي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البائع
عنده ح م وقال س م يصح بغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وفاقا فقط لو فسخ بخيار
الرؤية ولم يعلم به البائع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم لان تمامه علم البائع به
ويحلف البائع انه لم يعلم بفسخه ذعم شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود لا يقبل
قوله ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقت الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما
يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فصط شرى ما لم يره
فآجره بعد قبضه بطل خياره بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم
او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة لم يعد خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع
بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية
اقول ص دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والا لصار ذكر البيع والهبة مستدركا
لانه يبطل برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه
قال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطل به الخيار فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الرؤية
الا في رواية وبخيار المشتري يبطل قال وكذا لو باع بيعا فاسدا او ملك بعض المبيع عند المشتري
بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب بطل خياره
ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت بعضه بطل خياره عنده م لا عند س م
ولو شرى ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه
رسوله مخ رؤية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب
في انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عنده س م خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض
عنده ح م لا عندهما كما لو قبض الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله
اجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي دض رؤية وكيل الشرا
كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشرا ليست كرؤية مرسله قال صس فعلى هذا لو وكله
او ارسله قبل الشرا حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرا شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته

وقال



وقال ان رضيته اخذته لم يجز ولو وكيل بالشرا لو شرى ما راه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية
ولو لم يره وهذا فيما وكل بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء شيء
بلا عينه فشرى ثمنا راه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل
باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن راى شيئا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول المدة والشهر طويل
وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طالت
المدة ص فعليه البينة في التغير وعلى البائع اليمين وقيل لو رآه عبدا فقال صيد شراه ثم شراه فله
الخيار ذ وذكر ان من راى ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار ولو راى ثيابا
فرفع البائع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قت شراه وحمله البائع الى بيت
المشتري فرآه فليس له الرد وكذا اختاره ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا كعيب حدث
عند المشتري فض شرى وهو في رق فلو رده بعيب في بلد شراه قيد انه لم يذهب من الرق شيء فصط
مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب
او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا فقط شرى تمرا بالري فحمله الى كورة فاس م ليس له الرد
حتى يرده الى الري ولو كان مكان التزامه اشار م انها ليست كتمرحيث قال ارى شيئا هو ثمة
وهمنا قريبا ولا ارى حملها تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في
مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يره فزرعه اكاره بطل
خياره وكذا لو قال الاكار رضيت عذ تصرف المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعارة فانه
لو اعار الارض قبل ان يراه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا لم يره
فبيع دار بجنبه فاخذ بشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط اذ الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله و
خيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع بطل خيار الشرط لا
الرؤية صع وقد مر خلافه هذا اقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل الرؤية وثمة في العرض
بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح الرضا فلم يرد خلاف هذا فقط شرى سرجا بادلته
وقبضه ولم ير اللبد فرآه فله رد الكل وكذا الرحى بادانه لو لم ير شيئا منها ثم رآه فله الخيار
وروى عن ح م ان رؤية الرسن في القلادة لا يعتبر حتى يصيب منه على ما اصطلح ورؤية الظاهر
يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤية امر المعيار ...
او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرا شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا العيب ...
ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اذ اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البائع او لا وكذا لو ...
اثمرت الشجرة فاكل الثمرة ولو اكل غلة العين او الدار فله رده بعيبه فقط استاجر كرما ما لم يره
وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره

غيره بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطل فلو وجد جف شرى شاة
لم يرها فقال للبايع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن
شى جند پاره زمين باجاره كرفت بيك صفقه وبعضى ازين زمينها را ديد بخيار رؤيت باقى تواند كه
كل رد كند ينبغي ان يملك اذ المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل
لتفصيل صل خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبض اولا فليس له رد بعض دون بعض لتفرق
الصفقة على البايع قبل التمام ومثلهما خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط
فلو شرى عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد
ما باعه الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض
المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوه فقبضهما فراهما ورضي باحدهما فقال رضيت
بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا
لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما ولا يردهما كذا مز وفي جى عن ح تم لو
راهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راى احدهما ورضي به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا
لم يره فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فيه وقياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند
م ح ولو شراه ولم يقل پسند آمد يا نيامد فقال للقوم اشهدوا على شرائي هذه الدار بطل خيار
الرؤية فصط لو كان المبيع اشياء فان كان عدديا متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل وثياب
لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كبيض وجوز ونحوه فان كان في وعاء
واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعاءين قيل كذلك رؤية احدهما
كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح جى شرى زقين من سمن او زيت او
عسل او حملين من قطن او حنطة او بر او شيء من الحبوب وراى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر
الا ان يكون مخالفا للاول فح يأخذهما او يردهما وقال الخسفي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد
فرؤية بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية
الكل الا ان يكون في شرحه قط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي ووزني في وعاء او في اوعية
فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت وفي العددي المتفاوت والمتقارب يعتبر رؤية
الجميع ونص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا
منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية كلها
بخلاف الموضوعة على الارض عن في الكيلي والوزني لو راى الانموذج سقط خياره خ العددي
المتقارب كاجاص وتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا على الارض فهو
كشيء واحد اذا راى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي كمرئيه ولو في وعاءين
فراى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فيما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى

حتى لو وجد بها في احد الوعاءين عيبا فان كان قبل القبض اخذهما او ردهما وبعد القبض يرد المعيب فقط
اقول ص هذا بناء على قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد ككيلي في وعاء واحد اذا
وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط قال كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله
اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك
الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فرأى
الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كانت الامة متقنعة فراى صدرها وساقها
ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن م ح
انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن س ح انه لم يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان
شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف الا بالجس
وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان
فان كان الشيء منه مقصودا كوجه في المعازف ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه
مقصودا اكثر فيبطل برؤية بعضه لو كان الباقي مثله وان كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم
يعتبر رؤية العلم ايضا فان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي كفى وان كان اثوابا فما لم ير كل
ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي يتفاوت وان كان عقارا كفى رؤية خارج الدار في عامة
الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل وما هو
المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الادمي وان كان كرما فلو راى رؤس الاشجار من
الخارج وراى رأس كل نوع جخ لو راى خارج الدار ورؤس الاشجار في الكرم بطل خياره في عرفهم
اما في عرفنا فالدور مختلفة فلا يكفي رؤية الخارج ولا رؤس الاشجار ذ يعتبر في الدور ما هو
المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية صحن الدار
لا رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا
رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه فضم رؤية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه في ديار
سمرقند طظه شرى دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى فلا يشترط رؤية المبيع
لسقوط الخيار ويشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه
اقول ص لو كان المستثنى مغطى بشيء فراى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفي به اذ الغرض
منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل بهذا بما قلنا وفي المغيب في الارض كجزر وبصل وشلجم ونحوها
اختلافات والمختار ما روي عن س ح ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البايع في ظاهر الرواية
قال س تم رؤية البعض لا يكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضي به لزمه ولو تشاحا
فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا يكون كما اريد فيلزمني بفسخ البيع اقول ص هذا يدل على

المعازف نوع من الطنبور يعني الآلة

خص

على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال وان بعث المشتري غلامه فقلعه فله خيار الروية وان نقص
القلع لانه نقصان السعر وقيل ان كان في الرد ضرر بالبايع لا يرد وان كان المغيب مما يكال او يوزن
كالبصل والثوم ونحوهما ان البايع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري
يوم البايع بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض او قلع المشتري باذنه فرضي به ثم
قلع الباقي فله الرد جملة فقط وفي خ وفي النجل اذا قلع البعض فراه لا يبطل خياره لانه عددي
متفاوت قال ره هذا كله اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته
الا انه لا يدري أموجود في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى كرد جبر من الجزر فقلع اصولها
فوجد جيدا ثم قلع الاخر فوجد معيبا لا يرد شيا منه لتعيبه بالقلع ولو شرى جزرا في جوالق فوجد
في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو عيب
فيرجع بنقصان العيب جملة خ اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده او باع شيا منه
او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصان واما خيار العيب ففي ظ ان المهر وبدل الخلع و
بدل الصلح عن دم العمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر
كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد المهر بيسير العيب اذا لم
يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي او الوزني فيرد بيسيره ايضا عن خيار العيب يثبت في الاجارة سواء
كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض
ت خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم او برضا وينفرد
في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد
بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيا واحدا كالكيلي والوزني فله رده كله ونقض
القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كان بحكم
اذ القاضي عين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء
كثياب او عبيد او غنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع
بحصته فيما اخذ شركاؤه لانه عوض المردود في جميع ما اخذوه فان كان المعيب دارا فسكنه
بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل
لا فرق بينهما وكلاهما هو رضا به ورضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع
البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على
السكنى جملة قت ومر مثله في خيار الروية من كم وفي صل خيار العيب يثبت في الصلح عن
المال فلو ادعى دينا فصالح على ثوب فله رده بعيب وحكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح
فلمن رد عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدا فليس له رده على بايعه مد باع المبيع
فرد عليه بعيب فان قبله بحكم باقرار او ببينة او بنكول فله رده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل





فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بحكم اقول ص لو انكر
البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بري من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب
شرعا في انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل ما ذكر هنا في الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت
بالبينة انما اول بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بايعه فاقول لا حاجة الى هذا
التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون حكما بيعا في حق بايعه
لعدم الرضا كما صرح في وكيل البيع اذا رد القاضي باقراره بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه بيع في حق
الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا على موكله اذ البيع
ثمة واحد وهنا بيعان فينفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد
في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله لم يكن له
ان يخاصم بايعه وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله بحي خيار
العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب قبل قبضه
ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا
البايع او بحكم فان رده بقضاء فهو فسخ تام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما
يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه
لا بما يقابله كمهر وبدل خلع وقود فانه يرد بفاحشه لا بيسيره قت ثم اعلم ان العيوب اقسام
الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسوداء وشاغية و
اصبع زايدة وشدق وقروح وبرص ونحوها في الاداني وخرق وعفونة في الثياب ونز وسبخ
في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده ان كان بعيب لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث
مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن حين عقد لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات
الا اذا برهن المشتري على قدمه الا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو
حلف بس الصواب تحليفه بالله لقد بعته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ليس له حق الرد
عليك بسبب يدعيه لانه لو حلف بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع
قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به
صريحا او دلالة لانه ادعى عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا
الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط كذا
عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة
فان قالا انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه المدة يرده وان قالا يحدث مثله في مثل هذه المدة
والبايع ينكر كونه عنده فقد مر حكمه من بينة وتحليف كم العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء
لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال فانه يثبت

في حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون
في موضع لا يطلع عليه الرجال فيعا القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا
خصومة اذ لا بد من ثبوت العيب ليتخاصم وان اخبرت بالعيب فلا يرده بمجرد قولها اذ بمجرد قولها ليس بملزم
اقول ص على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني بمجرد قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف
البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن شي م انه يرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول ص
على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن م ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعد
لحاجة الى دخالها في ضمان البايع ومجرد قولها ليس بحجة فيه القسم الرابع ما لا يعرف الا بالخبر كاباق
وسرقة ونحوهما فان انكره البايع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان لم
يبرهن عليه ولا بينة له على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ
وفي الجنون يحلفه على انه ما جن قط فان نكل رده والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف
البايع عندهما على انه ما جن عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عنده ح م اذ اليمين
تتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد خ ما بطن من العيوب
في حيوان وقن وامة فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق
الخصومة وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد عليه اقول ص هذا يشير الى انه لا يرد
بواحد قال وما لا ينظر اليه الرجال كقرن ورتق يثبت بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في
ظاهر الرواية ولو شرى قنا قد ابق او سرق او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري
قيل له ان يرده وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو شرى قنا
على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق من يده
وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا آبقا عنده ح م وكذا لو سرق المبيع فعلم
بعيبه لا يرجع بنقصه فن ليس للمشتري ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الآبق ولو شرى قنا
فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان سرق عند بايعه مثله فله رده وكذا لو ابق عنده الى
ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارقا آبقا وكذا لو كان القن نقب البيت ولم يخرج شيا منه
فله رده به نفط ابق عن غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف
المنزل فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع اليه نفط اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا
انه هل يشترط الخروج من البلد لكونه عيبا فن اباقه من البلدة الى القرية عيب وكذا اباقه
في البلدة من مولاه عيب اذ العيب ما ينقص القيمة وهذا كذلك اقول ص على هذا ينبغي
ان يكون العجف عيبا حتى لو عجف عند المشتري يمتنع الرد بعيب نفط نصاب السرقة ليس
بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق بصلا او
بطيخا من الفاليز او فلسا كما سرق نوالتلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من الماكولات ليأكل فمن الاجنبي





عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق للادخار فهو عيب
والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري شرط دفاقا ولو ندت البقرة الى
منزل البايع فهو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل لو كان مرة او مرتين
لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لا في الدابة وكونه
مقامرا ان كان يعد عيبا كقمار نرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا
كقمار جوز وبطيخ يقال بالفارسية گوز باختن وشيشه زدن وخربزه زدن لم يكن عيبا شرب الخمر
هل هو عيب فاح م شرب النبيذ مما يحل وما لا يحل ليس بعيب في قن وامة ولكنه عيب
في الدين لانه لا ينقص المالية والسحر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينقص المالية ضع شرب الخمر على
سبيل الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا صل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق
فلا يوجب خللا كلونه آكل الحرام وتارك الصلوة ولو شرى ثورا وبوقت كاركردن مي خسبد فهو عيب ولو
شرى بقرة تشرب لبنها من ضرعها فهو عيب جمله فضط وفي فو السعال عيب لو فحش والا فلا
كاو يا گوسفند بليدي مي خورد اگر پيوسته خورد فهو عيب واگر در هفته يك بار دو بار خورد
عيب نبود ميمجنين اگر مگس خورد دابه يأكل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب لا ان كانت تأكل
احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا اذا شرى
على انه عجول وان كان يعثر كثيرا دايما فهو عيب لا لو احيانا بس والحرن عيب وهو الكسل في
الدابة على وجه لا يسير الا بتسيير بليغ خ الحرون هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير
مانع واقعة شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير
السن لما مر من مسئلة حمار وجد بطي السير فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ص ينبغي ان يكون له الرد
لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها ولو باتها وجع الفرس مرة بعد اخرى فله الرد لو قديما لا
لو حديثا ولو شرى قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فالورم ويبس
بتقديم فشراه على ذلك فظهر قدمه فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حديث فوجده قديما خ هذا اذا
لم يبين السبب فاما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى قنا محموما فقال بايعه هو حمى
حمى يوم فاذا هو غيره فله الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب ص لو علم المشتري الا انه لم يعلم
انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالغدد ونحوه لم يكن له الرد وان خفي فله
الرد وكثير من المسايل يعلم منه ولو راى على رجل الفرس ورما فقال البايع پيخ خورده است واذا
هو خام يرده وقيل لا يرده ظه شرى فرسا باحدى رجليه بثرة فقال له بالفارسية خام فقال بايعه انه
بثر فشراه على ذلك فظهر انه خام ليس له رده كما في مسئلة الورم ونظيره شرى سويق شراه على انه لُتَّ بمن
من السمن فظهر انه لت بنصف من السمن لا خيار للمشتري وكذا لو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة
اذرع من الكرباس

ورم
غدد
اورد

تبيّن انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشرا فلا خيار له جملة نعط وفي خ لا يرد البر بوابنه
لانها ليست بعيب ويرد المسوّس والمغشي وكذا لا يرد انا، فضد بردائه بلا غش وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه
وسواده، ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او
عند غيره فله ردها به في رواية وبه يفتى ولا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او دا، ف
يرد للمشتري لانه في اوانه للكبر وفي غيره للداء اقول ص جعل الكبر هنا عيبا في عدم الحيض حتى لو ادعى
عدم الحيض للكبر لم يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او
دا، وبينهما منافاة خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا
ادعى هذا العذر عند المشتري فله الرد لو اثبت ان كان عند البايع ان كان عند البايع فد طريق
اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير غد ادعى عيبا باطنا في الامة قال ــــ ثم يحلف البايع بالله
لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند محمد لا يحلف خ ادعى عدم حيضها واسترد بعض ثمنها
فحاضت ان اعطاه البايع على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترد منه ن شراها وهي ممن تحيض
فوجد بها ارتفاع الحيض فعند ح ثم يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها
تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال ــــ م رح يدعها اربعة اشهر وعشرا
ولو شراها على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء، فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان
قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست
بكر بلا لبث والا لزمته وعن ش ثم انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر
فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم
بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما وذلك من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع
ن وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء
فبقولهن لا تثبت الرد ح وطيها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع
باخذها لا يرجع بنقصانه ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها
لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا يرى انه لو رضي بها فلا شي عليه ولم يتحقق هذا الشرط
بعد البيع ولو وطيها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطاها الزوج ثم راى عيبا فله
الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما
رجلاه ان لم يدخلا العلة في رجله لا يرد وان لم يدخلا لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما
مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس
عادة رد والا فلا جمله نعط ولو لم يدخلا لا لعلة في رجليه فقال له البايع در باي تو فراخ شود
فلبس يوما ثم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب شي انه لا يرد ولو خاصم بايعه
في عيب ثم ترك الخصومة اياما لا يخاصم فقال له البايع لم امسكته طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري





امسكته لا نظر انه هل يزول العيب فله الرد نعط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فالعمر و
امسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضاء ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار ثم وجد
به عيبا قال حسن ثم لا يرد ولا يرجع بشي ولو وجد عيبه قبل القبض فقال للبايع رددته عليك
ينتقض المبيع قبل البايع اولا ولو شرى برذونا وفي احدى يديه جرح اندمل ونبت عليه الشعر
ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام ويسيل منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا
فالقول للبايع انه حدث عند المشتري ولو شرى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال البلخي
يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب
وان كان بعد القبض وشرى المشجرة فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط ذهب
الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة نعط
سنبل شين وجد عيب الدابة في الطريق فله عليها حمل اگر فرو كيرد بار هلاك ميشود در ميان راه
بوين دابه كذا شت وتا منزل برد هل له الرد بعد اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه
من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يوجد علف
فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف ما حمل قت فلو امكنه ان ياتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع
رده لانه حمل وركب بلا حاجة شين ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله
الرد فشين وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل
فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته شي ينبغي ان يكون هذا فيما لم
يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب
بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين شراه فاجره فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده بعيبه
بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رده وكذا خف وقلنسوة
فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قضاه دراهم زيوفا
وقال للقابض انفق فان راجت والا فردها علي فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها بخلاف ما لو قال
له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع
فابى ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني
فقال نعم بطل حق الرد كذا ح ولو قال المشتري للبايع ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لغا
فله الرد الزيادة هل يمنع الرد بعيب اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة
اولا فالمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه
والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه
لا رده عندهم ثم لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع
الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ

بوسش

وام اعلام المشتري

البيع

فرجع بالنقصان

بسايرا اسباب الفسخ كذا فط ذي خ واما الزيادة المتصلة كسمن وجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب
فع لا فرق في كون الولد ما نعا من الرد بينما شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فاذا ولدت عنده
فاذا ولدت الامة عنده تمتنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا
هلك الولد اذ الولادة لا ينقص في غير بنات ادم ولو شرى حاملا فولدت زال العيب خل خيار
فصط الروية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات ادم لا في غيرهن
شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان الولد ميتا والبيضة
فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فان مات ولد الشاة فله الرد
بالعيب الا اذا انتقصت بالولادة خ شرى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس فله الرد بحجة
ى له الرد بحمى ياخذ كل يومين او ثلاثة ايام ولو صار صاحب الفراش عند المشتري فهذا عيب اخر
غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به قرح او جدري فانفجر فله الرد ولو كان به جرح فبرئ
بين عند المشتري او كانت موضحة فصارت عند امة ليس له الرد كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه
ان حم عنده في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت اقول ص
ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر مثلا
ثم يحم في النوبة الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح في كونه غبا وفي كون سببه واحدا فينبغي
ان لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا فال وقيل ولو شرى ارضا فنزت عند المشتري
وكانت تنز عند البايع فله الرد لاتحاد سبب النز وهو ان تستقل الارض وقرب الماء فكان الثاني
عين الاول الا ان يجي ماء غالب او رفع المشتري التراب عن وجه الارض ويعلم انها نزت برفع التراب
او بالماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون الثاني غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري
انه غيره او عينه لا يرده قال السعدي الجواب في مسلة الحمى والنز ما مر الا انه يشكل بما في ت
شرى امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس له الرد ولو
شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع فله الرد فجعل الثاني غير الاول في المسلة
الاولى فقال لا يرد وجعل الثاني عين الاول في الثانية فقال فله الرد قال السعدي كنت استادخ
وسوشاور في فيما يشكل فشاورته فما استفوت منه فرقا جملة اقول ص الثاني غير الاول
في المسلتين ولكنه رد في الثانية لحدوثه عند البايع قبل قبضه فرده لهذا لا لانه عين الاول لانه غير الاول
لم يجز له الرد لرضاه به لعلمه فبين قوله عالما به وبين جعله غير الاول منافاة ولو قال في الثانية ليس
له الرد لتم اشكاله شى لو زبه عرج فعالجه فبرا فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برا
يكون شراء عرجا غيره وقال بعض ايمة زماننا ان ثبت ان هذا العرج الحادث بسبب علة العرج
القديم فله الرد جف شرى كبات غزل بانه يستعمل بعضها فوجدا سفلها اردى من بقيتها
لزمته لانها كشي واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال سم ان الشاة ردة مثل الغزل الذي





استعمله او رد كله وكذا جميع ما يكال ويوزن وجد عيب في قفيز به فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان لو
فيه الضرب والا فيرد ولو جز صوف غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد فا م
والجذ عندي ليس بنقصان وقيل له ان شرى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد
عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطف فلها الرد اقول ص ينبغي ان لا يكون له الرد اذ الثمر زيادة
منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين شرى جراب
هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب
في القن والامة كذلك اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة
مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او حلب
المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضا فو شرى بقرة فشرب
من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصه شخ لا يرد رضي به البايع او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا
لو اثمر الشي فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فو شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد
عيبا فله الرد وقرانه استخدام بث حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن
لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فو وا قال رنيز
نتوانذ كردن مكر بان جنري زيادة كند وبا بايع بيع جديد شود اقول ص البيع الجديد لا
يحتاج الى زيادة شي قال شرى قنا فوهبه لاخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيبه عند
م م لا عند مما شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري
فاتلف اكسابه بعدما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل
اجنبي او بافة سماوية فعلم بعيبه فلا يرده فيرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان نقص العيب عشر
القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي البايع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك جمله خ
ون فصل من الاصل في مسايل الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون
لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البايع او الشرع يرجع
بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او امة فوطئها فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع
الرد حصل من البايع اذ المشتري يردها الا ان البايع لا يرضى للنقص الا يرى ان البايع لو قبله
جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط السلامة فقد فات شرطه فيرجع
بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد منه من
جهة الشرع اذ المشتري يردها الا ان الشرع يمنعه عن الرد للولد فلم يصر المشتري راضيا بالعيب
وكذا لو صبغه او خاطه فراى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يكون حابسا له بالبيع ولو قطعه
ولم يخطه فراى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد لا يمتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع
ولو مات القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا

اذا الرد امتنع للشرع بس لو طحن برا او لت سويقا ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه عندح م خلافا لهما كما لو اكل
ثم راى عيبه هذا الذى ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشترى
فلا نح اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون انه لو حصل ذلك الفعل فى ملك الغير
يوجب الضمان بفعل مضمون لا يرجع كما لو خرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم راى عيبه لا يرجع بنقصه
والعقد فيه ان المشترى صار ممسكا للمبيع اذ البايع يقول رده على وكذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما
باع ولا يرد الباقى فى قول اصحابنا الثلاثة رح ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشترى بفعل
مضمون فصار كما لو باع الا انه لا يضمن لحق ملكه اقول ينبغى ان يرجع بنقصه فى الباقى اذ الرد امتنع
فيه من جهة البايع على ما مر فى بيان قطع الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البايع اذ المشترى يرد
الا ان البايع لا يرضى للمنقص خ وعن م لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وعليه
الفتوى بس وكذا لو كاتبه او حرج على مال لا يرجع لا منع العوض بازائه فكانه باع كذا ذكر فى
ظاهر الرواية وكذا لو قتله غيره او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه
مثله او قيمته فصار كبيع وعن م رحمهما الله انهما قالا لا يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لا نه هى
الواجب على قاتله فيرجع على البايع بالنقص وان امتنع الرد من جهة المشترى بفعل غير مضمون فله
الرجوع بنقصه كما حرر او دبره اذ العتق فى ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جملة هذا فى مسئلتين
احديهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فراى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عندح م
اذ الرد امتنع من جهة المشترى بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس
فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه اقول كنت اعترض
بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلى واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلاف البيع فان
المقصود الاصلى بالشرا هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح م بنقصه
فيما اكل ولا يرد ما بقى كبيع بعضه وقد مر الاعتراض وعندهما يرجع بنقص ما اكل وعنهما فى
الباقى روايتان فى رواية يرجع بنقصه ولا يرده الا ان يرضى البايع وفى رواية يرده وان لم يرض البايع
اقول صح الرواية الاولى تؤيد ما مر من اعتراض فى بيع البعض قال وعند م يرد ما بقى بحصته من
الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله هذا اذا كان الطعام
فى وعاء واحد اما لو كان فى وعاءين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب فى كله فله الرد للباقى بحصته
وفاقا اذ الكيلى او الوزنى اذا كان فى وعاءين فهو فى حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما
فى وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م لزمه هذا البعض وله رد الباقى او عنه
لو باع نصفه ثم راى عيبه فله رد الباقى فكذا العرض اذ الكيلى والوزنى عنده كاشياء مختلفة
فالحكم فيه كحكم قنين وثوبين ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا يرد الباقى
ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذايبا فاكله فاقر البايع انه مات فيه فارة يرجع بنقص العيب

في الفتوى



فى الفتوى وهو قول م كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعله
مسجدا ثم راى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا فى الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقف ارضا
ثم راى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها من الغلات فراى عيبا قالوا ينبغى ان
يردها كما علم لانه لو اجتمع الغلات بعد ما علم او تركها كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعده ولو شرى بعيرا
فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشترى فظهر عيبه يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو
اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قنا على انه خباز فوجده
بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعن ح م لا يرجع فين كنيزكى خريد بشرط آنكه
نانبا است وپيش از آنكه معلوم كند فروخت بهمين شرط معلوم شد كه نانبا نبوده است بر خريدار
اول رد كرد وى تواند كه بايع خود رد كند اجاب نتواند ولو رده بعيب على بايعه ثم علم البايع
بعيب حدث عند المشترى فله رده على المشترى مع ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شى له لو
شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فله الرجوع بنقص العيب لا الرد
الا برضا بايعه جص شرى برا فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص به فى الكيلى فلا يرد بعيب وكذا
لو كان فيه رطوبة فيبست قال وبنى على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ولو راى
عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها فى حاجتك فليس لك الرد وقال المشترى ركبتها لاردها
اليك فالقول للمشترى فصط شرى زوج ثور فوجد باحدهما عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب
فقط كقنين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما لا المعيب وحده
فصار كمصراعى الباب فظ شرى ابريسما وبله بماء فوجده داروكرده يرجع بنقص العيب ولو جده
منشارا ثم راى عيبه لم يرده الا برضا بايعه فصط بل ابريسما بماء فراى عيبه يرجع بنقصه وكذا
الاديم لو نقعه فى الماء فراى عيبه لا يرده وان رضى بايعه وهو مشكل ولو ادخل فى النار ذهبا
فراى عيبه لم يرده اذ الحرير ينتقص بالنار بخلاف الذهب والفضة كحرير اقول الذهب ينتقص
فى النار اذا ذاب اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو جدد سكينا فراى عيبه فان جدده بحجر فله
الرد لا لو جدده بمبرد لانه ينتقص منه فص دوجرم خريد برآنكه دباغت غذ نيست وسه را
دباغ كرد معلوم شد كه دباغت ساج است وان عيب فاحش است تواند كه نقصان سه
بگيرد چون نمى تواند كردن وباقى را رد كند اجاب نقصان سه بگيرد وباقى را با مال بعض نمايد
اگر گويند دباغت ساج است آنگاه بعيب رد كند بحجت فصط وجد الثمن مزكوما فسقاه
كشكابا ينبغى ان لا يبطل الرد كما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله ولو وجده يعمل به عمل
قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب باجر وبغيره
ولو شرى معيبا فراى عيبا آخر فصالح العيب الاول مع العلم بالعيب الثانى لا يرده ولو عالج ثم علم
عيبا آخر فله الرد شرى بزدا للغليق على انه ترك فلما خرج الدود تبين انه غير ترك وبينهما تفاوت

بطل البيع اذ المثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروي مع مروي وعمامة شهرستانية مع السمرقندية
ند تخم كرم چهار خوابه خريد سه خوابه آمد وتقايه برفروشنده بجه باز كرد وقيل يرجع بما غرم وقيل حون
تقايه با بر جنس دكر باشد بيع فاسد بود مثل تخم تقايه بوى ده مه اخ داده است باز خواهد واين جا نيست
تقايه آمد اما اكر چهار خوابه خريد سه خوابه يافت اينجا جنس يكيست جيزى واجب نشود وعليه
الاعتماد **فصط** شرى بزر الفيلق فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتفعا اصلا بطل البيع فيرد الثمن
ولا يجب على المشترى مثله كمن شرى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشترى مثلها ولو بقي
بزر الفيلق بما فوجد بعضه فاسدا فان لم ينقصه البكك رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى بزرا
على انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما شرى
طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر ان الفتوى على قولهما ولو شرى بزرا على انه بزر بطيخ كذا فزرعه فظهر
على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد ولا يرجع
بنقص العيب عندهم **فخ** شرى على انه بزر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشترى
ثمنه وعليه مثل ذلك البزر وعلى هذا تخم خربزه ملاف ناكشته وسبز خط باكرمه وسوماك بادبكر
نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى بزر الرون فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل
ثمنه ان كان النقصان منه وكذا لو شرى بزر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بزر القثاء فوجده
بزر القثاء البلخي بطل البيع جملة **فصط** وفي **ند** شرى بزرا وزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه برنا
آمدن از عيب تخم است بها باز كيرد **عم** شرى بزر البصل وبزره فلم ينبت ان نبت كه بوسيده
بوده است يرجع بثمنه **قطه** شرى حبة القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع
لانه اكل المبيع **شى** شرى بزر الخيار فبزره ولم ينبت اكر معلوم شود كه برنا آمدن از فساد تخم است
ثمن باز كيرد اكر جيزى ديكر را صالح بود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه فساد او بتحليف بايعه
ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض **فد** طريق اثباته اقرار البايع او نكوله **خ** شرى بزر بطيخ
فظهر انه بزر القثاء يرد المشترى مثله وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا
يرجع بثمنه **نخ** المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم
احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب وزوجي خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس
في الحكم كشيء واحد كثوبين وقنين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الاخر ثم الحادث في المبيع نوعان
عيب واستحقاق والاحوال ثلثة قبل قبضه او بعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد بعضه
عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشترى بالخيار
اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب
خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلما ذلك اذ الصفقة لا تتم قبل
القبض بدليل انه ينفسخ البيع بلا قضاء ورضاء ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد فيما قبضه عيبا
برده

اوما بقي

147

اوما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول في كل طريق منه اذ الصفقة لم تتم بعد سواء كان المبيع واحدا او اشياء
ولو قبض كل المبيع ووجد بعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع واحدا
كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة او شيئين وفي الحكم كشيء واحد
فالمشترى مخير باخذ الكل او يرد الكل وليس له رد بعض لانه يكون ردا بزيادة عيب وهو الاشتراك
في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا
او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشترى مخير رضي به بكل ثمنه او رد المعيب فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا
وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اذ الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن
غير معيب اذ المبيع المعيب دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس له رد بعض دون بعض
وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة
لانه يرده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا
او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل
البيع بقدره والمشترى باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب به الباقي او لا اذ الصفقة تفرقت
على المشترى قبل التمام فعدم رضائه وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض واستحق ما قبضه
او غيره فحكمه مامر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان
المبيع واحدا مما في تبعيضه ضرر كدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشترى باخذ الباقي بحصته من الثمن
او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم
يتعيب به الباقي لكون المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة كيلي او وزني
فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار اذ لا ضرر في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط ان شاء الا في كيلي
او وزني من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او وعائين الا ان
مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط
كقنين **فصط** شرى عشرة دبرات فاستحق جميعهن لا خيار للمشترى ولكن يرجع بحصته ارض واحدة
بخلاف ما لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وهي تنقص تخير اخذ بكل ثمنه او تركه اذ كل واحد من
الاراضي اصل براسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن **شمى** تزوجها بدار بعينه فاستحق
بعضه تتخير تاخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او تاخذ قيمة كل الدار وتترك بقيته اذ
الشركة في الاعيان المجتمعة عيب **طظه** لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشترى عندنا فرد بقيته
ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل نقضه
فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه **قطن**
استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي
لان منفعة الدار يتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بثوب اخر ومن الخيار خيار

Margin notes: تقايه آمد (beside "تقايه با بر جنس…"); او حمل (beside "يتعيب به الباقي…"); الدبر والدبار المشارات في المزروعات بالفارسية كرده صحاح (beside "كقنين فصط…"); الرؤية (beside the last line).

في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطشت وتنور وقمقمة وآنية ونحوه يجوز
لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل
ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية
وهذا فيما للناس فيه تعامل واما لا تعامل فيه كالاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا
ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في السلم **فصط** قال له على الف على اني بالخيار
جاز الاقرار لا الخيار لان اثره اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ
كالنكاح بخلاف الكتابة لانها تقبل الفسخ **اقول ص** فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب
الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار فجوابه يظهر بالتامل قال ولو
ابراه عن الدين على انه بالخيار بطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في
الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا لو قال وكلتك على اني بالخيار اذ له ولاية الرجوع **مجر** وقفه على انه
بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد **شمي** هلاك المبيع قبل
قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ او اجاز
وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان
من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ويخير المشتري اخذ بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي
يخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ويلزم كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا
ولو بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا يطرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه
بحصته او تركه ولا يطرح شيء من الثمن وهو مخير في الباقي اخذه بكل ثمنه او تركه والوصف هو ما يدخل في البيع
بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني اذ الاوصاف لا يقسط لها
من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته
من الثمن **عز** باع ارضا على ان فيه نخلا وسمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه
يجوز العقد ويخير المشتري اخذ بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط
وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه في **خ** وفي **جص** قيل
صفة العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة
فان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا يرد من عيبه الى قيمته وقيل صفة العيب الفاحش هو
ان يرده من عزة البيع الى كساده وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يزهدهم
فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرة فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش
وما امتنعت عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل
فيه فهو فاحش **فصط** رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو زال
ذلك العيب يرد بدل الصلح وعلى هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه لا يرد **ن** غصب قنا

نصار



فصار في عينه بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن
بما اخذ من ارش العين **قت** الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء
يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله **صح**
شراه بما فقبضه فطعن بعيب فتصالحا على ان ياخذ البايع ويرد مائة الا واحدا نافذ **ح تم** ان اقر
البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر
ملك الباقي وهو قول **سم تم** وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي **مح**
ادعى عيبا وانكر بايعه فتصالحا على مال على ان يبرئ المشتري البايع من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب
لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في
الصلح ابطال الحق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض وبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب لم يجز
والمدعي على خصومته لان في الشرا تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة
والبراءة عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى ولو شرياه فوجدا
عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسألة ان رجلين لو شريا
فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح تم وعندهما لكل منهما رد حصته بدون
حصة الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على ان حط عنه من الثمن
على انه برئ من كل عيب جاز الصلح وكيل الشرا لو شرى وقبض فطعن موكله فيه بعيب فصالح الآمر البايع
جاز استحسانا الا يرى انه لو ابراه يجوز شرى طعاما فرأى عيبه فصالح البايع على ان يزيد طعاما بعينه
جاز وكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالح على طعام الى اجل لم يجز ولو لم
ينقده الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار
بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالح عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او
من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قياس قول **ح تم** ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز
الا ان يبين حصة طعام صالح عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البايع
على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما
ظهر عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك بيعا وصرفا
واما لو صالحه على دنانير فتصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا
لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فغارقه قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شرى قنا
فباعه من غيره فعلم عيبه فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما
لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول
ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو
لا يرجع على بايعه الاول عند ح تم ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه جملة

بس الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه
واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وفيه مسائل تحريم الحلال تعليق
التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة
ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر عن العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه
س اذ فيه تمليك الولاية ويجوز نم لاطلاق الرواية وتعليق القضاء والوصاية والتولية واذن
القن بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر ان تعليق النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون
تحقيقا كقوله لاخر زوجني بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ان لم اكن
زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الاخر فظهر كذبه ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كائن تحقيق
الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال وذكر ان
تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه مال بمن بده فقال بفلان دادم فقال اگر
داده بيزار شدم از تو وداده است صحت البراءة وذكر لو قال لاخر اذا جاء غد بعت منك
هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك
بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الامهال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال
واجبا بسبب القرض بان قال اگر اين مال ازان منست يك ماه ترا زمان دادم صح التأجيل
ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت
عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاء غد فقد راجعتك والقاضي
لو قال لرجل قد حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجره ولو قال لسفيه قد اذنت لك اذا
صلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال
في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم
يعلقه ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد بطل خياره وتعليق
القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح ذكر انه لو قال هذا فروختم چون بها من رسد ان دفع
الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع
استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت
لزوجها خويشتن خريدم از تو بده درم سنوي گفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز ان ده درم بمن
دهي ده روز گذشت ونداد قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه
تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا
فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة
بالشرط باطل كقوله ان زاده فلان بالثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا

بابتداء



بابتداء العقد قيل يبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة وقيل
يجوز كالاجارة قيل تبطل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا لا تصح العارية
ولو قال اجرتك غدا فيه اختلاف والمختار انها تجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل
الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت
عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة وفي فتاوى ظهير لو قال اجرتك من
راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك لا يصح اجماعا ولو قال
فاسختك غدا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة
ينعزل نم اس ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم
فلان فانت قاضي بلدة كذا او امير بها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله
وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون بدو دينار
دادمت مرا بيزار كن فابراه فابراه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كالو شرط في الكفالة براءة الاصيل
ابتداء وقيل يبرأ قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو قال
لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ اذ علق بشرط كائن فتنجز ولو قال
مريض كردم وام دارمن بعد از مرگ خود ازاد او قال بعد از خود ازاد كردم يكون وصية ولو قال
ان مت فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ بنصب التاء
لا يصح لتعليقه بخطر ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما
يجب في الزمان الثاني لا يصح ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني منها خمسة ووهبت
منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت
لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب له شيء ولو قال ابرأتك من الخمسة على ان يدفع الخمسة
حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق
الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابراء اذ لم يعطه الخمسة حالا وصح تعليق دعوة
الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال لفلان على الف
ان هبت الريح ولو قال له على الف ان مت لزمه الالف عاش اولا وصح تعليق الكفالة بشرط
متعارف نحو اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او
ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط
الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا
يلزمه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة ولو
اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ويبطل الاجل به ولا
يجوز الكتابة بالشرط ويبطل بفاسد اقول هذا الكلام لا يتم على الاطلاق لانه لو كاتب عبده
على

بشرط ان لا تخرج من المدينة يصح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه المسئلة تفسد الشرط مع ان الكتابة
لم يبطل به ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف به و
اضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعه غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق
والطلاق ولو قال بعه اليوم ففعله غدا ففيه روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الا اذا دل الدليل عليه والصحيح تعليق الهبة بشرط ملايم كهو وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا
يصح الهبة لا الشرط ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط يبطل
الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط
ان كان الشرط بكلمة على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد
صح البيع لا لاصل العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع
سواء انفعا او ضارا او كيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز اذا
وقت ثلاثة ايام يعني كخيار وجملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر الماذون وعزل الوكيل
في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط
فاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية
وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن في دعوة ولد وصلح
عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بخيار شرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد ولا يصح تعليق النكاح
بشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر الماذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة
والكتابة بشرط متعارف وغيره عد جملة ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها
ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق
ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح ورجعة
وصلح عن مال وابراء دين قد لو شرط شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو اجل الثمن اليه
لم يدخل خ حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
وكذا في لا يكلم الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا في ان تزوجت الى عشر سنين دخلت العاشرة
وكذا لو اجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ اقول ص هذا يخالف اصل ح م كما هو
مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة
لا تدخل لان الصدر لا يتناول الغاية وكانت لمد الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن
ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق
هو العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من اليوم الخميس



يحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية وهي لا يدخل اذا لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة اذ اوقت اليمين بها
وبدون الخامس لا يتحقق الخمسة اقول ص هذا يستقيم على مذهب ح م لا على مذهب ح م على ما قرر
في مسئلة الاقرار بقوله له علي من درهم الى عشرة يدخل العاشر عندهما بما ذكر من الدليل ولا يدخل العاشر
عند ح م لعدم تناول الصدر ولكن لابي حنيفة رح روايتان في غاية اليمين يدخل في رواية الحسن لا في ظاهر
الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحدة من مسئلة يوم الخميس والخمسة واما الفرق
المذكور بينهما فلم يرد عن ح م في الكتب المشهورة ولكن له وجه ذكر في صغ الغاية لو كانت غاية قبل التكلم نحو
بعت هذا البناء من هذا الحايط الى ذلك واكلت السمكة الى راسها لا تدخل تحت المغيا ولو لم يكن غاية
قبل التكلم فلم يتناولها صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها
صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فان اليد يتناول المرفق فيدخل المرفق اقول ص الغاية
بكلمة الى في مسئلة الحايط والصوم والسمكة وتاجيل الدين وقوله تع فنظرة الى ميسرة لم تدخل في المغيا
وفاقا والغاية في قوله قرأته من اوله الى اخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى درهم ماية وفي قوله اشتري
من ماية الى الالف تدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر ولو قال له علي من درهم
الى عشرة قال —— ح م لا يدخل العاشر اذ لم يتناوله الصدر والاوفاه اذ ليس بقايم بنفسه وقال ——
زفر لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلل في كشف
البزدوي مذهب ح م في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال —— ح م لو باع بخيار
الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاسقطت ما وراه بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان
مطلقه نصف يوم او ثلاثة ايام او شهر وبه يفتى فلم يتضمن التابيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار
فان مطلقه يقتضي التابيد فيدخل الغاية وقالا لا تدخل اذ الاصل ان لا يدخل الغاية الا بدليل وعلى
هذا الخلاف التابيد في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر الرواية اي لا تدخل وصورته
حلف لا اكلمه الى غد وذكر في بعض شرح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل
لا يكون الا لدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا يتخرج عليه من الفروع
المتشعبة خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها لا يدخل
كالليل في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كمرفق في الغسل والا فلا كعاشر في الاقرار وهذا
يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لم يدخل فيه مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي
قايمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقرير التسليم المعتبر هو تناول الصدر
والا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه
لم يدخل وصورته حلف انه يأكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى ماية
وبقوله اشتري هذا من ماية الى الف فان تمام الماية وتمام الالف يدخل مع انه كعاشر في مسئلة
الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قايمة بنفسها كمرفق والا فلا

كعاشرة وهذا يشكل براس السمكة فانه كرفق كامر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام الالف وحاصل
المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم يكن قائمة
بنفسها يدخل لوتنا ولها الصدر كرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل براس السمكة فانه كرفق كامر
مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار فانه يدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل انها غير قائمة بنفسها
يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف
الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين وكذا ساير الضوابط المذكورة في غيرها
من الكتب لا يخ عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم في هذا المقام ان الاصل عند ح م ان لا تغير الغاية على ما كان
قبل التكلم من دخول وعدمه الا لدليل ويؤيده اعتبار ح م تناول الصدر وعدمه ودخل تمام المائة وتمام
الالف لدليل الاباحة وقرينة الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا
يلغو ذكر الى الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الاخر والا لزم ان يخلو ذكر الى عن
الغاية وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا لدليل فدخل
العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتسعة قبله ودخل الاخر في قوله قرأته من اوله
الى اخره لانه سيق لاحاطة القراءة وادخل المرفق لغسلها النبي عليه السلام حين تعليمه ولقائل ان
يقول فح ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة اذ مواظبة النبي عم بلا ترك اصلا دليل الوجوب
ومع الترك دليل السنة ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع
لعارض العرف او غيره والحق ان يعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو
المتعارف فينبغي ان يراعى العرف العرف ولا يترك الا بدليل كدخول المرفق بغسلها النبي عم وفي
الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار
العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحد الى ثلاث تقع واحدة عند زفر رح وهو
القياس اذ الغاية لا يدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلاث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد
به الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مائة وعند ح م يقع ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل
والاقل من الاكثر فانهم يقولون سنّي من ستين الى سبعين ويريدون ما ذكرنا وارادة الكل فيما طريقه
طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر هذا ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم بالصواب
فلنعد الى المبحث **ذ** حلف لا يكلم الى صغره لا يدخل صغره في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال
حلف كه تا صفر سخن نگويد وروز اول صفر خورد افتينا انها لا تطلق لما مر من العرف **شي**
حلف تا ده روز سيكى نخورد روز دهم خورد ينبغي ان يطلق كما يدخل العاشر في لا يكلم الى عشرة
ايام ولو حلف كه تا روز اذينه نخورد روز اذينه خورد لا تطلق **فص** حلف كه تا روز اذينه
هر روز بنزديك تو بيايم واكر نيايم نكذا هر روز امد اما روز اذينه نيامد لا يحنث **قط** تاقيت
اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى





والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منها لامر ثم عاد وفعل قبل القعود او بعده
لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على ذاته لا على ولايته حتى لا يختلف
الجواب بين كونه اميرا وغير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه
ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على
سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار
بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار
ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لا بد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج بنفسه
وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما بالفارسية بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على
عزم ان لا يعود بطل اليمين **من** قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا
تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يبطل وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد رح مثله وقال
محمد ما كان مثل ما دام وسئل محمد عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال على هذا
هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال محمد لا يحنث **من** خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار
فكذا فخرج ثم عاد وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كون بعد
كون ولا يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو بدين سراى اندرى وتفسير ما كنت
تا تو بدين سراى اندر باشى **شي** سئل عمن قال لامراته تا تو زن من باشى اگر از تو يك ماه غايب
شوم امر تو بدست تو لتطلقي نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روي
عن محمد لا يصير امرها بيدها وعلى قياس **من** امرها يصير بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها باينا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث
وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة
الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين **شي** قال تا تو زن مني اگر فلان كار كنم تو از من بيك
طلاق فعله حتى وقع الرجعي فراجعها ثم فعل مرة اخرى فلا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم
الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار **كني** فلو قال لو الدية ان تزوجت امراة
ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة في حيتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امراة
وبالفارسية هر زني يحنث بتزوج كل امراة ما داما حيين وبموت احدهما ينتهي اليمين عند محمد
ومعه ابو الليث لعدم حيوتهما فلا شرط فلا يمين ذكره **محي** بلا ذكر خلاف وفيه لو قال والله لا
اقربك ما دمت امراتي فهو مولٍ فلو تزوجها بعد ما بانت لم يكن موليا ويقربها بلا حنث
**عز** لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها باينا ثم يتزوجها
فلا تطلق بوطيها او ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد ثم دخلت اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد رح **ذ** ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله

ما سكنت ونقل الفضلي ان نقل الاهل والمتاع لبس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارى فخرج بنفسه لا غير
ثم عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله ما دمت ان يكون ببخارا وطنا له محي قال لامراة كل امراة
اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة بر اذ اليمين على غيرها وكذا لو قال لامراته ثم
ابانها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة
بر ذ قال الغريمه اكر فردا نيايي تا معامله من بيرون بري فكذا فترا امد تا معامله بيرون برد ربت
دين مال في كرفت يا مطالبه نه كرد بر اذ يمينه يقع على انيانه غدا لا جل معامله بيرون بودن
صر حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما عليه فلزمه ففر منه بر اذ لم يفارقه وانما فارقه غريمه
وكذا لو كان بره فانفلت منه ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد تلك المدة
في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على
قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال
ويبرا اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام
تطلق بعد مضي العشرة قال خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه
من هذه الساعة الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو على انه بريء بعد الشهر قال
بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة
عن كفل بنفسه الى شهر على انه بريء بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها
الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام ينوي فلو نوى الطلاق يسال كم نوى فيقع ما نوى واما الثنتان فلا
الا في الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو يسال عن الوقوع يقال نعم جوابه نعم ولو نويت الطلاق
ولو يسال عن الكم يقال يقع واحدة ولا يتعرض للنية وهذا جيد ولو طلق الحرة واحدة ثم قال
انت علي حرام فنية الثنتين لا يصح ونية الثلاث يصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا
فهي واحدة باينة وان لم ينو شيئا فهو يمين او تحريم الحلال يمين عندنا اليمين في الزوجة ايلاء
فحكمه حكم الايلاء ولو قالته لزوجها او انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كجانب الزوج حتى لو
مكنت من زوجها لزمتها الكفارة مشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام هرچه
حلال است بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام
وكذا ايزد و خداى وكذا حلال المسلمين وكذا هرچه بدست راست كيرم او كرفته ام وقيل
في كرفتم لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ كيرم قيل يجب ان يكون يمينا قط قوله هرچه
مرا حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية عن كذلك في حلال الله وحلال
ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح عج لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كردست خداى
بر من حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعله وليست له امراة لزمته الكفارة
ولو له امراة لزمه الكفارة ولو له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة

عليه

عليه اذ لغا كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعده ثم باشر الشرط يطلق كقوله كل امراة
اتزوجها فكذا وهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج والفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين بامرأة
وقت تكلمه فلا ينقلب وقيل المختار الفتوى انه لغا س انقضت عدتها فقال اكر ورا باز خواهم
حلال بر من حرام فتزوجها لا يطلق وانما يطلق امراة كانت له عند اليمين كقوله فامراتي طالق عن
قال لامراة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق لا في الصحيح اذ تقديره اكر فلانه را بخواهم
زن از من بطلاق فاذا كان لفظه كذا لا يطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء
المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت تكلمه تطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة لما مر
من التقدير الفارسي ولو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ولا امراة له ففعل هو يمين
وعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق في امراة يتزوجها يصح اذ قوله كيرم صيغة
الاستقبال فيصح فيه نية الاستقبال ولو قال كل امراة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امراة ونوى
امراة يتزوجها يصح نيته كقوله كل امراة يكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو له اربع نسوة
تبين كل منهن لشمول النساء عرفا فز قال حلال الله علي حرام وله امراتان فان لم ينو بانتا
وفي نية احدهما دين لا قضاء ذ تبين احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هرچه بدست
كيرم الخ وله الاربع دين اذ قوله هر فارسية كل فيشمل الكل بخلاف حلال بر من حرام حيث تبين
احديهن واليه البيان لانه كقوله امراته طالق وله اربع قط لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل
كذا وقد كان فعل وله اربع دين جميعا ولو لم يكن له امراة لا شيء عليه لانه طلاق او غموس نز حلال
فلا ينصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف هرچه حلال لانه للكل وهذا يوافق لما في الذخيرة
قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال بر من حرام ان فعلت
كذا ذكر الفعل الاول وله امراتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق
المختلعة ثلاثا والاخرى ثنتين اذ الشرط واحد فانحلت به اليمينان فطلقتا باليمين الاول فثلث
المختلعة فتعينت الاخرى لليمين الثانية لانها دايرة بينهما وزالت مزاحمة المختلعة ذ ان
فعلت كذا فكذا ثم ذكر فعلا اخر ففعل احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الاخر في العدة قيل يقع لكن
وهو الاظهر اذ البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع جن قال حلال الله علي حرام وما اخذت
بيميني فهو علي حرام ان كنت فعلت كذا وكردست تبين نوى او لا دخل بها او لا خلاف لتعليقه بفعل
في المستقبل وفي غيره قال حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد ثم حلف كه زن از وى سه طلاق كه
اين نكند وكرد وله ثلث نسوة فيريد صرف اليمينين الى احديهن فله ذلك خ قال امراته كذا انطلق
امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخرى لا يقبل الا بالبينة وله البيان في
المعروفتين ولو قال ان فعلت كذا زن از من بطلاق وله امراتان ففعله طلقتا ويصدق
في نية احديهما خد قال اكر زن خواهم از من بطلاق فتزوج امراة تطلق وفعل اليمين وفي غيره

حلفه ازانجاکه افتاب برايد تا انجاکه فرو رود وهرجه افتاب بروی تابد وخدا حلال کرده است بر تو حرام
که جنین کار نکرده وکرده است تطلق لو نوی ولو حلف صبره که حلال بر تو حرام این زن جارسه ماه را
بمروآری وبانت منه قبل مضی ثلثة اشهر وصبرسن بمرو نبرد لا تطلق امراة صبره ولو حلف که جامه تو
نزد انیم ام والخ درانیم ام دوختدام ودرانیم بوده است ودوخته لا یحنث لتقید یمینه س حلف که
این زن ترا یک زمان نمانم ودر تدبیران چند روز گذشت ونتوانست یحنث ذ قال لامراته اگر از اکنون
تا یک سال گرد تو گردم هر حلال که بخواهم بر من حرام فهو مؤول عندهما لا عند ابی یوسف کما فی قوله
ان قربتک فکل امراة اتزوجها طالق فانه ایلاء عندهما لا عنده وقوله انت علی حرام الف مرة یقع به
واحدة فصط هزار حلال بر من حرام ان فعلت کذا یقع واحدة لو فعله اتهم امراته فی کلمه فقال حلال
بر من حرام که این گفته فقالت نگفته ام لا تطلق لو قالته والا تطلق فد قال لها فلان کار کرده
فانکرته فقال اگر کرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل فصط قال لها حلال بر من
حرام که ترا در شکم بچه نیست فقالت نیست تطلق لانها تصدق کالحیض فقال غیره لا تطلق قال
ثلث مرات حلال بر من حرام ان فعلت کذا ثم فعله فثلث وقوله مرد نی که بود وباشد بروی حرام غیر
عیران بعض المشایخ قالوا ان قوله بود یقع علی المراة الحالیة وقوله باشد علی التی یستفیدها فتطلق
الحالیة بلا نیة وقال بعضهم لا یقع علی الحالیة الا بالنیة فری حلف مرد نی که بود وباشد فعلیه کذا
ان فعل کذا ففعل ثم تزوج قال بعضهم لا تطلق عبرة بقوله انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حنث
یقع الثلث عندح ثم لا عندهما اذ الثانی لغا فلم یعمل الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب عن
الشبهة ان قوله باشد تاکید للاول فلا یکون فاصلا للتبعیة فان قیل انما یستقیم الجواب لو
حرک الواو فی قوله بود او یراد به الماضی فی السکون فلا تاکید قیل کلمة الشرط تجعل الماضی مستقبلا
وهنا کذلک لان قوله مرد نی للشرط مصط قوله مرد نی که بخوسد وبود وباشد بروی حرام ان فعل
کذا الغا الیمین اذ احد الالفاظ یعتبر لغوا بالاتفاق قال اگر تا یک سال اندرین شهر باشم زنی که مرا بود
وباشد از من کذا وبعده تا یک سال درین شهر باشد لا تطلق التی فی نکاحه وقت الیمین لان هذین
اللفظین للاستقبال فان قیل لما اتحد معناهما لغا احدهما فلا یصح عندح ثم قیل انما یلغو اذا تکرر
عین ذلک اللفظ کقوله انت حر وحر ان شاء الله تع اما اذا تکرر بلفظ اخر کقوله کلهم اجمعون فلا و
هذا الجواب احسن من الجواب الذی من قبل بلغو علی قیاس ح ثم لام تخا دهما معنی فصط قالت لزوجها
من بر تو حرامم فقال لی دانم که حلالی یا حرام لا یقع شی قال لاصحابه هر که را از شما زن حرام است این
کار بکنید یکی ان کار کرد قیل هذا اقرار بالحرمة وقیل لا وهو الصحیح قال لاخر ای زن حرام فقال
لبیک هذا اقرار بالحرمة شین لو کانت له امراة مبانة وامراة منکوحة ینصرف الی المبانة والا
فالی منکوحته وقیل لو معروفا بهذا الاسم ویدعو به لا یکون اقرارا والا فاقرار قط لو قال مرتین
انت علی حرام ونوی بالاول طلاقا وبالثانی یمینا فکما نوی او لامرأتیه انتما علی حرام ونوی الثلث فی احدهما

یعنی یوم ۳

والا تطلق لان شرط الرجعة وجود الحکم وشرط الحنث عدم الحکم فکان دال ... کمعدطلاق ... الاسروشنی

نسخه ۶





والواحدة فی الاخری فکما نوی عندح ثم وعلیه الفتوی ولو نوی الطلاق فی احدیهما والیمین فی الاخری طلقتا
عندس وینبغی عندهما ان یکون کما نوی او لثلاث انتن علی حرام ونوی الثلاث فی احدیهن والیمین فی الثانیة
والکذب فی الثالثة طلقن ثلثا وقیل ینبغی ان یکون هذا عندس فیکون عندهما کما نوی ولو بیده دراهم
فقال هذه الدراهم علی حرام فشری بها شیئا حنث ولو وهبها او تصدق بر اذ لا یراد به تحریم جمیع
التصرفات وانما یراد به ما یختص بالدراهم غالبا وهو الشرا وهذا الخبز حرام علی فشربها اختلف
ح س قال احدهما یلزمه الکفارة والاخر لا اذا اخبر عن الواقع وینبغی ان ینوی ان اراد الیمین لزمه
الکفارة لا ان اراد الخبر او لم ینو ذ کما یصح اضافة التحریم الی المراة یصح اضافته الی الرجل کقوله
انا علیک حرام حرمت نفسی علیک الا ان اضافة التحریم الیها یصح بلا ذکر الزوج حتی لو قال حرمتک
ونوی طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم یقل علی واضافته الیه لا یصح بلا ذکر المراة فلو قال
حرمت نفسی او انا حرام ولم یقل علیک ونوی طلاقا لا یقع واضافة البینونة علی هذا التفصیل
قت حلف لا یاکل من خبزه حنث بخبز بینه وبین لغولانی من رغیفه اذ الخبز یطلق علی بعض
اجزائه لا الرغیف وفی من طعام زید بر لمشترک بینه وبین الحالف اذ له اخذ حصته ضمنها اکل
وفی لا یزرع ارضه حنث بمشترک کما فی الخبز بخلاف طعام وثوب ذکر ان کان المحلوف علی داره ممن یسکن
الدار حنث بدخوله والا بر اذ الاضافة ح باعتبار الملک والکل لا یضاف الیه ملکا ولو کان کل
من الشریکین یسکن بیتا منها علی حدة فدخل صحن الدار او بیتها بر قط لا اکل من مال زید
بر باکل مشتری بدراهم بینه وبین زید لا اکله مال نفسه عرفا ومن طعام یشتری زید حنث باشتراه
مع اخر بخلاف الدار اذ الجزء لا یسمی دارا بخلاف الطعام خ لو باع نصف الدار وهو فیها فدخل
الحالف حنث لا لو تحول عندهما وحنث عند محمد وفی لا یلبس ثوبا من غزل فلانة بر بثوب منه
ومن غیره ولو غزل غیرها جزءا من مایتزجزء سواء کانا مختلطین او غزل کل منهما فی طرف ولو لم یذکر
ثوبا حنث ولو غزل فلانة خیطا واحدا وفی لا یلبس من نسجه حنث بما نسجه مع اخر وفی لا یلبس ثوبا
من نسجه بر بما نسجه مع اخر او مما ینسجه واحد والا حنث ذ سوگند خورد بطلاق که این دو کارد
ملک من نیست پس معلوم شد که یکی ازین دو ملک وی است ویکی نه فقد قیل ینبغی ان لا یطلق
اذ شرط بره ان لا یکونا ملکه فشرط حنثه ضده وهو کونهما ملکه فلم یتحقق کل ان انفقت
هذا المال الا علی اهلک فکذا فانفق بعضه علی اهله وبعضه علی غیره بر اذ شرط بره عدم انفاق
کله علی غیره فشرط حنثه ضده وهو انفاق کله علی غیره وفی تحولا یشرب لبنا تخلط بماء الاصل
انه اذا حلف علی شرب مایع فاختلط بمایع من غیر جنسه فالعبرة للغلبة ولو استویا
حنث قیاسا لا استحسانا والغلبة عند س یعرف بظهور اللون والطعم وعند محمد بالاجزاء
ولو اختلط بجنسه فعند س الغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم ولون وعند محمد حنث بکل حال
اذ الشیء لا یغلب جنسه عنه قالوا وهذا فیما یمکن الخلط فیه بخلاف نحو دهن وماء لعدم الامتزاج

نخ اذا شرب المخلوط فقد شرب ما حلف عليه قي لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث
عند محمد لما مر لا الوصية في بئر او حوض عظيم وشربه وقي لا يشرب من هذا الماء العذب بر لو خلطه بمالح
غلبه لعدم العذوبة وكذا لو حلف على شرب لبن شاة فخلطه بلبن معز بخلاف لبن هذه الشاة وهي ضان
فخلطه بلبن معز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضان وفي الاول بخلافه وعن هذه
المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كه از شير وجغرات اين ماده گاو نخورم اين ماده گاو را
با ديگرى بنواز بود نوبت ان ديگر شير اين گاو را با شير گاو ديگر اميخته وجغرات نهاد والحالف
اكل من ذلك الجغرات يحنث الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والمتولي والقاضي
والمامورين ومن يحمل عنه الغير ومن لا يحمل فش القاضي لو اراد نصب الوصي وطريقه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي
من جهة الميت شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات
وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم
ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان
ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم نايب فانه لا بد منه ان يذكر
ان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم فش قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم
يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بخصومة فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر وقوله
يعني وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب ووصيا في اموره
فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد
حيث لا يقبل التخصيص كذا في محاضر شي شحي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ولو تعدد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح لا بفاحشه ولا يتوقف
على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بيسير الغبن ولو فاحشا
نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فمخير ابطل او امضى ولو على املاكه
فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم لليتيم اذا
كانت باجر المثل لا بما قل منه والصحيح جوازه ولو بما قل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم استاذه
لتعلم الحرفة لا لو بخلاف ذلك ذ شحي للاب والوصي اعارة مال اليتيم ذ للاب اعارة ولده الصغير
وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا ولو آجر الاب
او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة
غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فاجره ذو رحم محرم وهو في حجره صح

ذي



ذي رحم محرم ولو في حجر ذي رحم محرم فاجره آخر اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فاجرته امه صح عند ثم
لا عند م ولمن آجره قبض اجرته لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير
وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلمن هو في حجره قبضه لا الانفاق عليه
لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وساير امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن محمد استحسن
ان يوجر قنه وان ينفق عليه ما لا بد منه لضرر في تاخيره والوصي لو استاجره لنفسه صح لا الواجر نفسه
لليتيم ولو اجر الاب نفسه له صح ايضا في علة الروايات ولو استاجر الوصي عبدا لليتيم من نفسه
ليعمل لليتيم لو في حجره وهو وصيهما لم يجز كبيعه مال احد اليتيمين من الاخر شحي اما وصي الاخ والام
والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو كان له اب حاضرا ووصيه او وصي وصيه او
اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من
الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه
اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصيها التصرف فيه منقولا او غيره والاصل ان اضعف الوصيين
في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم
واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين
حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث
فلوصيها بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم
وقنه لا اذن الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يسافر بمال
طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل
به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا
لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس مالهما قضاء لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بماله
الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه
في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا هو في الجد ووصيه ووصي الاب
ووصي القاضي عن الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس لوصي
القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن قيل صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي
اقراضه اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما
يقرضه من ملي فصط خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا باس به عن يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض

الوصي

من مال اليتيم ضمن وعن محمد لا يضمن كالاب ص يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال
الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي عم اجمعوا على ان الوصي
ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين
اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرف اليه
لا يخاف عليه اذ ضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وبيع به ثم انفق عليه صح يكون متبرعا
اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله قيل يملكه لو
مليا شمي لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن ولا ياكل الوصي ولو
محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين لنفسه صح استحسانا
والقياس ان لا يجوز وسوى سي وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال الا
يرى انهما لم يملكا قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما فيحتمل ان في المسئلة روايتين خ لا يجوز للاب
دفع مهر امرأته من مال الصبي عندهما لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الاب منه لا رهن الوصي
اذ له بيع ماله ولو بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك الرهن والوصي كل الرهن ط
الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما مودعان فيما زاد على الدين ولهما ولاية الايداع خ ضمنا كل الرهن
في غيره لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو
استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح او فيه قضاء دينه وهو يملكه مجن لا يصير الاب غاصبا
باخذ ماله ولو اذ له اخذ بغير شي لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة
قنط لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده
اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شي لو فقيرا والا فبقيمته عد للاب بيع عقاره
لكمال ولايته ثم له الاخذ منه لنفقته لانه جنس حقه ذ لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا مالا
سريعا لا في النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم
فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عندح م
بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة لا عندهما والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب
بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر شمي ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب
لا يجوز عندح ايضا والاب هل يملك بيعه لدين سوى النفقة ذكر عد انه لا يملكه ولو رهن الوصي
لدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح عم
رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم وضاع في يد الوصي فهو
على اليتيم نغ للوصي بيع عقاره بيعا جايزا وافتى ايمة سمرقند انه لا يملكه لاتلاف ماله ومنافعه
لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه تثمير لمال اليتيم باستيفاء ملكه ودفع حاجته
ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفقه عليه لا يطالبه بعد بلوغه

وكذا



وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عم استعاد الوصي دابة ليعمل بها
لليتيم نحوا وزجرا ذكره فتلفت ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ الغاصب هو الوصي
لا الصبي مي زرع الوصي ببذر يتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستاجر الارض لنفسه
فلو خيرا لليتيم جعلت الاجرة والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى
لنفسه قن يتيم اجزته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي يصدق
انه زرعه لنفسه وكذا زرع ببذر نفسه في ارض يتيم اما زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم
يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجز للوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز
اذ يصير حينئذ مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه يصح وفي
الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم فانه لم يجز فج جاز اخذ مزارعة كغيره ويشهد عند العقد انه اخذ
مزارعة من ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف
مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من للوصي ان يخلط طعامه بطعامه وياكل بالمعروف ولم يجز
للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي
عن عثمان انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه
عبد الرحمن ثم وقال هل رايت عمر صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول ما عيب على عثمان
رض ص عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد واما على قولهما فينبغي ان يجوز
مي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض
اخر نظر فلو خيرا اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت اذ القاضي انما يعتبر
ولايته فيما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذ التهمة فيه وفي حق اولاده سواء
واذا لم يملك البيع من اولاده فلان لا يملك من نفسه خ وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز
بخلاف شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي
ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الاخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب
لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الاخر عم جاز للاب ذلك لا لوكيله ولو وكل وكيلين بذلك
جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا
وقيل حل للاب شرا مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته
ولو باكثر جاز خلافا لمحمد سمي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وصح له بيع عقار اليتيم بمثل
قيمته ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لغرض. وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر
بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد
فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى اخر

وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فلو نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا
كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله
جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه صح
في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته عليك في ذلك
نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث كما مر لا يجوز ولليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه
لينفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان ياخذ
عقاره متغلب جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الاخر عند
ح م كما لا يصح من الاجنبي عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر فللولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه
او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم يصدق على
المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل فلو شرى
المشتري ارضا شراه لا يرجع على المراة بشي ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم يكن وصية يسمع لو ماذونا
في التجارة فلو عجز عن استرداد الارض يضمن المراة على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار ببيع
وتسليم والاب او الوصي اذا باع عقار صبي ثم راى القاضي نقضه فله ذلك لو راه خيرا للصبي ولو باع
الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك
على الوالد ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده ياخذ الثمن
ثم يرده على الاب يتم البيع بقوله بعت قني هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشرا
ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد
يرجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد الى ابيه حي نقد
من ماله ثمن شي شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما و
اشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع
وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا
ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع ضه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة شهود رجع خ
شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقده انما نقدته لارجع
عليه يرجع عح شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له
ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى مات يوخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة به على هذا
الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا
شمي لو دفع من ماله مهر امراة صبيه رجع لو اشهد وقت ادائه والا لا يرجع قياسا لادائه دينا مطالبا
في الحال فصار كساير الديون لا استحسانا للعرف فض ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط والا لا
ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا خه شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا

ويكون



ويكون الام مشترية لنفسها اذ لا يملك الشرا لولدها ثم يصير هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها
خش شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراه له اذ لا ولاية عليه لانه اجنبي
فنفذ عليه خ امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرايه لنفسه وبخلاف
بيعه مال اليتيم من غيره بامره او بالشرا عح وكله الوصي بشرا مال اليتيم لاجل الوصي لم يجز الا اذا
كان الوصي حاضرا وقيل كما مر في الاب شمي حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرا لليتيم من الاجنبي
كحكم الاب والجد وكذا فيما في عقوده لنفسه خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا
من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللقاضي ان يعطي صدقة الفطر من مال
اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فلو ضحى
من ماله نفسه تبرع ن وصي مر بمال يتيم على جاير وخاف ان لم يبره ينزعه من يده فبره من ماله
لم يضمن وكذا المضارب ولو استباع ماله بالف واخر بالف ومائة والاول املاء يبيعه الوصي
من الاول وكذا الاجارة يوجر بثمانية للاملاء لا بعشرة لغيره وكذا متولي الوقف اقرار الوصي على الميت
بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز لو مقضيا عليه او
مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا بس لولد دين
فصالح ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عندهما لا عند س
كوكيل ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع ت صح صلح ابيه او وصيه على ماله
مطلقا كذا او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يتفاحش الغبن ولو لرجل دين ثابت
على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا وكبارا وادعوا بيتا في
دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عنده ح م في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم
كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في
دارهم فصالحه الوصي على ما لهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت
عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة
اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له
ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقراره فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا
يقضي في الوجهين فكذا ههنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند الوصي او الشهادة القاضي
ويؤيد قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا فلابنه اخذ
ذلك الشي كما لو عاين ولو شهدوا عنده قد اخذ من ابيك ليس لابنه الاخذ ما لم يقض القاضي
وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هذا
ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم
ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما اب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا

بموته يتحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كاب ولو احتال الوصي بماله صح لو املا لا لو مثله
هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املا من الاول ولو
احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند ح م اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق
سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملاء لم يضمنا
اذ أُمرا بتصرف على احسن الوجوه بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس فيضمن
عند ح ثم واما اقالته فيصح لانها كشراء فص الوصي او المتولي لو باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله
لم يجز فصط شرى لوصيه ثم اقال صح لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال
البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكه والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط
عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند س ثم ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي
لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما قال فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وقال الوكيل بالبيع
لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما اذا لم يقبض الثمن وضمن لموكله لا عند س ثم
والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش امهله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم
عند محل الاجل يأخذ من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان امهل واخر او
صالح لضمانه ولو بلغ وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي
الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال
انا اقضيكه عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله بما دفع عن بيّاع
عنده بضايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها
له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالشراء لا يملك
الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله ما شرط ح م ثم وكذا الابراء
عن السلم او هبته قبل قبضه او اقالته او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل
البيع لو فعل ذلك في الثمن واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه
لم يجز وكذا لو فعل بعد قبضه بما ذكر في السلم واجمعوا على انه لو قبض السلم ربه او الثمن موكل البيع
او ابرأ المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح فصط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا
بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري دين على
موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عند ح م ثم ويضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما
فالتقاص بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املأ من المحيل او دونه
نمي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت وله ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت ى رجل
ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ ضمن عنه لا عن الوصي الا
انه يكون امره في مال الميت فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع في مال الوصي

ولو

ولو قال الوصي لرجل اضمن به انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فضمناه على ان كلا منهما
كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في
مال الميت • رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر القاضي فاقر به الوصي صدق لو كان
من انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق الف درهم فليس للوصي تصدق قيمتها من دنانير وليس هذا
كنذر لهي وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب
فلو باعه وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله در فللوصي بيعها والتصدق
بثلث ثمنها وكذلك هذا القن وهذا الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق
بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر بتصدق
على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء
مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بها بكذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س
وقال محمد يضمن فو المضارب يملك تاجيل الدين وتاجيله واقالة وحوالة وابراء وحطا ويضمن
حصة رب المال لو حط او ابرأ وقبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه ويملكه
ورب المال
ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها من امور التجارة وفوادي نهاره
وتاخير رب المال لم يجز عند ح وعندهما صح في حصته وهذا كاختلاف في دين بين اثنين اخر
احدهما واذا كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه
اعمل برايك صح تاخيره ولو لم يقل لم يجز عند ح مطلقا وعندهما صح في نصيبه لا في نصيب
شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او
اخر فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعند ابي يوسف لم يصح في حصة شريكه واما من لم
يبع فيصح حطه في حصته لا في حق الآخر ولم يصح تاخيره اصلا عند ح ثم وعندهما كحط فالشريك
الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة واما
الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق شريكه والقن المأذون صح تاخيره
واقالته وحوالته وحطه بعذر العيب وحطه بلا عيب لم يجز بما يلزمه المكاتب ذ. بيع الوكيل
ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا ولو بيسيره صح عندهما
لا عند ح ثم ولو بقيمته ففي ح ثم فيه روايتان وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته
يجوز عند ح ثم ايضا باتفاق الروايات عند بيع الوكيل من نفسه او طفله او قن له غير مديون لم
يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او
زوجها بان كان للوكيل اجراء او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح جص الوصي كمضارب
فصط لو بلغ القيم مال الوقف او آجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عند ح ثم وكذا الوصي وقيل
الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا باكثر

من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عند هما ولو خيرا لليتيم صح عند محمد رحمه الله وكذا متول اجر من نفسه لو خيرا صح
والا لا ومعنى الخيرية في بيع الوصي من نفسه مر في الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله لم يرجع
حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن فلان فقال مالكه بعت قني هذا من فلان الموكل فقال وكيله
قبلت لزم الوكيل اذ امره موكله ان يقبل عن نفسه ليلزم العهدة الوكيل فخالف بقبوله على موكله
عن باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض مثل المثل واشهد على ذلك
في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع
لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي
يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال
لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر ولا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة الزيادة اولى
لو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا فقيمته اكثر يفسخ وان شهدوا انه بمثل قيمته فالفسخ ماض
الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ عن سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم
الصغيرة في باب النكاح فج للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمله الوكيل
لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو
ورثه الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فصط للمتولي ان يوكل غيره ببيع وشراء وغير ذلك
وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم
ولو اخذ دراهم الوقف وصرف دنانير الى عمارة الوقف صح لو خيرا وكذا لو انفق عليه من مال نفسه يرجع
ولو لم يشترط كوصي مق رجع لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى
بعدمه اذ لا يصح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله
في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من ياخذ منه ثم يدفعه اليه
برئ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط مال الوقف
بمال الوقف لم يضمن دفاقا وكذا القاضي مي القاضي خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن ولهذا لو خلط
بماله لا يضمن وكذا السمسار اذا خلط مال رجل بمال غيره لا يضمن ولهذا لو خلط بماله يضمن لو خلط
مال الصبي بماله لم يضمن وكذا سمسار خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي
كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل الاب كوصي فلو
وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي الى قوم ثقة ولا يدري
الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع اجر قيم دارا من الموقوف عليه جاز
اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي دهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن
اجر المثل كانت الدار معدة للغلة او لا ولو اذن قيم مؤذنا ليخدم مسجدا وقطع له من الاجرة كل شهر
وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف

وقيل



وقيل ليس للمتولي ان ينفق في المسجد باذانه ولو فيه يكثر الجماعة فله ذلك وكذا ان يتخذ لسطح بيت الوقف
خصا لو يزيد ذلك في اجرته ولو كان المتولي اميا فاستاجر من يكتب حسابه فالاجر يجب في ماله لا الوقف
منه في فصط وذكر في عن الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان
يرفع الى القاضي ليامر بها قط الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه
قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي جف لو استدان
الاب لطفله جاز وكذا لو اقر به عن متول بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه
واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له فقد مر
في الاستحقاق بجع ولو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها و
بالاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يكون
وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضي
لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقارا لولاية لا لو كبارا
حضورا بلا ضرورة ويجوز معها غير انه يقدم بيع العروض على بيع العقار وللورثة اخذ التركة
لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظا الا العقار الا بضرورة
مي لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عند محمد رحمه الله بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين
ووصية لا عندهما وغيبة الكبير المجوزة بيع متاعه قدرها محمد رحمه الله بثلثة ايام ولم يجعل غيبته
الاقرب في حق التزويج كذلك على قدرها بكونها منقطعة ووصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه
ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك
النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا في الكل اوصى اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم
وترك ابنا صغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه عليه كما صح على ابنه في غير العقار ولو لم يكن للميت
وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف
وصي الاب وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد قضاة الزمان حال ولو كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه
كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بقوله وذكر ان الورثة
لو كبارا وصغارا ومن الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عند محمد رحمه الله للنظر اذ بيع الحصة
شايعا ضرر لقلة عنه وجعلا كل فريق كتفرده ولا ضه لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقوله
كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو ثبت وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر الوصي
ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملكه الوصي فبطل امره فوجوده كعدمه ولو امره بدفعها الى رجل

نوفهما لم يضمن اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه شمى بيع اب ووصي ومضارب
صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكرا انما لا يعفى في مسئلتين احديهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما
رب المال لو باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسايل يعفى فيها الفاحش عنده لا عندهما
منها الوكيل بشراء شي بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعفى
فيها اليسير عنده خلافا لهما وهي ما اذا باع من قبله المأذون المديون بيسير الغبن يفسد البيع
عنده خلافا لهما ذ لو وكله بشراء شي بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل بيسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا
قيل يتحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكله بشراء ثوب يهودي ولم يسم ثمنا فهو نفذ على آمره ولو سماه
فزاد لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى
نفذ على امره صح يتحمل اليسير الا في ست مسايل احديها وكيل باع من قن نفسه او ممن لا يقبل شهادته
له قيل جاز بقدر قيمته عنده وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب
ضمن مع يمينه ثم ظهرت قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع
الوصي في مرض موته شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين
فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح
من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عنده وذكر ان الخلاف في القيمة
واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث
الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف ط المحجور بدين لم يجز بيعه بيسير فتخير المشتري ان اراد فسخ
والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عنده ولو فحش غبنه الا بيسير كثير وعليه المأذون لمكاتب
وقن وصبي والمضارب المفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عنده لا عندهما
عندهما ولو شروا بيسيره او بغير المتقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد
ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض
او شريك عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا قال له اعمل برايك او لم يقل ونفذ عليه ويسير المحاباة
يجوز الا في اربعة احدها مأذون مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته
فلو باع تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجيب المسايل المخالف ملك المحاباة لا المالك الثالث
بيع رب المال المضارب الرابع مريض باع من وارثه لم يجز عنده اصلا وعندهما يجوز بلا
محاباة لا بها ضك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بالمحاباة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو
باع من هؤلاء ولو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عنده لان مبنى المضاربة والوصاية على
العموم فصح البيع ما لم يتحقق التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ضه
انه فيما ليس له قيمة معلومة في البلد واما معلوم القيمة كلحم وخبز فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه

لا عا



لا على موكله لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويم وبه يفتى ثم فيما يتحمل فيه اليسير انما يعفى
لو بانفراده واما اذا فحش فلا يعفى منه قدر اليسير فهو كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم
فلو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو مقيد بانفراده. الفصل
الثامن والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي
هد لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي
ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز ذلك استحسانا ولو اقتسموا
تركته ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا غيره لتعلق حق الغرماء
بالتركة شايعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمنع رد القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي
دينه ولو ابرأ الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بعد مواريثهم او وارث من ماله
بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل
القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وبشرط ان لا يرجع في الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال
المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا
القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا
ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما اداه من مال نفسه مطلقا بلا
شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا
وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه وفيه
استغراق تركته بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة
مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا مولى حجر على قن مأذون عليه
دين محيط ليس له ان يبيع القن ولا ماله بل يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة
وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر ولو انكر
وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شي له ولو كذبه حلفه بتا شي هل يجبر الوارث على بيع تركة
الدين مع انها ليست في يده قال لو لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه
نظر فشق عليه دين مستغرق فللحاضرين ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره
للدين لانها ملك الوارث الا اذا الدين لم يستغرق ولو دفعت الورثة الى احدهم كرما من
التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق نقضا صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين
لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا ولو مستغرقا لا يصح خ لو باع احدهم دارا
بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم تستغرق التركة بدين فولت
سنة وما قبلها على ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها او
ند رد ابو الكر وام كذا رد ذكره فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح
لو بقيمتها

وليس للغرماء ابطاله فش لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم يخير
ضمن المشتري او البائع ولو اثمر في يد المشتري ضمن لو اتلفه والا فلا كزوائد الغصب ن اوصى بوصايا
وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي
وفيها وللوارث ان ياكل ويطأ لو في غير مما وفاء بدينه ولا وارث سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا
من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في بيع شيء غيره ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه
مجـ للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضى به الدين لانه كموصى له ذلك ص تركة
فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه ياخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم
جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين
والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين فنفذه ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على
قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فالحاكم
يبيعها للدين ولو ابوا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه
بارشه ت لو ارادت الورثة اداء دينه بشيء تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم فش لو مستغرقة
فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عنده فقبل قوله ولو كذبه غريمه لانه كمورثه
قيل هذا لو لم يكن التركة مستغرقة اما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى
فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا للمدعي
الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق
الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا
عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن خ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه ص
لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه فلو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا
يخاصم ولا يقبض وصيته ولو ادى مديون الى الوصي برئ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته
يبرأ عن حصته خاصة فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في
حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما
لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي
ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار
مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه
ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذ بدعوى الارث لكن

ليس



ليس لذي اليد حصة منه اذ قضى عليه مرة ج ادعى عينا واحضر وارثا ليس في تلك العين بيع لا يسمع
اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة لا ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو ادعى
نصيبه من عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب
احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف لو قضى دين الميت غريمه بلا امر
وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل
كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت على كذا دينا فدفعه الى
دين الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دين الميت فجاز قصرا
للمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
فانه قاذ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح لا يملك الدائن اثبات الدين
على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له
حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيعه فللدائن اثباتها لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه
بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الا
ان الغريم ياخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا لتقدم الدين
على الارث وذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غائبا ويكتب في نسخة
الوصاية جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر وذكر انه لذلك ولو لم يكن الوارث غائبا
في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار
الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات
في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة
وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا مح تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم
لانه ربما لا يفي نصيب المقر بكله فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر
على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد هو ومعه اخر فيصح حينئذ
على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء دائن اخر يضمن له ولو اداه
بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ضك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر
بدين فادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو اقام الدائن بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا
عليهم فقالوا ان ابانا باع في صحته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضى ببينة الدائن طر قضى
وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة
اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لو دفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كلها دفعه لو تبرع بغير حجة

فش

نم وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولولا بينته فله تحليف الورثة قت وصيا او ورثته نفقوا
من كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس بمتطوع بشرايه ما له نفقة
الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث ضح
الوصي يصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمراة ما تلبسه عند زيارة
ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه
لا يبرا قضاء الا اذا اشهد فقال سر بيته لو لوى لا قضي ثمنه من دين له علي اذا المديون لم يصدق
في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه فج لصبي بلغ ان
يحاسب وصيه هل انفق بمعروف ام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه امين
فس ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر ليدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح
ن لو ادعى عليه وصيه دينا عجز عن اثباته يعزل وفيها لو قال وصيته لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي
المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول القاضي
له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو فعله والا اعزله مي للوصي عليه دين فباع الوصي لابن
الميت شيئا دون القاضي جاز وياخذ مع الغرماء بالحصة ن اوصى لامراته وعليه مهرها فلها الاخذ
من الصامت مهرها ولو لم يكن صامت باعت لمهرها ما هو اصلح للبيع ذ لو غاب وصيه فباع
بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو بامر القاضي وهذا لو مستغرقة
والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا
من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا برضا غرمائه لو دينه مستغرقا والا
جاز ويكون هذا من باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا
اضيافا واسرجوا البيت فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان ياكل بقدر حصته مما يوكل ويوزن ويسكن
الدار ولو لهم غنم لا يسعه ذبح شاة منها فياكل فص مات عن اخ وامراة ولم فللمراة ان يتناول
قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سواه للشركة ولا صدا الشركاء في القرى اكله بالحاجة ت ترك رقيقا
وطعاما وهما بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان كبيرا اخذ حصته ولو
توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار مما توى فهو على كلهم وما انفقه
الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم
فو لو ترك طعاما وثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا
بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر بقيتهم ولا الحاكم
لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك اذ الاحاطة
ينافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها لانه قبضه
ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا فوشي ضمن لولا دين الا اذا

قبضها



قبضها ضرورة لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ فح لم يضمن نو ولو كان مال اليتيم وما عند الميت
من الودايع كلها وديعة عند رجل او دفعها الميت ودينه محيط بماله او لا دين عليه ودفعها المودع الى بعضهم بلا
قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبين ما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته
ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على مالكها حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا
اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن ادعى عليه رجل دينا او وديعة والمراة مهرها ليس للوصي
اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها لشهادة النكاح وقيل لو كان
لها منع قدر ما جرت العادة في التعجيل وصدق فيه ورثته وفيما فوقه اقراره ولو انفق الوصي نفقة الوصية
واليتيم ثم دفع من عنده في الوصية ونفقة اليتيم يرجى ان يبرا لكنه اثم والقياس ان لا يبرا وفيها اتلف
وصيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع ثمنه من عنده قيل يبرا ان شاء الله تع وقيل انما يبرا لو اشهد وفيها
وصي عليه دين للميت يبرا بتنفيذ وصاياه واداء دينه او يقول اقض من مالي لا ارجع نت اتلف الوصي
مال يتيم في حجره ثم وضع مثله لا يبرا الا ان يكبر فيدفعه اليه وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو
نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عو لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي
عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرا المديون
فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت
النسب باقراره ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخته لاب وام واقام بينة فالقاضي يسال بحجة انه
وارث ام لا فلو سمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل فلا يثبت باقراره وراثته لحمل النسب على
الغير يق ان بينة الارث لا يسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ومن ادعى
على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء
حيا ياخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان
وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك
كما لو كان له فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب
وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة
البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذ يحلفه على المال بتا فش
ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيوتكم فادفعوا حصتي وانكروا نكاحه فقال
المدعي شما برادري خود درست كنيد فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق
فلو اقاموا بينة على المدعي وعلى مودع القاضي انا اخوتها لاب وام لا يقبل اذ لم يقم بينة على نكاحه
فليس بخصم ومودع القاضي كقاض فلا خصم فينصب القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو
اقاموا بينة على واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام وورثتها فللقاضي دفع المال اليهم

قال

اذ ورا ثتهم تثبت عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امراة وماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل ان لفلانة
عليك كذا وهي ماتت وكانت امراتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه **شين**
برادر زدعوى ميراث كرد ونسب خود كفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال نداد نه باقرار ونه
بانكار مدعى كواه اورد بر نسب درست بود بانه اجاب دهم بود **فش** قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امراة
مع اولادها اقتسموا التركة سوا ثم ادعت المهر لو قبضت الزيادة لاجل المهر سقط اذا ضرب
عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شي ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه حال صحته وسلمه اليه يسمع
لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق
الهبة لا الارث لتغيير المشروع **ص** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه **فص** قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية
ومات فقسموها بالسوية قبل الحبس لا صرحم نقض القسمة اذ قولوا اقتسموا ايصا لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت **شجي** قال احد ورثته برئت من تركته اي يبرا
الغرماء عن الدين بقدر حصته لان هذا ابرا عن الغرماء بقدر حصته فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح
ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراة من حصة
الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه وذكر لو قال وارث تركت حقي
لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل **ظه** لو صالح احد الورثة
الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها في يد المدعى عليه جاز
عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة
مجهولة لا يدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي ووزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن
لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو جنسه
يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر
على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة
سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذ
من يده لتقدم حقه على الارث **ظ** لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا
لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا
يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثني الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو جحدوا
نكاح امراة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان اقامت بعد بينة انها امراته
بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة وهي غير نقد ثم صالح الباقين على نقد مؤجل صح والصحيح انه



اي ان ما ادعوا الصحيح او دين ... من التركة لم يسمع
في ... ولو صح ... وقسمة ... يسمع
... وقبل ... لا ... ولده ... الورثة
فلا ... في ... ملك ...
... القسمة

١٦٢

لايجوز عندهما اذ يجوز من وجه لا من وجه وعنده ثم يجوز اذ يجوز من وجهين ويفسد من وجه **ج** لو
صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحناك من التركة غير الدين وجعلنا لك
نصيبك من الدين صح مع ان الكل شريك في الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توى ما على الغريم
وهذا الحيلة من ثلاثة اوجه اما صلح عن عين وصلح او عين ودين جميعا وجعل بعض المال معجلا عن الدين
والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين وصلح صح لا لو عنهما جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه
فلو عن العين وعجل نصيبه عن الدين صح وقضى بهذا ان لا يرجع بما ادى لو توى ما على الغريم ولو
كان الدين مشتركا فاستشهد بهذه المسئلة المسئلة الاولى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن
نصيب صاحبه لم يجز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ادائه نصيب صاحبه من الدين
عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما
او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض **مي** ادى وصيه
او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لرجل لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت دين او مال
يشارك الغرماء الوارث فيما خرج **ظم** ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على
ان يكون الديون لهم كتب ذكر الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجل هولاء
الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم و
تبرعا عن هولاء الغرماء المسمين فيه ولم يبق لها حق في هذه الديون ولا دعوى وليتم الكتاب وكذا في
في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المراة والموصى له لا في جانب الورثة اذ ليس لهم الرجوع على
الغرماء اذ قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون
فسد فلهم الرجوع عليهما بما دفعوا ولا وجه اصلح من ان يقرضوها قدر نصيبها وتوكلهم بقبض
نصيبها من الغرماء قصاصا **فش** ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شي من التركة
على انه لو لم يرض به بقيتهم فهو ضامن صح كاب خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى
لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال اخلعت
برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبضت منك فانا ضامن فيصح
هذا من حيث الحكم احتياطا لا لصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه
وبعضهم غايب حضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي
صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد
الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد حصته
ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية **فبن** تكي زوجه غايبت
حاضر ان دن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض
التركة على ان يبقى الكل مشتركا بينهم الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي **ف**

دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون له نصيب المدعى عليه فلذلك لو اقر به لسائر الورثة
فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعى فلو اقام بينة على حق المدعى اخذ نصيبه ولم يعد
يرجع على المدعى في حصة شركائه اذ صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح ى اوصى
اليه ببيع عبد وتصدق بثمنه على الفقراء ففعله ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصي يرجع الوصي على
من تصدق عليه لانه مال الميت وفيه باع قنه وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل
تسليمه يرجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء امروا بالبيع ام لا اذ باع لهم ولو استحق القن يرجع
بثمنه على الوصي وهو لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم
اذ غروه الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا رجع بالزائد ولو قالوا له بع قن فلان واقضينا لا يرجع
بثمنه عليهم ولو كان دين لكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن يرجع بثمنه
على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء ولو تولوا البيع بانفسهم وذكر عليه دين ولم
يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد رح لا يرجع على الغريم الا اذا كان
الغريم بعه واقتضى ولو كانا غريمين احدهما غائب فحضر الحاضر وباع الوصي رجع بثمنه عليهما
ببيعه لهما وفيه لو باع قنه وصيه بامر غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي
وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا
عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق من يد المشتري
رجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع
تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم
اقبضها قال اقبل بينته واقضي بها له ورايت ان من قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي
من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اقبل بينته واقضي له بالدين وفيه
ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب نقضي عليه بدفع الدين
فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة
الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية
ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع
الوصي على من دفع اليه وفيه بيده وديعة فمات وله وصي وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه
ولو قال الابن هو دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولا بينة تقبل بينته
ويكون بيد لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله
وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان
دفعه اليه وفيه اتى رجلا بال وقال ان فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه منه فامره ان

ولو ابرا عن جميع الدعاوى بعد الاقرار بقبض جميع تركته ثم ادعى ... لا يسمع ... البزازي

يضارب

١٦٦

يضارب بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو له بينة على الوصاية ضمن
حصة الكبار لا الصغار وعند ح م لا ضمان عليه وان لم تقم بينة لم يضمن شيئا من قبل ان امره ليس بنافذ في المال
والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول اذ لم تصل اليه وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره
فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك
وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعله في بيت المال بعد
البلوغ والانتظار **الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية او
بوارث اخر** ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذ اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره سش في لن وزاد
خ زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا
في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر
فلو حصل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه
الرواية وفي موضع اخر قال مح قال مشايخنا هذه زيادة شيء لا يشترط في الكتاب وهو ان يقضي لخ
فخ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسال عن دعوى المال
فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضى على جميع
الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية
ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ت هو القياس ولكن المختار
عندي لزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر قد ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ت ياخذ
بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحد ياخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم
يحط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع
نصيب غيره للدين لانه ملك الاخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى
لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه ياخذ
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بق
اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة
في فصل من يصير خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصية وارث واحد وكل الورثة تقبل بينته قال
مح يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو برهن على العين انه وكيل بقبض
العين فان اقراره لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له
قبض ذلك كذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الاب
يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق

ما روي دين ... ابرا بعض الورثة عن ... بعد ... فيه تردد

كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على
كل الورثة قال مح غيران الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذ لم يقدر على نصيب الكبار فرجع
الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه
اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا
الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط فق ترك ابنين وثلاثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل
ياخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا اذ اقر له بالف في محلين فاصاب كلا
نصفه وهو ثلث ما في يده اقول هذا يخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يوخذ
منه بالحصة وفاق ترك ثلاثة بنين وثلاثة الاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله
وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منهم ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ منه
ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له
نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابي ليلى يعطيه بثلث ما بيده كذا ص وفي مغ وعند الشافعي
ثم لا يوخذ منه شيء وروى عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق بسبب محتمل ولم يجز الحكم بخلافه وهو
يملك ايجاب ذلك الحق لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في
حق الشفيع وقولنا اقر بحق اذ اقر الشركة في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم
لو لا يولد مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف
النسب ولا يلزم لو كان الاب معتوقا عما حيث لا يثبت للمقر له ولاية العتق اذ لا يملك ايجابه
لغيره الوارث لو واحدا فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي
واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في صحته
او على انسان لو اقر وكان في الورثة غيره فش قالا صدقهما ابني يجبر على البيان ولو مات قبل البيان
فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد رحمه الله لا يثبت
النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مات عن زعم انه وارثه من امراته ثم قال لرجل انت
اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست انت زوجها قالــ بس هو المال بينهما نصفان وقالـ
زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلث احدها هذه والثانية مجهول النسب في بيت
مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب ولم فقال المقر له انا ابنه لا انت قالـــ س هو
المال بينهما نصفان وقالـ زفر كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها وارثه من زوجها فلان
ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه ولست انت امراته قالــ س هو للمراة الربع
والباقي للاخ وقالـ زفر كله للاخ الا اذا برهنت خ مات وترك الفا بيد رجل فقال ذو اليد
مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابوك فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق
لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من جهة نسب

واقر



واقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث
وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية
سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه ضاطارئا لم يصدق الا ببينة مح واما في النسب فهي
سواء وكذا وارث معروف اقر بوارث اخر فانه يقسم ما بيده على موجب اقراره اذ اقراره باستحقاق
المال ينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير ولو اقر باخر بيده فلو صدقه
المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن ما دفع
كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته
من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن تاـــح لو اقر احد الابنين باخ
ثالث وكذبه اخوه المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
وقد مر لنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كهالك فيستويان
في الباقي ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر لامراة انها زوجة ابيه
اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده وكذت بعد موت زوجها
قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت
في حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظة الشهادة لثبوت النسب في حق
غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جائز باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج
الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس له نسب معروف
وفي الوالد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب معروف
وفي الزوجة احتيج الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات
رحم محرم منها وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون
على هذا كذا كب اقر ببنت فلها النصف والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت
الابن فلو اقرت ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فلو اقر ببنت ابن
معروف فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات وله خالة معروفة فالمال لها لا للمعروفة ولو اقر بابنة لا وارث وثلاث اخوات متفرقات حم
فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي على الابنة خاصة واقرار المراة جائز بثلاثة نفر بزوج واب
ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو اقرت باب ولها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب
ولو اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة
فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقولـ هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم يكن منكوحة
ولا معتوقة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقرة في حقها
على ما ذكر في مد وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلاث اخوات متفرقات

ولهاخالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلثة بنين فاقر احدهم بامراة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار
ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث لغو ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا
فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت يعطيها تسع ما في يده ولو ترك ثلاثة
بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك ابنتين فاقرت
احديهما بامراة للميت فانها تعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امراة تركت زوجا واما
واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما
للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية
لانها لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان
للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك
سهم من ستة اسهم فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما
بقي يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فبقي خمسة عشر
للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبتنى من هذه المسئلة
ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث لغو يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا
ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة و
قال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه ساير الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود
المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينتقص من نصيبه شيئا وقد جمع في المسئلة انه يشركه فيما قبض

الفصل الثلثون في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما
لا يكون ذ لو فرق بينهما بفاسد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها وان دخل بها فلها
الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها ما بلغ ويجب العدة شحي لا نفقة في النكاح
الفاسد ولا في العدة منه فو لم يجز الصلح عن النفقة في نكاح فاسد ذ فرق بينهما بعد دخوله بنكاح
فاسد ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله امر محمد رح بنصف المهر وبتميم العدة وهما بكله
وعدة مستانفة وكذا لو صح النكاح فهو على هذا الخلاف ودليلهما ان للطلاق بعد الدخول حكما لبقاء
اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا
وفرق بينهما قبل دخوله لا يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتبر المدة
وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعن محمد من وقت دخوله وبه يفتى اذ الصحيح جعل كوطئ
لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد لو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح تم يثبت النسب
ويجب المهر والعدة ولا يثبت شئ منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه بس الفاسد لا يحرم امها
بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا
كله قبل المس ذ ان العدة يعتبر في الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلاثة من يعتبر

من



من اخر الوطئات عند زفر وعند ش من حين عزما او عزم احدهما على ترك التفرقة او فرق القاضي ذ قبل
لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا فلا الا بحضرة منها كما في البيع الفاسد
لكل فسخه بغيبة الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم مجي كل منهما
الى الاخر وانما تحقق بالقول كقوله تركتك تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصط لا تحقق الا بالقول دخل
ام لا وقيل يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة بالمتاركة ليس بشرط
كطلاق النكاح الصحيح عن لو انكر نكاحا يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بمجرد الانكار والطلاق
في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شحي وكذا طلاق القن ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه فض در نكاح فاسد
كفت اكر ترا بزنم باي خود كشاده كن فضربها فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هي متاركة فله
وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح
ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته من ولدت
بنكاح فاسد ينقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها ذ خلا بها في نكاح فاسد
فولدت وانكر دخوله فعن ح تم روايتان ففي رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية
وهو قول زفر تم ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد خصط جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد
حتى لا يحل التزوج باخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين ووطئ زوجها ليس بزنا لا خلاف فيه ونكاح
المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد ص الوطئ
بنكاح بلا شهود يوجب العدة ولا يجب عدة الوفاة في الفاسد فى لو اختلعت في الفاسد لا يسقط
المهر ولو تزوجت بلا اذن مولاها فوطئها زوجها فولدت بستة اشهر منذ زوجها فادعاه الزوج
والمولى فهو ابن الزوج دل على ان الفراش في الفاسد ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد
الا بدخوله واول هذه المسئلة بان دخوله اتصل بنكاح شحي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما يملك
ببيع جايز يملك بفاسد فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن البايع
ولا يملك البايع الخمر وكذا لو شرى قنا بمدبر او مكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتري
المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه و
تقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة
فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا
ان اذن بايعه بقبضه صريحا خي لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك
المبيع ولزمه قيمته فو يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في تفسير قول علمائنا ان المشتري
شراء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسائل منها ان
الاكل لا يحل له وكذا الوطئ وكذا الاشفعة للشفيع في دار شراها فاسدا وصح بيعه لتسليط

ولو شرى قنا بحر لا يملكه [illegible]

البايع

على ذلك وقال — البلخيون يملك عينه وهو الاصح اذ نص محمد انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فهذا يملك
الرقبة ويدل عليه مسايل وهي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع ولو لم يملك رقبته لما ثبت
له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو كان تصرفه بتسليط
البايع لارتفع عنه الضمان وكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا شرا فاسدا فبيعت دار بجنبها
فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو ردت امة شراها فاسدا ولو باع
الاب او الوصي من يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان على وجه التسليط لما جاز وانما
لم يحل وطء الامة اذ الحل والحرمة ليسا من الملك في شيء الا يرى انه لا يحل له ذبح ما لم يضمن ومع ذلك
يملكه والا يرى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لم يجب الشفعة
للشفيع تبعا لحق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى ان الشفعة تجب في دار اعتق
ببيعه ولو انكر المشتري وذكر ان الوطء يكره ولا يحرم وذكر يحرم (؟) حبلت منه صارت ام ولده
وعليه قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا
ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن بقيمته يوم
قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا لضمان بقبضه كغصب ن لو زاد قيمته سعرا فباعه او هلك فعليه
قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء خ لو اعتقه او تلف وقيمته يوم
تحريره اكثر من يوم قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا
فقضى عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم
يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل باجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى
الورثة بخلاف مجرد الحق ويبطل لو اوصى به المشتري فمات ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لو باعه
سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه او لا كتحرير ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما
بس شرى ارضا فاسدا فآجرها فللبايع اخذها ونقض الاجارة لا لو زرع الآجر حتى يدرك اذ الاجارة
تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير لا لو تعلق كما وطئها البايع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع
الفاسد بخلافه كون الخيار للبايع فان وطيه مبطل للبيع عن لو آجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ
الاجارة ويرد بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر خ اقام المشتري بينة على بيعه
من فلان الغايب لا يقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا
عنده ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على
المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته كان من العقود لم
يوجد يفسخ من كل وجه في حق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان
رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل
حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس



بطل عنده خلافا لهما ضتبي زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم يتولد كصبغ
وخياطة ولت سويق واما البناء والغرس يمنع الرد لا الشفعة عنده خلافا لهما وعكساه شحي لو منفصلة
متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلكا المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو
منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن
ولو استهلكها ضمن عندهما لا عنده خلافا لهما وقياسها زوايد الغصب ثم لو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري
بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد
المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصانه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع
صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع ولو بفعل اجنبي يخير البايع
ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب
صد للمشتري حبس المبيع لثمنه ثم فيحبس به كرهن فلو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه فيتقدم عليه
في حيوته فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب
فله عينه لو باقيا والا فمثله خ شرى من مديونه فاسدا ففسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء
دينه وكذا لو آجر من داينه اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس
لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فقط شراه فاسدا فامر بايعه بعتقه قبل
قبضه فحرره صح ولو حرره المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المامور بما لا يملكه الآمر وهذا لانه
طلب بامره ان يسلطا البايع على قبضه فصار بتحريره البايع بامره قابضا مقتضاه سابقا
عليه اذ البايع سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا في فصط د بناه على هذا لو شرى برا شراء فاسدا
فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا
فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه
وكذا البر يقع الدقيق للبايع وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح في المسئلة روايتان او
سهو الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه
قبل قبضه ملك البايع ولو برا فخلط البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه
مثله ولو قنا فقبضه ثم ابراه بايعه عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابرأتك عن
القن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابراء
عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا الابراء الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح
ولو ابراء عن المغصوب صح شحي الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه
وشرطا حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده
فلمن له الشرط لا للآخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الآخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفاسد في صلب العقد
ولا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال — مجد

لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الآخر وان لم يقبل ولو فسخ عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء
سر لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه
لا للآخر قصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل
منهما فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والا كشراء الى حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه
وهو قول [حرس] ح س نعم ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو
للبايع فللبايع فسخه كذلك فني فوايد في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض
وبها لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه شحي لو رده مشتري على بايعه انفسخ البيع على اي وجه
رده عليه ببيع او صدقة او عارية اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري
والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه برئ من ضمانه ضط لو رده عليه بوجه من
الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل
ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصبه ولا لمالكه وعن محمد لم
شرى بدراهم فاسدا ثم باعه بدراهم من بايعه يكون فسخا اذا قبض لا قبله خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا
ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد
المستحق قال [حرس] ثم هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا اذا نقص في يد المشتري لا يبطل
حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه
الى منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله
الى بيته ضمن وقيل لو كان الفساد وفاقيا فالجواب كما مر ولو خلافيا فجاء الى بايعه فلم يقبله فحمله
الى بيته والاصح انه يبرأ في الوجهين الا في وضعه فانه يضمن اذ يصير غصبا مبتدأ اذ الرد يتم بوضعه
وان لم يقبله فاذا حمله الى بيته بعده غصب ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده
ث شرى قنا من غير ذي اليد بعقد وسلم القن اليه ثم خاصم المشتري ذا اليد فاخذه منه بهبة او صدقة او شراء او
وديعة او غصب او نحوه فليس له على القن سبيل لزعمه ان القبض مستحق بجهة الشراء فوقع عنها اذ المستحق
بجهة يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى فوقع هذا القبض بجهة الشراء فلا يكون له على
العبد سبيل ورد هذه المسألة لتبين ان المشتري اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل
اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يخالف ما ذكر في الاصل او ذكر في مواضع عنه ان المستحق
بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه
اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى ان المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه
ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه اليه لا يبرأ المشتري عن قيمته ولم يعتبر العين واصلا الى البايع بالجهة
المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها
قبل الدخول فلزوجها نصف قيمة العين عليها ولم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل

كشراء

من جهة

١٦٧

من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها والمسألة بحالها لا يرجع عليها بشيء فص باعه صحيحا ثم البايع باعه
ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في الاحكام ولو كان الثاني
صحيحا ينفسخ به الاول فلو باعه سكنا موجرة بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بس
فسد بيعه الى الحصاد ونحوه فلو اسقطا الاجل قبل مجيئه وانما انقلب جايزا عندنا خلافا لزفر
والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر ثم ابطلا الخمر لم يعد جايزا عن غصب
قنا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه
الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف وزيادة الغصب امانة جن قبضه بشراء فاسد ثم
بايعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقيل فسخ عقدي
وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع وقبض الثاني نقض للبيع الاول صد الاجارة يفسد بما يفسد الشروط
لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ صد استاجر بيتا بعينه وسكنه ولم يدفع العين حتى يملكه
يرجع يجب اجر مثله بالغا ما بلغ بس ولو ارضا بكر بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى هلك
او ملكه فعليه اجر المثل لتعلق الاجارة بعين ذلك البر فاذا هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع
فوجب رد منفعة الارض فلما عجز عنه لزمه قيمتها بر لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن
من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الآجر وفي
الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف اليه العقد
فلو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من
الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر فالمسألة
بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان
ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم
لفقد المدة المقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل حماره يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن
نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقرض الحمار في هذه الصورة الى السرح ضمن لانه في يده باجارة
فاسدة فكان امانة فخالف ببعثه فضمن ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب
الاجر وجئ في احكام القرض من كتاب المديون ذكر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك بعثا لدابة
الى السرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته او من جهة العامل قيل
ليس للمستاجر ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه
ولا اجر له فآجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة
لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جايزا وهو الصحيح
الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البايع فاسدا اذ الاجارة يفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها

في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمه على وجه المشورة لا على وجه الشرط وكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو
استاجره فاسدا او عجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت
لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله
وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى فلو باعه الموجر في هذين الفصلين بعد القبض
نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وهو ينظر في فصل الحادي والثلثين ولو
زرع في ارض استاجرها ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز او لكل منهما حق الفسخ بحضرة الآخر
فلا ينزع من يده حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع فصط لكل منهما فسخ الفاسد كالبيع جع
في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الاخر لم يجز عند ح كم ما لم يعلم الاخر
في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا وفي امثاله كخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة
حتى لو علم الاخر في المدة صح الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينتقض البيع
اذ البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم عم يعني في الاجارة الطويلة بقول
ابي يوسف في الفسخ فصط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الاخر جاز بالاجماع اذ
هذا خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا ط هذا قول بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الاخر
كما في البيع عندهما وبه افتى خ لو فسخ الموجر بلا علم الاخر لم يجز لا ابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة
الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل يوكل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح الموجر
يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما
الا بحضرة الاخر قيل يفسد العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد ضه كل
شهر بكذا ينعقد عند راس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخها احدهما بغيبة
الاخر لم يجز عند ح م وعند ابي يوسف الاصح انه لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض
الشهر فبمضي الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ابو حنيفة ثم فيمن باع بخيار فاراد فسخه
بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا حتى فسدت فيما
وراء الشهر فلو باع الموجر من غيره قبلا وان الفسخ لمجيء راس الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من
غيره في المدة خ الآجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني من الخيار ينفذ
في الصحيح كما لو آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت نفذ بيعه فصط لو آجر الموجر في
الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة
المستاجر بخلاف البيع سعد لو آجر كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني و
يومها في ظاهر الرواية فقط وبه يفتى وقيل له فسخه في الايام الثلثة من الشهر الثاني اعتبارا
بمدة الخيار وهذا ليس بسديد صك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني
معجلة فلو عجل اجرة الثاني شهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ بتعجيله وقبول الاخر دليل العقد

في الشهر



في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل نط لو سقط حائط المستاجرة لو ضر بالسكنى فللمستاجر
فسخه بعلم الاجر لا بغيبته ولو لم يضر فصط لا يؤمر الموجر في فاسدة برد الاجرة حتى يفسخ ضمن رجل مال
الاجارة الطويلة بامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لا لتزامه مالا يجب بعد الفسخ
وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمونة اذ المقبوض بالفاسد مضمون
على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب
عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة ولو فسدت الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة
في مدة الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح فلو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد
انفساخ الاجارة اذ قبله المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ
لم يصح واذا كان ملكه لم يصح الضمان وبه يفتى مى انه يصح هذا الضمان وان لم يضف اليها بعد
الانفساخ ج فسخت الاجارة بفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ
بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو مات الموجر فالمستاجر
احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ لم يستحق على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان
للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة
فتفاسخا العقد فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى
قنا بدين على بايعه وقبضه بامره ثم باعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ
دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون احق به من الغرماء
لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو في يده وضمانه ولو كان البيع جائزا والمسئلة
بحالها فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض
الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبضه الثمن فليس له ذلك بيانه ان
البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فيملك البائع
في ذمة المشتري مثل ماله عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البائع شيئا في
ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وكذا لو رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان
يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم نقضه الراهن لفساده فللمرتهن حبس الرهن لدين رهن به
اذ استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا
فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر
الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل فكذا هذا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به
من الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة على ما ذكر هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان
عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا
لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه

ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدين وجب بجهة اخرى فلو مات راهنه
فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة على ما مر ذكره ومنه بذلك مدبرا او ام ولد
فلو امن اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طح شتى فاسد
الرهن كصحيحه في الاحكام كلها حي فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا
بالاجماع عج فاسده يهلك امانة عند الكرخي ط عن س لو رهن قنا قيمته الفان بالف على ان مرتهنه
يضمن الفضل فهو رهن فاسد والفاسد ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفساد البيع وشرط
الانعقاد ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا
غير انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم
شرط الجواز خ لو كان دينا مضمونا ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او
خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك بالاقل ولو باجرة نايحة او مغنية يهلك امانة
خ يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فد الرهن بالحر باطل فهو امانة
وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وقع بينهما لو كافرين خ ولو شرى شيئا
بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في
الذمة قط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا شح هو على ثلاثة اوجه اما ان رهن بعين هي امانة
كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه وبعده وثانيها رهن بعين
مضمونة بنفسها كغصب وهو صحيح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين
ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين
ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء وثالثها رهن بعين
مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر محمود ح ان للمشتري اخذ رهن بمبيع فلو هلك في
يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض
المبيع اذا ادى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه
والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل
ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة
فيها قصاص او بدم عمد اذ الرهن حبس شيء بمضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذا
الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة به وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة
باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكنه لا يمكن استيفاؤه من الرهن خ لو للعارية
حمل ومؤنة جاز الرهن بردها ولو بها وبردها بنفسه لم يجز وكذا الرهن بدين القمار وبثمن الميتة
والدم وبثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الهبة الفاسدة تضمن حنه
صور الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهب لمسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكا قبل القسمة

وضمناه ص وبه يفتي عج الهبة الفاسدة تضمن بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو
المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة نفط وهب نصف دار مشاعا ودفع اليه الدار
فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها وهذا يدل على ان هبة المشاع
لا تفيد الملك ولو قبض بس خلافه قت هبة المشاع فيما ينقسم لا تفيد الملك عند ح ص الهبة
الفاسدة تضمن في رواية لا في رواية فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية
وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب له ولا يفيد
في رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض
لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل
جاز ضر الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة
قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع في نصفها شايعا
اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فض الفاسدة يفيد الملك بالقبض وبه
يفتى ثم اذا هلك فيثبت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسد
مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط
يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام
الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه ت وهب دابة
مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما اقول صب فيه نظر اذ الدابة
شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وعلى هذا الرهن منك
عكسه في ما بين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع
فيه المعير او المستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه
او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت
ثابتة على البيت والمتاع جميعا صحيحة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر
ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها
كالهبة اقول في الفصولين استدل ببعض المسايل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب
ويؤيد في زيادات قاضي خان صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما يمتنع
اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب
او عارية او غير ذلك فلا يمتنع واستدل عليه بما مر من مسايل العارية الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن
في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطايف الاشارات كل شركة فسدت فربحها بقدر المال ويبطل
شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة

انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق بقدر راس المال صرعه الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا يبطل الشركة ويبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما
وكل شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط ضه المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اذ فيها معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجرى على الطلاق ان الشركة لا تبطل بها كذا ص وذكر لو تفاوتا
مالا وشرطا تساويا في ربح ووضيعة فالشركة فاسدة قال ـــ مشايخنا نعم اراد محمد فساد شرط
الوضيعة لا فساد العقد وذكر محمد هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جايزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة
على المضارب بطل الشرط ولم يفسد المضاربة عندنا كذا ص وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة
فاسدة ذكر فد دو تن شركة كردند بكرباس برا ميختند بحيث لا يمكن التمييز وبعضى كرباسها
يك تن بتقالى مى كند وبعضى ان ديكر سفر مى رود وسود از هر دو طرف ميان ايشان بدو نيم
اين شركت درست بود قال في وا اين شركت مال بود قيل له اكر اين شريك باين كرباسها مشترك
عين خريده باشد تواند كه بحصه شريك سرا مزد طلبد قال في اذ شرى بالمشتركة فقد عمل في شيء هو
فيه شريك فلم يجب الاجر كحمله ثوبا مشتركا على حماره الى بيت شريكه قيل له اكر غلامى بدرا هم خريده
باشد وكرباس مشترك در عوض داده قال غلام خريده را باشد وكرباس شريك را ضامن بود
قيل اكر شريك عقد درست بود چنانك شركت برز باسيم بوده باشد ثم فسدت لمعنى هل
يجب اجر المثل بحصة شريكه اجاب نعم اذ لم يعمل هنا في محل مشترك اذ شرى بنقد لا يتعين في العقود
فلم يوجد العمل في عين مشترك فيجب اجر المثل سعد لا يجوز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش
وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في
اخذ المباح اذ امره كله لم يصح ويملكه وكيله بلا امره فلم يصلح نايبا عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما نصفين
بينهما اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذه احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو لاخذه ولو عمل
احدهما واعانه الاخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الاخر او قلعه وجمعه وحمله الاخر فللمعين اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند س رح لا يجاوز به نصف ثمن ذلك در عريشه چيدن شركت كى دين
ينبغي ان يكون كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقى عليها بينهما لم
يصح والمكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو صاحب البغل
فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقى استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف
ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر
ولو اتفقا على شيء فكما اتفقا ولو اشتركا على ان يوجر الحمار ويتقبض الاجر ويكون الاجر بينهما فهو فاسد
والاجر لرب الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار من غير ان يوجر فهو فاسد
وما اصابه العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها
ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر المعادن





وثمار الجبال كجوز ولوز واخذ جص وكحل وملح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن
بينهما بقدر ما اصابا ففي الكيلي والوزني يعتبر الكيل والوزن وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل
منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما
شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما
كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه ولو
اثخناه فهو بينهما ولو كان لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا على ان يوجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد و
يقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا
احمالا معلومة باجر معلوم على ان يوجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد
الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل وقد استويا فيه فلو اجر احدهما
بعيره واعانه الاخر على الحمل فللمعين اجر مثله على ما مر والخلاف فيه ولو اشتركا لاحدهما دابة وللاخر
جوالق واكاف فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى اخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة
فاسدة بمنزلة شركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذر الفيلق رجلا
يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فعلف حتى ادرك فالفيلق لرب البذر وللمن قام عليه قيمة
الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو
لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى اخر بالعلف على ان
البيض بينهما نصفان جف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن التبن و
اجرة الحافظ وما حصل منها من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للحافظ
وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لا اتخاذه بامره الحيلة ان يبيع نصف البقرة
منه حتى يصيرا شريكين ثم يامره بان يتخذ من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا استنا لها
ولا يجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى يصيرا شريكين
شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض
المشتركة تصلح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع من له العروض
نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقابضا ثم يشتركا مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة
واشتركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جايزة والثمن بينهما نصفان
وذكر في موضع لغو يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والرديء ولو اشتركوا ليقرؤا القران في
المحافل والتعازي بزمزمة والحان لم يجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم
وكذا لو اشتركوا في عمل لا يساوي لم يجز قال في الجواب في بابين المسلمين تلقفته من والدي لعم
حين وقعنا في زمانه صر لو اشتركا على ان يسالا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان
تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسوال باطل فد مالم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل
هو حرام

الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتاب يجوز في المختار فقط شرايط جواز المضاربة خمس احدها
كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع
عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد
لرب المال فيه ولذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كاب او وصي
دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم تجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة
وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح
جازت المضاربة لو كان العاقد ممن له اخذ المال مضاربة بنفسه كاب ووصي ولا تصح لو لم يكن العاقد
كذلك كعبد ماذون دفع المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة
عند ح ثم المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن المالك وشرط ان يعمل معه هو او المالك
تفسد المضاربة الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا تنقطع الشركة ويكون شاعا
بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح الا ذا
والاصل ان كل شرط موجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك
من الشروط لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات
والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع
في دار رب المال او المضارب جاز لا لو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال
دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا المضاربة فش يفسد ما لو
شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ولو لم تبطل بفساد الشروط
لكن هذا ليس من الشروط التي تبقى صحيحة مع ذكرها قد يكي را مزار دينار و صد كز كرباس داد
على ان يتصرف فيه والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا في العروض
وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح صل تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط
المضاربة كون راس المال امانة عند المضارب وما يشتريه فهو له عند ح ثم وعندهما هو لرب المال
لبطلان الامر عند ح لا عندهما فبرئ المضارب عندهما من دينه وله اجر مثل عمله اذ اطمعه شيئا لعمله
ولو امره بشراء بدينه ممن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز
بالاجماع اذ لم يعقدها في الحال انما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة يحتمل الاضافة الى المستقبل
لانه توكيل فش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا
يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة سد المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى
ربح اذ الدفع قبل العمل ابداع وبعده ابضاع ويملكهما المضارب الا انه اذا ربح اثبت له شركة
فيضمن كما لو خلطه بغيره وعند ثم يضمن بالعمل ربح اولا وهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة
لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن الثاني

عندهما

١٧١

عندهما لا عند ح ثم كاختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع وهذا ظاهر عندهما وكذا
عند ح لقبض الثاني لنفع نفسه فيضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا
على وجه البدل والوثيقة ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك فلو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله
اجر مثله مطلقا وعن س ثم لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب صل اذا فسدت لمجاوزة القدر
المشروط على خلاف عرف الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم
الربح وليس له من الربح شيء لانه اجير فالهلاك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى
لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف انه لا يضمن عند ح ثم وعندهما يضمن
كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا شحي لو شرط عمل المالك تفسد
المضاربة عمل او لا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المالك
مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشروط الاول صل لو شرط المالك نصفه ولغيره ربعه على
ان يعمل معه وللمضارب ربعه صح اذ قنه باذنه صار ماذونا ويد الماذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية
التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال فلو كان المال
من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فاذا بضع المضارب جاز لانها ولو فسدت
بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع ولا اجر لانتقال عمله اليه
وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في الفاسدة لما مر من بقاء عموم
التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز في الصحيحة ولا نفقة له في مال المضاربة
الفاسدة في السفر لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير الفتوى
على قول محمد في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازها عندهما اصول ثلاثة وشرايط سبعة اما
الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج واستيجار الارض
ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ غرضهما الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض الخارج بجهل الاجرة
وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان الخارج كله
يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض او
بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب
ان يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل ليعمل باله رب الارض
وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل باله نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لجانس بين
نفعيهما كابرة للخياط حتى قالوا لو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر اذ آلة العمل على العامل
ولو كان البذر للعامل ينبغي ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض
اذ لا جانس بين نفعيهما بس لا يجوز شرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن س ثم يجوز واما الشرايط
فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ ثم جوزوها على اول
السنة

والاول ... بين الاول ... لا المضاربة ... الفاسدة ... بالشرط ... العروض ... المال ... لا يفسد ...
عند ط

ووقت المزارعة فى بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لابد عن الجهالة فى بلادنا ولو دون جهالة
بلا دهم اذ الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة وثانيها الشركة فى الخارج عند حصوله
على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر
فينقطع الشركة وثالثها بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق ذلك بالشرط وهو اجرة فى الحقيقة فينبغى
ان يكون معلوما ورابعها بيان جنس البذر اذ الاجرة بعض الخارج واعلام بعض الاجر شرط اذ بعضها
بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لا لو للعامل الا اذا عمم بان قال على ان يزرع ما
بدا لك اولى ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلبت جايزة كالو اجر دابة ولم يبين
ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جايزة وخامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض فهو
مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان كلمى لو لم تذكر اشبار
يحكم العرف فى ذلك ولو اختلف العرف تفسد المزارعة وسادسها كون الارض كون الارض فارغة
يمكن ان يزرع فيها وسابعها التخلية بين ارض وبين مزارع لتحصيل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط
فاسدة بخلاف مضاربة وشركة اذ المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهى تبطل بها ثم فى الجايزة
لو لم يخرج الارض شيئا لا شئ لواحد منهما على الاخر اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفى الفاسدة
لو لم يخرج شيئا فعلى رب الارض اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه البذر
كمضاربة فاسدة وهذا فى كل مزارعة فاسدة اذ الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة
فاسدة فعليه اجر المثل كما فى الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج
ولو اخرجت الارض شيئا اذ النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول س يجب ان يتقدر
بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر فى الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر
لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه يستاجرهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب
اجر مثلها ولو فسدت والبذر لواحد والعمل والارض لاخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله
والاصل فى وجوب اجر المثل فى المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشتركت اربعة نفر
على عهد رسول الله صلعم فقال احدهم منى البذر وقال الاخر منى العمل وقال الثالث منى الفدان وهو
اسم البقر مع الآلة وقال الرابع منى الارض فقضى رسول الله صلعم لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب
العمل درهما فى كل يوم اذ كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه
لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضى له باجر مثل الارض
وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لا تتعال
عملهم اليه وهذا وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة
البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطلتان واستيجار العمل ببعض الخارج واستيجار الارض
جايزان فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان فى المزارعة الفاسدة





الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر
والعمل من الاخر فسد والخارج لرب البذر وعليه اجر الارض وعمل وبقر وعلى هذا كله لا يجوز اذا كان من
واحد فكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب ارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا
خ لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فو لو كان البذر والارض
من واحد والبقر من اخر والعمل من ثالث لم يجز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر ببعض
الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر ثم اذا فسدت
فى حصة البقر يفسد فى حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد فى البقر لا غير ومذهب سهم
ان فساد البعض لا يشيع فى الكل كما لو سلم بر الى شعير وزيت لم يفسد السلم فى حصة الزيت
وهما فرقا بين المسئلتين بان مهنا فسد استيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم او دنانير
والمزارعة متى وجب فيها الدراهم او الدنانير تفسد اذ يخالف مقتضى العقد وهو شركة الخارج
ثم اذا فسدت فالخارج كله لرب البذر فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة
فسدت عند تهم رحمهم الله وكان س يقول اولا كذلك ولعل س رحمه الله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر
كدفع الدراهم جص عن س رحمه الله لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة
ولم يجز عندهما رحمهما الله وقال محمد بن سماعة يعجبنى قول س وانه حسن دفع ارضه مزارعة
على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على
ثلثة اوجه سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او
سكتا فالبقر على العامل اذ آلته كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو
كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س رحمه الله جوازه ولو شرطا ان يرفع رب البذر بذره تفسد ايهما
كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من العامل اذ لا يؤدى الى قطع الشرط فان
الخارج بينهما والبذر قرض فى ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى اخر على ان تزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعلى هذا تفسد فالخارج بينهما نصفان بحكم البذر و
ليس للعامل على رب الارض اجر عمله فى المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى
منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه لاخر والريع بينهما يتقدر بذرهما فسد لما فيه
من شرط الاعانة فى المزارعة وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل
المدفوع اليه ورب الارض سنتهما هذه ببذرهما نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز اذ
يصير كانه قال ازرع نصف ارضى ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا جايز وانا ازرع
نصف ارضى ببذرى على ان الريع كله لى وهذا جايز وليس المزارعة حتى يقال شرط فيها
الاعانة ولو شرطا ان يعمل مع العامل قن رب الارض على ان الريع بينهما اثلاثا جاز سواء كان
على القن دين او لا اذ هذا استيجار العامل ببعض الريع وقد وجد التخلية اذ ما فى يد قنه

ليس في يد مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز اذ دفع البقر والارض مزارعة وانه لم يجز صل ان شرط عمل
قن رب الارض مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه اذ شرطا البقر على رب الارض ان كان البذر
من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له
او لا عمل رب الارض ولا لانه شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض او بقنه جاز حم
ان الزرع لرب البذر في الفاسدة فلرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له بذره ولو
كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى اخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه
جاز لا لو باكثر وبقي المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة فانه
لو دفع باكثر من نصيبه يجوز فضع قال ابن ابي عمران سالت عليا الرازي عن الفرق بين المسلتين
فقال ان فيما تفرد محمد بتصنيفه مسايل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسلة وفي المزارعة الجايزة
والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جايزة او فاسدة كذا في بس في فين اذا
قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة فتصط دفع
كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه بعد تمام المدة ببو شانين تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد
ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من كرا ارضه ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة من الصلح على
الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولابد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ
ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه سقط
اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح عح لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او
مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه
للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول يجوز فذ لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق
مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ظه صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان
مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء
من الحقوق المجهولة جاز عندنا لا عنده صغار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان
مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فيفضي الى تمليكه
من ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وههنا لا
حاجة الى التسليم اذ التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يفسد اذ لو
اعتبر الوهم لما صح عقد في العالم جف ادعى حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة
جاز وهذا يدل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على
ان يدفع اليه المدعي كذا دينارا وياخذ الدار جاز صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط
لا الاجل الا في الانكار المصالح به كمبيع في حق الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع
نقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار الا ان يرجع الى تصديق المدعي





او يبرئ من المدعي فيصير كصلح عن اقرار ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صح والثاني بطل وكل صلح
وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شرا صح الشراء وبطل
الصلح وفيه الصلح لا ينقض الصلح يريد به اذا كان الصلح على جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا
الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار لا
ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا فينتقض صل المشتري صالح الشفيع بطل شفعته
بلا دعوى بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط الآجر لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بك
دينار بكير وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر اخذ دينار لانه صلح لا عن
اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار
الشرط وخيار البلوغ ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شق في صلح
كفيل بنفس لاسقاط الكفالة لم يجب المال وفي سقوط الكفالة روايتان بس انه يجوز ولو كفل
بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس برئ فقط اخذ سارق مال غيره فصالحه
حتى كف عن دفعه الى رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن
الخصومة بدفع السرقة الى مالكها لا الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولنا بها
اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان وعفو بعد الرفع
باطل وقبل جايز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك
قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل فاراد الزوج حدهما او احدهما فصالحه على مال
على ان يعفو بطل وعفوه باطل قبل الرفع وبعده فش دفع ثمن دار شراه فقال لغيره قبالة
ان ضاع منك فادفع الي كذا لادفع اليك ففعل لا يتمكن من استرداده اذ يصير مشتريا
الكاغذ منه بهذا المال او يصير مصالحا به من حق او ملك كان له في هذه الدار واياما كان صح
الدفع مي اوصى بغلة نخله لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى
صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل
شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا لصلح عن
مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكن استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل برئ من وصيته على مال ط
صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ يملك بعد موته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح
عن الغصب على اكثر من قيمته جاز عند ح لا عندهما قايما او مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه
ثم الصلح عن الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه حالا او موجلا جاز عند ح
لا عندهما ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق فلو صالحه صاحبها بعد ذلك على
مال جاز عنده لا عندهما وهذا على ثلثة اوجه احدها هذا وثانيها ان يدعي مالكها عليه
الاستهلاك وهو ينكر جاز هذا الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها وملكه يقول
المودع لا

بل استهلكهما ثم صالحه جاز في قولهما يوسف خلافا وهو قول محمد صل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت
عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب من المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عندهم وعند س
يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله ان يحلف الطالب واقدامه على
الصلح ليس باقرار بقول الطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح صحيح ظاهرا ولكن لي ان ابين
ان ما اخذته بغير حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا اذا
بان معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان يقبل حجة الراعي الخاص او المشترك لو قال هلكت شاة
او اكلها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عند ح لانه كمودع وعندهم لو جاز مطلقا وعند س لو جاز
مشترك لا خاصا صل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة اذ قبل البينة خصم
في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس
شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق
له رجل ادعى على اخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه
قبل القبض بطل في قدر الدراهم لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض وكان دينا بدين ظه لو كان
المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس والبيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا
قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ط
ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف
لا في النصف ولو عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالح من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان
او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف لجنسه فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم ومبريا
عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين صك لو صالح عن دين
على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المراة لو صالحت زوجها
من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس
لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي
وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل خل
لو ادعى قنا فصالحه على نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما في القايم فلانه عن عين بدين فاما الهالك
فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير نقد صالح على غير حقه ولو صالحه على طعام او عرض
فلو كان القن قايما جاز لا لو هالكا لدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس
جاز لا لو بعده قيل هذا عند ح لما روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع
وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم
عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما
ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والقن هالك

لم يجز



لم يجز لانها لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم لم يجز ولو غصب كر بر فصالحه وهو
قايم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالح على كيلي مؤجل لم يجز
اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين
الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه وحط جايز لا لو على اكثر للربوا والصلح
على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط لو عليه فلوس او بر فشرى ما عليه بدراهم و
تفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له
على اخر برا وشعيرا ونحوه فصالحها باخذ ثمن ما عليه عند غلاء السعر خطا بزعم ثمنا لذلك وهو كا
لدين بدين صل ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ
المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول ص لو ادعى شيئا
فصالح على صوفها بجزه للحال جاز عند س ثم فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عند س ثم
قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراة عن دعوى
الباقي ط جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فدى
عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح عن بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا
يسمع دعواه وفاقا بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى
اجل بطل النسية في الشعير فتفسد كله لانه فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه
لا البر جاز لعدم النسية ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه
بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد وفي اخرى الروايتين شرا الدين بمكيل ليس عنده انما
يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر حالا او مؤجلا وقبضه اولا لا يفترق لانه استيفاء
لا معاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجود الاستبدال كعدمه
لبطلانه وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب وصح استبداله
ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قايما
بحضرته وهو ظاهر او غيبته بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخ اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا
فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قايما وكان
غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك فصار على ما مر وبطل ديانة لانه لو
وقع الصلح على بعض بره فقد ادى بعض حقه وامسك الباقي بلا تاويل ولو دفع على بر غير بره
دخل فيه الربوا وفي القضا يكره له ما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه
منكر جاز قضاء كما مر لانه كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره قضيت
له بها اذ جواز الصلح على بعض حقه على تقرير انه هالك فلما ابتنه تبين انه قايم والصلح على
بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه بطل ولو مقرا بعضه وهو ظاهر يعني يقدر مالكه
على قبضه

فصالحه على نصفه على ان ابراه مما بقى جاز قياسا لا استحسانا لانها تمت على انه مبادلة وفيها ربوا وكذا
لو غصب الف درهم فصالحه على خمسماية منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه فى ذلك على ثوب ح فهو جائز
فى الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح غاصبه
مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقرا او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف
كيلى ووزنى اذ يتصور هلاك بعضه دون بعض عادة بخلاف القن والثوب كل عرض او قن غصب وهو مغيب
فصالحه على نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش يعرف بالتامل من هذا
الى تمام تم بس الصلح على مال لا يخ من خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى
ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى الاشارة والتعيين
اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ التعامل يغنى عن بيان الصفة فيقع على نقد غلب فى البلد
ثانيها صلح على تبر او وزنى او كيلى مما لا حمل ولا مؤنة فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء انما تثلثه او صاف
جيد وردى ووسط وليس بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على
كيلى ووزنى مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليم عند ح كما فى السلم ورابعها
صلح على ثوب فلا بد من بيان الذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا فى السلم وهو عرف مؤجلا
وليس هذا ككيلى ووزنى اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكما الى السلم ولو لم يبين فالى
القرض واما الثوب دينا فى الذمة فليس له الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز
الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا فى التجارة عن شرى قنا فاراد الرد بعيب وانكر
البايع كونه عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذى وجب على البايع رده على
زعم المشترى وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب لفو وعند تعذر الرد لا بمعنى من جهة المشترى
يجب الرجوع بنقص العيب اذ احتبس جزء المبيع فلزمه رد حصته فثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا
عن دراهم فصح حالا او مؤجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف واقراره بالعيب
وانكاره سواء يريد به موضعا يمنع فيه الرد واما فى موضع يمكن الرد بعيب ففى الاقرار لا يكون صلحا
عن اليمين بل عن حق الرد فيسقط حقه فى ذلك كما لو بيع كيف ما كان جانس الثمن او لا حالا او لا وكذا
لو على كيلى او وزنى بعينه فان كان بغيره جاز لانه فى معنى الشراء بالدين وكذا لو مات القن عند المشترى
او حرر او حدث به عيب امتنع به الرد اذ حق الرجوع بحصة العيب ثابت فى هذه الوجوه اما فى
موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا
فى بعض نسخ مختصر القدورى وقال فى بعضها جاز ووجهه ان يجعل زيادة فى المهر ووجه الاول انه لترك
الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطى عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال
على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شئ بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهى تجحد فصالحته
جاز كخلع كذا فى هد وذكر صل مع هذا الصلح سواء قالت على ان يبراء من تزوجها الذى ادعى او

قالت



قالت اعطيك على المتاركة او على انك برئ من دعواك او على ان لا نكاح بينى وبينك وهو خلع فى حقه
ورشوة فى حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم يقبل لانه يقرر معنى الخلع فلا يفيد فس
ادعى امراة نكاح لغو وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلا يجب العوض فد
مردى زن ديكر را دعوى كرد صلح كرد بر ان على ان يختلع من المدعى لم يجز الصلح خ ادعت طلاقا قبل
الدخول وانكر زوجها فصالحها على ان تبراء من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهى على دعواها وكذا
لو ادعت طلقة او طلقتين صل ادعت تطليقة باينا جاز فيكون خلعا فى حقه ودفعا للظلم عن
حقها فلو قامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع عليه بما دفعت وجنس
هذا مر فى مسايل الدفع والتنا قصل امراة عندها وديعة فادعى رجل انه قبضها وادعت انه ردها
فقبضتها ففقدت شيئا منها فقالت ذهبت ولا ادرى انكما اصابه وقالا لا ندرى ما فى وعايك
رددناه عليك كما دفعت ولم نفتشه فصالحتهما هى تضمن لرب المتاع قيمة لتعديها بالايداع
وجاز صلحها ولو لم يكن مالكا اذ صارت بضمانها خصما ولان لها الاسترداد لو فاتا قبلها التضمين
هلكت دابة استعارها فقال هلكت تحتى وكذبه ربها وهو مقر باعارة فنفى يمينه فصالحه
لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انى قلت ذلك قبل الصلح وبرهن
بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول
ش وعندهم صح الصلح فى الكل ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا
الا انه يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت اذ نكل بها وهذا على قياس ش تم وكذا الصلح عن
بضاعة وكل شئ اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية ج لهما دين مشترك على الف فضمن احدهما
نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو
نوى نصيبه على المديون مر فى مسايل التركة صك فى صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على
فساد فيرجع كما لو ادى لكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب
انه مجبر على ذلك لضمان السابق وبمثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع
اذا ضمن الثمن لموكل لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا
المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع
ولو قال لها بايعه من درهم الى ماية فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بماية وقبضه واستهلكه
ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن وفى ماذون مختصر الكافى رجل
قال لاخر ادفع الى هذا الصبى عشرة دراهم ينفقها على نفسه على انى ضامن بها والصبى محجور ففعل كان
ضامنا ولو ضمن بعد الدفع مك كفالة القن باذن مولاه يجوز ويواخذ القن به فى الرق وبعد عتقه
وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه فخ الكفالة للصبى لم يجز قيل له هو حجر عن المضار لا المنافع بدليل
قبول الهبة والصدقة وفى هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالنفل وفعله معتبر واما هنا

فلا بد من قول ه وقوله لم يعتبر صل لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط
الجعل في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن يجوز اقراره
على نفسه ولا يرجع على صبي حجر ولو امر يرجع على القن بعد عتقه ذ الكفالة بالمال يصح ولو انكر المطلوب
المال اثبته المدعي اولا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا
كفيل تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شح قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول تق شحي قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس
فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب لك على الناس او لاحد من الناس عليك فعلي
لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد عن جف لو قال لو غاصب فلان مالك
واحد من هولاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع
او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح بس ضمن خراجه ونوايبه وقسمته جاز فطس قال
لقوم باعيانهم هر چه شما را از فلان بايد بر من لا شيء عليه بهذا الضمان جف جعل ان الكفالة لو
كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان
جايزة والا فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المراة ومهر في
يد الزوج وما اشبهه والكفالة بالمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قايما فاذا هلك بطلت وكذا
بتسليم الامانة جايزة ما دامت الامانة قايمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون
نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او اقرضه او
ما استهلكه من ماله او ما قضي له على فلان وهذه يصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذ بجميع
ما قضي له يعني اذا قال ما قضي واما ما ثبت له بعزيمة قضاء لا يأخذ من الكفيل لانه انما كفل بمقضي ولو
قال ما بعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذ به وكذا لو كان بدل ما الذي
او كلما ولو مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بعت
فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه دراهم في بر وباعه شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان
يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بعود او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه
والقصارة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله
وقولنا المضمون له وعنه معلومان قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هولاء او على احد
من هولاء فعلي يصح ذ ومن شرايط جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على
تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا عينها
ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليمها
قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة بعين المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده
حين قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن ول الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك ،،

سقط



سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القضاء فيشهد لم يجز قاسـ ومن شرايطه
كونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه
كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم
نفسه نفس المتقبل جاز ولو تكارى ابلا واخذ من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها
تصح كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو كانت الابل باعيانها يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل
بنفس غايب لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستعيره او غاصبه كفيلا برده صح
فلو رد رجع عليه باجر مثل عمله اذ الكفيل بامر يرجع بما يضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به وكيلا لا
كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقد وانما يصح الكفالة برد اذ كفل بشيء مضمون
على المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة سو جاز
التكفل بثمن لا بمبيع اذ ضمن بغيره وهو الثمن وكذا بعين تضمن بنفسها كمبيع فاسدا ومقبوض
على سوم شرا وغصب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن جن بطل التكفل بالامانات وجاز باحضارها
مخ لم يجز التكفل للولي بقتله وهو في بيته او قد ابق فلو هلكت فعليه قيمته او مثله لو مثليا ج
كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب صح لا لو غيره ولو ضمن مهر امراة ابنه على انه بريء لو
مات الابن او امراته قبل الايفاء بطل الشرط ولزم الضمان ولو قاسـ ان وافيتك به غدا
والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي
غدا فعلي مال يدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه
بخلاف الاجنبي مخ لو كفل بقن ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء من ماله
ان هلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن
القصار لا عنده نعم وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسد جاز بالاجماع اذ علق التكفل
بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى
قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل صكـ
كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب صح
على قياس قولـ ح نعم اذ يجوز عنده للمسلم ان يلتزم نقل الخمر كما لو اجر نفسه لنقلها الفاظ
الكفالة زد قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم
يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الي ح ظم لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا
ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في نو من قال انا اجي لا
يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا اجي لزمه الحج اذا دخل ولو قال ابغ ترا بر فلانست من بدهم
هذا وعد لا كفالة ولو قيل من جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو
بر من جواب مال تو بكويم بعدم الكفالة وقال لو قال اكر تن فلان را حاضر نتوانم كرد جواب اين
مال بر من ،،

والكفالة بتسليم الاعمال المعهودة بالبناء ونحوها كالكفالة بالمحمولة في الكفالة بالامانات وان اشبهها بعد ذلك صحة بتسليم الامانات الكفيل لا تلزم
اسروشني

لم يكن كفيلا فد عهده اين بر من ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزى معلوم نيست و منهى از كفالت في
عن كفل بقوله بذرفتم و في قوله قبول كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو
قال هرچه ترا بروى آيد بمن آيد او هرچه ترا بر فلان بشكند فعلى آ او قال ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه
وادفعه اليك لم يصح اذ غرضه التقاضى لا الاداء من عنه عرفا ولو غصب الف درهم فقابله مالكها
واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن بها آخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا
لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضى
ولو قال لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضى بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك
عن الاداء فهو على فعجزه يظهر بحبسه فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل ولو قال بذرفتم فلانرا كه
فردا بتو تسليم كنم فهى كفالة مطلقة اذ قوله بذرفتم فلانرا كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل
في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كذا في العدة فعلى قياس هذه المسئلة لو قال
بذرفتم من فلان را كه هرگاه طلب كنى بتو تسليم كنم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه
يبرأ ولو قال هرگاه طلب كنى فلانرا تن او را بذرفتم قيل ينبغى ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه
ذ كفيل بنفس سلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا على كفالتى بما
من بر سمان بذرفتارى ام ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغى ان
لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون
كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك به او ان اتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال
بذرفتم كه فلانرا بتو رسانم او قال او را بدو فلان بنزديك تو برمن فهو كفيل لا بقوله آشناست
ولو قال آشناى فلان بمن بر من قيل كفل وقيل لا ص لو قال لفلان آشناست او آشنا منست
فهو كفيل عرفا فبى ادعى على آخر كه غلام تو كه بمن بضاعت داده وگفته كه اگر وى جنايتى كند در
مال تو كه بضاعت كير بمن من در ضمان آنم وعهده آن برمنست ووى جنايت كرد در مال من يسمع
دعواه ولو قال اگر وى جنايت كند من در ضمان آنم لا يواخذ به المولى ويكون في رقبة
العبد فقط كفل بنفسه على انه متى طلبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه
الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغى ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة
بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات
فلان قبل تقاضيه ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول
كفلت بنفسه الى شهر على انى ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال لا في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعد
فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله
بنفسه ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا ساير
الاعيان ويجب القيمة على المستقرض اورده هذه المسئلة اخرى وهى ما اذا امر بشراء ثمن بامره الجامود





ففعل فالثمن للآمر قت لم يجز قرض العينى كثياب وحطب وخشب وقصب وساير الرياحين الرطبة
والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل وليست من مثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا لما مر و
جوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجوارى واما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال
فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم
الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء
فس دفع ثوبا الى آخر وقال ادفع الى البايع عوضا عن ثمن وجب عليك فلو دفعه ثم
ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع كمن تبرع بمهر ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا
فسد فيضمن بقيمته ولو فسخا البيع قبل قبضه او بعده بقضاء فالثوب للمشترى اذ ملكه بقرض
فلو دفعه الى مقرضه لو لم يؤد قيمته قبل الفسخ شى استعار دابة او استقرضها بشرط ان يعير
هو ايضا دابته في الغد او يقرض ثم المستعير آجره فنقضت فهذه اجارة فاسدة لانه بجنسه
ولو كان اللفظ لفظ غير الاجارة اذ معناه وجد وللمستأجر اجارة فاسدة ان يوجر كبيع ما شراه
فاسدا وفي حق الثاني يجوز فيجب اجر المثل للمعير على المستعير وله على الثاني المسمى وهذا لو لم يعين
للمستعير انه من يستعمل فلو عين وآجر من آخر وهو ليس مثله في الاستعمال ليس له ذلك فيضمن
النقص لا في الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح
استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب
هو الاول ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثور وانفاقه ضمن جو استقرض ثورا بثور يعني استعار
ثورا ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقراض
الحيوان مضمون ليس من هذا انما ذاك ان يدفع حيوانه ليستهلكه فينتفع به فو معاوضة البقر
والثيران في الكداس لم يجز لمبادلة المنفعة بجنسها وهي باطلة بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار
جاز لعدم المجانسة بين المنفعتين عن قرض الكاغد والجوز يجوز والخبز يجوز في الواحد والاثنين
عددا الا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عنده لا وجاز مطلقا عندهما للعرف وعند محمد
جاز وزنا لا عددا وبه يفتى قت اقرض على ان يكفل فلان جاز حاضرا كان او غايبا كفل او لا
ولو باع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا
لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عنده لا جف ولو بعث رجلا
ليستقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضنى للمرسل
ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز
ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه
الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره ولو دفع اليه موكله شيئا ليرهن يصير وكيلا راهنا
بدينه فلا يضمن الرهن لو دفعه بامره خ لو بعث بكتاب مع رسوله لرجل ان ابعث الي كذا قرضا

بعينه مع موصل الكتاب روى عن س لا يضمن الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله وفيهما قال استقرض لي من فلان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المامور ولا يصدق استقرض برا فاعطاه مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول استقرض برا ببلخ فاخذ المقرض بمكة قال س له عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م له قيمته ببلخ يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ بره ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المطلوب فيؤمر بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر ارخص او اغلى روى س عن ح لم لو كان الغصب قايما بعينه يسلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته بمكان الغصب اذا اخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قايما بعينه وقيمة بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او انتظر ليأخذ ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فللمالك اخذ مثله ويجي في فصل الضمان وفي فصل المحاضر ولو اقرض شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخير الى مجيء حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا اشبه فلوسا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة ولو استقرض الفلوس الرائجة واقرضها فكسدت قال ح لم عليه مثلها وقال س لم عليه قيمتها يوم قبضه وقال م لم عليه قيمتها في آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالي ولو غصب فلوسا او عدالي فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س لم له فسخ البيع في نقص القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س لم وهو قول ح لم يمهله قدر المسافة ذاهبا وآيبا ويكفل ولا يأخذ بقيمتها قبل عوده لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يؤجله كما مر واما لو لم يرج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو استهلك برا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز ودقيق عند ح لم وعند م جاز وزنا لا عددا وقيل الى الثلث يجوز عددا لا في الزيادة عع قرض الجمد وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء بريء ج قرض الجوز كيلا يجوز اذ يكال مرة ويعد اخرى شرى كر بر بعينه فقال للبائع اقرضني قفيز بر او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بكر الشرا ففعل قال س لم يصير قابضا لهما وكذا عن م لم استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها





قال م لم لا شيء على المستقرض عز كذا الدين والسلم ولو كان هذا في بر شراه او وديعة فجاء به ليسلم اليه بحكم شراء صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الماء ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر اذ في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره لا في الشراء والوديعة ويأتي جنسها في فصل المتفرقات خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما تلفه لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا ونحوه فاستهلكه ضمن عند س لم لا عندهما ولو تلف بلا استهلاك لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سواء ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س لم لا عندهما كما في الوديعة صل كاتب عبده على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيها القيمة فلو ادى القيمة لا يعتق اذ فاسدها في الاحكام كجايزها فانها مشروعة من وجه لان الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهذا وجه القبض اذ يعتق المكاتب في بدنه بنفس الكتابة سعي في فاسدها يجب الاكثر من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لتفاحش الجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير مشروعة بلا بدل وهذا يخالف المبيع فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كاتبه فاسدة فمات مولاه فادى البدل لورثته عتق استحسانا فى كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد ويعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لانهما كانا لا يتمان رضا كبيع وما دام الخيار ثابتا لا احدهما لا يثبت حكم الكتابة كبيع وحكم الكتابة الفاسدة بالاشياء احدهما ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا القن وإعادته الى الرق من غير رضا العبد وللقن فسخ الجايزة والفاسدة بلا رضا مولاه فصل المقبوض بالبيع الباطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عندهم لا عندح لم فصط الثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه يماثل الفاسد ضمن في المثلي مثله وفي غيره بقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فاسد وقد تم من قبل وما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم الرهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عع ومن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف

اذا ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضنى وخذ هذا الرهن ولم يتم القرض فاخذ الرهن وهلك
فى يده ضمن بقيمته الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه
بعد الفسخ **فصط** لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم
فهلك الرهن فى يد رب السلم يهلك بالطعام فيغرم رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله اذ حقه بعد
الفسخ راس ماله **تخم** رهن بر علم ثم شرى بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على الراهن
**سد** قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع **ت** الرهن فى يد مرتهنه بعد ايفاء دينه
مضمون بعد الهبة والابراء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك فى يده بلا حبسه يهلك امانة بخلاف
ما بعد ايفاء دينه ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه فهلك الرهن
ضمن قياسا واستحسانا ولو ارادا الرهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا
ولو تصادقا بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل
هلاكه قيل يهلك امانة وقيل لا كذا فى العدة **خ** رهن عينا لغيره كان الرهن الاول ثم هلك الاول
يهلك بدينه **صل** ما قبض على سوم القرض ضمن بما سماه كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على
على سوم البيع الا ان فى البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما يساويه من القرض وما قبض بهبة
فاسدة ضمن بقيمته **شى** ضمن فى رواية لا فى رواية وكذا الصدقة الفاسدة وضمن بالقيمة الا الاجارة
الجايزة والفاسدة غير مضمون على المستاجر والهبة الجايزة لا يضمن **فصط** الاصل ان كلما قبض
بجهة التملك ضمن وكلما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففى فاسدة الشركة والمضاربة والاجارة
لم يضمن **سن** دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب
**نصط** فى الاجارة الفاسدة الموجر يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس فى يد الاجير الذى لعمله اثر
فى العين كحايك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك اذ حبسه للاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده لم
يضمن عندح ولا اجرة له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه
معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول ولا اجرة له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن
عندح وعندهما يضمن والاجير الذى ليس لعمله اثر كحمال حبس الحمل ونباع او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك امانة لو حبسه
بامر مالكه وعليه الاجرة ولو حبسه للاجرة ضمن اذ ليس له حبسه فتخير المالك فان شاء ضمنه محمولا وله
الاجر او غير محمول ولا اجرة له ولو هلك فى يد المكارى والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه
ومنعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذى لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه يسقط الاجر اذ الاثر
بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له **ذ** المحبوس فى يد المستاجر بعد
فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يضمن ولا يسقط شئ من الاجرة سواء جازت
الاجارة اولا **خ** والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن **نو** وكيل الشراء له حبس المبيع لثمن دفعه
من ماله وقبل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن عندس

وضمان



وضمان الغصب عند زفر وضمان المبيع عند م لانه كبايع منه فله حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه
كذا فى **سد** وفيها ما ملتقط اذا انفق على اللقطة باذن القاضى وجاء صاحبها فله حبسها
ليستوفى النفقة وكذا راد الابق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو
هلك بعده لم يضمن وسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك
فى يد المشترى فى مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشترى يهلك فى يده بالثمن وكذا
لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن ونقلا **مصط** ما قبض على سوم النكاح ضمن
يعنى لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت فى يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه ضمن
وكذا بدل الخلع فى يد المراة يضمن كذا فى **جف** يعنى لو تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه
يلزم مثله فى المثلى وقيمته فى القيمى والمقبوض بحكم الاجارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه
او بحكم الشراء والوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض
هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر
والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشترى بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب
الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب الا لو علموا

الفصل الحادى والثلثون فى مسايل الشيوع واحكامه اعلم ان الشايع ينقسم قسمين
شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير وشايع لا يحتملها كنصف قن ورحى
وحمام وثوب وبيت صغير وفاصل بينهما حرف واحد وهو ان القاضى لو اجبر احد الشريكين
على القسمة بطلب الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثانى اذ الجبر اية القبول و
امهات مسايل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته و
وقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبى او من
شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبى على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه او
كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز فى المواضع كلها كذا **صش** وفى **فو** شجرة بين
قوم باع احدهم حظه مشاعا وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لا يضرها القطع جاز الشراء
فللمشترى ان يقطع اذ لا يتضرر فى القسمة شجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكه لم يجز
ولو باع منهما جاز **ن** باع حظه من الشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها اوان القطع
جاز البيع اذ المشترى لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة بمائلة الزرع بين
اثنين **فد** مردى نيمۀ درخت مشاع خريد از بهر هيزم را روا بود يا نى اجاب نى قيل له
اگر بشرط قرار خريد بموضعه همچنين مشاع روا بود يا نى اجاب بود وقد بيع عمارة مشاع
وبيع درختان مشاع بى تك روا نبود **قت** نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع
فباع احدهما حظه من الكل ينبغى ان يجوز اذ المشترى لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع **صل**

[illegible]

دار بينهما باع احدهما بناءه من اجنبى لم يجز اذ لا يخ اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز
اذ فيه شرط منفعة للمشترى سوى البيع فصار بمنزلة شرط اجارة فى بيع واما الثانى فلم يجز لضرر فيه بشريكه
وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك
لم يجز جن شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف
الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبى نصيب احدهما بلا اذن للاخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز جف باع بناء بلا ارض على ان يترك المشترى البناء فسد البيع ولو ان
بئرا وارضا بينهما باع احدهما حظه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق فى الارض جاز
لا لو باعه على ان يكون للمشترى طريق فى الارض ذكره ص ومنها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا
من رجل لم يجز سفصل جاز فى نصفه عند س سمى لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار
فللاخر ابطال بيعه طه دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين شايعا لم يجز عند ح لتضرر
شريكه فى تقطيع نصيبه عليه عند القسمة قال له النس لو باع نصف كل بيت منها لم ينقطع
نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو بينهما عشرة ثياب مروية مما يقسم فباع احدهما نصف
ثوب بعينه من رجل فان ح لم يجوزه وكذا الغنم وهذا كله لا يشبه الدار لو اصح وقال
س لم ينبغى ان يكون هذا والدار سواء فى قوله الا يرى انه لو باع من كل شاة نصفها من رجل على
حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فتضرر وانقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو بينهما
ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز عند ح لم كبيت مر ولو باع
احدهما نصف الارض واستثنى نصف النخل باصله فهذا مثل ذلك عند لم وكذا لو باع نصف
الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل فى البيع قال س لم انا ارى كل هذا جايزا الا انقض
بيعا لقسمة لا يدرى نفع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل فى القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة
شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شئ والمشترى يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز
لاحتمال ان لا يقع هذا فى نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع فى كل ذلك الشئ اما فى نصيبه فيجوز والله اعلم
بما هو الصواب من صحيح الروايات ص بينهما كيلى ووزنى باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن
الاجنبى يجوز لو شركة المال لو كانت تخلط باختيارهما ولا فيجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبى
الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث وهبة او استيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبى بلا
اذنه جم لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبى او من شريكه ولو باع نصف البناء
بدون الارض من اجنبى ومن شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز
بيع نصفه من اجنبى ومن شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا
حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبى ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو ينعقد
فى الزراعة فانه يجوز ذ وفى شراء بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر ويؤمر المشترى

بقلع



بقلع البناء والحايط قت دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو
باعه اجنبى بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح فى نصيب المجيز وهو النصف منه
ثر ــــ تى والربع فى قول ــــ ز خ وكذا بيع قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال
هو نصف فلان جاز ولو لم يبين جاز فى نصف شايع للآمرين على قياس ح ولم يجز فى قول ــــ
سم خط قن بينهما وليسا شريكين فى الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع الماء
نصفه ولم يبين اى النصفين هو فمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظى صدق عن
صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلما اذا علم المشترى اما لو لم يعلم المشترى فال ــــ حم لم لم يجز علم
البايع اولا وقال ــــ س يجوز علم البايع اولا ومحمد مع س فى رواية عن قال ــــ س جاز
وللمشترى الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشترى سواء علم بايعه اولا ولو اقتسموا ما لا فيه
شقص بيت فشرط الشقص لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص من شرط له والا ففى الخلاف
وكذا لو شرط لمضاربه من الربح مثل ما شرط فلان لمضاربه جاز لو علم المضارب كميته والا
ففى الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا ولو قال ــــ
وليتك البيع بما قام على او بعتك مرابحة بربح ده يازده جاز لو علم المشترى بكم قام والا فلا و
تاويل هذه المسايل لو علم المشترى وامثاله وصدقه الآخر خ دار له فباع من رجل نصف بنائها
بلا ارض لم يجز ولو باع سهما واحدا شايعا بحدود هذا السهم قال ــــ الحسنى قال مشايخنا
بانه يوجب الفساد اذ هو مما لا قرار له فلا تكون له الحدود اما الشايع فلا والصحيح عندى
انه لا يفسد واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح لم بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمله فجواب الكل
واحد عنده ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع فى ظاهر الرواية عن ح لم وروى عنه
انه لم يجز لو سواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر نصيبه من اجنبى جاز عند لم فى رواية
ولو كان كله لرجل فاجر نصفه من اجنبى جاز فعند ابى حنيفة لا يجوز ثم عند لم قيل لا ينعقد حتى
لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كله فآجره من اثنين
فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفها منك ونصفها منك
او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند لم على اختلاف عرف فيما اذا كان كله بينهما وآجر احدهما
النصف من اجنبى ينبغى ان يجوز فى رواية لا فى رواية والشيوع الطارى لا يفسد الاجارة
فى ظاهر الرواية عن ح لم ويفسد بما فى رواية عنه كذا معش فى مختلف ث استاجر دارا
منهما فمات احدهما انتقض الاجارة فى حصة الميت وتبقى فى حصة الحى وكذا لو استاجر رجلا
فمات احدهما يبطل فى حصة الميت لا الحى وعند زفر تبطل فى الكل ولو رضى الوارث ببقاء
الاجارة ورضى به المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع بجى آجر داره
من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو لو البناء بلا ارض لم يجز

وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت كح لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء بناءه من الاجنبي
قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في
اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل
احدهم باجارة حظه فاجره وكيل من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ح لم كما لو باشر الموكل
واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها فقط ايداع المشاع جايز سد قرض المشاع جاز بالاجماع
عن مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما
يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل
من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عند ح لم وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف
فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عندم لا عندهما سد وهبا من واحد دارا جاز اذ سلماه
جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهب واحد من اثنين لم يصح عند ح لم وقالا يصح لان هبة
هبة الجملة منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما ولذا
لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح ولان الملك يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق
الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما كلا اذ لا تضايق فيه ولذا لو قضى
دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند ح لم وفي التنصيف
روايتان عن س لم ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا
تفسد فلو قسمه وسلم جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه
الدار لذا نصفها ولذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز
ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسدة لا تفيد الملك ولو قبض الجملة
مروي عن ح لم وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز
اذ الموهوب معدوم ولذا لو استخرج الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق
ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع
او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجرة وارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا
او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريغ والفرق بين لبن في ضرع وبين هبة ولد في
بطن فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ ليس في وسعه
فيكون كتعليقه بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن لانه بالحلب في وسعه فكان كما جزء من الجملة
في سد والتصدق بالشايع كهبة في كل احكامه الا انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند ح
رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل
فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح صش في سد





لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذ الشيوع
مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد
بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين
فقط والاظهر ان في المسئلة روايتين مح قيل جاز التصدق على غنيين لانها محل صدقة التطوع
بق لا يجوز وعند س يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز في الحالين وقف الشايع جاز عند س لم
فيما لا يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذا لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها لم يجز
عند من لا يجوز وقف المشاع تت وقف المشاع لم يجز عندم لم وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه
جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة فالــــح لم لا يقسم قسمتها يؤنس وقالــــس لم يقسم
واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لم يجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه
مشاعا جاز عند س وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف
في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا اذ بالقسمة تعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف
يوقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة
رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسمه او قيم القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم
المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلما الى قيم جاز اذ
المانع عندم الشيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلما جملة وعند س يجوز غير مقبوض
فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع يمنع القبض فمن اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول
س ومن لا اجاز التسليم يمكن في الشايع وهو دفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا
يمنع الوقف بلا خلاف سد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة
يمنع الخلوص لله تعالى ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندم لقران الشيوع كهبة
بخلاف ما رجع الواهب في البعض او الوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف
في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء
وعلى هذا الهبة والصدقة عن طرو الشيوع في المسجد كقرانه ج رهن المشاع لم يجز من شريكه
ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد
كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي اذ كان قلبا فانكسر ضمن نصفه بتصيره له
فبطل الرهن ض وعن س لم ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل في الباقي
وفاقا لقران الشيوع صش رهن المشاع يفسد او يبطل اختلف فيه على حسب اختلافهم على
قولــــح لم في اجارة المشاع وقد مر والكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيده هنا
هذا كله لو رهن النصف مثلا من واحد منفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان قال رهنته
منكما جاز

ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما وضمن كل منهما حصته دينه منه فلو قضى احدهما دينه وكله رهن عند الاخر فلو تهاياء فكل منهما في نوبته كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الرهن الا اذا قال كل منهما رهنتك نصفك فح لا يجوز هد لم يجز رهن ثمر على نخيل ولا زرع او نخل في ارض دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن ارض بلا زرع او رهن نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح انه ان رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم النابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة لا تمنع الصحة ويدخل فيه الثمر تبعا لاتصاله فيدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا ثمر جايز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف متاع في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر اذ لا تبعية وكذا لا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لان بيعها لا مر ويدخل البناء والغرس في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن ما فيها جاز فلو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي ابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا نفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال للمرتهن رد احدهما ففعل فالباقي رهن بنصف ولو هلك يهلك نصف الدين ولا يفتكه الا بكل دينه تي لو رهنهما بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصتها يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في هد وفيها لو سمى لكل من اعيان الرهن شيا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين يسقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فتسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه اذ غصب نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون الدار كله في يده ولذا لم يجوز ح اجارة نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب عن يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما نصفه شايعا لا يدل على كون الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر الانتفاع على وجه اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك الموجر وهو ينتفع بملكه وملك شريكه فقط شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم وهو ينتفع احدهم و اخرجه من الشرب قال هو من الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه بحصته كما كان وكذا دار





بين ثلثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبك فهو بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع ذكر ذ ادعى ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان هذه الاسهم الثلاثة من العشرة الاسهم ملكي وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهود ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فتى دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف وله ان يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف المعين وانه لم يودع المعين من جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع ذكر ظ لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين ذكر في فصل الاستحقاق ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء ولو في بيع ارض فغرس فيه فاستحق نصفه او شرى ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه حكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة وثمه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يؤمر بقلعه في فصل الاستحقاق ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد البيع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر رده ونقض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع الفصل الثاني والثلثون في بيع الغصب والرهن والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة وكرم دفع معاملة وفيه مسايل بيع الزرع والثمر وما يتعلق للمالك بيع الغصب لو له بينة او كان غاصبه مقرا به له والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى رهنا او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال المشتري هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن س انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية فعط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن س انه لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو غصبه بالري والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قال م انه يجوز وقال س لا يجوز لو علم انه حي والا بطل مضاؤه وهذا قوله الاخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان ذلك كاخذ القيمة منه فنفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فبطل بيع غاصبه كذا خ وفيها باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرايه او وراثته بعد بيعه قال م انه تقبل البينة وبطل البيع الاول فتى انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو باعه ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه

او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك اذ الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس سبب البيع
او الهبة او الارث تبقى السبب وهو البيع والهبة والارث متاخرا عن البيع جف باع قنا له
غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب
يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فصط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هذا ملك بات
طرى على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة الفتاوى خل المشترى
مع خيار البايع لو حررا او باع ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشترى من المكره ولو فعله الغاصب ثم
ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه وفاقا ولو فعله المشترى من الراهن فاجاز مرتهنه نفذ وفاقا وكذا
المشترى من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشترى من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه
لم يجز بيع المشترى وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م لو وعندهما نفذ استحسانا
بس لو باعه المشترى من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدى فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك
العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة صط لو ضمن مالكه
غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشترى اذ ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال
بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه وكانه باع ملك نفسه ثم
وثم فجاز الكل ولو آجره غاصبه ثم شراه من مالكه بطلت الاجارة بخلاف البيع ص فالاجارة الماضية
لوجود شرايطها ولو استقبلها فهو افضل فصط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا
بطل اذ حل المشترى بات طرى على حل موقوف وهو حل الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل
النكاح اذ ملك الضمان ضرورى فلا يكفى لجواز النكاح كما حرم غاصبه ثم ضمن لم يجز عتقه كملك الكاتب
ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز اذ لا حاجة الى قبض جديد اذ قبض الغصب
ينوب عن قبض الشراء خ لم يجز اذ ليس في يده فعط لو ابق من يد المشترى من غاصبه ثم اجاز
البيع مالكه جاز عند س خلافا لزفر فصط لو باع ما غصب ثم شراه با قل مما باع يكون فسخا
للبيع الاول والزيادة للمشترى لا للغاصب ولا لمالكه حتى نفذ البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ
هذا الشى بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشى ملك الغير ينبغى ان لا يجب اجر ما مضى ذ لو آجره
غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س لو اجر ما مضى وما بقى لمالكه وعند م لو اجر ما مضى
قبل الاجازة لغاصبه لعقده وما بقى لمالكه لانه فضولى في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجره
ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته ص آجره غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت
اجزت عقده لا تقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته تقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت
اجزت عقد الاب لا تقبل الا ببينة ولو قالت كان بامرى قبل ولها الارث مى اجر ارضا
غصبها فقال المالك آجرتها وقال الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع
ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل لا لو قال كنت اجزت حين بلغنى

الابينة



الابينة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبنى وتوجره وقال
الموجر غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب
وحظ الارض لربها ص دفع ارضا غصبها الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو قبل الزرع
ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع وانتهى لم تلحقه الاجازة
والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقص الارض فش غاصب الغاصب لو باع ما غصب
واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا شاء
ج غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين
وحكم العين هكذا فكذا بدله عع بيع رهن ومستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على
اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى الدين لزمه التسليم الى المشترى
ص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع
الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية ضر فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه بز في شراء
مرتهن ومستاجر يتخير المشترى ولو عالما به عند م لو كاستحقاق وعند س لو يتخير جاهلا لا عالما
كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما توقف على اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات
الا ان مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية وروى عن س
ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة كذا شمى وفي فضع بيعه مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر
رده وهو الاصح كبيع الرهن وروى م عن ح لو ان له الفسخ والاجازة خ لو لم يجز المستاجر
حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق
وليس لراهن وموجر ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله
ذ البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشترى لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر
عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع
من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضنا
انه لو باع وسلم واجاز هما المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه
شمى بيع الموجر جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشترى ان يابى عن اخذه الا اذا طالب بايعه
بتسليمه قبل مضى المدة فعجز وفسخ القاضى البيع فلا يعود جايزا بمضى المدة ولو باع الرهن
ثم باعه من اخر نفذ ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ الاول ذ
باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع
الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع
من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وكذا في البيع الجايز المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البايع
من رجل باتا بلا اذن المشترى ثم باعه من المشترى بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا

لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين نفذ البيع الاول
وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثاني ح اقر بما اجره نفذ في حق
لا في حق المستاجر فيمضي المدة يقضى به للمقر له ولو اجر ثم اجر يتوقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله
بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع على
عين لا يملكه المستاجر الا ان له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة الثانية
صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فبدله للمالك وحق توقفه وبالاجازة
لا ينفسخ عقد الاولى فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى يتم مدته
ولو سواء تنقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بعينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن
جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجازه فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل منه الجملة في شي وفيه ليس
للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا لا وله ان يبطله و
يعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز
البيع وثمنه له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم
باعه اما لو باع ثم سلم لم يجز ويرجع بما ضمن على المشتري اوجب ملكه متاخرا عن البيع كما باع شيئا بلا اذن
مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا هنا الا ان ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين
مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن
رهنا في صور الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس على الاجرة سبيل
خ لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا
مكان العين فبقبضه المشتري اولا ج الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم
يشترط وعن ش انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول خ ولو
باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن بحر ولو قال المرتهن بع الرهن
من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره
شي لو اجره مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه
قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن
يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا تطيب له وان شاء ضمن المستاجر فيرجع بما
ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد
الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا لو اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو اجره
احدهما باذن الاخر او بدونه ثم اجاز صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجرة وللعاقد قبضه
ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو استاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض
للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها يهلك امانة لو لم يحبسه

ولو طلع الزهر ... وعلى المالك ... الرهن ... كان ... [illegible]





عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة فكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو
هلك فالراهن ان شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه
بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني
ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني وبطل
الاول فصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ح باع الرهن
راهنه ثم رهنه عند اخر او اجر او وهب وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة
نفذ البيع وبطل ما سواه شي هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن
عند اخر ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف
ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا اجر ثم باع او وهب ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما اجاز المرتهن
ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات
وبطلت هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع بنفس الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه
ينفذ بنفس الاجازة رضا بالسقوط لان نفس الاجازة لزوم بيع والمانع هذا خ باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء
الى موجره وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا
تنفسخ الاجارة لوجود القبض والا لا وتقدم في البيع الفاسد ذ قال المستاجر للموجر مال اجارة
خود بين او المشتري للبايع بها بين بازده وقال الموجر والبايع هلا بر بيم ينفسخ العقد وعلى هذا
لو قال المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال اجاره بده فقال روا باشد تنفسخ الاجارة ولو
بعث المستاجر الى موجره فقال سيم نقد نيست تا بيابي وبكيري فلما جاء المستاجر
قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو
اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر
ما اخذ وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان اخذ قليلا
اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعضهم كذا في ذ وفي فوايد
صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال زمان ده
يجب ان ينفسخ ولو احال ببعضه لها بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة
خود بكير فقال هلا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه
لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال الموجر اين خانه بمن مي فروشي فقال نعم لم ينفسخ
بخلاف قوله للمستاجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ اذ لو لم
ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع
الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر اين خانه را فروشي قيل لا ينفسخ ما لم يبعه
المستاجر ولو قال لموجره مال اجاره بده فقال درايم تا نقد كنيم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيادم

او قال دوا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنم اكر بيايم بدهيم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجارة خود بكير
مرا فرج بى شود وقال لو ادّاى قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال ـــــ موجوع مال اجاره
فى كيرى فقال بى كيرم اكر مراد از جى كيرى بكيرا ست ينفسخ والا لا كذا قطخ دفى فتين المشترى سرا جايزا
لو قال لبايعه زمين بتو ما نذم خواه كزو كنى وخوه فروش ترا زمان دادم لم ينفسخ بس را من باع رهنا
بام مرتهن جاز وقيل بيعه بعد اجره لو فى يده تهنه فالرهن باق ولو سلمه الى راهنه لبيعه قيل لا
يصح استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كاعارة واعارته من راهنه لا يبطل الرهن
ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة فى تلك الحالة لزوال يد الاستيفاء عم فى البيع الموقوف لعى قال لا اجيز
بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن يبطل
اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع خ فى الاجارة الطويلة لو باع ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه
عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة عجلها فصط وهذا بخلاف ما اجر الموجر من غيره فى الاجارة الطويلة
ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع خ قال
اجرتك هذا غدا بدرهم ثم اجر اليوم من اخر ثلثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية فى رواية لا فى رواية
وبه يفتى هذا لو اجر مضافا الى الغد ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ
تصرفه فى رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا فى رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او
رجع فى الهبة قبل مجى الوقت يعود الاجارة لا لو ملكه بملك مستقبل ولو نجز الاجارة ثم آجر من اخر
لم ينعقد الثانية فى حق الموجر حتى لو فسخ الاولى لا يجب على الموجر تسليمه الى الثانى وفى فصل البيع لو
انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع من اخر لزم البيع فى حق
الموجر فلو انكر بيعه تحلف ولو آجر ثم اجر من غيره وسلم فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا
يقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى اذ اقراره بالاولى لم يصح فى حق الثانى ولا يقبل لو غايبا اذ يد الثانى
يد امانة فلا يكون خصما بخلاف المشترى من الموجر فانه يدعى الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعى
ولو كان الموجر غايبا وكذا المرتهن ثم انتزعه من بيع بلا اذنه فباعه وسلم ثم المرتهن برهن على
المشترى انه رهن يقبل ولو كان الراهن غايبا ضف باع المستاجر ورضى المشترى ان لا يفسخ الشرا
الى مضى مدة الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع
مطالبة المشترى بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غايبا لا يطالب بثمنه ما لم يهيا
المبيع للتسليم ذ. بيع الارض المزروعة يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه
يكون كلا النصيبين للمشترى لو فيها غلة ولو لم يجز لا يجوز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثماره او لا وقيل
على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز فى حصته ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان نبت الارض فاراعه
يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر للمزارع لم يجز فى حصته اذ الارض
مستاجرة ولو لمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ لتعلق حقه

ولو



ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ فى ظاهر الرواية وقيل لا والاصح
جواب الكتاب ثم بيع الكرم لا ينفذ فى حق العامل عمل او لا عم لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته
زرع او لا ولو لمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازة لا لو بعده وفى الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع
مع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر لمالك ولم ينبت لا شئ للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم
ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا فى الارض وفى الكرم والنخل لو لم يخرج منه شئ فلا شئ للعامل
ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجازه المزارع جاز ونصيب المزارع
له قايم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر لمالك لا شئ للمزارع ولو باع فى هذا كله بلا رضى المزارع
لو بعذر فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع قطن باع ارضا مزروعة ان باع برضا
المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع او لا والبذر لرب الارض او المزارع فصورها ثمانية
وللمزارع نقض اربعتها وهى فيما لم يرض وتنفذ فى اربعتها وهى فيما رضى فلو باع برضاه ولم
ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شئ للمزارع من الثمن اذ نبت له حق بعد النبات لا قبله
ولو للمزارع فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع له قايم كان البذر له
او لرب الارض جف مثله وزاد اما الكرم فلو باعه برضاه ولم يخرج شئ فلا شئ للعامل اذ ماله قيمة عمله
وليس له ملك فش لو باع بعدما نبت الزرع لم يجز بغير رضاه وتجييزه بما بعد النبات دل
على جواز البيع قبل النبات مطلقا قال ـــــ م وقد مر انه موقوف عه باعها مزروعة واجاز
المزارع على ان نصيبه فى الارض على المزارع فهذا فاسد كذا قيل وقد مر انه اذا اجاز يجوز ونصيب
المزارع له قايم اقول ـــــ ص بينهما فرق بشرط هنا لا ثمة عه او شراها مع نصيب البايع فلو
طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض
جاز ولو اجاز على ان نصيبه فى الارض على المزارع لم يجز والبيع لو وقع على هذا لم يجز خ باع الارض
بزرعه فلو اجازه على المزارع جاز ولو اجاز بشرط ما فهو فاسد واشار فى الاصل ان بيعها مع نصيب
الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشترى تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث
حتى يتم الاجارة جاز ولا يتصدق المشترى بشئ من الزرع لانه زاد فى ارضه وكذا لو باع بيتا اجره
فقال المشترى انا امكث حتى يتم الاجارة جاز ولو طلب التسليم فى الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة
عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه فى بيع الشايع من الفصل
الثلاثين ضه بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشترى
فيما ليس بمعقود عليه اذ يامره البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن وساير انواع الزرع لو باع احدهما
نصيبه من شريكه بلا ارض فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك صف
عمل فى الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شئ للعامل سوى قيمة عمله
وهذا لو لم يكن زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع نبت الزرع او لا من شرى كرما مع غلته فلو اجازه

امامه

الاكار

فالغلة كلها للمشتري رضاه ببيع الكل ولو لم يجزه لم يجز هذا البيع اذ حصته يمنع جوازه صط شرى ارضا
فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الا بضرر وصار
كبيع الجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا صل باع ارضا
فيها زرع بقل يوقف على المزارع لانه مستاجر الارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويخير المشتري بين ترتص
وفسخ لعجز البايع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يؤمر المالك
والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يدفع المشتري اليهما ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد اذ اجارة
العقار قبل القبض قبل القبض يجوز عندح وعندم لم يجز فيؤمر بالتسليم يجوز بلا خلاف ولا يؤمران
بالقطع اذ المزارع لم يتعد هذا اذا لم يسم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز
البيع في حظه فينقض القاضي البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما جاز كانه باع نصف اه
الزرع شايعا وهو لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه
القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشتري نقض البيع ولو لم يرده البايع بخلاف
عكسه وبعض ما ذكر في المبسوط مخالف لما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع
فللمزارع ابطاله وقدمر غير مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجز
لم يجز بيعه وقد ذكر قبيل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض بلا رضى شريكه جاز وقام المشتري
مقام البايع فطس باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجزه ولا يخير المشتري في ظاهر
الرواية بيع الارض لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجزه فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها خ
بدونه او عكسه جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار
فيبيع الاكار حظه من رب الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر
لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصفها مع نصفه جاز خس باع نصف زرع مشترك
من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن ح لا جص باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض ومن
غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كله فباع نصفه
بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع فيفسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتى
ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم منه كثير من المسايل وكذا زرع مشترك بين اثنين
او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا اذا ادرك ولو مدركا
وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض واما لو باع
نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز وقدمر خ شجر
بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلاثة فبيع احدهم نصيبه من شريكيه جاز
لا لو باع من احدهما وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع اخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز
وكذا المعاملة مع هذا لو شرى العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت الثمار جاز البيع

لزوال



لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما
حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من نزله نصيبه وهو حصرم فسد
البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه وهو حصرم
اذ لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم
يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرته تسليمه عن بيع المزارع حظه من رب الارض
جاز وعكسه لم يجز وهو ان يكون بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز
ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان من
كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشتري ولو برضاه جاز
وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضا الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز وخرج
الاكار من المعاملة فد كديور با خداوند رز نيمه رز حصه فروختند يا از ميانه چاريك فروختند
هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا روا بود كه اين هر دو قسمت خواهند وضرر بود در حق ان ديگر كه
غله نارسيده را قسمت خواهد خ جس باع نصيبه من البطيخ برضا شريكه فلو ضره القطع
لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري ما لم ينفسخ ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر جن شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز فسد باع
نصيبه من الزرع بلا رضا الاخر لم يجز نفيا للضرر عن الاخر فلو باع الاخر نصيبه بعد ذلك من
ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا اذ زال الضرر ضه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب
الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق القرار بان تعدى في الزراعة كما كان غاصبا
جاز بيع النصف اذ صفته كمقلوع حقيقة ونصفه يكون نصفه كذا هذا وكذا بيع نصف البناء
بلا ارض جاز متعديا في البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ضه اذا لم يدرك الثمر او الزرع
لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل ان يبيع جميعها
نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما يتقايلان البيع في نصف العامل
والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع ويبقى البيع في نصفها جايزا ولو لم يوافقه يبيع
نصف زرع وثمر ويكتب في اخر الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع
الموصوف ونفاذه فكما يستجمع شرايط الصحة والنفاذ اذ اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز
بالاجماع ووجه اخر ان يكتب بيعها كما مر غير انه لا يكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب
قبض المعقود عليه ثم يمكنان حتى يدرك فاذا ادرك ينقلب البيع جايزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما
بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع حق قبله شين والحيلة ان يبيع الكل
ثم يقيل في النصف الذي هو فضولي لان في النصف الاخر لم يجز فيصح فيما هو فضولي فيه

اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكر في فخم ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه علی ما حكی
في بيع الثمن ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهی اعارة او اجارة في بيع جف شری
قصيلا ولم يقبضه حتی صار حبا بطل البيع عند ح م لا عند س لم شری قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جاز
لعدم الجنس باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتری لان بيعه منفردا لم يجز جص لا يدخل الزرع في بيع
الارض نبت او لا مد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل دخل
وقيل لا فهذا بناء علی اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل حبس لو نبت ولم يصر له
قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شق الحي وذكر
ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا فلو سقاه المشتری حتی ادرك فهو متطوع فيما فعل وكان للبايع
بخلاف العقد لان بذرا فسد في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض فدخل في البيع
كذا لو نبت ولا قيمة له خص افتی ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة لهما اذ لم يجز بيعه بالافراد ص لم يدخلا
في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق شی لو باع كرما بيعا باتا او وفاء في او ان وَرْدِ الثمر قيل تدخل
الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمرة لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل
بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف علی ما عليه الفتوی كذا في الفتاوی الصغری جخ لغ
می اذن لرجل بزراعة ارضه فزرعها واراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا
اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا علی ذلك
جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضی الزارع باخذ بذره من رب الارض فقط
اراد رب الارض ان يعطی رب المزارع بذره ونفقته ويخرج من الشركة ورضی به المزارع جاز
لو طلع الزرع والا فلا شبن زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الی بذری واكون اكار
او الزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله بق ارض
بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا علی ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما
جاز لا قبل ان ينبت ذ شری ارضا وزرعها ثم اشترك غيره فيها جاز لا لو اشركه في زرع دون
ارض فت قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتی جاء ربها فهو مخير
لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب فع عن محمد انه يضمن له ما زاد
البذر فيها عن لو شاء تركه حتی ينبت ثم يامر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم
الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذ فعن س انه يعطيه مثل بذره والمختار
انه يضمن قيمة مزروعا في ارض غيره وهو ان يقوم مزروعة يجب قلعه اذا نبت وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يامر الغاصب بقلعه
فلو ابی فلربها ان يفعل ما لو رفع الی الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتی

ادرك



ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب المحيط عمن غصبها و
زرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيئا اخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما
لو رفع الی الحاكم لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث والربع علی ما هو عرف القرية وفيه رواية
كتاب المزارعة كذا اجاب علی السغدی كيل شبن در دهی كه معهود است كه ايشان غله بكارند
وحصه زمين سه يك يا چهار يک بدهند كسی بروجه كشت غله واجب شود يا نی اجاب شود فقط كربود م
زرع الاكار سنين بعد مضی مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة كله للاكار وعليه تصدق
ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض
معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك علی المزارعة فلرب الارض
حصته علی ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل علی هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها علی وجه الغصب
صريحا او دلالة او علی تاويل فان من اجر ارض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع
كله للمستاجر لا علی المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقت يجب فيه الحصة او الاجر
باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة اولا وعلی هذا استقر فتوی عامة المتاخرين ضك شری
ارضا مع زرع لم يدرك ثم ادرك ثم تقايلا فالزرع للمشتری اذ العقد ورد علی القصيل لا علی الحب فلا
يرد الفسخ علی الحب كيل شبن لة ارض فقال لقوم معينين هر كه امسال درين زمين جزی بكارد
بتخم خود نيمه غله مرا بود ونيمه ويرا فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف اولا اجاب في
قيل له لو لم يصح هذه المزارعة مرا غله زمين واجب شود يا نی اجاب شود جون بروجه اجارت كشته
باشند بيع الثمر علی الشجر علی ثلثة اوجه اصحها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا العلف الدواب
قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثری في اول ما يخرج من
ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثری تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل والثانيها بيعه
بعد ما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط
الترك فسد وفيما جاز لو تركه برضاه او استاجر الشجر طاب له الزيادة قلت هذا ليس بجواز
الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقی مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما شری زرعا
فاستاجر ارضه الی الادراك فان الزيادة لا يطيب اذ الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فبفسادها
فسد اذن تضمنه فاورث خبثا بخلاف الباطلة فانها كالعدم فيبقی اذن مجرد عن الفساد فلا خبث
جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استاجر الشجر من المشتری ليترك عليه الثمر
لم يجز ولكن يعار الی الادراك فلو ابی المشتری تخير البايع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا
بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها الی الادراك والثالثها بيعه بعد ما تناهی عظمه فلو باع
مطلقا او شرط القطع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو
قول محمد لم قال الايمة اذا تناهی عظمه باخذ النضج واللون من الثمر والطعم من الكواكب

منه الجملة فى فقط وفى سق لو كان فى بيع بزر ريتين فى خ او نحوه مما لا ينتفع به فى الحال قالوا ينبغى ان يستثنى
ذلك مجوز البيع وقيل ينبغى ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به فى الثانى مجنس
وهو فاما على تقدير ان لا يترك ففيه نظر والاولى ان لا يجوز واحيله فى صحة تركا للثمر الى الادراك ان يأخذ
المشترى الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا من الف جزء وهو انما يستعمل بعد ما جاز
بيع الثمر خ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشترى بقطعه فى الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك
يستاجر الارض مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب فى الصك استاجر الارض بعد شرائه هذا الزرع
الموصوف قبضه من هذا البايع وقبضه منه ثم استاجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك
فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ
لم يجز ولكن لو استاجرها مع انها لم يجز طاب له ما زاد لما مر واحيله الخروج ان يكتب وان اجل المشترى
حتى ترك الثمار على هذه الاشجار فى مدة كذا باجر لازم واجب عسى ان يكون الاشجار لرجل والثمار
لاخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حق لازم قال ـــ وحيلة اخرى
ان يأذن له البايع فى ترك الثمر على الشجر مدة كذا على انه كلما ينهاه عن ذلك فهو ماذون فى ذلك اذنا
مستقبلا فح لا يفيد النهى لتجدد الاذن بشرط صحيح كما فى الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط
النهى اقول صب كتبت فى لطايف الاشارات انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على انى كلما عزلتك
فانت وكيلى صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل قبل وجود الشرط عند س وجوزه م فيقول
فى عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ظه باع ثمرا على شجر وقال البايع
قد بريت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال المشترى بريئت ثم لو هلك الثمر يهلك على المشترى
اذ التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبى
عليه السلام نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع فى الثانى
بان تخرج سليما سد جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتقومه لانتفاع به فى الحال او فى المال وقيل
لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير او هو صفقة فى صفقة وهى اعارة او اجارة فى بيع وكذا لو تناهى عظمه عندهما
لما قلنا واستحسنه محمد للوقف بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذى
يزيد بمعنى فى الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها
لم يجز فى ظاهر المذهب وكان مج يفتى بجوازه فى الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه
مروى عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتى بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا فى البيع وما
يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر بلا
عكس وروى عن محمد انه يجوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال شح
الاصح عندى انه لا يجوز اذ المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا

[illegible] ولا يصح العزل [illegible] الرجوع [illegible] وكالة [illegible] عن الوكالة [illegible]





بجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد بعده يتولد على ملكه وعلى هذا نص العودوى
فلو لم يرض البايع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد فى الباقى الى وجوده او
يشترى الموجود بكل الثمن ويحل له الباقى فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا لا حاجة فى بيع المعدوم
جص سئل بعضهم شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة
جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر س سئل بعضهم عن شرا الانزال قال لو له او
لاكثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له فى الحال كخوخ ورمان ونحوهما لم يجز بيعه فى الحال
والحيلة ان يبيع ما له قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشترى فاذا ادرك يتناوله المشترى على وجه الاباحة
مق ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر
والوجه ان يبيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شئ وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع
والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما مح جاز عندهم لو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها
ولو كان ادراك بعضها يتاخر تاخيرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقى وهذا فى العنب وذكر
اذا اطلع بعض النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال ـــ لو جاز البيع لان العنب
اذ بعض العنب قد يدرك فى الشتاء ولا يوجد فى النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه
نحو حصرم وتفاح جاز لا فى خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك
على تلك الشجرة ولو تيقنا ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع ولو لم يأخذ المشترى حتى خرج
ثمن لو فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره خ لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو
اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشترى فى الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى قبل نضجه قال ـــ
ابو جعفر لم يجز الا ان نضج بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قال ـــ هو فى بيع الغلوق
وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شرى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها
فلو كان نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه يجوز فى الوجهين وهذا
لو باع الكل فلو باع النصف والبعض نى او الكل نى لم يجز وكذا لو مشتركا بينهما فباع احدهما
نصيبه والبعض او الكل نى لم يجز هذا لو باع من اجنبى ولو باع من شريكه افتى السعدى انه لم
يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما
حظه من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما قطن فى ارض رجل فباع احدهما
من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن بين الاكار وبين الارض
فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول او قثاء على ان
ياخذ منها كل يوم ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز اذ ينمو من اسفله كصوف وو بر وشعر
فيختلط المبيع بغيره واختلف المتاخرون فى قوائم الخلاف والعريش قيل لم يجز لما مر انه يزداد
ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم تنمو من اعلاها لا من اسفلها

فليتنبه

وبيع الكراث يجوز ولم يهو من اصله للتعامل مق باع بررزا او ثلثه او نصفه او نحوه جاز كلو
صلح الثمر بشى الحصرم يصلح لاشياء وتفاح فج وهو معنى نهيه عم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
والحصرم قد بدا صلاحه شرى كرما مع غلته جاز لو رضى الاكار وله حصته من الثمر ولو لم يرض لم يجز بيعه تدوم
خ قال لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب
جنس واحد ينبغى ان يجوز البيع فى وقر واحد عند ح ره وفى الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة
صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغى ان لا يجوز البيع فى شئ عند ح ره ويجوز عندهما فى الكل
ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فعط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعماية من فللمشترى
اخذ البايع بحصته ماية من من الثمر قالوا وعلى قياس قول ح ره يفسد البيع فى الباقى وروى
عن ح ره ان العقد فاسد فى الكل فى جنس هذا وبه افتى مح وقال شح صح العقد فيما وجد
شى هزار من انكور از فلان رز بتو فروختم جاز لو من نوع كبيع بر من بر فى بيته ولم بر من نوع
واحد ولو كان بر من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما فى هذا الكرم من العنب على انه خمسماية
من جاز لو وجد كذلك فتصط جاز وجد بذلك الوزن او اقل او اكثر فد مردى را كى فروخته
است بو خرابرانك معتصد من انكور است بده كز كربكس ميصد من انكور امد فسد البيع
فالمشترى يرد مثل عنبه لو هالكا ويأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل لم اكر بيع انكور اين را
سيم كرده باشد بيع درست بود وللمشترى ان يسترد من الثمن حصته من النقصان مق انما يجوز
شرا العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو
شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرايط السلم والا لا ويضمن المشترى ما اتلفه
ولا شئ عليه من ثمن الباقى واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا
او زايدا فلا شئ لاحدهما على الاخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير تقدير وسيجئ الكلام فيه على
التفصيل فى فصل اشتراط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان تخرج الحرجة بهذا
اللفظ اين خيار زار را فروختم يجوز اذ البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحرجة ثم ما يخرج
فيها يكون للمشترى لا نزما ملكه وفيه لو اراد صحة شرا المبطخة ينبغى ان يشترى الخيش واشجار البطيخ
ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض مدة معلومة للتمكن من الابقاء واما
شرا الخيش فليتملك ما يحدث بعده خ يتقدم بيع الاشجار على الاجارة اذ لم يجز تقديمها لشغل
الارض بملك الموجر جف باع مبطخة ونحوها ما يثمر مرة بعد مرة فى عام واحد فسد البيع وينبغى
ان يبيع خيشها ثم يعير الارض او يوجرها الا ان له الرجوع فى الاعارة بسبيل شين در خيار زار
ماشى است وچكندر گفت كه هرچه درين خيار زار سبز نيست بتو فروختم چكندرها درا بديا بر كها
بس اجاب چكندر نيز درايد عن بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا
المبقلة والمرطبة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فانى انظر لو كان

ذلك



ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما الا يرى لو قال بعتك نخلى هذه بالف
وثمرها يساوى الفا والنخل يساوى عشرة الاف جعلته على النخل على النخل والارض ولو لا ثمر ولا
عنب يقع على هذه الاصول خ قطن فى ارض ادرك بعضه فباع ماية من من قطن هذه الارض جاز
لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو فى الارض الف من من القطن فباع منها ماية من فلو كان المدرك
ستماية من او اكثر جاز البيع والا فلا اقول ص فيه نظر اذ يقتضى ما ذكر ان المدرك لو كان
اكثر من خمسماية من واقل من ستماية ينبغى ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضى
ان لا يجوز لو اقل من ستماية وبينهما تدافع والله اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم
والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز حن ويدخل فى بيع بررز فى عرف سمرقند جوز ولوز وتفاح
وسفرجل وعنب وكمثرى وعنبيا والمبطخة وجميع ما على الاشجار بلا استثناء لا برث ولا شعير
ولا ما حصل من الثمار واذا دخلت المبطخة فله منها البطيخ وما يلتقط منه فى الخريف من البطيخ
الشتوى والنج والحرجة وله اللوبيا التى فى المبطخة واما خيش المبطخة فليس له ذلك وليس له
الحلقة الخريفية نحو الارز والدخن والماش والاولى ان يبين نفى الخريفية او اثباتها فى
البيع تحرزا عن النزاع ويدخل فى البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان والخشب ومن
يكون معلومة وكذا عنب العريشة والاولى ان يبين عنب العريشة فى البيع ولا يدخل
الحطب الذى يحتاج اليه المشترى فى الصيف الا ان يبين شيئا معلوما وجرى الرسم بشئ معلوم لا يجرى
فيه النزاع فاما اسم بررز فلا ينبئ عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين او كان فى موضع
يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه فرع لا جزر وشلجم وبقول وريا حين الا انه يسامح فى قدرها
يحتاج اليه بمعروف وهذا فى بررز واما لو باع كرما فقد ذكر طظم الرطابات والاغراس التى تغرس
للقلع تدخل فى الاصح كشجر كبير وقوايم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة
والقصب الفارسى يدخل اذ ليس من ريع الارض ولذا لم يجب فيه العشر لا قصب السكر كزرع
والورد والاس كثمر واصولهما يدخل اذ ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين وشجرته
على هذا فالقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولهما يدخل وقيل لا واما الكراث والقت
والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان مغيبا فى الارض
قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل
لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل وفى اصله عن
محمد روايتان والحبوب كلها كالحمص والعدس فهى كزرع وكذا الكتان ودخن ص اوراق الفرصاد
لا يدخل فى بيع الشجر ولا فى بيع الارض ولو دخل الشجر ويدخل فى بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد
فلو كان غرسا ينقل لم يدخل فى الارض جس بيع ورق التوت قبل ان يخرج لم يجز ولو باع
الاغصان ليقطعها ثم اذن له فى تركها لخروج الورق فهو له تبعا وفى موضع اخر يدخل اغصان الشجر

فی البیع اذ لم یجز بیعها بالانفراد فیصیر تبعا للارض وقال بعضهم کل شیء یزید من نفسه کالاغصان فانه
یجوز بیعه بلا اصل فلو کان یزید من اصله لم یجز اذ زاده من اصله کشعر خ باع حشیشا فی ارضه فلو
نبت بانباته کسقیها لاجل الحشیش جاز کسمکة القاها فی مائه باعها وهو یقدر علی اخذها من غیر صید
ولو نبت بنفسه لم یجز بیعه لانه مباح لا مملوک شخص لم یجز بیع کلاء من ارضه ولا ماء من بیره او
نهره لقوله علیه السلام الناس شرکاء فی الثلث الماء والکلاء والنار فلم یکن البایع اولی من المشتری فی الشرکة
ولانه علی اصل الاباحة فما لم یحرز لم یجز بیعه کصید فی ارضه وکذا کماة فی ارضه اذ ما هو علی اصل الاباحة
لا یملک الا بالحیازة وکذا لو ساق ماء الی ارضه حتی لحقته مؤنة حتی خرج الکلاء لم یجز بیعه اذ سوق الماء
لیس بحیازة للکلاء فبقی علی اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر فی خ والله اعلم

## الفصل الثالث والثلثون فی انواع الضمانات الواجبة وکیفیتها وفی تضمین الامین وبراءة الضمان

صح امره باخذ مال الغیر ضمن الاخذ لا الآمر اذ الامر لم یصح وفی کل موضع لم یصح الامر لم یضمن الآمر ذ ضمن الآمر
لو سلطانا لا لو غیره اذ امر السلطان اکراه اذ المامور یعلم عادة انه یعاقبه لو لم یمتثل امره بخلاف
غیر السلطان فیضمن السلطان لا المامور فیصح الدعوی علی الضامن لا علی غیره ذکر محمد فی صک
ان مجرد امر الامام لیس باکراه لو کان المامور لا یخاف منه لو لم یمتثل امره وفیه ومن الناس من جعل
مجرد امره اکراها ولو کان المامور لا یخاف منه لو لم یمتثل عم خرق ثوبه بامر غیره ضمن المخرق لا الآمر
والذی یضمن بالامر السلطان او المولی اذا امر قنه قص ذبح شاة بامر غیر مالکها ضمن الذابح ثم لو لم
یعلم حتی ظن صحة الامر رجع علی آمره لا لو علم می قال احفر لی بابا فی هذا الحایط ففعل وهو لغیره ضمن
الحافر ورجع علی آمره ولو قال وترک لفظ لی لم یرجع ولو کان الآمر ساکنا فی الدار لو استاجره علی
الحفر رجع الحافر علی آمره زنی مرد را گفت این خاک را ازین خانه بیرون انداز فالقاه ثم حضر
زوج المراة فقال انی وضعت کذا ذهبا فی ذلک التراب فلو ثبت ضمن المامور صح الجابی لو امر
العوان بالاخذ ففیه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجابی وباعتبار السعی ضمن الجابی فیفتی بانه
عند الفتوی خ الفتوی علی ان الآخذ ضمن علی کل حال ثم لو دفع الماخوذ الی آمره رجع علیه لا لو
تلف عنده ولو انفقه فی حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق من مال نفسه فی حاجة
الآمر قیل رجع لو شرط الرجوع وقیل الاصح انه یرجع شرطه او لا ط والمختار ان الجابی لا یضمن
واما الجابی لو اری العوان بیت رب الملک ولم یامره بشیء او الشریک اری العوان بیت شریکه
حتی اخذ المال او اخذ من بیته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملکه وضاع الرهن فالجابی والشریک
لم یضمنا بلا شبهة اذ لم یوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممکن بطریقه واما دفع السلطان
فلا یمکن فقط پایکار کوی از خانه یک چیزی برداشته گرو کرد فللمالک ان یضمن ایهما شاء الجابی
والمرتهن لو کان المرتهن طایعا ومن اخذ رهنا وهو طایع ضمن ومن اخذ دراهم الجبایة وهو
طایع ضمن وکذا صراف یزن الماخوذ ویعلی الدراهم لو طایعا ویصیر مردود الشهادة عم سعى



الی سلطان ظالم حتی غرم رجلا فلو سعی بحق نحو ان کان یوذیه وعجز عن دفعه الا بسعیه او فی سعا
لا یمتنع بالامر بالمعروف ففی مثله لم یضمن الساعی ج لو سعی الیه بان لفلان مالا کثیرا او وجد
او اصاب میراثا او عنده مال لفلان الغایب او انه یرید الفجور باهلی او ضربنی او ظلمنی فلو
کان السلطان ممن یاخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو کان کاذبا وکذا لو صادقا الا انه غیر
متظلم ومحتسب خ ذلک ذ لم یضمن المضروب لو سعی فن والسعایة الموجبة للضمان ان
یتکلم بکذب یکون سببا لاخذ المال منه او لا یکون فیصح اقامة الحسبة کما لو قال عند السلطان
انه وجد مالا وقد وجد المال فهذا یوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان یاخذ منه المال بهذا
السبب فقط ادعی علیه سرقة وقدمه الی سلطان یطلب منه ضربه حتی یقر فضربه مرة
او مرتین وحبسه فخاف من التعذیب والضرب فصعد السطح لیتفلت فسقط عن
السطح فمات وقد غرم فی هذا الامر فظهرت السرقة علی غیره فللورثة اخذ مدعی السرقة
بدیة مورثهم وبغرامة اداها الی السلطان عم لو قال وجد کنزا او لقطة فظهر کذبه ضمن الا
ان کان السلطان عادلا لا یغرم بمثل هذه السعایات او قد یغرم وقد لا یغرم بری الساعی
ولو وقع فی قلبه انه یختلف الی امراته او امته فرفع الی السلطان فغرمه فظهر کذبه لم یضمن الساعی
عندهما وضمن عند م لغلبة السعاة فی زماننا قد قال للسلطان فلان با زن فلان فاحشه
می کند وقوم ملامت می کنند و باز نمی ایستد فغرمه السلطان لا یضمن القایل که امر معروف نیست
غمزی عم قال عند سلطان ان لفلان فرسا جیدا او امة جیدة والسلطان یاخذ ضمن
ولو کان الساعی قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعی عند سلطان او عند غیره لو کان ذلک
الغیر بحال یقدر علی اخذ المال منه ویعجز عن دفعه ضمن الساعی شری شیئا فقیل له شریته بغبن
غال فسعی المشتری البایع عند ظالم فاحضره ضمن لو کاذبا لا لو صادقا فقط لو سعی بلا ذنب اصلا
ضمن کذا اختاره المتاخرون کمودع دل سارقا علی الودیعة ذکر بز انه لو سعی الی سلطان فغرمه
روی عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعی وبعضهم توقوا بین سلطان وسلطان
بانه لو معروفا بتغریم من سعی الیه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتی به فانه خلاف اصول اصحابنا
ثم اذ السعی سبب محض للاهلاک اذ السلطان یغرمه اختیارا لا طبعا ولکن نکل الرای الی
القاضی اذ الموضع مجتهد فیه اسب یکی را الاغ گرفتند خداوند اسب دیگری خود است
خود را خلاص کرد قیل اجاب شین انه یضمن ولو کان الروایة بخلافه وهی ان المودع لو دل
سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غیر المودع فاعتبر ما تم بمثله السعایة بغیر حق فی غصب
القن وما یتعلق به فن امر قنا باباق او قال له اقتل نفسک ففعل ضمن قیمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه لم یضمن الآمر اذ بامره بالاباق وقتله صار غاصبا اذ استعمله فی ذلک الفعل
واما بالامر باتلاف مال مولاه لم یصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم یهلک

وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول ص في مصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف
مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان
على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان
يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومولى
وقد مر خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد ثمه هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه لا يرى ان
المباشرة لا يضمن ثمه بخلاف ما نحن فيه فافترقا فد غلامي را كرفت وخواجه را خبر داد كه بنزديك
منست باز اين غلام مرا برد اين غلام كريخت وبنوع ديكري را با خود برد ان بنوع حاضر شد يجيبي
ان يملك مولى الغايب مطالبة لحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب
لانه اتلاف فعلا ص استعمال قن الغير كقبضه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا
فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بعثهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر فما تسخ خدمته
لم يضمن ولو في الدابة ضمن القن ايضا ضك لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كاستخدام ولو لم
يحمل وطبها ش في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل
منهما في نصيب شريكه كاجنبي ذ لو استعمل قنا او امة لغيره فابق في حالة الاستعمال ضمن كغاصب
فصط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا قنيه راد الآبق استعمله في حاجته ″
في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ عن استعماله
ويمكن ان يعلل انه لما استعمله ظهر انه اضمر لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع ″
فان يده مستفادة بايداع المالك فبالوفاق يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق ويوضحه
ما مر في الفصل الثالث من مسئلة اللقطة نصط قال الى حر فاستعملني فاستعمله وهلك ثم
ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير
غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة وانثر الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال
لنا كله انت وانا افتي خ انه ينبغي ان يضمن قيمة كله اذا استعمل كله في منفعته كذا على حاشية
بعض كتب الذخيرة وفيها قن حمل كوز ماء لينتقل الى بيت مولاه باذنه فرفع اليه رجل كوزه
ليحمل ماء من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم مرة ثانية
قال يضمن كل قيمته اذ فعله نسخ فعل المولى فصار غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال
رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل ولهذا
لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل من الاصطبل
ثم ردها الى الاصطبل لا الى المالك ففيه روايتان يبرأ في رواية لا في رواية فكذا قن استعمله في غيبة
مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه وما لم يرده على مالكه لم يبرأ كغصبه من يد المالك قن قال
افصدني فقصد فصدا معتادا فمات به ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي تجب ديته





على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه
ضمن المال وقيمته ضك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا
تبعا ط قن جاء الى من يكسر الحطب وطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه
في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه
لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يامر القن بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره بد استخدم
قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن ملكت في تلك الخدمة او غيرها
ذ لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي انما ضمن لو ساقها سعي قن الى سلطان ظالم
ضمن بعد عتقه لانه اتلاف قولي ل غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه
فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع بد كنيزك يكي كرفت باز از دست وي
كريخت اكنون جنين مي كويد كه اين كنيزك كفت من آزادم رها كردمش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها
لما كلها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب من الصبيان وجناياتهم والجناية عليهم والرد عليهم
فمن غصب من قن حجر شيئا ثم رده عليه برئ فض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان
الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه
الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن
التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى قن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا فيح وضع سكينا في يد
صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به فمات ضمن مح صبي قايم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي
فمات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو على الطريق فمر به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة
فمات ضمن عاقلة الصايح ديته ص قال لصبي حجر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها
فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل
لي بل قال اصعدها وانفض لنفسك ونحوه فسقط ومات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان
فج صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده غرم الصبي خص بعث صغيرا
الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن غر لو غصب
حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن ل رمى صبي سهما فاصاب
عين امراة غرم الصبي لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى ميسرة قال انما اوجب في ماله اذ لا يرى للعجم
عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون عن ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في بيته ″
فسقط البيت فالضمان في الصبي والمغمى عليه لا في النايم الغصب من السكران والنايم والرد عليهما فد
مستي در راه افتاده است يكي دستارش برداشت تا نكاه دارد لا يضمن
سطم سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب
تحت راسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن حلبس لو اخرج الخاتم ″

من اصبع نايم فرده الى اصبعه فى هذا النوم برئ اذ وجب رده الى هذا النايم وقد رده ولو استيقظ ثم
نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ برده الى نايم فج لو رده فى هذا النوم الى خنصره ضمن لا لو
رده الى سواه من كفه او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تحمل لا ضر عادة وكذا لو اودع رجلا
خاتما ضمن بوضعه فى خنصره لا فى غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم ردها الى كمه فهو كخاتم وكذا
الخف كذا فى عن وفى فصط غصب شيا من الصاحى ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ
وهو يقظان فرد عليه وهو نايم ولو اخذ وهو نايم فرد وهو يقظان برئ ولو رد الى مكانه وهو
نايم فابو يوسف يعتبر النومة الاولى ومحمد يعتبر المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه برئ لا لو تحول
الا بالرد على صاحبه فى السبب بالدلالة فو لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ
فضاع ضمن المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد عن لو ضرب رجلا
فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال م ثم يضمن ما معه وما عليه من مال
وثياب لانه مستهلك فغط لو ضربه حتى مات قال م ثم كما مر قنيه ضربه فسقط ومات
ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وقد ضربه فاغمى عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن ولو
خرقت احدى المرابين اذن الاخرى فى المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن د القاه فى حوض
او نهر ومعه دراهم فسقطت فى الحوض فلو سقطت عند القايه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت
وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها فش فر من ظالم فاضع رجل حتى ادركه الظالم وغرمه
او طلبه ظالم ليقبض منه ماله فدله رجل فاخذ ماله ففى قياس م ثم يضمن الاخذ والدال للسببية
لا على قول ح ثم وبه يفتى فد لو فر من سلطان او اختفى فاضع رجل ودل عليه حتى اخذ وغرم
لا يضمن الاخذ والدال فى ظاهر الرواية واكر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در
سعايت ودور نباشد ولو شكى مديونه الى الوالى كه حق بى دهد فغرمه السلطان لم يضمن
الداين ولو اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام يكى از وام دار
خطى كرفت بيع دينار ديكرى ان خط را بدريد يا بدرانيد بران درين ودرا ننع ان ده
دينار لازم نباشد فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب سن الجملة فى
فد وفى قطط قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال لو
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب
البر اجعل البر فى الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن
اذ غره فى ضمن العقد وهو يقتضى السلامة ط ما ذكر من الجواب فى قوله فان اخذ مالك فانا
ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت
من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل فسد اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه فى منزل الغير وضاع

لو نفذا



لو نفذ وتافى الحرض والا فلا ولو شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الاخر فوقعت وسال
ما فى الزق الاخر ضمن الا انه لو ساقها رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن الشاق على كل حال بس
اذ السوق مع علمه رضا منه بما صنع وضمن لو لم يستقر دهنها اذا فسد ملكه عن لو شق زق دبس
سايل حتى سال او قطع حبل قنديل ففى امثاله ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه
او حل قيد قن فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعند محمد ضمن فغط يضمن القن
عند محمد لو كان ذاهب العقل والا فلا اذ للقن عزم حينيذ فصط فى سمن جامد ذاب انما لا يضمن
لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع لو يضمن صغد كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص
وحل قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل وكان صغار يقول
يضمن فى الكل فق قال ح م فى كو حل رباط حمار او قيد قن او فتح باب قفص او اصطبل لم يضمن
وقف اولا او قال م ثم يضمن وقال ص برئ لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعى ولو فتح باب
دار فسرق اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا لو حل رباط دابة او فتح
باب قفص فاخذ الدابة والطير اخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل
او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لا لالتزام الحفظ الا يرى انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره
ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعة ثم سال قال ص ضمن على كل حال اذ ما فى الزق من السايلات لا تتماسك بنفسها وانما
يمسكها شئ اخر فاذا خرقه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار حتى لو كان ما فى الزق
جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع السيالات ان يسيل فاذا
وقف ثم سال علم ان معنى اخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شئ فحركه فاما اذا سال
من ساعته فكانه اراق منه الجملة من مق حل سفينة مربوطة فى يوم ريح ان ثبتت بعد حل
الا القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن فسد نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا
يضمن الناقب وبه يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن ولو حل بعض
قطار ابل لم يضمن اذا لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذ برئ ولو اخذ ثم تركه
ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راى ما وقع من كم رجل ى قال لم يضمن دابة فتح بابها
وذهبت قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فلو كانت مربوطة والباب مغلق
فحلها رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ذ القى ميتة شاة فى نهر طاحونة فسال
بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكرى والا فلا قال ينبغى ان يقال لو
استقرت فى الماء ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى المالك لا
الى الملقى ولها امثلة كثيرة منها لو ارسل دابة فاصابت شيا فى فورها ضمن لا لو وقفت ساعة ثم
سارت ومنها لو القى رجلا فى الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق

شی رفع الخنبش عن راس المجمرة حتی ذاب الجمد اجاب بعضهم لا یضمن کسمن جامد وقال کانوا یفتون بضمانه
لانه سبب للتلف ولکنا اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله صل مردی سوراخ میوه خانه کسی کشاد
سرما در امد ومیوها فسرد لو کان البرد غالبا بحیث یجمد الثمار اذا فتح النقب ومضی علی ذلک زمان
ولم یعلم به رب البیت ینبغی ان یضمن وقیل ینبغی ان لا یضمن بکل حال اذ تلف بفعل غیره کسمن جامد
وفیه خلاف مر ثم فتح فم بیر البر وترکه کذلک حتی اخذ الاخرتره لا یضمن الفاتح قد اکره علی الدلالة
علی المتاع فدل علی موضع فیه متاعه ومتاع غیره فاخذ الکل لا یضمن سواء کان المکره مودعا اولا
فسین نارسیم ستودیکی را براند ستود بکر در میان این ستور را هلاک کرد یضمن الصبی باب
الغصب جص الغصب عبارة عن ایقاع الفعل فیما یمکن نقله بغیر اذن مالکه علی وجه یتعلق به
الضمان فاما من غیر فعل فی المحل فلا یصیر غاصبا حتی لو منع رجلا من دخول بیته او لم یمکنه من اخذ
ماله لم یصر غاصبا ولو منع المالک من المواشی لم یضمن ولو منعها منه ضمن بس حال بینه وبین
املاکه حتی تلفت لم یضمن ولو فعل ذلک فی المنقول ضمن حط اخذ دجاجة احدهم ارسلها ولم
یحولها من مکانها ضمن عند س لا عند م ثم فحط رکب دابة ثم نزل ثم ماتت اختلف فیه والصحیح انه
علی قول ح لا یضمن ما لم یحولها من مکانها فق قاتل صاحب المال وقتله ولم یاخذ ماله حتی
تلف المال لم یضمن وقد مر فی اول الجنس الذی قبل هذا من العیون ما یخالف سراجی زمینی قباله داد
بیک خروار گندم وگیرنده غله کشت وچون حاصل شد قباله دهنده گفت که دیانکنم که غله بخانه
بری تا انکاه که این خروار گندم که بدل قباله است ندهی و دیانکرد در این میان این غلها تلف شد
لا یضمن الموجر جس منعه عن سقی زرعه حتی فسد زرعه لم یضمن فنم ختم ما ارز اخر حتی یهلک الارز
یضمن عم رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها علی راس اخر فطرحها فضاعت ان کان بمرای
صاحبها وامکنه رفعها من ذلک الموضع لم یضمن الطارح والا ضمن وحکم الرافع کحکم الطارح
لانه فی الوجه الاول یصیر رداً الی المالک لا فی وجه الثانی ومنه یعلم حکم المتعلق وسقوط شی من ماله
ذ وقعت قلنسوة المصلی من راسه فنحاها رجل فلو نحاها بحیث ینالها المصلی لم یضمن ولو نحاها
اکثر من ذلک ضمن اودع ثیابا فجعل المودع ثوبه فیها ثم طلب الودیعة ودفع الکل لبید
ثوب الودیعة یضمن ثوب المودع اذ من اخذ شیئا علی انه له ولم یکن له ضمنه فص جامه دیگری را جامه
بملک خود برد لا یضمن اذ له حق ولایة اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقی الدواب فالاصل ان
من اتلف شیئا وله ولایة اتلاف بعضه ولو یسیرا لا یضمن کغزاة احرق بعضهم ما فی دار الحرب من الحطب
وغیره جنایة الدواب شمی التی کوحیة علی قارعة الطریق فلدغ ضمن الملقی الا ان یتحول من
ذلک الموضع ثم دخل دار قوم فعقره کلبهم لم یضمنوا اذ لم یوجد منهم اغراء واشلاء جس له
کلب عقور یعقر کل من مر علیه فعض رجلا ضمن لو تقدموا قبل عضه والا فلا کحایط مائل صح
ینبغی ان لا یضمن لو لم یوجد من مالکه اشلاء شمی لا یضمن المغری عند ح م کطایر ارسل فاصاب

فی فوره



فی فوره فانه لا یضمن بالاجماع کذا فی ت بیمن ارسل بازیا فی الحرم فاتلف صیدا لا یضمن اذ الطیر
یفعل بنشاط نفسه ولو اغری کلبا حتی عقر رجلا لا ضمان علیه عند ابی حنیفة رح وعند س رح ضمن
سواء ساقه او قاده قال م رح ضمن لو قایدا او سایقا والا فلا قلت فیه نظر ص ینبغی ان
یزاد شی اخر فی تقریر مذهب س رح والا فلا فرق بین مذهبیهم فلو ذکر فی تقریر س سایقا او قایدا
او لا لتم الفرق ز القی هرة الی حمامة او دجاجة فاکلتها ضمن لو اخذها برمیه والقایه لا لو بعد
ویضمن باشلاء کلبه لانه باغرایه یصیر آلة لعقره فکانه ضربه بحد سیفه جبس سنورة تقتل حماما
لم یضمن لقوله عم جرح العجماء جبار فصار کدابة انفلتت زرعا فعع الکلب المعلم لحراسة
وماشیة وصید ونحوها جاز بیعه ویغرم متلفه عندنا خلافا للشافعی فی بیع الفهد جاز علی روایة
الحسن عن ح رح وکذا عندهم رح ککلب معلم والمشهور عن ح رح جواز بیع الاسد فعلی هذا ضمن متلفها
شحی ارسل بهیمة فاصابت فی فورها شیئا ضمن ولو لم یکن قایدا ولا سایقا ولا زاجرا ولو عطفت
عن ذلک الطریق وکان لها طریق فاصابت شیئا لا یضمن ولو عطفت ولم یکن لها طریق غیره ضمن
لانها فی فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم یضمن اتلفت دابة شیئا لیلا او نهارا لم
یضمن لو لم یسقها او لم یقدها عم ولو اوقفها فی سوق الدواب فاتلفت لم یضمن ولو اوقفها
علی باب السلطان او علی باب المسجد الاعظم او مسجد اخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمین
موضعها یوقفون دوابهم فلا یضمن قمط او قفها فی ملک غیره فجالت فی رباطها یعنی برگرد میخ
چندانکه فاتلفت شیئا ضمن لانه ممسک للدابة فی ای موضع ذهبت ما دامت فی موضع رباطها درازی رسن
سست ولو اوقفها علی الطریق ولم یشدها فسارت عن ذلک المکان واتلفت لم یضمن اذ لم یمکنها
جرزنی من ذلک فصارت کدابة منفلتة قد یکی بر زنی مهمان شد وخر را بر در رز بست دیگر امد خر
خود را درین رز رها کرد این خر کشاده خر بسته را مجروح کرد اگر بی اذن مالک رز رها کرد دست ضمن
عن غنم اتلف زرعا ضمن لو سایقا والا فلا وکذا ثور وحمار ع الراعی لو قادها قریبا من الزرع
السرحة گله گاوان بحیث لو شاءت تناولت ضمن الراعی الزرع ن الراعی لو وجد دابة فی سرحه لغیره فردها
قدر ما خرجت من سرحه لا یضمن لما روی عن جریر بن عبد الله البجلی رض اراح سرحه فرای فیها بقرة
لغیره فطردها وقال لا یاوی الضالة الا ضال قوله اراح سرحه ای ذهب به الی منزله رواحا عع
وجد فی کرمه دابة افسدت کرمه فحبسها فهلکت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها
ضمن لا لو لم یسقها وکذا لو اخرجها عن زرع الغیر جس لو ساقها الی مکان یامن منها علی زرعه
لم یضمن کانه اخرجها من زرعه قال اکثر مشایخنا یضمن وبه یفتی ع وجدها فی زرعه فحملها
فاسرعت ضمن ما اصابت وکذا لو تبعها کثیرا بعدما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبی قال
نصیر ارجو ان لا یضمن وعن بعضهم یضمن فصط بعث بعقوته الی بقار علی ید رجل فجاء بها الیه
وقال بعثها فلان الیک فقال البقار اذهب بها الی مالکها فانی لا اقبلها فذهب بها فهلکت

ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول ص
فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يتهم مما سيجئ في فتاوى قاضي ظهير من رمى الثوب عن ادخل
في السرح بقرا يضرب بقرته فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكه اشتر مست در خانه يكى درآورد
فاصاب بعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم
هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو نخس دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو
باذن ولو ضربت الناخس فمات فدمه هدر ولو اصابت رجلا بذنب او برجل او كتف ما
اصابته فلو نخسها باذن ضمنا د اصطبل بينهما ولكل منهما بقرة فشد به احدهما بقرة صاحبه
ليلا بقرب بقره فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها من مكانها ر
حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم
لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه جص ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار
غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده اصطبله فكان معه جحش فاكله ذيب ضمن لو ساق الجحش معها لا
لو لم يتعرضه بشيء بان ساق الام الى مكان فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذن
ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها فقط وضع ثوبا في دار رجل
فرماه رب الدار ففسد ضمنه وبمثله لو ادخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن
اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراجه اتلاف ولو وجد
دابة في مربطه فاخرجها ضمن جص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن ر غصب عجولا
فاتلفه وييبس لبن امه ضمن العجول ونقص الام ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبب يد ربط حماره
على موضع فربط اخر حماره على ذلك الموضع فعض احدهما الاخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية الربط
جف ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه الا لو لم يكن طريقا او
ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلل في فقط نفى الضمان اذ ربطه جناية فما تولد منه
ضمنه وفي عموم الضمان نظر لو ضمن الربط والربط ليس بجناية وفيها ارسل دابته في مرعى مباح فارسل
اخر دابته فعض الثانية الاولى ضمن لو عضتها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط احدهما لم يضمن
صاحب المربط **ما يجب بالجناية على الدواب** في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس
وبقرة وجزور ربع القيمة مى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش
وفصيل والدجاجة كشاة ذ قطع اذن الدابة او بعضه او ذنبها ضمن النقص جل قطع الاذن نقصا
يسيرا عن قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت ماكولة اللحم سلمها اليه
وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عن قال ح بم لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يد او
رجله ضمنه وسلمه اليه او امسكه ولا شيء وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في
عن وفي سد ذبح شاة ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع



يديها وهذا ظاهر الرواية عن ح بم وعنه لو شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح والدابة لو لم يكن
ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لانها استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف القن
حيث ياخذ مع الارش اذ يبقى الادمي منتفعا بعد قطع طرفه جعل في فقط حكم ذبح الشاة كامر ثمة
قال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شيء له ويفتى بظاهر الرواية
ولو قطع طرف قن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار وفرس فانه لو امسكه
فلا شيء له والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل يصير به مستهلكا هذا لو مما لا
يوكل فلو مما يوكل كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شيء له كذا ذكره
شع وهو يويد ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته
عند ح بم وعلى قول م بم له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو فقأ
عيني حمار قال ح بم ضمنه كل قيمته وسلم الجثة ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي مسئلة
الجثة العمياء كذا في فقط **ذبح شاة لا يرجى حيوتها وما يجانسه من ثبوت الاذن ودلالته**
ويسمى المسائل الاستحسانية فص ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا راع او بقار ذبح
بغلا او حمارا لم يضمن خط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال خر انما يضمن لو شاة يرجى
حيوتها لا لو لم يتيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ن لا استحسانا لاذن
دلالة فد كاوى بغله داد كه شير نبى تر او بيمى مرا جاره درست نبود اكر اين كاو خوست مردن اين مرد
او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم يرج حياتها فص
من احضر فعلة لهدم داره فهدمه اخر بلا اذن لم يضمن استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه
الناس يثبت الاستعانة بكل منهم بخلاف المتفاوت كتعليق شاة للسلخ فسلخ غيره بلا اذن ضمن
لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبت في جح مسائل المرض
**من وضع شيئا فتلف فيه شيء** ت من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شيء برئ واضعه فقط
الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه برئ على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل
عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بمزيل كوضع جمرة في طريق فازالتها الريح عن محلها فاحرقت شيئا
لم يضمن الواضع ولو زال لا بمزيل بان وضع جرة ثم وضع اخر جرة اخرى في الطريق فتدحرجت
احديهما على الاخرى فانكسرتا فاس ح ضمن كل منهما جرة الاخر وعندنا انه يضمن صاحب
الجرة القارة في محلها قيمة الزايلة عن موضعها لما مر فلو اخرجتها الريح عن مكانها فاتلفت شيئا
برئ وبخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جرته لزوال جنايته ت وضع جرة
على حايط فتلف لو وقعها شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع
فلا يضاف اليه التلف ولو حمل حمالي الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو غير احد
ما يحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله نو الماء في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لاذن

بوصف السلامة وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة فهلكت لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشيء قعد فيه
للبيع فتلف به شيء برئ لو قعد باذن السلطان والا ضمن ز القى قشرا فيه فزلقت به دابة فتلفت
ضمن اذ لم يؤذن فيه وهو فعل فعلا لم يؤذن فيه ضمن ما تولد منه فو تعلق فيه ثوبه بقفل حانوت رجل
برئ لو كان القفل في ملكه وهذا شيء لغو وهو انه لو تخرق ثوبه بمجرة برئ مالك القفل اذا جلس
على ثوب غيره فقام وتخرق وما يتصل به فو جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من
جلوسه ضمن نصف النقص وكذا اي وكذا الجواب في مكعب تخرق لو وضع رجل غير صاحبه
وصاحبه لا يعلم عض يد لغو فكسر سن العاض وخرج يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش
يده على العاض لانه جان وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها
النبي عم وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ
لا ضرورة على العض فاضطر الى النزع وهنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق
بفعلهما بلا ضرورة فتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق
ضمن جميع قيمته فص ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فنسلت فلو اخذ للتحية برئ لا لو للعض
لانه مضطر في مد يده جف تشبث بثوب فجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه
مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة بس غصبه ولبسه فمد مالكه والغاصب لا يعلم انه
المالك فتخرق برئ اذ تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمد مرارا لا يمد مثله من شرع
فتخرق برئ الغاصب ايضا كتخريق سكين ولو مد مرارا متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة
لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك ولو لم يوضع لمد ولكن بعدما طلبه مالكه فمنعه
صار قاصدا باللبس متى فتلف بعدهما ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمد رجل مرارا يمد بمثله
اولا فعليه جميع القيمة اذ التخرق يضاف الى مده لانه بسبب مده تخرق الماء والنار عن اوقد
نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او قربت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت
اليه وفرق بين الماء والنار فان اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ثمه ضمن بخلاف
النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم
ان الريح يهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه
تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر به اوقد نارا احرقت دار جاره لم يضمن لو
اوقد نارا يوقد مثله بج لم يضمن مطلقا فط اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن فصط اوقد نارا في ملكه يوم الريح لتخبز فاحرقت
الخبيش ومرت النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح وقت الايقاد رجا يذهب
مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن فط مر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحترقت ثوب

بشرارة



بشرارة وقعت منها قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة
ليكون مضافا اليه حتى لو هبت الريح والقتها في الثوب لا يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر
عن س يعم قال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة او القتها الريح لم يضمن ولم
يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى
ولو طارت شراره من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد فط المال
على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق الحداد لكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت
او قتلت كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر
في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو
تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كاشهاد على حائط مائل ولو
لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا او ارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره
ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة فكان على نهر العامة انهار صغار فيتخوض
فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ط ضمن كانه اجرى الماء فيها
بنفسه من الجملة في فقط وفي سق اجرى الماء في النهر ما لم يتحمله النهر فادخل دار انسان بغير
ثقب ضمن ما اتلف ولو دخله من جحره لولا الجحر لما دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب
بعض الارض لا يؤاخذون بضمان الارض فجر سقى ارضه وفيها ثقب بغير بارض جاره وبعد
زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حائط مال فلو تقدم عليه فما اضر بعده ضمن فقط سقى
ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء
عن النهر فحال الماء عن النهر وغرق قصرا ضمن من احدث في النهر لا من ارسل الماء لو لم حق في النهر
س لم يضمن مرسله لو له حق فيه ولم يعرف ما حدث فيه سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد
ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او
ادمي ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على اطلاقه واما في الادمي فاوله بانه لو رش
كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه ز لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لو وقع الغبار
اذ ليس بجناية وان امر به غيره فلو امر به على فنائه فكانه ضمن الامر لا الراش ولو راى سائق الدابة
الماء قد رش فساقها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه
ماء فانجمد فزلق به انسان اذ ذاب ثم زلق ضمن فعط رش فيه فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحبهما
الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سائقا لم يضمن اذ التلف يضاف
الى سوقه فشق رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لاذن
في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما في غير النافذة فلو رماه فيها احد اصحاب الدور
فهلك انسان لم يضمنوا ذكر فط والصحيح انه لا يضمن في النافذ وغيرها خ صب ماء في التراب وتعلم

ان تحته متاعا فتفسد به ضمن لا لو لم يعلم البئر والدار فقط حفر بئرا فغطى راسها فرفع اخر الغطاء ضمن
الاول ط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به البئر كبرة
ودقيق ونحوهما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان ولا يؤمر بكبس وقال بعضهم يؤمر بكبس
لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فتخير مالكه ضمن قيمته والنقض للضامن او اخذ
نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بئرا
في فناء مسجد او هدم حايط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بئرا
في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان فص من حفر
حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس ولو قاله بعضهم مى حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابه
جاز قال اقومها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه
ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم
الحايط فان كان اللبن منتشرا على الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله ضمن
فش هدم جداره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب
فبناه بخشبة برئ لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثل فلا اعادة للاول فقط لو هدمه
فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له بالفارسية خشته فلو عتيقا فكذلك كذ يجبر
ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان فق حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب
الطم يمنع عندنا وقال الشافعي رح له ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع لانه متعد
بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفر بئر على طريق المسلمين قلنا اذا رضي صاحبه
سقط فصار كانه مامور به ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه او نقول
ليس للغاصب مال قايم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك ويزيد به قيمة ملكه فلا يملك
الطم كما لو كنس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه ضف نزح ماء بئر رجل حتى يبست
لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء من لحب يؤمر بملائه لانه ملكه والماء مثلي
استهلاك الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان
يقوم الكرم مع الشجر الثابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ورفع
الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكره كذا ثم قال لو كانت
قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء برئ وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار
او من ضيعة واتلفها ما ذا يلزمه قال ما قلع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قلع
من الارض يلزمه قيمة الحطب د اتلف شجرة من ضيعته ولم ينقص به شي من قيمة الضيعة
قيل يجب قيمة الشجر المقطوعة وقيل يجب قيمتها ثابتة جف قطع شجرة رجل يقوم الارض مع الشجر
وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل

ضمن



ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا
على الشجرة فاتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في الشجرة فيقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل
ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها من قطع غصن شجرة وقيمته قليل كوشاه
ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن
لرب الشجر وكذا البناء والنقض والتراب سمى قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا وكذا الزرع
والبقل بس غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلربت النالة قيمتها
لان النخلة عندنا صارت تبعا للارض ولو غرس نالة ولم تزدد فلو لم ينبت فلا شك انها لربها و
لو نبت ولم تزدد ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة فقط احرق كدسا
قال محمد رح لو كانت قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبلة ضمن قيمة الكدس ولو
قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المالك
بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو فصيل فهلك
الفصيل او يبس لم يضمن اذ لا ان له حكم عقارا وحكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول
انما يضمن بالنقل والتحويل ولم يوجد وكذا لو غصب كرما وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما
من هدم بيتا ضمن قيمته لا قيمة العرصة لانها قايمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار
فج غاصبه لم يضمن عند ح س رح اذ يصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة ليست بمال ولانه
منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن دليله مسلم
دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وساير
المنقولات له واما العقار فهو للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج
المنقول من ايديهم فطن في غصب العقار والدور الموقوفة يفتى بضمان فضط شرى دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عم لو كان الغصب غير
منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارض
فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ح س رح واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمنه ولو قطع
الاشجار ضمن فلو قطعها اخر وهدم البناء لو ضمن هو الغاصب فش غصب العقار لا يضمن
عند ح س رح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عندهم رح حتى
لو اودع رجلا وجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ح رح والاصح ان العقار
يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود ويأتي المسئلة في ضمان المودع كبق العقار يضمن
بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا
اتلفا على المالك ملكه ذ غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو
الى فالمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه

فصط غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي مي
زرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت نف بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا فصار مستهلكا
بر الاول فلو شاء ضمنه برا مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل
ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير
ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها
الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول وينظر جنس هذا
في بيع الزرع المشترك من الفصل اس من هذا المجموع افسد مركبا وما يجانسه عم افسد تأليف
حصير لو امكن اعادته امر به لكن فرق ستا فقظ فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل
وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا
لو نقض تأليفه او صب الماء في التنور المحمى خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف للمالك ان
يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما غصب شيئا فطالب ربه في بلد اخر خ المغصوب لو قائما يأخذ مثليا
او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته ببلدة الخصومة اقل من قيمته ببلدة الغصب فحينئذ له خيارات
ثلث رضي به او انتظر او اخذ بمكان الغصب يوم الخصومة اذ التفاوت حصل بمعنى من جهة
الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فيتخير بخلاف ما لقيه في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا
يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو لمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن
ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل لو
تساوى القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمة
بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير
اعطاه المثل او قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب
فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه
فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتأخير
فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب الثوري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب
حتى يعلم انه محل الولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا برا وبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان
الغصب عم لو ادعى وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب
لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع المغصوب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي
ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر
الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه فلا بد من بيان
القيمة انها قيمة اي اليومين في غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه عم من





اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه فظ غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه
نث هنا قولـــ ـح لهم وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا هلاكه ضمن قيمتها يوم
غصبه ض غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها تخير المالك
ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان لا ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عنوح لهم ذكر صر كذلك وقال وعلى هذا الخلاف ذكر في اختلاف زفر
ويعقوب غصب دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب
فعندح لهم يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما له ان يضمن قيمته يوم اتلافه ويوم بيع
وتسليم ثم قالـــ لهم وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير في حق
شخص واحد من جنس واحد باطل اقولـــ ـص يمكن ان يجاب بان القيمة قد يكون يوم الغصب
اكثر وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك معنى صحيح فغرضه بيان هذه
الفاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة
خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع الخ اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع
في الامة قتل فالمالك يخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة
لا القاتل فيمكن ايجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقولـــ ـص العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثمة
فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته
يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطاء يجب على الجاني ابتداء ثم ينتقل
الى عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فافترقا غاصب الغاصب اذا رد
على الغاصب الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او
تصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا
في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا ج وفي فش باع غاصب الغاصب او اخذ قيمته
ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع صك لو
اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر فص للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته
فسد اذا ضمن احدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الاخر حتى لو توى
المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان ند مسلم ابريق فضة لاحدهم مسلم
الاخر برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلما وكذا لو صب ماء على بر ثم صب الاخر عليه ماء
وزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني اذ لا يمكن للمالك رد البر
والابريق الى الحالة التي فعل الاول ليضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه النقصان وهو ربوا
يبرأ به الغاصب طه المالك لو اجاز القبض من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لو
اعاره منه

حتى لو ملكه قبل استعماله ح المالك لو قال للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ اذ لم يوجد الابراء
والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد قائما بد فر
زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس ح تم خلافا لابي يوسف وهي فرع ما زوج المشتري امة شراها
قبل القبول يصير به قابضا عند س تم لا عند ح تم ولو امره بتضحيته لم يبرأ قبلها ولو وكله ببيعه فباعه
لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلمه كذا ذ وفي يد اذا اجر المالك في الغصب
صرنا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا ويبرأ كالاستخدام واللبس والاكل وهو يعرفه اولا ولو استاجر
مالكه الغاصب ليعمل المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجازه المالك فتضمنه برئ وكذا الوا ودع مال غيره
فاجاز المالك برئ اذ الاذن انتهاء كالامر ابتداء وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ح تم ويلحقها
عند محمد رح فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عنده لا
لا عند ح تم وقدم في اخر تصرفات الفضولي ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في ذ من غير خلاف وهو الاصح
فتط الغاصب لو انتفع به فامره بحفظه لا يبرأ ما لم يحفظ وقدم في مسايل البيع الفاسد انه لو
رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ فتظ غصب دابة او ثوبا او دراهم وهي
باقية بعينها فابراه منها تصير امانة وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية اولا فلو هالكة فهو ابراء عن دين
ولو باقية فهو ابراء عن الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال
ابو نصر تم يرجع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرأ وقال نصير رح كانوا يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك
انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه ثم ضيعه اخر قيل اخاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذ رد عليه عين ماله الا يرى انه
لو اطعم المالك طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك حبس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان
لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد
حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها بل تركها حتى ضاعت برئ كمن اخذ منه دراهم
ثم رماه الى مالكه فلم ياخذ بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي برئ كبيعه بامر مالكه ضا اطعمه
مالكه او كساه برئ وان لم يوجد بعلم المالك خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهبه له وسلمه او باعه منه
وهو لا يعلم به برئ واجمعوا انه لو برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او تمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا
فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ اذ ملكه بما فعله فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه
لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ
دابة من ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها
على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن مي غصب قنا ثم قال مالكه لغاصبه اذهب به الى موضع
كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجره الغاصب لخدمته لا يبرأ حتى ياخذه
في الخدمة فتين قصاب گوسفند یکی را بقلعلی برد وبچوپان داد خداوند گوسفند کفت که گوسفند من



جدا کردی کفت بچوبان دادم کفت رو بکوکه گوسفند فلانست چون بیاید بوی دهی فذهب فقال
لا يبرأ امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدرى اين ذهبت قال
النخاس رددتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعه اذا كانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس
لم ياخذ الامة حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يامرها بالخروج من المنزل فكان النخاس منكرا للغصب
فص مستهم طشت اخذه وهما يباع وزنا فمالكه مخير امسك الطشت ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته
السليم وكذا كل اناء مصوغ ولو لا يباع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور
اخر ضمن حديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو كانت
يباع عددا ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع سد لو تغير المغصوب حتى زال
اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله هذا كتشويه شاة
ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذ سيف او انية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي
لا ينقطع حق مالكه وهو المختار في الدقيق لو شاء تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه
النقصان وهكذا روى عن س تم الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمنه للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا
او سمسما او زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة فافرخت او غزل قطنا ونسجه او غزله
في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الخوص زنبيلا او غرس نالة او
خبزه قيفا او لبن ترابا وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء قو بنى حايطا في ارض غصبها من
تراب مغصوب لا سبيل له على النقض اذ لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حايطا في كرم غيره
بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة
فالحايط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند
غاصبه وزادت قيمته وجرح داواه غاصبه فبرأ وارض فيها زرع او نخيل فسقى وانفق عليه لانه
ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله او نما ملكه ولو ثوبا فقطعه فلمالكه اخذه وكذا لو نخلا
فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل عن ملك
مالكها وعنه الجملة في مد وفي عم غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد
صاغه اناء او سيفا ونحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة
ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية
ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا
فتخمر عنده ملكه ذ وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى
ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن هذا بمنزلة الرهن واما الوجوه التي لا ينقطع بها
حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وتضمينه فاذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع
ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او هبت الريح بثوب

فالقتة في صبغ الغيرا و قنا فابق منه او غزلا فسداه اوسويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او
غرس اولبنا فطبخه مضيرة او خبزا فزده اولحا فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا
ينقطع حق المالك حق عضب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض
بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا و يملكها فقط عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كانت قيمة البناء
اكثر يتملك الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة
البناء اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان
هذا هو المذهب عم بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لاشياخنا فانهم كانوا لا يذكرون جواب الكتاب فصط غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه
لقيام عينه بخلاف ما لو داسه براحيث يقضي لمالكه بالبر لا التبن للغاصب وهو ضامن لقيمة الكل
وسئل عمن غصب ارزا وقشره او برا واتخذ كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين
كشاة ذبحها وسلخها خ لو تخلل خمر الغصب فالخل للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه
فاخذ اخر فتخللت عنده فالخل للاخذ غصب خمرا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت خلا
على ملك المالك ما هو مثلي وما ليس بمثلي فمن الاول الخبز والخبز قيمي هو الصحيح و مثلي باطلاق
لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا
العددي المتقارب كجوز وبيض ونلوس ونحوها كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب
كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات والزرعيات والعددي المتفاوت
كرمان وسفرجل والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهي من قيميات خ الخبز من
قيمي في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول وعرض ودقة وغلظة مق في الكيلي والوزني يجب
المثل وكذا العددي المتقارب وفيما سواها يجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي صر ليس كل
مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من الكيلي والوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس
بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء قال في الزرعيات يجب ان يكون كذلك قال
بين السويق والسويق تفاوت فاحش بسبب القلي فصار كخبز فلا يكون امثالا متساوية   النقل
د استثنوا من الوزني الناطق المتزر والدهن المزلي وجعلوهما من القيمي لتفاوت الناطق
بتفاوت البزر وكذا الدهن المزلي بع العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وفي موضع
اخر وعند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي يتفاوت ليس بمثلي
وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي
ان يكون البصل والثوم مثليين بس مما هو عددي متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا
صغير البعض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما يباع
وزنا يكون مثليا فش النحاس قيمي ولو وزنيا والصحيح ان النحاس والصفر مثليان بنعي
قيمي





الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل دل على انه مثلي صر الحديد مثلي خ الجبن
قيمي مع انه وزن لتفاوته فاحشا فلا يجعل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم
ضك الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين قالوا هذا في مصل خوارزم
فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا اذ يخالطه دقيق الشعير وقد يقل
ذلك ويكثر وبه تختلف المالية واللبن مثلي بس الهدبد وهو بالفارسية جغرات ان يكون قيميا
لتفاوته في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الهدابد والجبن مثليان كذا صك وفي ص اللحم قيمي عند
ح لم مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح م
اللحم يضمن بالمثلي والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب شفي ثمار
النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عم التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار فكل
نوع من الشجر جنس يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها جنس واحد
كذا عامة الفتاوى ت العنب قيمي قو الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة
والقطن والصوف وغزله والتين بجميع انواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحنا والوسمة
والرياحين اليابسة والتنبر والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد فصد الماء قيمي عند حسن والعنب
قيمي والماء قيمي او مثلي ذكر في فضع ذكر عن ح لم ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد رح الماء الا مكيل لابي حنيفة لم ان كون الشيء كيليا
او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق
بما ليس بكيلي ووزني فني الماء قيمي عند حسن لم فش الكاغذ مثلي ومن الثاني بسط وحصير وبوار
وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة ورياحين
رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وتبذ وبطيخ كلها قيمية وكذا صابون وسكنجبين
وكلشكر اذ كل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا
اذ في الاخر ربما يكون الدهن اكثر وكذا الخل حتى لو كانا سواء بان اتخذا اعني الصابون والخل من دهن
ودهن واحد يضمن مثله واختلف في دبس واما الرياحين اليابسة التي يكال او يوزن يضمن بالمثلي
ويجوز السلم والقرض فيها وما دون نصف الصاع من البر يضمن بالقيمة فانه ذكر هو ان بيع الحفنة
بالحفنتين يجوز اذ المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولذا يكون مضمونا بالقيمة عند
الاتلاف ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك في استعمال قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على
رواية هشام عن محمد رحمه الله عنه وفي الرواية المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وهو من المسائل في
البيوع في غصب البشايع مواشي بينهما فغاب احدهما فدفعها الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه
مودع يمكنه بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يتركها بيد يمكنه ان يرفع الامر الى
القاضي حتى ينصب قيما يحفظ من لها بعير عليه متاع فسا قه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب

فنحو ابل القرية لم يضمن السابق ولا الناجرون اذا علم انه لا يجيئ صاحبه **لا انتفاع بمشترك** **صى** ارض وكرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعه وياخذ حصته ويقف حصة الغايب فيسعه ذلك ديانة فاذا قدم الغايب تخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج تبرع ولو بينهما دار غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة **فا** **سم** ثم لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمن حصة الغايب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة **قال** **ت** هذا استحسان وبه ناخذ **من** ارض بينهما وزرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه **ط** وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه **من** وعن م ثم لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد المزارعة في العام الثاني زرع النصف الذي كان زرعه **ط** وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر **من** ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان الرضاء للغايب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيا اصلا اذ الرضى لم يثبت منا كذا **فقط** ومنها ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببزر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا وباذن الوصي لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بزر من بزر نفسه ما فعله للزارع والزرع المشترك لو ادرك فخصه احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه **نغ** غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعدما نبت وصارت له قيمة فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب يتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما دار غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم يوجرها وياخذ نصيبه من الآجر ويقف نصيب شريكه ولو وجد والا تصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة اذ يحرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة **فص** يسكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه **ذ** لانه سكن بتاويل الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث لحصة نفسه كما هو عرف في ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت **جص** عن م ثم طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر

لا يلزمه اجر حصته ولو سكن احد الشريكين في دار مشتركة سنين بغيبة الآخر او حضوره لا اجر عليه الا ان تكون معدة للاستغلال ... السكنى

نصيبه

نصيبه او جوان لا باس به **فو** كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما دابة لهما فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فنحرها رجل اخر وباع شريكه اللحم لا يضمن السابق اذ لم يخالف ولا الناحر اذ لم يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم للشريكين وهو كما اذن دلالة

## ضمان المأمور والدلال وما يتصل به

**نص** دفع الى اخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن لم يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى باحدهما **فقط** بعثه الى الماشية فركب المبعوث دابة الباعث برئ لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا ضمن **فص** دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فمرض البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه ورده مع المرض ضمن قيمته والا برئ **صبس** اعاره حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا كذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا معتبرا فغصب جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الآمر سايس الدابة لرجل اخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي برئا اذ للسايس ان يفعل بيد غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ايهما شاء فلو ضمن المأمور رجع على السايس اعطاه درهما ليتقدح فتقدح فانكسر برئ لو اراه بعينه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمد فانكسر فهو على هذا **فش** خريديه فرستاد وكفت علف مي دهيد وكارمي فرماييد جون خدا وند خر باز طلبيد انكس خر اورد بوقت امدن دو بند خر ميزم بار كرد خر در راه بيمار شد ومرد لا يضمن يكي را عيني داد كه كرو كن بجنديني وفعله ثم دفع اليه الدين وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن يكي را مال داد كه بفلان كس جون خط بستاني بدهي فدفعه بلا خط ضمن واقعة الفتوى يكي را عيني داد كه بيش فلان امانت بنه وي در خانه خود بنهاد حتى هلك ذكر في باب رهن النفقة من المبسوط ما يدل على انه لا يضمن فانه قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه عشرة وقال رهنته لك ولم يقل عند لو تم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره ان يودع عند اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو مقر به **فصط** قال له بعت منك دمي بفلس او بالف فقتله الاخر يقاد له ولو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فاورث شبهة وهو مقدر في اصح الروايتين عن ح ثم وجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او رجلي او اقتل ابني فقتله لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كاموال فصح الامر ذكره وثبت بخارا واقعة وهي رجل قال لاخر ادم السهم الى

حتى آخذ يرمي اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال لا يضمن كما لو اجنى على نجني عليه لم يضمن وهكذا
افتى بعض المشايخ بعم وقاسوا على ما قال اقطع يدي الح وقال **صط** انما الكلام في وجوب القود ولا
شك في وجوب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا تعالى له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين
احدهما يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما لا قود به ديه وكذا لو بارزا في خانقاه على وجه التعليم خانقاه
او الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد لو امكن **كصط** دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه
رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال
مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذ رب الحانوت ليشتريه بما سمي من
الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض
على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن **جن** دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على
سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع حينئذ
اما اذا لم ياذن فيضمن **صف** لو عرض الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان ذهب
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع **ص** ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع **خ** دفعه
الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذنه
في هذا الدفع قال دعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبي او
ترك عند من لا يريد الشراء **فقط** طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ضمن قيمته
لا ضمن على سوم الشرا بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي هذا لو ماذونا بالدفع الى من يريد
الشرا قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن **جف** دلال معروف بيع ثوب تبين انه مسروق فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ **ذ** انما يبرأ لو اثبت رده بحجة **عن**
هذا الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها **فقط** وكيل البيع دفع المبيع
الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة وكيل الشرا
اخذ على سوم الشرا ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذ بعد بيان الثمن ضمن
الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشرا والا لا يرجع اذ الامر بالشرا لم يكن امرا
بقبض على السوم **عن** وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن
وهو المختار **قن** محجور كسب مالا فشرى به رجل مكلا ليبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه
ضمن الوكيل **فقط** قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف
مسئلة القمقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم
يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن **فصع** وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه

ضمن

٢٠١

ضمن او رده تقضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة **شبح** وكله ببيع قند وهو في المصر فاخرجه
من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز على الآمر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن
ووكيل البيع لو خالف بان استعمله او يدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار ضامنا فلو عاد
الى الوفاق يبرأ كمودع والوكالة باقية في بيعه **عن** امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع
وامسك الثمن لم يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى لقالفا وقال ادفعه اليوم الى فلان
ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك **ضمان المودع** المودع لو شرط شرطا على المودع فترك فان كان
شرطا مفيدا من كل وجه تقيد به اكد بالنهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن ولو احرز
قيل لا لو سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج
اذ التعيين يلغو حينئذ اذ لا يطلب منه حفظها بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال لا تسافر
بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا معها ولو شرط شرطا يفيد من وجه لا من وجه تقيد به
لو اكد والا لا فلو عين بيتا من دار فحفظ في اخرها قيل لا لو احرز او سواء ولو اكد وقيل لا مطلقا
اذ البيتان في دار واحدة قلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظه في هذا البيت لا في هذا البيت
فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا اكد او لا كتعيين
صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا او قال ضعه في كيسك فوضعه
في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع
احرز منه والا ضمن لو قال دلك على الحمل وقد دفع قمرا اليه وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به
ارض الآمر ثم سقى ارض غيره به ضمن لو ضاع قبل فراغه من الآمر لا لو بعده اذ عاد الى وديعه مالا
وقالوا لا تدفع الى احد منا حتى نجتمع فدفع الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبرح ثم لا
استحسانا وبه اخذ قال المبضع ضعها في هذا الجوزق فاشار اليه فوضعها في الحقيبة ضمن لا لو قال
ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك وامتك وابنك فدفعه ضمن
لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا قال لا تدفع الى احد من عيالك فان لم يجد بدا بان
لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك
فدفع لم يضمن وكذا قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها
ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فتقيد الا ان يضطر او يخاف فلو امكنه الحفظ مع السفر بان يترك عند
ثقة في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر بها واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر
بها لم يضمن وهذا لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو
كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كالاب او الوصي لو سافر بمال الصبي الطريق مخوف
ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان
لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر

فكذلك عند ح لهم قريبا او بعيدا وعن س لهم ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعن م لهم ضمن في الحالين والمودع
باجر ليس له ان يسافر بها لان التعيين في مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن**
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره مسانهة ومشاهرة لا مياومة
ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الى
من في عياله ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته او لا والعبرة
للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بالدفع الى هؤلاء وان لم يكن في
عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان الولد قادر على الحفظ
ولو دفعت المرأة الوديعة لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره
وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا
ممن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله **ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق** ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل
بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة لحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة
عند حس لهم وذكر لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم
رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ابو حسن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا
يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثتها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله
ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عياله
صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة
فلا يصدق وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود بخلاف ما لو جحدها
او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك والمستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ
والرهن كالوديعة ووكيل البيع لو خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا
وكيل الحفظ والاجارة والاستئجار ولو خالف المضارب او المستبضع ودفع المال للنفقة في
حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة لو نوى الخلاف والمستعير
ثم ندم لو كان سائرا عنها النية ضمن لا لو واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا
او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو امره بحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة
ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد والامر بالحفظ غير قائم لبس ثوب الوديعة
ودخل المشرعة ليخوض فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب ضمن لانه لما نزعه
فقد يعود الى وفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسألة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه ثانيا

لو



لو نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء فكأنه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لنزعه على قصد اللبس
المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس
بعود الى الوفاق ولو من قصده تركه فعود اليه فيبرأ فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم
على تركه چادر شب وديعت را برايام برد وبستربها فهبت ريح فاعادتها الى مكان كانت فيه من البيت
قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم القصد على ترك التعدي **ما ضمن به المودع وما لا يضمن**
قال المودع سقطت الوديعة او بيفتاد ازمن لم يضمن ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن كذا
وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن
ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك
اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت او اسقطت في الماء ونحوه وقالوا في قوله سقطت
او بيفتاد ينبغي ان يضمن لسقوطها لتقصير من جهته اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها
فيكون كما لو ذكر انه في قوله اسقطت او بيفكندم ينبغي ان لا يضمن لمجرد هذا اذ لا يفرق العامة
بين قولهم بيفتاد وبيفكندم قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله
باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع لغو ونسيت مكانها قيل ضمن وقيل لا صح لو قال
اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط اذ لم يتركه ولم يذهب وعليه الفتوى كذا صح قال
وضعتها بين يدي وقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري
والمسألة بحالها فلو كانت مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال
ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن اذ جهل الامانة
فهو كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري
او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
عم لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها
في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن برئ لو موضعا لا يدخل
فيه احد الا باذن ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا ثم رجع فلم يظفر
بمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب
الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها فظ وضعها
في بيت الخرب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت
رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عم يبرأ قاعدا او واضعا جنبه
على الارض وفي السفر كما في جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ

ولو قال [illegible] وضعتها عند الباب وكان [illegible] ما [illegible] بعد الموضع [illegible]

ولو جعل الكيس تحت جنبه يبراء مطلقا قنط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن في الايمن لا في الايسر لانها في اليمين على شرف السقوط عند الركوب قيل يبراء مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبراء كذا عم ثم قال دراهم وديعت را بتيج بر بيچيد لم يضمن في الكم يتامل عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه ويظن انها وقعت فيه لا يضمن قض وديعت را در استين نهاد يا در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه او شد بها في التكة ينبغي ان لا يضمن فو وضع طبق الوديعة على راس الخابية ضمن لو فيها شئ يحتاج الى التغطية كماء ودبس ونحوه لانه استعمال لصيانة مالها فيها لا لو لم يكن فيها شئ ولو وضع ثوبا على عجين ضمن للاستعمال ووضع الطست على راس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ اخبر بها الغارة وقد عرف المودع نقب الغارة فلو اعلم ربها نقب الغارة برئ لا لو لم يفعله بعوما علمه ولم يسده عم لو كانت شيئا من الصوف ورب الوديعة غايب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها لو لم يرفع ولم يجعل لو رفع ذلك لم يضمن جص لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عم دفع خفه الى خفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظه يفتي بالبراة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبراء لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبراء ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع ببخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحايك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمه حافظ ولا حارس في السوق يبراء والمودع لو ربط سلسلة باب فيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كامر والفيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار بحيث يراها برئ لا لو لا يراها ولو كان في المصر يضمن وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على راس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه عم لو جعلها في الكرم فان كان حايط الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا ضمن فط سوقي قام من دكانه الى الصلوة وفيه الودايع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر مش ما يدل على الضمان فيتامل عند الفتوى فص خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن فط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب



الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الاخر وترك الثوب ضمن اذ هذا قبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبراء اذ القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقوس دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب مالكه فذهب ثم دفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا برفعه ثيابا للناس ووضعها على سطحه ليجف لو للسطح حصن لم يضمن وقيل لو لم يكن لحصن مرتفعا ضمن غاب عن منزله فقال لاجنبي لي في منزلك شئ واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل برفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت بما فيه في يده قال لا ث غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الودايع برئ لو امينة لا لو غير امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن سغ استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها بتيم ثبان بتيم رآ بغلام خود ماند ورفت فذهب الغلام بودايع للناس فاتفقت اجوبة المفتيين كه بتيم يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس بامين المودع لو بعث الدابة الى السرح يعتبر فيه العرف ويأتي شئ منه في مسايل ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه يبراء بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فحينئذ يبراء لو حلف والا ضمن كذا ذ مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها ضمن المالك ايهما شاء فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم اومر بذلك فحينئذ لا يرجع كذا من وفي ذ انما يضمن المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عم وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي خفاف خرج الى القرى للحرز فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذ لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن اذ اودع غيره المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استأجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله ى المودع استأجر بيتا في مصر اودع فيه واحرز ما فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن قنط اجر بيتا من داره ودفع الوديعة الى هذا المستأجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل منها يدخل على الاخر بلا اذن وحشمة يبراء لوجود المساكنة مردي در خانه يكي كدور كندم نهاد بامانت ثم ان المودع اجر هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن استدلالا بمستاجر يسكن مع صهره ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينتقل الغزل من مكان كان فيه الى بيت اخر من دار صهره ولا اودعه

لم يضمن

في قولـ ح لانه ساكن فيه ببقاء الغزل لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شي
فيها وعندهما ضمن مطلقا استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد
الرجل غايبا فترك المحمول على يدي رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه
لم يقبل يرفع الى القاضي ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر كذا ذ وفي عن دفع الوديعة الى
اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى المالك ذ مودع مرمالک را گفت کر من بباغ می
روم وديعت ترا بهمسايه دهم گفت بده داد ورفت باز آمد وديعت را از همسايه گرفت
لم يضمن الاول فعط سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لا رواية لها في الكتب
فقيل ضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها ذيب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال
ح ضمن لايداع المودع وقال صط لا اذ ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو
وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسألة بحالها قال خ ضمن لما مر فع وضع الوديعة مع ثيابه على
شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين الغمس ضمن دفعها
الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر
بمحدرح اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها ضمن
وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقايه حكم الابتداء وقال خ لم يضمن اذ المودع
انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده فوط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها
من في عياله فناولها اجنبيا ضمن عن لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة الحريق قال مح هذا اذا لم يجد
بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى الاجنبي وقال صح هذا
لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي وفيها امراة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم يضمن
لو لم يكن عنده وفاتها احد من عيالها من وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن
لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وردها ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن
وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه
من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسألة بحالها فانه لا يبرا
اذ الضمان ثم كان واجبا فلا يبرا بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا ولا
فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذ عزله
بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع لو صدق المودع
والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما يجيء مسألة الطلب ايام الفتنة لو طلبها وكيل المالك
والمسألة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله لانه لا يملك الايداع فيضمن لو
لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبه طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله

ضمن



ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها
اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح
قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل والمامور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا
رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح علمهم قال ربها ادفعها الى قني هذا فطلبه قنه او قال غدا يضمن
امره بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فقيل لكان
يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة
يخرج من الوسط فكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء في بح مال الآخر قال له سلطان جاير لو لم
تدفعها الي حبستك شهرا او قال ضربتك ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو
قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعها الا بخوف تلف النفس او العضو
فوجد في الثاني لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفع الوديعة والمسألة واقعة الغنوي
وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل
او تلف عضوه فدفع لم يضمن فلو خاف الحبس والقيد او ان يأخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن
ولو خشي اخذ كلها له لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجاير هو الذي
اخذ لم يضمن الوصي بردست كو ذك خود جامه بكازر فرستاد ثم بعث الى القصار ان لا يدفع
الثوب الى من جاءك به فمن جاء به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او قاله ولكنه متصرف
في اموره لم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن
ولو متصرفا في اموره والاول اوجه قالـ ربها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع
اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله
بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها
الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه
ولو امر ربها المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع
في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة لو عجز المودع
عن ردها لبعدها او لضيق الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقولـ قد مر انه لو طلبها
وقال لا يمكنني احضارها الآن فتركها فهو ابتداء ايداع الخ فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا وان قرب ووسع الوقت كان تركها يصير ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان يتحد المسألتان
كما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ الواجب عليه
التخلية لا حملها اليه فتبرع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال غدا تلفت
ولو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده للتناقض في الاول لا الثاني

طلبها فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطيتكها ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد
الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردًّا او تلفًا صدق وضع المال
على يد رجل حتى يبرهن المدعي لشاهد فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرده عليه فلو ضاع
المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو ضاع المدعى عليه وضمن ضمن بالمنع عند طلبها
فقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق وكذبها ربها ضمن والمودع لو قضى بها
دين ربها والدين من جنس الوديعة قيل ضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لرده على من اخذ
منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه
وله ان يضمن اي الثلاثة شاء وردها الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن
ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن او الشاهدين لا المودع
ولو غصبها ضمن كل منهم **استعمال الوديعة واستهلاكها** تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر والبنصر
لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره بما تلبسه المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه استعمال منها اخذ
المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو
خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او بشده بخرقة لم يضمن
الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في
عياله بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف
صغيرا او كبيرا او تناجر لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث اذ ما انفقه
صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا **مات المودع مجهلا** لو مات مجهلا يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
لو فسرها بان قال كانت كذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا **عن** وفي **ذ** قال ربها مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت
دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق
بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها تقبل اذ الثابت ببينة كالثابت
بعيان **ي** اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
لا يبقى في تلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها **ت** مات وقال ورثته
ردها في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة ببينتهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها
لم يصدق الورثة **مح** مات المودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله
امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا **فقط** قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما
اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق بها في مقدار
المأخوذ **جحود الوديعة وما يتصل بذلك** طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن لو

قال



قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان
فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا اذا طلب ربها بان قال ما حال وديعتي
ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة يجواب الفصلين واصح على قول زفر ضمن لا على
قول س لم وذكر لو جحدها المودع او ربها والاخر يدعي ثم اقر الجاحد يعود الايداع والمودع
انما لا يبرأ اذا جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود عن
وبرهن يقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت تقبل على قياس قول حسن
رحمه جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة
عندك فلو تركها عنده وهو قادر على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو لم يبرأ **فش**
جحدها فلو نقلها عن مكان كانت فيه حال جحوده ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فلو صح
**في** جحدها والعارية فيما يحول عن مكانه ضمن ولو لم يحولها **عن** قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها
مني وكذبه ربها لم يضمن بجحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود تقضى بقيمتها يوم الجحود ولو لم بقيمتها
يعلم ذلك يقضى بيوم الايداع يعني لو ثبت الايداع **مي** قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها
انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست
عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن **العقار هل يضمن بالجحود** قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند
حس لم وعند ح لم روايتان وتقدم في غصب العقار من فصل تحريرا العقار بيان ما يضمن به
وما لا يضمن **ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه** الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر
تؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستاجر والعارية اذ يصح اعارتها وهي اقوى
من الايداع المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانها
امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى من لا يدخل حرزه وانما جاز اعارته لاذن المعير والموجر
لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه ثبت تبعا ما يبطل
قصدا ويثبت ضمنا ما يبطل تصريحا الا يرى ان بيع حمل الامة صح تبعا لا وحده ولها نظائر
كثيرة في الكتب **فتم** للمستعير ان يودع فان هلك قال المعير لو وضع العارية في يد رجل فاراد
اخذها فقال ذو اليد اودعني من اعرته منه لا يكون ذو اليد خصما كغاصب من المستعير والمستاجر
فان قيل قال محمد لو رد العارية على يد اجنبي ضمن لا الايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت
بفراغ عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع **ت** ليس له ذلك اذ العارية امانة كوديعة وقيل له
ذلك اذ له الاعادة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ الاعارة تصرف في المنفعة ويملكه المستعير
فيملك تمليكها غيره اذ الانتفاع يتعذر الا بقبض العين فكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف
في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك **ز** لم يرجح احد الطرفين

قال وذكر بعض الاصحاب في شيخ له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن
الفضل ثم وعليه الفتوى صح الجمله في ت وفي ذ قيل له ذلك وقيل لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان
يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ط يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع
محل له الاعارة له ذلك واطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت
حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين اللابس والراكب فله ان يعير للركوب
واللبس ولو تفاوت الناس فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه
قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه ففيه خلاف وهذا
لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم يتفاوت الانتفاع به الا في المتفاوت فلو استعار
دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه او دابة
ليركبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل بطلت اعارته لو تفاوت استعماله وتقيد والا يجيزها ما لم ينه
خلافا للشافعي لانها تمليك عندنا واعارة واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير في متفاوت استعمل
او مطلقا لتعينه ولو فرغ لم يعير مطلقا لبقائه مودعا فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك
فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل للصلوة
الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط نزل عن الدابة
لصلوة في الصحراء وامسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره نقل عن محمد
ثم دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة
او اعارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال واطلاق محمد ثم يدل عليه وبه يفتي
شيخ لانه بدخول المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا يرى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع
وبه يفتي ... محمد ثم عقيب هذه المسئلة نزل عنها في صحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم
يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو
تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن وبه يفتي ث سلمها الى رجل
ليسلمها الى ربها ضمن قال جص هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذ للعارية
تودع ذ استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بر نفسه
مثله لم يضمن ارسله ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى
شربل فدفع ثم بدا له ان يركبها الى شربل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى شربل لم يضمن ولو ركبها
الى درغم ضمن عح ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى
كذا فاردفه مع نفسه اخر فاسقطت جنينا لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان
لحصوله بما هو ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان وركوب غيره لم يؤذن وضمن النصف بهذا وهذا
لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف ولو ركبها





نزلت بلا عنف واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها باللجام او فقاء عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية
فقال مالكه اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن في فتت ضمن وفي سن لا يكي
از يكي ستور عاريت خواست معير گفت پس فردا بيا و ببر مستعير فردا امد وان ستور را برد
بلا اذن ذكار فرمود واين ستور درين روز كه ميعاد بردن بود باذن معير تلف شد ... يضمن ذكر
فش مسئلة تدل على البراة قال لو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر على الدابة
في الليل فلما طلع الشمس تلفت لم يضمن اذ صار غاصبا بحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة بينهما
فصار اليد يد امانة قال شي ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان
على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبراء بالطريق الاولى اقول ص ليست هذه المسئلة
من اشباه مستاجر ومستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب وقد مر في هذا
الفصل ان الغاصب يبراء بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراة بلا مرية والله اعلم ذ
استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور قيمته مائة يبراء لو كان الناس يفعلون مثل ذلك
والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن اذ الاراضي تتفاوت
بالرخاوة والصلابة اقول ص ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استاجر
دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه كما سمى كر بر فحمل كر شعير
او سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا اخر كما يجي في هذه الصفحة ترك الثور في المرج فهلك
لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وهو كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم
بان كانت العادة مشتركة ضمن ولو لم يعلم ~~بان كانت العادة مشتركة ضمن~~ حفص تركه في الجبانة
ضمن ولو كانت الجبانة مسرح هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونها فيها وبان ترعى فيها وهو لم
يضمن جع رده الى البقار والى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وهو بلا حافظ لم يضمن
اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه فقبل ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها
الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهو غير تلك الناحية فتلف ضمن عح استعمل ثورا وفرغ ولم يخل
حبله فذهب الى المسرح فتخنق به ضمن شم ربط حمارا لعارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة
الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم
يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن
بعد ان كان طريقا يسلكه الناس او لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن
اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج فسرقت
فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة فاعارها وعليها
مسح فسقط لو سقط من عنف سير الاجير ضمن خاصة كذا عح ولو ركبها المامور وهلك
ضمن المامور اذ رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره

لو لم يكن مأمورا من جهته هذا لو كانت تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا شح ومثل هذا كانت
واقعة الفتوى ضمن استعارها من رجل وارسل آخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث كافرى
ازوى اولاغ كرفت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل من استعار حمارا فقال لي حماران
في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ احدهما واذهب
به والباقي بحاله ضمن كذا عن وفي خه استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك به ضمن القن
يباع قنه في الحال بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير
وقال اني استعرت دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير
امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن
المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاء خادم المعير فدفعه اليه المستعير
ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير اذ الرد على خادم المعير كرد على المعير شك يبرأ برد العارية على
من يقوم عليها ولو على من لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله او اصطبله د استعارها
الى الليل وتلفت قبل الليل يبرأ ولو في اليوم الثاني قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي
اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال فاطلاق محمد رح يدل عليه وبه يفتى
شح ثم فرقوا بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن
بخلاف المودع وفرق بان رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رده فاذا
لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع اذ الرد على ربها لا على المودع فقط
استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها
من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا
فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر د عن شم لو
استعار دابة او ثوبا حتى وقع على الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم
يستعملها ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد
الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى ولو استعار محملا او فسطاطا وهو
في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن قت تلف العارية في يد
المستعير فلو كان العقد مطلقا يبرأ سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي
لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى خلاف مر ولو بعد مضيها
ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة
الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع





اما لو عين ثم خالف فهو على ثلاثة اوجه ان خالف في المعين مع اتحاد الجنس او خالف الجنس او خالف
في القدر اما الاول فهو ان خالف في المعين بان استعار دابة ليحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل
عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بره فحمل مثله من بر غيره لان مثل هذا
التقييد غير مفيد واما الثاني فهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر
فحمل عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو
سمى مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ
البر وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا
او آجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث فهو ان خالف في القدر
بان استعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن
كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما أذن وغيره بخلاف ما
لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في
القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا لان القليل من الجراحة في المقتل مهلك
والكثير في غير المقتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة وبخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة
مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها
بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض مأذون وفي البعض
مخالف فتوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوز فعاد اليه ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا
لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير ومستاجر
لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برئوا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من
قال لا يبرأ في العارية ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا او ذاهبا وجائيا وهذا
القائل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف مودع خالف ثم عاد
والقول الاول اشبه ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا يبرأ لو استاجر او استعار
ذاهبا وجائيا واليه مال صش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شي لو ذهب
الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن
والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها او استاجرها ليحمل برا فحمل الاخف
يبرأ ذ لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة العارية الموقتة لو موقتة
فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار سواء توقتت نصا
او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها
برا فمكث ينقل برا اياما يبرأ للاطلاق ولو مقيدة بمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان كليدى
عاريه خوست تا در باغ كار كند معير گفت در باغ مگذار باخود بياد فنركه ينبغي ان يضمن

خوی بعاریه داد وگفت که زیاده از چهار روز مدار و چهار روز این خر بیار پانزده روز داشت خر مرده
قیمة روز پنجم ضامن شود وضعها المستعیر بین یدیه ونام قاعدا یبرأ لو نام مضطجعا ضمن فی الحضر
لا فی السفر ولو نام فقطع رجل مقودا ای بین لم یضمن فی سفر وحضر ولو مد المقود من یده ضمن لو نام
مضطجعا فی الحضر والا فلا کلمه عاریه خواست تا اب دارد اب بر بست و وضع تحت راسه
ونام فسرق یبرأ اذ النوم علی هذا الوجه لیس بتضییع رد العاریة وما یتعلق به رد دابة مع من فی عیاله بری
للعرف وفی الودیعة قولان وکذا لو رد الدابة علی من ربها وهو یقوم علیها یبرأ وکذا من لا یقوم
علیها فی الصحیح ولو ردها الی بیته او اصطبله بری ولو رد الودیعة علی من ربها ضمن سواء
قام علیها او لا هو الصحیح وفی الغصب لا یبرأ برده الی من یقوم علیه فلو الی من لا یقوم علیه او الی
منزله او اصطبله لا یبرأ بالاول ولو کانت العاریة عقد جوهر او شیئا نفیسا ضمن بدفعه الی من المعیر
او اجیره والرهن کودیعة والاجارة کعاریة فی الرد المستعیر او المستاجر لو خالف ثم وافق ورد ها
الی من فی عیال المعیر ینبغی ان لا یبرأ علی ما علیه الفتوی فی انه لا یبرأ بالعود الی الوفاق ولو رد العاریة
مع اجنبی ضمن اذ صار مودعا بفراغه والمودع لا یملک ذلک یضمن المستعیر وما لا یضمن فی الامتعة
استعارت ملاءة ووضعتها فی البیت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلکت قیل یضمن
وقیل لا ولو سراویل لتلبسه فلبسته رجلها فتخرقت السراویل لم یضمن لعدم صنعها ولا یضمن نقصان
حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا اعارة المراة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البیت
مما یکون فی یدها عادة لم یضمن ولو من غیره ضمنت عم دخل بیته باذنه فاخذ اناء لینظر الیه
فوقع لا یضمن وان اخذ بلا اذنه بخلاف ما دخل سوق یباع فیه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع
ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال ارنی قدحک هذا فدفعه الیه فوقع منه علی القداح فانکسر
القدح والقداح اخری ضمن الاقداح لا قدحا ساومه ن استعمل قصاع الحمام فوقعت من یده او
اخذ قفاعا لیشرب فوقع لم یضمن لانه عاریة ولو طلب المعیر العین فقال المستعیر نعم ادفع الیک ثم
قال بعد ذلک تلفت فلو کان یرجو ان یجده لم یضمن ولو ایس عنه ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف
ضمن وکذا الودیعة قال صش هذا التفصیل خلاف ظاهر الروایة اذ نص فی الکتاب انه لو
وعده الرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض المعیر لو طلبها ففرط بالدفع فهلک ضمن لو کان وقت
الطلب قادرا علی الرد والا فلا ولو قال دعها عندی فترکها لم یضمن ولو قال المستعیر نعم ادفع
وفرط حتی مضی شهر ثم سرقت فان کان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم یضمن وان اظهر سخطا
او لم یظهر لا رضا ولا سخطا ضمن ذ صبی استعار من صبی شیئا فدفعه وهو لغیر الدافع فلو کان الدافع
ماذونا یبرأ الآخذ لصحة اخذه وضمن الدافع لتلف تسلیطه ولو کان الدافع محجورا ضمن کل منهما
اذ الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب اقول لو اراد بالماذون ماذونا فی التجارة
لا فی هذا الدفع ینبغی ان یضمن کل منهما کما فی المحجور اذ الدافع غاصب حینئذ وان کان ماذونا

في التجارة



فی التجارة لعدم الملک والاذن فی الدفع فیصیر الآخذ غاصب الغاصب فینبغی ان یضمن کل منهما ولو اراد الاذن
فی هذا الدفع ایضا ینبغی ان لا یضمن الدافع ایضا لاذن المالک استعار شیئا فدفعه ولو الصغیر
المحجور الی غیر مالکه عاریة ضمن الصبی الدافع وکذا الآخذ لما مر استاجر فاسا او استاجر بعیر البعمل به
فدفعه الیه فعقر به ضمن المستاجر وقیل لا لو استاجر الاجیر اقول لا عم والمختار انه یبرأ علی کل حال
فالعاریة ینبغی ان یکون کذلک یه اختلف المعیر والمستعیر فی الایام او فی المکان او فیما یحمل
صدق رب الدابة مع یمینه ولو تصرف فادعی الاذن وجحد المعیر ضمن المستعیر الا ان یرهن
استعار فاسا او قدوما لیکسر حطبا فوضع فی بیته فتلف بلا تقصیره قیل یضمن لانه اذن
بکسر الحطب لا بوضعه فی بیته وقیل لا یضمن ضمان المرتهن ما یجوز للمرتهن وما لا یجوز وما یضمنه
وما لا یضمن الرهن کودیعة وکل فعل لا یغرم به المودع لا یغرم به المرتهن الا ان الودیعة لا تضمن
بالتلف بخلاف الرهن یقتضی الدین وکل فعل یغرم به المودع یغرم به المرتهن ثم الودیعة لا تعار ولا
تودع ولا توجر وکذا الرهن وله حفظه بمن فی عیاله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلک فی حالة الاستعمال
ضمن کله ولو هلک بعد فراغه او قبله ضمن فی الاستعمال قدر بالدین ولو انتفع به باذن فهلک فی حالة
الاستعمال یهلک امانة ولیس للمرتهن بیعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله یصیر متعدیا ولا
یبطل عقد الرهن جف المرتهن لو رکب دابة الرهن لیردها علی ربها فهلکت فی الطریق لم یضمن
لو هلکت من رکوبه ولا یصدق الا ببینة علی سلامتها بس لو خالف ثم عاد فهو رهن علی حاله فلو
ادعی الوفاق وکذبه راهنه صدق راهنه اذا قر بسبب الضمان قر تمامه فی ضمان المودع فط
الراهن لو اجاز المرتهن ان یودع الرهن او یعیر او یوجر فلو اودعه فهو رهن کما کان ولو اعاره او
آجره یخرج من ضمانه وللمرتهن ان یعیده رهنا فی الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
باذن راهنه یخرج من رهن الاول مر جنسه فی مسایل بیع الرهن بس ارتهن عمامة قیمتها
نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلکت الفضة ولبس العمامة حتی تخرقت فالفضة تذهب
بثلثی دینه ویضمن قیمة العامة نصف درهم یحسب له منها دانقان ویرد دانقا علی الراهن جف
رهن ثوبا قیمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه
اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقیمته عشرة یرجع الراهن علی المرتهن بدرهم لانه لما لبسه باذن
ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن علی الراهن ثلثة دراهم اذ کل درهمین رهن بدرهم فلما لبسه
المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب علی المرتهن اربعة ولما هلک الرهن وقیمته عشرة فقد
استوفی المرتهن خمسة فصارت ثلاثة بثلاثة قصاصا وبقی علی المرتهن درهم من الاربعة التی
استهلکها المرتهن لو انکر الرهن وبرهن علیه الراهن ولا یدری حال الرهن ضمن کل قیمته کودیعة
کذا مک ولو تختم المرتهن بخاتم الرهن فحکمه کودیعة والفرق بین کون المرتهن رجلا او امراة کما فی مسایل
المودع صبس تختم به المرتهن باذنه فتلف والدین علی حاله اذ الخاتم صار عاریة فخرج من ان یکون

رهنا

ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين للعود هذا لو امره بالتختم في الخنصر فلو امره بالتختم
في البنصر هلك بالدين اذ لا عارية لامره بحفظ لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق
بين امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به نقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن خ هذا
عندهم وعلى هذا الوديعة عن المرتهن لو سافر بالرهن وانتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي
في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين
اقول ص يحتمل ان ما ذكر في العدة قولهما وما ذكراه قولهما فلا اشكال فتى المرتهن
اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها نقصان السعر
وازدياده لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم
استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب
فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه بحسابه
وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب
بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو رجع عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه
لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي هالكا
ثم ظهر العبد قال س هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة ما يصير
رهنا وما لا يصير دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا ادعك تنزل ما لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابه
فهلكت عنده ولو كان رهنا لاجر البيت فالرهن بما فيه ولو اخذ منه لا على انه سارق او خشي عليه
ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى آخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بديني
فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة درهم
قال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة مديونه ليكون
رهنا لم يجز اخذه ويهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون لتركه رهنا اخذ عين آخر فقال لا ادفعه
حتى يعطيني عيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العينان لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا
لانه حينئذ يصح الرهن به دفع مصحفا واجاز لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي الى
المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع النبي وكان شيخ على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي
بل هو كما انتقد صبي هو في عياله اذ تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حال الاستعمال ولو هلك الرهن
في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة قد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة
فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن ضمان المستاجر كلما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب ووجوب
الضمان لمستاجر الدابة ان يوجر ويعير ويودع كذا في كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه
الناس وقدم تمامه في ضمان المستعير استاجر حمارا من كش ليه غارا فعيي الحمار في الطريق





وما لكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما ويسمي الاجر الى ان يصل اليه
مالكه فامسكه الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه
ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم
يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع قن مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره و
متاعه ويحمل الثمن الى اهله غش ستودكراي در راه ماند و وبرا سامان باشيدن في دكسي فرازان
مالك كه بوي دهد بقاضي دهد واگر قاضي نبود بكسي ديگر دهد لا يضمن عند بعضهم ويفتي به
للضرورة والبلوى بما ثلها العارية عم استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن
ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم
يضمن للضرورة والعذر ولو عمي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان
في موضع لا يصل الى الحاكم ليامره ببيعه يبرأ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اجمي ضمن
قيمته واقعة الفتوى استاجره وحمل عليه وله اجر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب
المستاجر وهلك فلو يجال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا
بما ذكر في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقرة
لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند يبرأ وفيه لو كان
المستاجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين
في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فيتامل عند الافتاء
اقول ص يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا
ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك بمثله الاصل المذكور فو المستاجر لو ادخله في سكة فيها نهر
فضربه فوقع مع الحمل في النهر واشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه
ذلك الحمل وعنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه ضمن والا فلا مكار حمل كرابيس رجل
فاستقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بحماره قالوا لو كان انه لو لم يطرح الحمل اخذوا الحمل
والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم يبرأ استاجره لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر بمثله
فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في طريق يسلكه
الناس ولم يعنف عليه يبرأ جماعة اجر كل منهم حماره من رجل وقالوا لواحد منهم اذهب انت معه
بتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ
الحوائج فذهب بالحمار ولم يقدر عليه تبرأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره استاجره
فبعث المالك معه رجلا فتشاغل المبعوث في الطريق وذهب المستاجر وصحب بالحمار فضاع
يبرأ المبعوث قن آجره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد
ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع اخرى فاغير على الحمار ضمن الاجير

اذ خالف حين استعمله والآجير لو خالف ثم عاد لا يبراء عنده بخ في قوله الاجير وفي قوله الاول وهو
قولهما يبراء ولو لم يستعمله يبراء اذ قال مع الغير مطلقا وقد نقل فقط استاجره وتركه على باب المنزل
ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان
في سكة غير نافذ او يكون في القرى مر جنسه في العارية ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم
خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو قعد ليصلي الفجر فذهب او انتهبه رجل
فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال
يبيح قطع الصلوة ولو درهما ولو ربطه على آريه في البلد في سكة نافذ وثمه اقوام ينامون ليسوا
في عيال المستاجر ولا من اجرائه قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب
المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه
بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس له حينئذ ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم
يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجره رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن الاجير لو شرط
ركوبه بنفسه والا فلا لما مر ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر
وهو حافظ له يبراء في تركه الطلب لو آيسا من وجوده بعد طلبه في حوالي مكان ضل منه فلو ذهب
وهو يراه ولم يمنعه ضمن بريد به لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو
جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه
حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة
فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره
لا البعض ولم يكن يلام من لم يذهب يبراء الاجير عن المستاجر لو ركبه في الرجوع يبرا استحسانا
لا لو حمل عليه ذ استاجره ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع فهلك
قيل ضمن اذ استاجره للحمل لا للركوب فكان غاصبا وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه
اذن دلالة استاجره قروي ليحمل عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الى بيته قفيز
ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان اقول صب على ما مر من العرف في جواز
الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا
قال ولو سلم الحمار فلم يبه لم يهمي فقط اذ لا اجر للغصب ولو ارضى مالكه كان خيرا لمن جاوز مكانا سماه
ثم عاد لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو سلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى
ولكن اردف غيره بلا اذن ضمن ولو سلم يجب اجر مثل استاجره الى مكان معلوم فاخبران في الطريق
لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع
هذا الخبر بدوابهم واموالهم برئ والا يضمن للتضييع بخلاف الاول استاجره لينقل ترابا من خربة
فانهدمت الخربة وهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة





نيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر به يبراء لعدم تقصيره ذ المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح
فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ص ان للمستاجر ان يوجر ويعير
ويودع والبعث الى المسرح ايداع فيملكه فقط دفع حماره الى مقرضه ليستعمله الى ان يوفي دينه
فبعثه المقرض الى السرح ضمن اذ المقرض هنا كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى
السرح مر جنسه في التصرفات الفاسدة مى امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره
ضمن اذ الرد عليه بعد المدة فيعزم بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع رد المستاجر
وما يتعلق به يد ليس على المستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا
كعارية فان استاجره من مكان من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان
الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه
رده الى بيت موجره عن رد المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر
فسافر اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان اجره فيه حن قال ح نعم كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد
فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى المستاجر رده فق لا يجب على المستاجر
رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن ذ يجب على المستاجر رده وهو اظهر قولي الشافعي
لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا
طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قال سوا
على الرهن والثوب اذا انقضت الريح ذكر قي انهما غير مسلمين ص اجر قنا او دابة فرد المستاجر
فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجت من معاني خم وبه يفتى ما لم ينبغي خلافه كف استاجر
دابة او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان
مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه افتى ج وذكر ظط انها لا تفسد لان شرط الرد
لزيادة في الاجرة وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدابة على المستاجر كذا كف
وفي ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار وانكسر القدر لو تطيق الحمار حملها
يبراء والا ضمن قيل له ان كان رده على الموجر فلم لم يضمن قال العادة ان المستاجر يحمله الى الموجر
فلذا لم يضمن مى لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو
رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنة الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل
على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة
رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري
ولو تقايلا البيع فعلى البايع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير المشترك كقصار وصباغ
ونساج على الاجير اذ الرد نقض القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا
للاجير اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه

بخلاف ما آجرتنا او دابة فان الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكر شي في ضمان النساج
من فصل الضمانات ان مونة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف ولو شرطت على المالك فانها عليه
خالف في الطريق او في الرفقة خ استاجر مكاريا او حمارا يحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في
طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اما لو تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة فضمن عن لو اخذ في السلوك وكل احدهما
ابعد بحيث يتفاوت ضمن صك لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق لو يساويه في الامن
يبرأ لا لو لم يكن آمنا فيجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا
يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو مسلوكا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل الحمال
من ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع العير ورجع مع عير اخرى لم يضمن اذ لم يعين عيرا وقدمته
وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن خ دفع حملا
الى المكاري ليحمله الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عند
ح لا عندهما خالف في الحمل او في الركوب ذ استاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب فليس له
ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل
فلان فلانا على دابة اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال
فلان ركب دابة اذا حمل عليها ولو استاجره ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مختوما
فتلف به بعدما بلغ المكان المشروط فعليه فعليه الاجر كاملا وضمن جزءا من احد عشر جزءا
من قيمة الدابة وتاويل المسألة بوجهين احدهما ان تطيق الزيادة وتسير مع الحمل اما ان لم
تطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل عليه احد عشر مختوما دفعة واحدة واما لو حمل عشرة مخاتيم
بر ثم حمل مختوما وسلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان لو
جنالك يعتبر اكل برآو يجب ضمن قدر الزيادة فرق بعيد وبين ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة
مخاتيم بر فطحن احد عشر مختوما وتلف او استاجره ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه
وهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر
مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا
يضمن بقدره عو استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى
الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك
بعض ابله يبرأ المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فد استاجر
ليحمل عليه كر بر يك تنك جو بار كرد ويك تنك بر تجب الضمان ونصف الكراء ذ لو حمل
عليه كر شعير يبرأ لا لانه اخف فخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ
الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر فيأخذ من ظهره اكثر مما يأخذ من البر فيكونا

خلافا



خلافا صورة ومعنى شخ فلو استعاره ليحمل عليه كذا منا من بر فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما
او ارزا ضمن ضه لا يضمن به استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما وزنا فدخل
تحت الاذن وبه افتي ضنل ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن
وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة بر ضمن اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على الدابة من
الشعير فخالف صورة ومعنى ولو بمثل وزن الشعير يبرأ اقول ص ينبغي ان يكون فيه روا بيان
لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فاذ ضمن في الاقل وزنا اذا
كان فيه روايتان فلأن يضمن في الاكثر وزنا ولأن يكون فيه روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا
او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة
وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل
فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه من حطب او نحوه اقل وزنا من بر سمي وينبغي ان
يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان يشترط من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه
خمسين فلو قيل يبرأ لا يبعد اقول ص ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير ولو استاجر
ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن من الاشياء
يبرأ اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف اخر لو سلم
تجب الاجر كاملا ولا يضمن ولو هلك من ركوبهما بعدما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا و
ضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه
مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا
ح استاجره ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فلم لا يجب الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب غيره
لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ
المقصد فعليه نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل د هذا لو تطيق مثلهما والا
ضمن كل القيمة ولو تطيق مثلهما ذكر انه ضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال خ
هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على دابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه
مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف
الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة لثقل
الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع الركوب
اما لو لم يطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجره للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعطبت به
ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استاجره ليحمل عليه
كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده على مالكه

يضمن من قيمة قدر الزيادة اذ غصب من الحمار ذلك القدر فلا يبراء فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من
استاجره من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر
سمى عند حسن لانه اذ غصب فلا يبراء الا بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر قال الدقاق ى
استاجر قنا شهرا في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك فيه ضمن وان لم يهلك فيه حتى رده
الى الخياط فهلك فيه يبراء قال ولا يشبه هذا ما اذا استاجر دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد اليه اجارة
الامتعة ووجوب الضمان منها على المستاجر ذ استاجرت قميصا لتلبسه ووضعت في بيتها حتى
مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر
وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذ الضياع منعها من الانتفاع فكانه غصب
ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسها لم يضمن ولو حصل الهلاك بجناية
يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه
فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة
اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او بمنع
بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجود الطلب حكما
اذ من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضى المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك
الحفظ وامساك الاستعمال انه لو امسكه في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسكه في موضع
لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او    نسودت بخلخال وحملها في الحلد وساعد
وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسته غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس
في لبس الحلي يد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته
الى الليل لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى
موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال كلمى لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن دقاق
يجب اذ الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة وهو ما لو استاجرها
ليركب الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر للمخالفة اذ في الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة اذ الركوب تختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب
بيان مكان اللبس وانما يشترط فيه بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر
كذا ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويشور فلان كسى رود بجاى ديكر رفت ينبغي ان    تسوى
يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستغناء عمن استاجرت قميصا ليلبسه في المصر فخرجت به من المصر
وبروزان رفت هل يضمن قد مر في مسائل العارية من ذ لو استعار دابة وثوبا في المصر فوقع
الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب بس استاجر
خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن





لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك فلا اجر لمدت اولا ويضمن للمخالفة امره حيث
اخرجها من المصر فتتضرر بها اذ مؤنة الرد على الموجر ذ ولو قبانا ليوزن حملا وكان في عمود القبان
عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب يبراء اذ لم يوجد
منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الموجر المستاجر بالعيب فقد اذن ان
يوزن به ما يوزن بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو استاجر فاسا واجير العمل له فدفعه
اليه فذهب به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا ضمن    الكسع استعمال م
لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال لو كان يتفاوت الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين
المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين
المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفع الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعينه
مستعملا وكانه عين العقد فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه فليس
بمخالفة فلو استعمله المستاجر مالى يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعارية فان من استعار
دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعله
اختلفوا في تضمينه وكذا الواعاره اولا فليس له بعده ان يستعمل بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه
فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالاجارة تصح عتين
المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر اذا دفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعده خ
استاجر مرا وجعله في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده
فلو حول وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا
ضمن استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاضخ السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال
واشتغل بما امره السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف
العقوبة بتركه ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن
بتركه الحفظ فقط استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان
فزلت به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر الحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على
ما استاجرت ثوبا لتلبسه فلبست فتخرق من لبسها فانها لا يضمن اجارة العقار ووجوب
الضمان على المستاجر استاجر بيتا ولم يسم ما يريد كونه وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا يتفاوت
في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان
فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء
نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحداد وقصار فليس له ذلك الا برضاه
مالكه بعض مشايخنا قالوا لو اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن
الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب قيل

يمنع مطلقا ويومر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى
فلو تعذر فيه كوقصار وحدادا وعمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك
العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما
برا او شعيرا او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذ وضع هذه الاشياء
من جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر بئرا للمالك ومهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن للتعدي
اذ الحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من
آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتفرق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوت
بتمامه ولو اربط المستاجر دابة على باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حائطا لم يضمن
اذ ربطها على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعله باذن المستاجر ولو عارية
والمسئلة بحالها يبرأ اذ بعد الاعادة يبقى للمعير ولاية ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا
في دار مستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن نفعل ذلك باذن المالك
اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف
في الرقبة وبخلاف البناء لانه يوجب تغير هيئة الباقي الى نقصان فلو صنع المستاجر في نصب التنور
شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا
ذ وفي **فص** مستاجر آسيا مستاجره را ضايع ماند تا مردمان بعضي از ادوات آسيا را
بردند ضمن المستاجر **ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم** الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده
بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما
جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال
ح رحمه الله وزفر وحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن
كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ح رحمه الله قول علي رض وقولهما قول عمر رض
ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل
يفتى بقول ح رحمه الله وهو قول عطاء وطاوس رحمه الله وهما من كبار التابعين وقول س رحمه الله
قول عمر وعلي رحمه الله وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس **فصط** لو كان الاجير مصلحا
يبرأ ولو بخلافه ضمن ولو سرقوا يوم يصلح ثم عندهما ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير
مقصور فلا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدقه وعصره ضمن عند علمائنا الثلاثة بخلاف
بزاغ وفصاد وحجام **يد** النخاس والدلال وتيم بان اجير مشترك **جف** لو شرط الضمان على الاجير
المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل اذ
يخالف قضية الشرع قال **ث** وبه ناخذ قال **صد** عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر
والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر هل يضمن قدم في اخر التصرفات الفاسدة **فصط**



امر السمسار اجيره الوحد ان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره ضمن الاستاذ لو مشى مشيا
معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في دق تلميذ القصار واجيره حيث لم يضمنا لو دقاه معتادا
وضمن الاستاذ ولو دقا غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذه في هذا الحكم **يد** الاجير الخاص لا يضمن
الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وساير الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعدوا
ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار لو وقع من يده سراج فحرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ ثوبا
فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير
ولو ادخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره **عم** نحو خياط وقصار
لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا
يمكنه حفظه والا ضمن **ضمان الراعي والبقار** ذكر رحمه الله لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر
بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم
غيري فحينئذ يكون اجير وحد ولو اراد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا
لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها
غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي لو كان
اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينتقص من اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها
ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل تحت الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب
بصياح وصفق اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن والا لو هلك شيء في
السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا
يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما
والا صدق الراعي عنده رحمه الله لانه امين ورب الغنم عندهما ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك
منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه برئ عنده رحمه الله اذ لم يتعد وضمن
عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي هذا المكان او يحفظه عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها
سبع او اوردها نهرا ليسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي
فغرقت عند علمائنا الثلاثة وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل عليها فعثرت وانكسرت
رجلها ضمن عند علمائنا الثلاثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ
بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت بقرة منها فكسرت او ساقها الى
الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا لا خاصا **ح** وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم
ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق دابة وطئت والسائق يضمن **ذ** لو حدثت من العوارض من
سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال اذ هي جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن
ولو لاثنين ضمن وصورته ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنمهم وقد فرق الاجير الخاص

من ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد بحفظ هذا جدا سك الاجير الخاص لو عنف في السير فحدثت
منه العوارض ضمن بس كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه
فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى في مكان كذا وكذا عين موضعا غير موضع رعي فيه وقال الراعي
شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد
من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندح نعم اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو
خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فصط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلمت يجب
الاجر استحسانا كذا ذ راعي الرماك لو توثق برمكة فوقع الوثق في عنقها فماتت ضمن اذ التوثق
لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن يبرأ ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو
شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذ العقد يقتضيه الراعي لو
خلط الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التمييز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان
ولو لم يكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير مالكها
فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو اقر
الراعي وقت الدفع انها للآخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي حتى لا يضيع الباقي
يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عندح نعم لو مشتركا اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ
لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كرفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ تركه بعذر
ولكنه انه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد
من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك
البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ وفي
عم بقار القرية لم يرع ملتفت باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاعت يبرأ ولو مرت
بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل نهر ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن
لو امكنه سوقها ذ قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة
ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كمشروط وقيل
لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام
قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار بها بعقورها القرية ولم يكلفوه
ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية مي شرط البقار
مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت البقور القرية الى موضع كذا فانا بريء منها جاز الشرط
فبعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرده
عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا امرأة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال
البقر لي واخذ منه فهلك فلو برهنت فلها ان يرجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بلا اذن

ثم



ثم لا يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور كذا ذ
وفي فصط بعث بقرته مع رجل الى بقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب فهلكت
ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول
فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل من الذخيرة
من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل يبرأ وقد مرت هذه
المسألة في بيان الغصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت جوابا يمكن رده ذ الراعي لو وجد
بارده بقرة لغيره فطردها بقدر ما يخرج من بارده يبرأ ولو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل
قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير
المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة
من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا اذ المعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم
يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله يعني الاجير ثم
عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعدما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن اجيره ولو قبل ذلك
ضمن الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجاره لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما
لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير معنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من
اهله لا لو تركه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن وللراعي ان يرد الغنم
مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله
كمودع فلو هلك في يد حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عندح نعم مطلقا وعندهما يضمن
لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه ولو خاصا يبرأ مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على
الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه
في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله وذكر
الطواويسي نعم للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا للخاص والحاكم مروية سوى بينهما
وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيد قال الطواويسي
لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهر وية ضمنا شي قال الطواويسي ضمن لو خاصا
لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ الخاص يد كيد المالك حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا
تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل
او توضؤ ادركوه يبرأ اذ هذا القدر عفو ند باده بان باده را مانده بكسي وكرك كوساله خورد
يبرأ لو تركه بيد من في عياله والا ضمن فتل باده بان باده را ضايع مانده وبخانه رفت وزن را
كوساله را نكاه داشت تا شبانكاه كاوي غايب شد وهي دانم كه چه وقت غايب شد ضمن
خ الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب البقر عن بصره ضمن

والا فلا كذا خ وقال وقد ذكرنا في الوديعة فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر
نقلنا يبرأ مطلقا فهنا كذلك ذ البقار غاب عن الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ البقار
الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او
اتلفت مال انسان في سنتها ضمن البقار فن از رمه بزى بدكان در امد راعى در امد تا بيرون
راند خرها شكست ضمن الراعي لانه سايقه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو
فعل ضمن ما هلك منه ولو نزاء الفحول بلا انزائه يبرأ عندح بم ذ خاف الراعي هلاك شاة فذبحها
ضمن اذ الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حيوتها
او مشكلا اما لو يتيقن موتها يبرأ اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مامورا به قت الصدر الشهيد لو لم يرج حيوتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار
قال ث يبرأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير اذ الذبح في مثل
هذه لاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عندح بم
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم هذه الجملة ذ وتقدم جنسه في اوايل
هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي ان يبرأ اذ في هذا
شرط الضمان فيما مات حتف انفه وبه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا شي وقال
عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه غاية
ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب
ما ذكره انه اشتراط الضمان على الامين اقول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت
العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم
فصط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي
كراعي فيصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها بلا ذبح فانكره ربها صدق ربها اذ
اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه اذ اقر بذبح شاة ميتة ولو قال قال الراعي
ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها ضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان كذا صط شرط على الراعي
ان ياتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة علام
ضمان الحارس استوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عند هم لو ضاع
من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد
ان يشتغل بنفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف
واختار جر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر
وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد

ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه مضمون
لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر اذ عمل القصار انما
يقع للمالك اذا اسلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا علمه بان اصابه حجر او كسره رجل
او نحوه وهو على راسه يبرأ عندح بم لا عندهما لو بامر يمكن التحرز ذ ما حكي عن صاعد يوافق
قول م بم اخرا واما على قول س بم وهو قول م بم اولا فالحمال يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد
قد وصل الحمال المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك ضمن الحمال
عند س ومحمد م بم اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا رد الى يد مالكه من كل وجه وقال
م بم يبرأ اذ الزق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن الحمال النصف لو وقع الزق
من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به سش استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى
مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمله منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا اذ الرد
تام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الطعام فلما انتهى الى ذلك المكان فصار
غاصبا برده كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع
ضمن لانه من جنايته بم ولو سرق الحمال المتاع من راس الحمال والمالك معه يبرأ اذ يد المالك قايم
على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا عن س بم ولو لم يكن ربه معه يبرأ عند
ح بم لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ اذ لم يسلم
اليه الشيء فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س بم نذ حمله ثم وضعه في الطريق
ثم اراد دفعه فاعانه رب الزق ثم رفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في
ضمانه حين حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلمه الى مالكه صل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن
ذاق السمن بحبل لم يحمله فكانه اسقطه فتلف من جنايته بم ولو انشقت الحقيبة بنفسها
وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس ح بم ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التوثيق
منه من الحمال حيث شد بحبل واه وثمة من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى
ث نزل الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن
دنا ويله لو كان المطر والسرقة غالبا اذ يصير حينئذ مضيعا ث استاجر حمالا ليحمل له
في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس يبرأ قالوا هذا لو تفاوت الطريقان اذ حينئذ
لا يصح التعيين لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة
ضمن وهو رواية عن م بم اطلق في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما
حتى لو حمله في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لتحقق التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره
قال قط وكذا البضاعة الا ان باذن المالك في البحر فذو في ضمان المستاجر الجملة ذ ضمان
المكاري ذ عثرت بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع والمالك راكب عليها يبرأ الاجير

والا مساجد

اذ لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسألة بحالها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل
لا القن اذ الادمي مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ لا لو صلح لانه في
يد القن وهو في يد مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين
او قائدين يبرأ المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لا لو من قيام يد المالك وكذا
قطار عليها حمولة والمالك على بعير يبرأ الجمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك نت لما اراد المكاري
ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الاخر من الجانب الاخر
فانشق العدل من رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك
معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت
بلا تضييعه يبرأ عندح تم خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا
خلاف بدليل ما مر قبله ثي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور
في اول هذا الجنس رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع فتث مكاري استقبله اللصوص
فطرح الحمل وذهب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار يبرأ
اذ لم يترك الحفظ قادرا منع الجملة ذ وقد مر في ح استاجرها الى بلد فاذا دخلها فله ان ياتي بها
الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق فجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت
بعد جحوده قبل ان يركبها بعده ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده يبرأ عن الضمان وعليه الاجر كله
قال شي تم لا يجب الاجر بركوب بعد الجحود اذ غصب به ولو استاجرها ليذهب الى مكان كذا
في المصر في حوائجه وامسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها
ولم يركب يجب الاجر فلا يضمن كذا ص وفي ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت
فلو امسكها قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم يبرأ ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك
ضمن خ زرع بين ثلاثة حضروه فاستاجر احدهم حمارا لينقل الحصايد فدفعه الى شريكه لينقلها
فهلك عنده وكان العرف بينهم ان يستاجره احدهم ويستعمله هو وشريكه يبرأ المستاجر
لانه كغير من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت
فيه اقول صح على هذا قوله العرف بينهم كذا الخ مستدرك لا حاجة اليه د له اجيران يعملان
له ببقور عين لاحدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين ضمن المستعمل وهل
يضمن الاجير بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم على الدواب
والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتى نخ وفي نخ استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا
على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ
خالف فيه فيضمن لو تلف ذ الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عندح تم كمستاجر وقد مر
ضمان النساج في مسألة انتقاله من الدار وترك الغزل فيها مرت في بيان ما يضمن به المودع





من هذا الفصل انه يضمن عندهما لا عندح تم حض دفع اليه غزلا لينسجه ودفعه النساج الى اخر لينسجه
فسرق من بيت الاخر فلو كان الاجير الاول بريئا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الاخر عندح تم
وعندهما ضمن ايهما شاء كما اختلافهم في مودع المودع مر جنسه في مسائل الراعي قال ذ على قياس
ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فههنا لو شرط عليه النسج بنفسه
يضمن بالدفع الى الاخر ولو اجيره ويأتي جنسه بعد فض غلام را بيا فتى داد تا كار اموزد اين
با فتى بيا فتى ديگر داد تا كار اموزد ضمن اذ الاختيار هنا وقعت على الحفظ مقصودا
فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان
البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلو رضي به المالك يبرأ ايضا والا ضمن كذا
ذ وفي عم ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن
ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا تحقق ضف با فتى
ثوب را كار در خانه ماند وشب بخانه رفت او اغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق
فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان يبرأ والا ضمن ويأتي مثله في ضمان
القصار فصط دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ
الاجير المشترك ضمن عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى الوراق
مصحفا مع غلافه او كوسيف مع غمد ليصلح المصحف او السيف لا الظرف وبالعكس فسرق
ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسجه فجحد الحايك الغزل وحلف
ثم اقر وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه
مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا ذ و
يأتي جنسه في ضمان قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعنا من
الجمعة حررت الى بيتي واوفي اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك قال كلجي الحايك
لو دفع الثوب اليه ربه او مكنه من اخذه ثم رده اعطاه الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن
باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة يبرأ الحايك فله اجره كما كان ولو منعه الحايك باجره
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا ذكر وقد مر في اخر التصرفات
الفاسدة في بيان ما يضمن بقبضه وحبسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجرة
كحايك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه يبرأ عندح تم ولا اجر له مد المالك ثوبه
من يد نساجه فمنعه للاجرة فتخرق من مد مالكه يبرأ النساج ولو تخرق من مدهما ضمن نصف
النقص ولو خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في
اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس تخير المالك ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله

ذ لو اخذ الثوب قيل له اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعينه يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا
وتركه في بيته ولم يرده الى ربه فسرق فقد مر في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير المشترك كالنساج
ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد على الاجير المشترك ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم
يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجرة اذ
له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد حينئذ اقول لو حبسه بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده
كما مر في لف التصرفات الفاسدة وايضا قد اختلف في جواز الحبس بها كما مر من خ فينبغي
ان لا يطلق عدم الضمان في القولين فذ نسجه فقال لربه بيا وببر وي گفت نزديك تو باشد فردا
بيايم وببرم فسرق يبرأ لانه لما قال نزديك تو باشد صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل
نزديك تو باشد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه غزل قز لينسجه فاخذ الحائك
بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شي اجاب والدي ان الثوب للحائك ويضمن للمالك
مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله بغزل الاخر خلطا يتعذر تمييزه اذ يتغير ذلك الثوب دفع
اليه غزلا وشرط كرد كه دوروز را باز نباقت وملك الثوب بعين ضمن على ما اختاره فز وكذا
القصار على ما يأتي ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه
صرم ففضل منه شيء ضمنه اذ ثبتت يده على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير
فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه قال الخياط
نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بقطعه بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال
الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن لاذن القطع مطلقا ولو قال
الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ وفي
فتصط دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه ليس له تضمينه
اذ لبسه رضا وعلم منه مسايل كثيرة ذ ولو خاطه قباء واقر بالخلاف تخير المالك ضمنه قيمته
وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ح بعم انه لا خيار للمالك و
يضمن الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاطه قباء فاطاق واصر يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل
فكذلك وقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مى ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة
اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه
ضمان القصار فتث قصار وضع ثوبا على الجبت في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا
مستدرك باخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على الاطلاق بل
ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده تفصيل الختم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال





لو دخله انسان يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه
او لم يكن له احد من هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار
اذ له ان يحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لانه يؤاخذ بتضييع
الوديعة بخلاف المحجور كما لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا
فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكر لم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار
اخذ بيده واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذ استهلكه لما استحفظ من ليس في عياله
اقول لم يذكر هل له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا والله
اعلم قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه بربًا اما القصار فلحفظه
بيد من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان حيث يرى الثوب دفع ثوبا الى اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع شيء منها ولا يدري متى ضاع لو علم انه
ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما
واما عند ح بعم يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فذ بيراهن ريخته بكارز داد ونگفت
كه ريخته است كارز بيراهن را بخم نهاد نه دانست كه ريخته است وبيراهن سوخت ضمن القصار
لتلفه بفعله والجهل ليس بعذر فيه فتصط شرط ان يقصر بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا
وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شي فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه فص
قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شيء
لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما اخذ شريكه خ قصار رهن ثوب قصارة فاتكه
وقد اصابه نجاسة عند مرتهنه فمالكه كلف القصار تنظيفه فابى القصار فمالكه ترك عند
القصار فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا ينقص قيمته ولا تغير فبراء القصار لانه لما افتكه
عاد الى الوفاق فلما خلى بينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن
القصار لو به نقصه ويهلك امانة وهو نظير من خرق ثوبا خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه
فابى فترك عنده لا يضمن المخرق الا نقص الخرق جف قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف
اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لابسا لا بعد نزعه كوديعة ل عن محى اعان قصار رب الثوب
على دقه فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن ثلث يضمن نصفه للشك وعن م يعم
لو قيمي كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند ح
يعم ما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده لا عندهما ويكون قوله كابي يوسف عبرة
للاحوال فصط ولو لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمله للمالك وكذا كل اجير اعانه المالك كخياط
ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح
هو الاول ان تسقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة

بخلاف المضاربة حمولة مرت بثوب قصار يجففه ضمن عند هما لامكان التحرز لا عند ح نعم للمامر وضمن السايق اذ مشى الدابة ينقل الى سايقها تحرق ثوب بدق اجير القصار او عصره يبراء الاجير لانه اجير وصدق حق القصار فيبرا من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله ينقل اليه لاذنه وكذا توبا فتحرق لو ثوبا يوطاء مثله يبراء الاذن استاذه دلالة ولو لا يوطاء مثله ضمن ولو ثوب قصاره اذ لم يوذن بوطئ مثله ولو حمل شيا في بيت استاذه باذنه فسقط على ثوب فتحرق يبراء لو ثوب قصاره وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن د في الوطئ ضمن في الحالين لو مما لا يوطاء مثله وينظر فرقه في د تلميذ القصار او اجيره الخاص اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصاره يبراء وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شي من يده من متاع البيت فافسد يبراء لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه اذ استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي فكان كاجير قصار وقع من يده شي على ثوب ليس من ثياب القصارة وضمن الاجير كما ضمنه وهذا بخلاف مودع وقع من يده شي على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انقلبت منه المرقة فوقعت على ثوب فتحرق فلو انقلبت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المرقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شي من ادوات القصار بعمل التلميذ مما يدق به ومما يدق عليه يبراء التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصره فتخرق ضمن لا تلميذ لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن استاذه للمامر وعن م نعم لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبراء في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه كذا خ وبعض مسايل تلميذ الاجير ولعي مر في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ليقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلك في يد الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار بثوبه كذا فخ قال خ يشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره اذ اخذ ثوبا بلا امر ربه وفي مي لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذ على ظن انه له ضمن للمامر فالجهل ثمه ليس بعذر فلو بعث المالك القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبراء الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الجملة خ وفي نتقط طلب ثوبه من قصار فقال له دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن ذ بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفعه الى تلميذه فقيل لو قال التلميذ وقت دفعه اليه الى القصار هذا الغلام بعث به اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه



نه كازر با درزى جامه را در دكان ماند وتلف لو يترك مثله في مثله في ذلك الزمان عرفا يبراء والا ضمن عن دفع ثوبه الى قصار فقال اقصر ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن خ مثله نه ولو اختلفا فقال رب الثوب بوان شرط دادم كه ده روز تمام كنى ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لاقصر ولم تتعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والامر بيد عنه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ نه وقصر بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بقصاره بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر كذا هذا ضمان الصباغ دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجرة فله ان يفسخ به على ما سيجي من ان كل فعل هو سبب نقص المال الخ فالوجه ان يعلل بان الفسخ عند العذر لا يصح الا بقضاء او رضاء في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح كفا كل فعل هو سبب نقص المال وتلفه فهو عذر لفسخه كالمستاجر ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم للحجام قت اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب عين قايم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه ما زاد الصبغ اذ له عين قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفته مما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فمالكه خير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي خ كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مثله مي عن س نعم هذا لو صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء

بقفيز بضربة واحدة واختار اخذ ثوبه اعطاه مازاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عند محمد رح ففي
صبغه بضربة واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجرا سمي ومازاد ثلاثة ارباع القفيز فيه وعن محمد رح ما
يوجب التسوية في الجواب بين صبغه بضربة او ضربتين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال
الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب ذ لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا
بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع لا يحلف المستصنع اذ
الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف **ضمان الصايغ** خ دفع الى
صايغ ذهبا ليتخذ سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى
من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع الصايغ الاول بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول
ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ح يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل
لا يضمن لانه لما فرغ من العمل صار مودعا فاما ما دام في العمل كان مع يده ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه
وعند ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها **ضمان النجار والبناء** امر
نجارا بتنكيس البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما تم
من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر اجيرا ليبني له حايطا او ليحفر بيرا في ملك
المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة فانهار
قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درو ذكر با مزد كرد تا غلم كرى كند وكرد وخرب
البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا **ضمان الغلاف والوراق**
ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق
لا يضمن الغلاف لانه مودع فيه وعن م يضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا
او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين يبرأ اذ المستاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما
وهما ليسا بتبع لذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قول ح ثم لا يضمن شيئا الا
ما تلف بصنعه او بتقصيره في حفظه كمودع ويعني بقول ح ثم كامر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل
او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعمود الميزان مر ضمنه **فين** دفع مصحفا الى وراق ليجلده
فسافر به اجاب ضمن وقال ثم بدا لي انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع لو سافر
بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه ثم اشار الى فقه
حسن اذ الوديعة بلا اجر انما لا يضمن اذ ليس فيه عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي
الوديعة باجر انما ضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا بل امر بالحفظ
ضمنا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد وكذا ما في ضمنها فلذا يضمن **ضمان الطباخ** استاجره
ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك وضمن جناية يده **ضمان
الملاح** غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله يبرأ





وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لما مر ولو
دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومده ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عنده ح نعم لو
امكن التحرز والا يبرأ وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان
في كلها مرا اذ لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه **ضمان الاسكاف** اخذ خفا ليتعله
فلبسه ضمن لا لو نزع مر في ضمان القصار خفاف خرج الى القرى للحرز فوضع خفا لرجل في دار فضاع
مر في ضمان المودع دفع صرما اليه للخف فتفضل منه شيء فسرق ضمن مر في ضمان الخياط دفع جلدا اليه ليحرز
له خفا بسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر بلا فساد امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه
ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله **ضمان الحداد** دفع اليه حديدا ليصنعه شيئا سماه
باجر فجاء به على ما امر به امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم فصنع له مرا
ضمن مثل حديده ولا الاناء بلا خيار لمالك الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار و
صنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه مثل حديده او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا
حكم كل ما لم يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن مر جنسه في
اوايل هذا الفصل **ضمان الفصاد ومن بمعناه فقط** ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو
لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط
اذ ليس في وسعهم ذلك لو شرط على الفصاد عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا **خر** وفي **فقط** شرط
على حجام وبزاغ وفصاد وختان عمل لا يسري بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز
عن السراية لانها يبتني على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة الثوب
ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما يخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل
فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك العمل بان يقال بالفارسية بر تست اخ مصلحت ان كار بود
تمام كردن اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا سئل **صط** عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن به قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء
وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل به عمن فصد نايما وتركه حتى مات بسيلانه
قال يقاد قنية يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن
وكذا قلع لسن ويصدق الامر انه لم ياذن في سن وسئل **بخ** عن صبية سقطت عن السطح
فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه
اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا
بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر الاذن قيل له ولو كان قال هذا الجراح
ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا **ضمان الحمامي والثيابي ذ** دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب

فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفعها بامره ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد
ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع
هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي
مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان للاجرة
بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى جامه دار فعلى الاختلاف يبرأ
عنده لا عندهما لانه اجير مشترك فص امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك
الثياب فلم تجده فلو كانت هي دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم
انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم تشترط لها اجرا على الحفظ
كان ايداعا فلا ضمان عليها وفاقا ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها
الاجر على الحفظ يبرأ عنده لا عندهما لانها اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول
ح ثم وفيه هو قول م ثم وبه يفتى بقول ح ثم ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال
خ ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي ياخذ منه اجرا بهذا العمل
يبرأ وفاقا كتلميذ القصار والمودع رجل دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع
فوضع ثمه ثم دخل فخرج رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ
وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين
اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له
ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى المكان اجابة فصار مودعا فقصر
في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر
ضمن الحمامي ما يضمن المودع ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا
نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا حينئذ
حبس نزعه بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نايما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا
بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا
يعد حفظا عادة ذ استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط
وعدمه سواء وبه يفتى جر ضمان الاجير خ نزعته بمحضر من الحمامية فدخلت ثم دخلت الحمامية
لتخرج ماء تغسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها في دهليز الحمام فسرق الثوب قالوا
لو غاب الثوب عن عيني الحمامية وابنتها ضمنت الحمامية والا فلا اذ لها الحفظ بيد ابنتها فلو
لم تغب عن اعينهما لا يضمن ضمان الطحان ن حمل بر غيره الى الطاحونة ووضعه في صحنها وامر
الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حائط
مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئ فص مستاجر آسيا مستاجرا ضايع ماند





تامرومان بعضي دوابرا بردند ضمن المستاجر مق رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلو فانقلب البر
من الدلو الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده قط مردي
باسيا بار آورد وخرد داد طحان بوي سنك داد كفت كه آسي كن خداوند بار در دلو كرد و سنك را
كلوكاه فراخ بود است وطحان مي دانست وبعضي ازين بار باين طريق هلاك شد قال بعض الطحان
بخلاف من قال لاخر اذهب في هذا الطريق فانه آمن حيث يبرأ اذ لم يضمن السلامة بحكم العقد
وهنا ضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فغره واكر طحان نمي دانست كه شكسته وسوراخ
است يبرأ واكر طحان بار خود ريخت وسوراخ بود نمي دانست ضمن اذا تلف مال غيره فالعلم
وعدمه سواء وسئل شين عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية دهانه وناويه فضاع
منه البر في الطاحونة قباله دار واسيا وركار كر هل يضمن ومن يضمن قال يضمن قباله دار ـه واسياوركاركر
قال م هذا يوافق عرف ديار فرغانه اذ ثمه يتقبل قباله دار عمل الطحن اما في ديارهم فقد
ينبغي ان يضمن باركار قال شي سئل والدي مردي ديكر را فرمود كه اين كندم را باسيا
ببر وآرد كن اين مامور كندم را باسيا برد وبكاركر اسياداد كاركر بدلو ريخت بعضي ازين
كندم بكلوي اسيا فرو رفت وهلاك شد هل يضمن المامور اجاب في اكر معهود باشد كندم
بكاركر اسيا دادن تا آرد كند فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا
في موضع يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا ومن هنا رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي
عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يده رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها
وابتلي اهل العلم والصلحاء بهذه المسئلة وهي ان العالم اذا سال شيئا من جمع للفقراء خلط بعضه
ببعض يصير ضامنا جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا من مال نفسه فلا يجزيهم عن زكوتهم
والمخلص في هذا ان يامره الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنه بقبضه فيصير خالطا ماله بماله
فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا
في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه ضمان المزارع بد ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن
ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه
عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير
متعارف ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته افة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا
وامكنه دفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا
فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه عم حصد الزرع وجمعه بلا اذن
الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك تعاملا حتى يهلك
ضمن للمالك نصيبه مق ضمن الاكار بوخر تاخيرا يوخر الناس مثله فلا يضمن عم ترك سد ثلجة

يضربها البرد كشجرة تين وكرم او اخر. حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الصحراء لانه
رطب فاخره فتفسد ضمن ولو ترك التذييب و سوخشاوه كردن فهو كترك السقي قبى كرد يور
اب نداد تا كشت هلاك شد يضمن همچنين اگر خشاوه نكند و تقصيري كند در چيزي كه در عادت
كشت هلاك شود واگر مزارعه فاسد شود تاوان در آن شود واگر درست باشد گر يود تا كهارا
خشوند نپوشيد تا سرما خورد اجاب يضمن في ديار سمرقند وفي كل بلد عادتهم هكذا يضمن
ايضا لا في بلد ليس عادتهم كذلك فصط الاكار لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه فدخل الماء
وسقط حايطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا
الحيطان ولو سرق الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع
يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم اذ حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع
بفضل ما بينهما وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم
كذا افتى قج حرث بينهما ابى احدهما سقيه قال م نعم يجبر على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن
كا ت وبه يأخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فلو منعه بعد ذلك ضمن قت الناطفي
لو ابى فتفسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا يضمن قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له
رب الارض برو آب بياد و زمين را آب بده اگر رفت ارض اب آرد وامره بالسقي فلم
يضمن بالاجماع كذا صك وفي فصط الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ
والمختار عندي انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى تقسما وما كان
قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الحلد فصط وفي عو كان بقر المالك في يد الاكار
فبعثه الى السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات
المشايخ في هذه المسألة فينبغي بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة كما لنفسه وهو يحفظ بقره بالبعث
الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن ن
قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز وهذا الجورق فانه رطب فاخر
فتفسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد له قال الفقيه
نعم يعني اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن القيمة شمى زرع المزارع خلاف ما امره يصير مخالفا غاصبا
ذلك الارض ام لم يغير بخلاف الاجارة ضمان المستبضع قش ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند
رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم
اخرجه من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا يبرأ فهذا ظاهر
واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة
جماعة خرجوا من بلدة وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم
ضمن اذ لم يرض بهذا الفرد كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليذهب بها الى بلدة



فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر
ولو لم يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري لو هلك الثمن في الطريق
فد بضاعت داد كه بمرو بروي بجند بود در راه تلف شد لا يضمن لو امن الطريق لانه مودع
ولو باعه بجند ضمن حم ابضعه مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث
البضاعة مع بعض ماله بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع
فصط ابضعه مالا ليشتري به شيئا فبعثه المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى
صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل المالك انه بضاعة والمسألة بحالها ضمن
الا ان يشتري السمسار بمحضر منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الامر والراي فلا يضمن
بدفعه الى الغير كذا عن وفيه قال م نعم استحسانا ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز
في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملكه ولا يملك
الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فهلكه يضمن ايهما شاء ولو تلم ودفع فكذا لرب المال
ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق عليه لا يضمن وكذا الكراء
عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا وكذا المضارب لو شرى ببعضه ثم مات المبضع
ثم شرى بالباقي او انفقه في كراء ونفقة في الشراء ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم
والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به المستبضع
منه الجملة ص وفي صل اتلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالحه
على القيمة او اكثر لا لو حط وفاقا وليس كوكيل البيع حط عن الثمن عندح ثم وصار المستبضع
كوكيل بقبض دين لو حط شيئا لم يجز باع المستبضع فحط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا
عند س ثم قش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال
المستبضع شريت لك بامرك صدق المالك بيمينه اذ انكر الاذن بانعما نسبة لو قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لم يجز البيع اذ علم امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعه نسيئة ضمان
النخاس بعث اليه امته فبعثها امراة النخاس في حاجة فهربت تضمن امراته عندح ثم و
عندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال رددتها صدق
ومعنى الرد ان يامرها بذهابها الى البيت اما لو اخرجها النخاس من الطريق او من بيت المالك
بلا اذن لا يصدق في بيان ما يبرأ به الغاصب ضمان الجنين ت شرابا فجبلت منه ثم ضربت
بطن نفسها او فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل
ببينة فقضى له بها وبعقرها فقال للمستحق قتلت امتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو
لانه ولد مغرور والجنين الحر مضمون بغرة فادفع امتك اذ قتلت بغرة الجنين الحر وانما شرط
م ثم التعمد لتصير متعدية في السبب اذ ليست بمباشرة للاتلاف بل هي مسببة الى قتله

والسبب بما يوجب الضمان لو بوصف التعدي اقول ص اذا ضمن الغرة ينبغي ان يكون للمستحق
ان يطالبه بقيمة الجنين اذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد ابعدته عن
الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطايف الاشارات وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها
الغرة لزوجها وشرط التعمد لا مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان
قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف ما في الزيادات فن اسقطته المختلعة لاسقاط
العرق فعليها غرة لزوجها ط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر
م نعم لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة جه لو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت فمت
سقط بشي عملته فعلى عاقلتها خمسمائة وزضح في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها
في سنة وتاويله ما مر من التعمد مي عليها الغرة وان لم يتعمد ولا كفارة عليها في قول ح رح
ولا يرثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة تجب
عليها على رواية مي فن وعلى عاقلتها على رواية ت فمت وهو المختار اقول ص انهم كثيرا ما
يقولون تجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله
لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة بما في مي فن اذ لا تصريح بان مراده
نفسها لا العاقلة او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين لا بناء
على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم وجوب الضمان على رادّ الابق قنيه رادّ الآبق استعمله
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن وحقيقته في غصب القن في اوايل هذا الفصل ط مات عند
آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده يبرا ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة
بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند س يع
ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ
بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو ابقا اخذ آبقا فادعاه رجل واقر ان القن له
فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض
اقول ص هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه
ان القابض محق والمستحق مبطل كما اقر المديون بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم
حضر الداين وانكر التوكيل فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل الدين لو بالكل ط
ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم ثم برهن آخر انه له فقضى به للثاني اذ
بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو عاد الاول ببينة
لا يقبل اذ القن في يده فبينته لا تعارض بينة الخارج في الملك المطلق اخذ آبقا فباعه بلا امر
القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فيرجع المشتري بثمنه على بايعه
ولو ضمن بايعه نفذ بيعه من جهة البايع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل

لا على



لا على ملكه بسبب خبيث ضمان الملتقط تت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال اما لكها
اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند س يع ان صدقه مالكها انه لقطه اذ الظاهر ان العاقل لا
يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرا به وهو الاخذ للرد فعليه
البينة وهذا اذا كان متمكنا لعدم من يشهده او تخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا
وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجيء بعد ذلك فان وجد من يشهده وجاوزه بغير اشهاد
ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون الآبق كذلك وفيه لو سيب دابته
فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها
ولو لم يقله فلا اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا
اختيارنا وذكر هذه المسئلة في بيوع مز وقال هذا اذا كان الاخذ حاضرا انه سمع منه هذا القول
او غايبا اخبره قال هكذا ذكر هذه المسئلة وان كان فيها نظر الفصل الرابع والثلثون
في الاحكامات احكام السكوت وهو رضا في مسايل منها سكوت البكر عند استيمار الولي
قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون سكوتها رضا
ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه
الا ان تقول لا تقبضه فاذن لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية اذا
بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها ابوها فسكتت حنث في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا ان لا تاذن في تزويجها
فزوجها ابوها فسكتت لا يحنث اذ لم تاذن ولزم النكاح بالسكتة ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة
فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم محمد رح لا يحنث
اذ زوجها غيره واجازه هو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى
بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن
تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك
ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة
وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ومنها ابراء مديونه فسكت يبرا
ولو رده يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة
وكله بشي فسكت الوكيل وباشره صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه
جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة
او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده
ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها
تواضعا على تلجية ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا

[illegible]

صح البيع وليس للساكت ابطاله بعد ما سمع قول صاحبه ومنها اسر نصراني مسلم فوقع في الغنيمة وقسم مولاه
الاول حاضر فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فراى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره
ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البايع و
سكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية وهو رضا بقبض في الفاسد لا في
الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها راى قنه يبيع ويشتري وسكت
كان ماذونا في التجارة لا في بيع ذلك العين وهل يحنث به في يمينه لو حلف لا ياذن له فيها يحنث
في ظاهر الرواية لا في رواية عن س ثم ذ قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان
القن ماذونا لم يصح دعواه ويصح لو محجورا فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم
ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع من شي ومنها باع القن وهو حاضر
علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا تقبل قوله نع وسكت
وهو يعقل هو اقرار برقه وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه
للبيع او زوجه او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان
نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا
فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس له نفيه كاقراره ومنها ام الولد ولدت فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب حتى لو قال رجل لاخر هذا العين معيب فسمعه واشتراه مع ذلك
على اثره فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا
وسكوت البكر عند اخبار تزوج الولي على هذا الخلاف ومنها باع عقارا وامراته او ولده او بعض
اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع
وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة فافتى مشايخ بخارا انه يسمع
فينظر المفتي في ذلك فلو كان راى انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس ع افتى به وكان حسنا
هذا الباب التزوير ذ الحاضر عند البيع لو بعثه البايع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه
الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من شي وفي سكز راه يبيع
عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ قن باع عينا من الاعيان بحضرة
مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح دعوى المولى لا لو ماذونا ومنها سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو راى راهنه
يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا في البيع وكذا لو راى قنه او امته يتزوج فلم ينهه لا يصير اذنا
له في النكاح احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي فسكت الشريك فشراها لا
يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة

لنفسي



لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضا وان طال وذلك لان في الموانع كثرة وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت
معه سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها راى غيره شق زقه
فسكت حتى سال ما فيه برء الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه
فلان بلا امره ولم ينهه حنث احكام الايماء صبي بيع فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي
نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان
النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق ذ قاس الطلاق على
العتق ومسئلة العتق في ط يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم ينبغي ان لا
تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس فيقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة ج اخرس
قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم فلو جاء
منه ما يعرف انه اقرار فهو جايز صص اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا
فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ح نعم ان تلك المرخ لكن
العنة قت اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال ذلك فهو كالاخرس ص
مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد
عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين ما بين المسئلتين وبين المفتي اذا سئل
عن مسئلة فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله خ اذ السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام
كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص ولو عجز المريض عن التكلم فاومى براسه يريد الايصاء
يصير وصيا اذ الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة ت حلف لا يقر
لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى براسه اي نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الا
اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة كذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار اليه
براسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل
لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصية فاومى براسه اي نعم لغا ولو حلف فاومى حنث
حلف لا يظهر سرا ولا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه او لا يدل على
فلان فاخبر بكتابة او رسالة او كلام او ساله اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا
فاشار براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء
من الخدمة حنث خدمه او لا فالحيلة ان يقال له انا نذكر امكنة واشياء من السر فما
ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا فاذا انتهينا بسره او مكانه فاسكت ففعله واستدلوا
به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره
او بشر بكتابة او رسالة حنث ولو قيل له اكان كذا اكان في مكان كذا اقدم بكر فاومى براسه

اى نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له
اكان سيره كذا اكان بمكان كذا فقال نعم حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو حلف لا يدعو زيدا فدعا بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية جن لا يحنث بكتابة واشارة
براسه او بيده كلم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لم يحنث فقط سلم على المصلي
فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى
براسه او قيل اجيد هذا فاومى براسه بلا او نعم لا تفسد صلوته صافح بنية السلام يفسد
صلوته احكام السكارى بن اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته بها ويجبر على العود
الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه
سكر من الخمر طايعا يحد حين يصحو فيقر او يبرهن ولو اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد
القذف جع السكران الحق بالصاحي في ساير الحقوق سوى حد مع عقوبة ويصح ساير
تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع عن عن س لو ان ردته يصح ويصير كافرا وذكر في موضع آخر
حلفه وطلاقه جايز عندنا وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سواء في التصرفات
وروى الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا
وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه
في التصرفات كمجنون سواء فقط عن م لم يقع طلاقه ان اكره على شربه لانه وجد اللذة
والصحيح انه لا يقع سمى طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو
قول عثمان لم فقط السكران من خمر واشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث
وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتاق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة
واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ وعن بعضهم ينفذ من السكران
كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا يصح ردته استحسانا
السكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى يجب عليه
قضاء الصلوات سمه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر
من الانثى لانه كمغمى عليه قبل استفتي فضك سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا
فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف اليه سيره فيبرا وكذا غير
السكران لو عاجزا عن منعه ل فقط مح زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو
صاحيا جاز عنده لم اما عندهما فقيل يجوز النكاح لا النقص ونص في ج انه لا يجوز النكاح
عندهما ولو سكران اختلفوا على قول ح لم وهو الصحيح قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح
لانه جوز في الصحو لانه لوفور شفقته ووقوفه على مصالح راى منفعة تربوا على ذلك وقد عدم
هنا قيل السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط



السكارى

رجل تزوج امراة بحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا جاز
الوكيل بطلاق هو لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا
اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي
طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل
لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا
ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وعرض هو كله ذلك ط وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع
اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران وهذا يجانس ما قلت من رجل من عادته انه اذا راى
صبيا يقول اى ما درت سنش طلاق فسكر من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال له
اى ما درت سنش طلاقه تطلق امراته ثلاثا خ وكيل البيع والشراء لو سكر بنبيذ الا انه يعرف
البيع والشراء والقبض قال سعز جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه الا لو بنج كمعتوه و
قال غيره لا يجوز ايضا في النبيذ اذ بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله
ط تشاجر فقيل له هذا من السكر فحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا قال له من
السكر فيمينه على عرف الناس اذا تغير كلامه ومعاملته فهذا مما يسميه الناس سكران
فتطلق فصط رد الغصب على سكران ودفع ثوبه للحفظ مر في فصل الضمان جع ذكر الاشربة
المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا
في هذا الكتاب فقال نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال في قول ح لم لا يجب
الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع وعن م لم ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر يقع طلاقه
كساير الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو
حلال شربه في قول ح س لم وقال م والشافعي لم هو مكروه واجمعوا انه لو سكر به
يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن
ح لم انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به كسكر من البنج ولبن
الرماك في انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع فكذا هذا عنده خ السكر باشربة
متخذة من حبوب وفواكه وشهد وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ تصرف من
سكر بها كما اختلفوا في حد قيل لا يحد لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رمكة ومن
اوجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه فقط سكر بنبيذ
عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم سعد ولا يقع طلاقه بمنزلة النايم ومن
ذهب عقله ببنج ولبن رماك ولا باس بالخليطين لما روي عن انس بن زياد انه قال سقاني
ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى منزلي فاخبرته بذلك من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب

لا يظن بابن عمر انه سقى ما لا يشرب حراما فدل انه حلال **اقول ص** قوله بمنزلة النايم دل على ان السكر به حلال اذ شبهه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كرت اسعتري اذ لو لم يحل لما فعله ابن عمر ولنبّه الشارب على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب ويحل سكرين زيلعي على انه حرام ايضا حصل بحسب مزاجه من غيره وتوقف على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر نعم انه يسكر به لما سقاه ولكنه ظن انه متحمله بلا سكر **سد** نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند ح س نعم لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل بشرط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب اذ قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان ومن سكر به فالاصح انه يحد اذ روي عن م نعم من سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا الان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كما على ساير الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح نعم اعتبارا بلحمه لقوله لي منه والاصح انه يحل اذ كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد ولاحترامه فلا يتعدى اليه ذكره **صرفي بس** لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل ونبيذ اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ايمة سمرقند فافتيت انا بحده وعامة ايمة سمرقند افتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بان فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر بنبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق بينهما ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في ساير الاشربة عند ح س نعم ولو حلالا لانه شربه في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحكم لتنزجروا عن شربها ليرتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة **فقط** شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع **ن** المحرم سكر في الحرم يحد لقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر والتجا الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه اذا التجا الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه فلذا يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجا اليه لم يقد فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم

**احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وايداع وما يتعلق بذلك فخ** وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذ مني او قال لا اريد يمينه لصدق شهوده فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على دايه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقع له وان شاء اخذ من وكيله لو قايما فلو قال



وكيله دفعته الى الموكل وتلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير حق دليله مسئلة الزيادات مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به وكله باجارة قنه فبرهن العبد على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امرأته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض عينه فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء يقبل وليس الدين كعين في قوله **ح** نعم وعندهما يوقف في الكل الدين والعين سواء ذكره **خ** لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح نعم ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما **يد** وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأ عن العيب **نسد** لا يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب اني كتبت من نسخة **ضه** وتدارك ثم **ضه** في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه **بق** وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى لميت وصية دينا على الغير فادعى الايفاء حال حيوته وانكره وصيه لا يحلف لما مر من عدم الفايدة ويدفع الدين الى الوصي فان **قلت** فيه فايدة وهي قصرية **قلت** اريد بالفايدة ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفايدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف **فش** ادعى ارضا وكالة انه ملك موكلي فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله فموكله لو غايبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبينما شرى شيئا فوجد به عيبا فوكل برده بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله فلمشتريه لو غايبا لا يحكم برده اذ لو حكم به لينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يبرهن على شرائه ويتركه في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وافتى به **ظه** وكذا مديون ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يثبت الايفاء **عنه** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف

ولا يحكم بقبضه اجر حتى يحضر الغايب جف ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه بالمال و
انكر وكالته يحلف عند سم لا عند ح بم اذ ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم هذا جواب الكل غير ان الخصاف حفظ قول سم بم في الاكر لانه لم يحفظ قول ح
بم لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهما اما على قول ح بم فينبغي
ان لا يحلف سد ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذ اقر على نفسه اذ ما
يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم
يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق الا ان ضمنه عند دفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه
في زعمهما ومعنى كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح ككفالة بما ذاب لك على فلان ولو لم
يصدقه على الوكالة ودفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلف اذ لم يصدقه ودفع على
رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا اظهر ففي الوجوه كلها ليس له ان
يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا فصار
كدفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة فش فضولي قال
ادفعه الى لعل ربه يجيز فدفعه له ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له
لعله يجيز مي له ان يسترده وكذا لو دفعه الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه
وكيل المديون فله عزله سد لا يومر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير
بخلاف الدين فق عن م بم لو صدقه يجبر بدفع العين كدين عرض كذا عن س بم يجبر بالدفع
في عين ودين الى الوكيل لو صدقه شجى صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها
لا يسترده ولو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان
عليه والا يرجع بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان
يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس مامر في الهداية قبيل من ان
المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله اعلم شجع لو لم يؤمر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع
ولو سلمه الى الوكيل لا يسترده لانه سعى في نقض ما فعله فق ادعى انه وصي ميت فطلب دينه و
صدقه الغريم لا يؤمر بدفعه اليه وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية
نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه
اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل كذا بق وفي ذ وكله زيد غايبا بقبض وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه
ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد بريا اذ المودع

٢٢٦

ان يدفع عم صدقه في الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يضيع
عندي فيضمنني ربه فله ذلك اقول وكيله هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار
يتوقع الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم عم وكله بقبض الوديعة
في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه
قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم منه وكالة
الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه
بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه
الا بمحضره حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضره كذا بس وفي فسد
وكلته بتزوجها يوم الجمعة فتزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا
ص قال بع قني اليوم او طلق امراتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما
قبله قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او وضعه في منزله او وضعه عند
من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عن وفي فصع وكيل البيع لو سافر
بما امر ببيعه ضمن صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل والى وكيله صدق وكيل
قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل
صدق وبانية من بعد قت وكله بقبض وديعة وسمى له لعلى ان يا صنع وبانية به جاز لا
لو دينا الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فيملكه في يد
الثاني امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق
القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل
الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره
به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله
ذلك وكيل القبض لو وكل فقبضه الثاني من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرا قا وكيل قبض الدين قبضه
من الغريم فتلف او دفعه الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ج وكيل البيع
اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قا صد فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين اقول يمكن الفرق بينهما
بان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غيره
بقبضه عنه كما مر قبيل هذا فاقراره بما له تسليطه فيصح بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل
فيكون مقرا بما ليس له تسليطه فلغا والله اعلم صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل اذ التوكيل بالتقاضي

والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند
ح بعم فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله
اقول ص على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله
اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق صل ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال
على الغريم لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب
منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي بر له على الغريم فقبضه فوجد عيبه برده جاز
اذ تبين انه ما قبض حقه ولولا عيب فاحتاج لحمله الى بيت الآمر فلو في المصر لزم الآمر كراؤه
استحسانا اذ الظاهر في المصر ان الآمر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر تكثر فلا
يكون الامر بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض
رقيق او دواب فانفق للرعي والكسوة وطعامهم كان متبرعا ــــ الوكيل بقبض الدين
لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به
والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض
جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس
للوكيل ذلك كالاستبدال وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال ــــ الوكيل برئ
الي منه او برئ عليه بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض دينه و
امره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه
وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ
الغريم من شيء الجملة بس وفي فخ وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا
جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على
الموكل ص وكيل بخصومة او بقبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل مع
اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم
يجز اقراره وكله بان يدفع ثوبه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك
يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع
يبرأ القابض عنده لا عندهما وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل
امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك الغني يبرأ الوكيل فلو كذب
يضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مغرور فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في
العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته ما يجبر الوكيل وما لا يجبر ن قال له حرر قني هذا
او دبره او كاتبه او هبته من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله



وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ت لاحتمال ان الثوب له فيجب
دفعه اليه وفي ح وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه
فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده وفي ح اجر رب المتاع لو اخذ
من الغاصب والمستعير كفيلا لرده يصح ويجبر على الرد كالاصيل ولو اراد رجع على الاصيل باجر
عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا لا كفيلا فانه
يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبره على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل
اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع
لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر
عم العدل لو مأمورا ببيع الرهن والراهن غايب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المدعى
لو غاب موكله يجبر على الخصومة نقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا
الثلاثة صد لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل
يجبر وهذا اصح وعن شمس الائمة الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله
هل يجبر فهو على هذا ن باع مالا بوكالة في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض
الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي
تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم
على موكله مالا فلا يحبس به وكيله ان لم ينتظم سمة الوكالة الامر بالاداء وبالضمان قال لشريكه ادفع
الي ولدي شيئا لم يجب بعد فان لم يكن على وجه الهبة فلو له ان يخاصم في ذلك لو صغوا بمال وو كالة
لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض فخ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم وبعضهم وفي
ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان
قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم وليس في هذا الشهادة امر
باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم
يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره
يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض
كرائه منه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا لو للمالك دين على
الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه ما تعلم
ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخير من المسئلة
دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله
كانت واقعة الفتوى كصط شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد تقبل لو ادعاها الطالب
لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة

مع الطالب وقيل لو كان لا يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر **احكام الصبيان** الزكوة لا تجب في
مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي
ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته ووالديه وقنه وفاقا
ولو له ارض عشر وخراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض وتجب الزكوة في الزرع
واما صدقة الفطر فعند ح س والشافعي رح تجب في ماله وقال م رح لا تجب في ماله ولا على
ابيه لو للصبي مال ولا تجب على الاب وفاقا كذا مخ وهل تجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله عند ح س رح وعند ز رح يضحي من مال نفسه لا من مال الصبي والخلاف
في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان ياكل
الجميع والاصح ان يضحي وياكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال
هل يجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح رح وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة
الفطر اذ السبب هناك راس يمونه ويلي عليه والمونة والولاية توجدان في حق الصبي فصار
كنفسه اما هنا قربة محضة والاصل في القربات ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولذا لا يجب
عن قنه ولو وجب عنه صدقة الفطر والمشابهة وان تثبت بالنظر الى السبب لم تثبت
بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والاخرى اراقة فثبتت الاستحباب لا الوجوب وهل
يضحي عن ابن ابنه فيه روايتان كما في صدقة الفطر الجلد مد وفي مخ اقراض صبي ماذون
واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا فلو اقرضه احد فما بقي عينه فله
ان يسترده على قول ح م رح ولو لم يبق لا يضمن عند ح م رح مطلقا وعند س رح لو انفقه
او اتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندهما
خلافا لس رح ولو اتلف مال غيره بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا على انه لو قبل
الوديعة باذن وليه واتلفه ضمن شس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه يضمن
عند س رح لا عندهما نك رد الغصب او قيمته على الصبي مر في الغصب ص صبي اعار صبيا
شيئا لغيره ككاس ونحوه فلو كان الدافع ماذونا صح دفعه لحصول التلف لا بتسليطه ولو
محجورا ضمن هو بدفعه والآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو استهلك الوديعة او خلطها
ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فزالت عذرتها قال
م رح على الدافعة مهر المثل قال بلغنا عن عمر رض في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما
فضمن الاخرى مهر مثلها ط ن اراد صبيا او امراة فقتلاه يذهب هدرا لو عجز عن دفعه الا بقتله
وبعض مسائل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او حرر قنه او
وهب ماله لا يصح اذن ابوه فيه اولا مغ الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما
وضمنا ما اتلفاه وصح قبضهما لهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما

خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد ج تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا
ينفذ بالبلوغ مر جنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في مسايل الخلع بز اسلام المجنون
لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على
وليه دفعا للظلم بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي
في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل
سواء في كل الاحكام غير ان بين الصبي والمجنون فرقا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض
الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه
كصبي عاقل صد صبيان زوجهما وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو كان
الآخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح والا فرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة
غير كتابية فلو كتابية واسلم زوجها بقي نكاحها ثم التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج
الكبير قال بعضهم عند ح رح لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير بز ارتداد الصبي
الصبي العاقل يصح عند ح رح الا انه لا يقتل اذ القتل يجب بحراب لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه
ردة المراة عز عن زفر رح في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا وذبح انه يوكل ولا يصح
ردته وعند س رح لا يحل قال الحسن يرجع س رح الى قول ز رح وكذا روى الحسن عن
س رح ان اسلامه يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر نو صبي عقل هو كبالغ في الزوج ذ وكل
صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا لتضرره ولو ماذونا
فلو وكله بشراء بثمن موجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرا بثمن
حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال
والمسالة على وجهين اما ان وكل صبيه فهو جائز ولا بنا واصلا ولو صبي غيره فكذا
لو ماذونا في التجارة جاز ولا بنا على وليه ولو محجورا ابنا على وليه فلو اذنه جاز ان يوكله
ومعنى المسالة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ ومال لان يعير ماله
بعض المتاخرين جوزوه لا عامتهم وفي تصرفات الاب سد عن س رح ان المشتري لو لم يعلم
بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه
يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يخير كما لو عثر على عيب ذ علم مال فادخل المطلوب ابنه
في كفالة ذلك المال وقدرا مثل ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال
وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذ اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد
بلوغه تقع هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او
وصيه شيئا له نسية واقر الصبي صح ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز
ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب والوصي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان

كان يلزمه قبل الضمان واما ضمانه بنفس الاب او الوصي فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضاره
مجلس الحكم كفل رجل بصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه ابوه
على اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عنده م لا يصح وعند س لم يصح
كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل
بحق مضمون له على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان
يحضر معه اذ اذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز او اذن الاذن بها امر بقضاء ما عليه من الدين
والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغير امر
من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل
عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذ اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال
معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه
جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او وصي لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا اجد فلو تغيب
الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ به حتى
يحضر ابنه اذ الصبي في بيعه وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي الماذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب
الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد
فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيعه وتدبيره معرفة حد البلوغ والاقرار به وما
يتعلق به ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل و
ادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنى عشرة سنة
واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة
وعن س رحمه الله انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك سعل قال ح رحمه الله بلوغه بالسن
ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح رحمه الله
في الغلام تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ المراد برواية ثماني عشرة ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة
عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب في زمانهم رحمهم الله
انهما اذا بلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وح رحمه الله احتاط زيادة وانما
قدرناها باقل اذ يتسارع اليهن القوة عادة ويفتى بقولهما لقصور اعمار اهل زماننا شسد
سئل م رحمه الله عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشرة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته
وهما في حلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فه عن نعقل قولهما فه يصدق الجارية
لا الغلام في امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لهما اذا حضت فانت طالق وقال
له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عن ح رحمه الله تو
س رحمه الله اشكل امره في الاحتلام وقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما يصدق الجارية

في الحيض



في الحيض فهذا هو وقال لها اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا حي وفي خ وهبت مهرها
من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات
في ذلك الوقت قدا وعلامة لم يصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت سد راهق هو او
هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو
اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض فض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي
فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم انه
مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسألة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
يشترط شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغه ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله
قط في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة
لا يصح اقراره البتة وبعد ثنتي عشرة سنة لو لم يحتلم مثله يصح قلت تبين بمسألة فض ان
المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن مراهقا
فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة شرط اخر لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة
مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام
لانه قبل ثنتي عشرة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح
اقراره كما صرح وقد ثبتت في الفصولين بلفظة بعد فكانه وقع لسهو الكاتب والله اعلم
فن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض
الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة
او اقل من ذلك نادر ثم حكي عن قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بما
ذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وما ذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان
الماء يختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان كه فرزند ازوى شود فقال على
من احتلمت على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء
فقد يلقن الاقرار ببلوغ كذبا قال الشيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله
مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي فتغظ حلف ما شربت اليوم شيئا الخمر
وقد شراه بالتعاطي فقد قيل يحنث من وضع المسألة في طرف البيع فقال حلف لا يبيع
ثم نقد بثمن اعطى لا يحنث قي من عاين ذلك يسعه ان يشهد بتعاط لا ببيع جع البيع
بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكتفي بقبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه
فانه يأخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ
المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد بيننا بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عع
ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم

وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد باحد الجانبين خ ينعقد به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع
بيان الثمن وبه افتى فضك وفي مى سا ومه للشري ولا وعاء معه باصنع فيه ثم جاء بالوعاء
ودفع الدراهم جاز نعقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين
وعن شن نعم في رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة دكال
فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فدلت على انعقاده باعطاء من احد الجانبين فقط
اختلف في التعاطي قيل يختص بالخسيس كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل
لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما نفط تاويله اذا قبض المبيع لا الثمن
اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل لا في المقابضة نذ دفع الى اخر كرباسا بنجاه من آرد مركرباس
ملك شود وبرانا اكر سوكند خورد كه كرباس ملك من نيست بيش از انك آرد تسليم كند حانث
شود اذ قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي سيم ببقال داد كه از دكان تو فلان جيز برم ان
سيم بهلاك شد يهلك على البقال اذ ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن
سق سفيان الثوري نعم وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ رمانه ومضى وبه اخذ ث
قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجرى عند المماكسة لا يكتفي فيه بهذا القدر
حتى يكون تجارة عن تراض ولو كان على اخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فساومه بدراهم
ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستانف بيعا جاز الساعة ونحوه عن م نعم ذ
مديون حمل برا فالقاه في بيت داينه فقال داينه كله حتى ننظر كم هو وكاله ولم يجر بينهما بيع
فلو لم يتقدم بينهما مقاولة تواضعا عليها لكل قفيز فلا بيع بينهما واتمه الفتوى رب دين
با مديون قرار كرد نوكه بحساب زر ارزن دهد وكان ذلك القدر في ملكه وقرر لكل ماية من
من الذرة دينارا الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر
وقد تغير السعر اولا قال ينعقد بينهما بيعا قياس ما ذكر في مداينات ذ ينبغي ان ينعقد
بينهما بقرار سبق ند علم بردا ين از مديون كرباس خرج كرد تا بحساب كندم تر وردد
ودوز خرج كرباس كندم صد من بريناري بود ودوز حساب بنجاه هست اكر مواضعه كرده
اند كه كرباس را جند من كندم اعتبار همان دوز را بود واكر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم
وقت الخروج استدلال بدان كس كرده اند كه از بقال حبوبات خرج كند بيشتر سيم دهد
معتبر روز خرج بود قال الديناري المعتبر عندنا وقت الحساب كذا اختاره استاذنا ث
الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فش المشتري قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه
المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين وكذا الاقالة
فدل ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض الثمن فقط لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا
يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه الرجل اليها

في المجلس



في المجلس ولم تقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا القدر قال ـــ لاب صبية
زوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد
ولو بيعا ينعقد ذ ينعقد الاجارة مبتداة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز
لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز ويكون هذا
اجارة مبتداة بتعاط عن الاجارة الطويلة لا يجوز بتعاط بخلاف غير الطويلة احكام
الدلالي وما يتعلق به آجر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة [illegible]
اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى يجي المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت
اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف
خ الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يامره بشراء شي او ببيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه
بشي اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر ص لو
استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر ان
البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد
لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ
هو العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما
وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب
العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض
ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايه قال ث هذا
قياس ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الاجر اجرا وبه
ناخذ الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد
وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره احكام اجرة
كتاب الوثايق وما يتعلق به من وللقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر و
غيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى ماله لا الكتبة ولكن انما يطيب
له اخذ ما يجوز اخذه لغيره وقدر بان الوثيقة لو بحال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم
وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير خمسين ثم في
العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وفي اقل من الف فلو كعشر من المشقة
قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه
فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه مروي عن ح
ثم ادى بعض اصحابنا للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم مو

لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واى مشقة للكاتب فى كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته
وبقدر عمله فى صنعته ايضا كحكاك ونقاب يستاجر باجر كثير فى مشقة قليلة واما اجرة السجل
على ما يجب قيل على المدعى اذ به احياء حقه فنفعه له وقيل على المدعى عليه اذ هو ياخذ السجل وقيل
على من استاجر الكاتب وان لم يامره احد وامره القاضى فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصك
على من ياخذ الصك فى عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو اعطى المتولى اجرة الصكاك يكون الكاغذ
ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين اذ قضى دينه واليه الاشارة فى خس حيث قال المدعى عليه لو اخذ
خط اقراره فلو معترفا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعى ولو منكرا يبرهن على ان
خطه فى يده ويأخذ جبرا ويدعى عليه المال بحكم الخط ولولا بينة على الخط يحلفه ان خطه ليس فى يده
فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعى المال من الخط ص اذا قضى دينه فالمختار لا اجبر على دفع صك الاقرار
اليه والجبر على المستكتب فى عرفنا وكذا الخيط على رب الثوب والسلك على الخراز وآدوية
على رب الكرباس فى عرفنا واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل
ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل
على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا والجملة فصط احكام الاستثناء فصط
مريض قال لاخر حررتنى ان شاء الله بعد موتى صح الامر لا الاستثناء لانه فى الاوامر باطل وكذا قوله
بع ثوبى ان شاء الله او طلق امراتى ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل
عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل فى التمليكات وكلمة
ان شاء الله اذا دخلت فى الكلام يرفع حكمه اى تصرف كان كذا فصط فعلى هذا لو قال لامراته طلقى
نفسك ان شاء الله او لاجنبى امر امراتى بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك اقول فيه
نظر اذ فيه تعطيل كما فى قوله طلق امراتى ان شاء الله فلم يتحدا حكما فى اشارة الى ان الاستثناء
يعمل فى الاوامر قال عصيت فتك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف
بين س وم ويعم ط قال طلق امراتى ان شاء الله ونويت فطلقها المخاطب لا يقع دل هذا على ان
الاستثناء يعمل فى الاوامر ايضا ويرفع حكمها صغر قيل يعمل فى الاوامر وقيل لا ولو قال نويت ان
اصوم غدا ان شاء الله تصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه فى هذا الموضع
لطلب التوفيق نا اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغى ان يستثنى متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل
والمضمر فى قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف فى ان الطلاق
او العتق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف
على ان يطلقها اليوم فقال لها فى اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف فلم تقبله
المراة قيل بر وقيل يحنث فى ظاهر الرواية فتظ كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ان شاء الله
موصولا بكتابته لا تطلق اذ المكتوب الى غايب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او





عكس لا رواية فيه وينبغى ان يصح فصط كتب اليها كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر فانت طالق
ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتاب من الغايب كخطاب من الحاضر وكذا
لو قال لها انت طالق وكتب فى كاغذ مصدرا ان شاء الله متصلا به ينبغى ان يصح الاستثناء كتب اليها
انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح استثناؤه لانه رجوع
عن استثنائه ذ ادعى الزوج التكلم باستثناء فى خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط فى الطلاق
وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال
الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضى لا يفرق بينهما ويصدق الزوج فى نفس
دعوى الفرقة حلفه وبعض مسايل الاستثناء كتب فى مسايل الخلع احكام الدين والتاجيل
فصط مات المقرض فاجل وارثه قال خ لم يجز كما لو اجل المقرض اذ القرض عارية والعارية
تبطل بموت قال صط ينبغى ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت فى المنتقى ان
القرض اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك
نخ صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غيرها لكن قال زفر لا يصح والحيلة فى
صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة
فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين فى رواية وبراءة
المطالبة فى رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل صط عن موجر مات حتى انفسخت
الاجارة ثم المستاجر اجل ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر هو فى كب مات
مديون وسال وارثه دائنه تاجيله فاجله لم يجز قال وامنا قول س ثم لم اما على قول س ثم
ينبغى التاجيل بناء على مسئلة فى صل صورتها غريم الميت ابراء الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح
رده على قول م يعم اذ لا دين عليه وصح على قول س اذ هو المطالب به فلما عمل رد الوارث
عند س يعم وصل كان الدين عليه وجب ان يعمل التاجيل فى حق الوارث ويجعل كالدين عليه
ثم قال صط عدم الجواز قول الكل اذ الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلا يثبت
الاجل بنفسه هنا اما ان يثبت الاجل فى حق الميت او فى المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط
عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثانى لانه عين يعنى يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا
تقبل التاجيل ثم قال الاصح عندى صحة تاجيله وبهذا افتى خ اذ الدين ولو تعلق بالتركة
لكن بسبب فى الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى بعضهم بعدم الصحة هذا اذا
مات الموجر اما اذا مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجره بعد
فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا لو اجلت المراة زوجها فى المهر صح حتى لو ابانها ليس لها ان
يطالبه بالمهر قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين بتركته
وتاجيل العين باطل مر فيه الخلاف مات المشترى بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته

فيه خلاف ومر الجملة فصط وفي عن شرى شيئا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري
قال البايع للمشتري مر سفيه را بدين بده او قال بيك ماه را بده لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين ادا بدين
سوى قرض فو تحل السلم وساير الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له كف وكيل الشرا
لو شرى لموكله ثم ابرأه البايع موكله عن ثمنه صح نقي صح عندهم لا عندهما وكيل البيع باع فابرأ موكله
المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه
قبض الدائن دينه من مديونه ثم ابراه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو
قبض ثمنه ثم ابرأ المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري ط د ظطه البايع لو ابرأ المشتري
عن الثمن صح ويرد الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري شي كذلك في العوض كف ابراء الغريم احد بعد قبض
الورثة من الدين صح في حصته لنفسه مايكون ابراء وما لا يكون فقط قال لمديونه تركت ديني
عليكا وحق خويش بتو ماندم يكون ابراء فض قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم قال ح
لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في صح لو قال الطالب تركت ديني
يبرأ قال له من ازين ولم كذبر توست بيزار شدم او قال لا خصومة لي عليك يبرأ شغ اقول
قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ قيل للطالب اين يكنيم دينار باكه
مديون مي بايدت يك دينار بس كن فقال بس كردم يبرأ في خ قال لمديونه دني بده قال بعشرة
ذمانه بخ دينار تا قبالة بتو دهم يبرأ عن الباقي وبه افتى مولانا الجملة فض وفي فس قال تركت
ديني عليك لا يبرأ اذ معناه تركته عليك لا اقبضه في الحال ولو قال مرا از تو جيزي مي بايد
نهزا اقرار بفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب مي كنم ومرا با تو در دنيا حساب نيست
بقيامت حساب نيست لا يبرأ ولو قال له دركار خداي كردمت او قال بخداي مانومت اللفظة
الاولى يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل للدائن واي كه تو اين فلان نسبت بمن بخش او بمن منت
كن او درباقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرأ عرفا ومعنا بوى بخش لا جلي قال لمديونه ترا
آزاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يبرأ ولو قال تا زنده كاني فلان سبب عار ابروي
دعوى نيست يبرأ عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ
ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا يبرأ عنه فض قال لامراته مرا بحل كن وقالت كردم
لا يبرأ من المهر عن لو جعلت زوجها في حل يبرأ من المهر كما لو ابرأته عنه بها الا اذا كانت
صغيرة سابغة قالت لزوجها مرا مرجه مي بايست از تو يافتم لا يبرأ قال ابرأت جميع
غرمائي قيل صح الابراء وقيل لا خ ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين مدعا را برين ذو اليد ازاني
داشتم ثم ادعاه لا يسمع قيل للمدعي الدائن ازين مبلغ جذيني بمان فقال ماندم كان هذا
اسقاطا لذلك القدر هبة الدين وما يتصل به ص هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له
بقبضه فقبضه جاز عن ان لم يأمره بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها من ابيها جاز ان امرته بالقبض

جاز



جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانها وهبته حين قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا
لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على شجر واما اللبن
في ضرع فلو سلطه على حلبه جاز في رواية لا في رواية عن باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه
من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف
على العكس وهو الصحيح سنظر في ص ثم ابراؤه من دينه او هبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده
وهل يشترط لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه المشايخ ولو قال ابرئني مما لك علي فابراه
فقال لا اقبل برئ ضك هبته من مديونه لا يتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد
قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه ممن عليه معنى ولو رد وارثه
الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده
وارثه عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ن لو وهب نصف الدين
مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف ثمن مشترك سنظر في ص التبرع باداء
الدين وغيره وما يتصل به ص تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة بغير
امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود ذلك الى ملك
القاضي اذا تبرع بقضاء دينه ولو قضى باجره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو
تبرع بمهره ثم خرج من المهر بردتها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل دخوله يرجع الى ملك
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع
او شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد والكفن والحصير للمتبرع عند م ثم لو شرى حصيرا ونحوه للمسجد
فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولوارثه لو ميتا وعلى قول س يباع ويصرف الى حوائج
المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر عن تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح
فالمهر للاب وكذا المتبرع بساير الديون اذا ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل
لو تبرع بالدين الى المحال له يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل
يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله يجبر على قبوله لا لو تبرع بدين غيره بلا
امره لانه ليس بخصم مايكون قبضا للدين وما لا يكون فقط وضع الغصب بين يدي المالك
برئ لا في الدين مر في براءة الغاصب من انواع الضمانات خ استقرضه فاتاه المقرض
بدراهم فقال له المستقرض القها في الماء مر في مسايل القرض من الفصل الخامس والعشرين
ن مديون بعث دينه الى دائنه مع احد فجاء واخبر قرض بيده قال اشتر لي شيئا فذهب
واشترى فهلك قيل يهلك على المديون وقيل على الدائن اذا امره بشراء كامره بقبضه قت له عليه
دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب
وكيله في الانتقاد فيدفع كله ولو لم ينقد المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون

ليسقط يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب قت قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ مني اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال بل برئت ذمته وديعة صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق ما يكون القول فيه للمملك في جهة التمليك وما يتصل به فش له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال ادّيت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عن عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا آخذ الا من كل مالي فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة خ بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال بل المهر صدق الا فيما يؤكل يصدق هي لا هو وهذا الانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى خ القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون الاكل بالطعام المهيأ للاكل كشواء وحلواء وغيرهما مما لا يدخر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيأ للاكل كشاة حية وبر ودقيق وسكر قبل قوله مد فيما يجب عليه من خمار ودرع وغيرهما ليس له ان يحسبه من المهر اذ الظاهر يكذبه قال بر صغار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤه لها مثل درع وخمار ومتاع ليلي ملحفة واللحاف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال ت هذا حسن وبه نقول وهنا مسألة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف بعث اليها عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته من بزاز ليس له اخذه ولكن لرب المال اخذه بحجة فت ليس للزوج

اخذ



اخذ لو بعثه الى على جهة التمليك والاب لو زعم دفع الجهاز عارية مر في دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد العاقدين وموت احدهما جص مخرج المزارع ثم نقضت المزارعة لو كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض لانه عمل لنفسه ولو لرب الارض فلا اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في الخارج في هذه الحالة كذا جص وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه يد ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذا بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج الارض ربها من يد المزارع وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار كذا يد لما اختلفت اشارات الكتب يفتى ان رب الارض يطيب قلب العامل ويرضيه عو نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة خلاف كذا يد ثم قال هذا اذا مات فلو نقضت والزرع بقل يترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف الارض سغ انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس دفع زرعا في ارض صار بقلا معاملة او نخلا قد طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة الاخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الاخر والزرع والثمر كله للمالك اذ لو شرط اذ ليس للعامل فيه حق يجب استيفاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الا ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثته على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين لو مات المزارع وهو بقل فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث قيام احد العاقدين على الزرع والثمر ط اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك لطلب الشركة فلو ورد على ربه بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريك كما شرط ولو رده قبل خروجها او بعده ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له ولو ان رب الكرم اخذ كرمه بعدما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذ قبل حدوث الطلع ثم اخذ العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار كرما فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى يستحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا

ولو سقاه اجنبی بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير به الاجنبی
غاصبها ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان للمزارع فلو لرب الارض ذكر في عن دفع ارضا و البوذ صح
بذرا مزارعة فزرع المزارع و نبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت
حتى سقاه رب الارض و ادرك فهو بينهما استحسانا و كله لرب الارض قياسا بس دفع
ارضا و بذرا مزارعة ثم اخذ الارض و البذر ربهما بلا اذن المزارع و زرعها و لم ينبت حتى سقاه
المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لما بذر ولم يسق و ترك حتى سقاه المزارع
فكانه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله
لرب الارض لانه لما اخذ و زرعه و نبت انتقض العقد و صار الزرع لرب الارض فالعامل
بقيامه عليه معين فالحاصل في هذه المسايل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع و زرع
احدهما بلا اذن الاخر و نبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل
الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض و زرعه ربها
بلا اذن المزارع و نبت ثم قام عليه المزارع ففي هذه الخارج كله لرب الارض و مما يتصل بهذه
المسايل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين عملا فيه فكربا ها و زرعها احدهما فلا شك انه
لو زرع باذن الاخر فلمن لم يزرع نصيبه خص قال ـــــــ ح نعم لو اخذ ثلاثة ارضا بالنصف
ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم و زرع اثنان بعض الارض برا بحضر الثالث و زرع بعض
الارض شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم و يرجع رب البر بثلث البذر
على الثالث و الشعير بينهم ايضا و يرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب
رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثها لرب الارض و ثلثها لهما و يغرمان نقصان
ثلث الارض اما رب الشعير فخمسة اسداسه له و لرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير
زرع غصبا فهو له و ثلثه زرع بحق و عليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك احكام العمارة في ملك
الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فطه مردی خانه زن خود را عمارت کرد وجوبها بكار
برد بحجت نيم اخ بكار برده است تواند كه بها خواهد يا نی اجاب اكر بدان شرط فرموده
كه رجوع كند تواند كد عمر دارا امرأته فمات و تركها و ابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها و النفقة
دين عليها فيغرم حصة الابن و لو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه و تغرم قيمة نصيبه من
العمارة و يصير كلها لها و لو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي يح العمارة لها و لا شئ عليها من النفقة
فانه متبرع و على هذا التفصيل عمارة كرم امرأته و ساير املاكها كم سقف منزل امرأته بامرها
فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه خ له رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بنى عو كل من بنى
في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع

ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي
ان يكون متبرعا كما مر فتط استاجر دارا و بنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة
او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء
يغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض اذ لو نقض يعود ترابا ن طحان
ركب في الطاحونة بحجر من ماله او حديدا و مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع فهو
لربها و رجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته
ولو للمالك بلا امره فمتبرع قد اسيابان سنك و سكنی كرده است تواند كه بحساب غله فرو
رود قال سنك و سكنی از ان وی بود و بتراضی قيمت بكيرد و اكر سو كند دهد كه و انكه سنك
نتواند اذ الاقرار و الانكار فيه سواء و اكر اسيابان سنك خود را ورد تواند كه بردارد
بعد مضي المدة قال اكر سنك زيرين نهاده است تواند و اكر سنك زيرين بود نتواند
بی رضاء خداوند اسيا لانه مركب في ملكه يد استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب
فيه بابا او غلقا او نحوه و اقر به المؤجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله
قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمر بامره و هل يرجع
بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع
و قدم في كد ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع ذ
الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار و يرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه
المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار لو بنى باذنه و استدلوا بما ذكرهم ان من آجر من آخر
حماما و قال له رم ما استرم فنعل فالعمارة لرب الحمام و قال بعضهم البناء للباني ولو
بنى باذن رب الدار و استدلوا بما ذكرهم ان من استاجر من آخر دارا فبنى فيها باذن
ربها فالبناء للمستاجر و هذا الاختلاف فيما لم يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق
فالبناء لرب الدار و عليه ما انفق الا يرى الى ما ذكرهم ان من استاجر حماما و كله رمته
ان يرم ما استرم من الحمام و يحسب له ذلك من الاجر فنعل فالبناء لرب الحمام و للمستاجر على
الموجر ما انفق فد زن را محدود بست ويران كه جربی بهشتاد درم خرند زن با شوهر مواضعه
كردند كه اين ويران را عمارت كن سكنی مر ترا بود شوی عمارت كرد بدرجه رسيد كه
جربی بهزار درم بخرند اين زن مرد و رثه كو يند كه زن مادر ماست اين مرد تواند كه قيمت
سكنی از ايشان طلب كند اجاب تواند و اكر قيمت نو معهد سكنی بردارد و باقی ميراث
كنند و اكر مواضعه نكرده باشد متبرع بود در عمارت صر استعار ارضا ليبني و يسكن ما بدا له
على انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء يبنيه و ذلك
البناء معدوم و مجهول و اعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى

وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض نقضه بنائه صل دفع اليه ارضا على ان
يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها كذا كذا بأجرة على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان اصل الدار
بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى
واجر مثل فيما عمل وهي مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة استاجره ليعمل له
في ارضه بالات من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت بجهالة المشروط او لعدمه اذ حصل
نصف الارض المبنية اجراله وهو معدوم او مجهول فصار اجارة صفقة اذ الاصل في العمل هو
الارض فقد عمل في محل مملوك له بامره فيقع عمله لامره وقد ابتغى في مقابلته نفعا لنفسه فيصير
اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الآلات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات
قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دسكرة ويوجرها على ما رزق الله بينهما فبناها كما امر واجرها
فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني
نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل
لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولانه يصير مشتريا للآلة بنصف الارض شراء فاسدا
وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم تتم دلالة العمل
للآمر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره بغير اذن رب الارض حتى شرط لنفسه شيئا صار
كانه آجر ارضه ليبني فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الالات والبناء كلها للباني
وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله
مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمة آلاته واجر عمله فيما عمل كما في المسئلة
الاولى ومن هذا الجنس فيما يتعلق العمارة في الاوقاف عن المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى
من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله
ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من
ماله على ما مر قط المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع صف حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه
وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم
ياخذ ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث
لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او
مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق
فنم متولي يكي را فرمود تا بسر مناره كرد وبيش از اداء اجرت مزد عامل اجر خود از مال متولي
طلبيد في از مال وقف عن قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ
الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه للوقف



وفي محل اخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع
والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط
الرجوع اولا والوارث كالوصي فش المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع
قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب
مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه
لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى
عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق ادعى وصي او
قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي
دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو
ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ولنا نعود
في مسائل الوقف جميعا على حدة منتخبا من الفتاوى سك الملتقط لو انفق على اللقطة
بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها
صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فنم قاضي يكي را وصي كرد بر نارسيده واين وصي مال
نارسيده را بروي نفقه كرد وبعد وام كرد وبروي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند
طلب كردن قال في وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه
في اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر القاضي واقر به الوصي ولا يعلم
ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا
ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين في وصي قال لرجل اضمن عن
فلان الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال اليتيم ويأخذ به الوصي حتى يؤديه
اليه من مال الميت فلا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي
يجوز امره في مال اليتيم يجب حفظ هذه المسئلة خذ رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال
نفسه فادى لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له
لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا الرجوع ولو قال انفق علي وعلى عيالي او
على اولادي او هب في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره
رجع بلا شرط وفي الجبايات والمؤن المالية لو ادى عن غيره رجع على الآمر بلا شرط كذا وكذا
في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد اسيرا ومن اخذه السلطان ليصادره قال
لرجل خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتي فش قال لاخر

وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق
عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي
تغير من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا
باداء دينه عنده ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا
ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للآمر او خليطا له
رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا
او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط
عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع ماله الى غيره فانما امره ليكون دينا
على الآمر والمعروف كمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الآمر وبقول المامور يرجع على الآمر
بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلطة
والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عندهما لا عنده قال بعض المشايخ متقبل
الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب فه
انفق على ابويه او على اولاده رجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ظه الامر بالانفاق والاخراج
وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن س رح كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم
منه لو في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط
ذ قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفع فالالف قرض للدافع
على الآمر وزيد وكيله بقبضه وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه
ولو استهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني
ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضمين ولو قال زيد اعطني الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر
يسمع فهو قرض على زيد والاخر ضامن خ قال لخليطه ادفع الى فلان الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد
هذا عكس القرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك فيجب
على القابض وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز اند وقال احدهما للاخر
فلان كس پنج دينار وام مى خواهد چون بيايد بوى دهى وى امد وپنج دينار گرفت واز شهر
رفت واين انبازى ميان ايشان برانداخته شد ينبغي ان لا يرجع المامور على الآمر كما في مسئلة
الجامع من اسيرا امر ان يفديه بالف ففداه بالفين يرجع بالفين عليه وليس كوكيل بشراء اذ
لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره
ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي او قال من مالي رجع والا لا الا ان يكون خليطا ولو ان المامور
امر اخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل للاخر اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على
احد ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من اكار رب الارض غايب ظاهر الرواية انه لا يرجع





على رب الارض فن يرجع والمستاجر كاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل من المستاجر
او من غلة داره بعط احد الشريكين لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب الطهارة
قال اسعتع وان كنتم مرضى الاية خ فالمرض المبيح للتيمم هو ان يخاف زيادة المرض
باستعمال الماء لا يقاعده في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك شصل لو لم
يضره الماء لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او الضرس ونحوه شق لو تضرر بتحرك للوضوء
لا بماء يجزيه التيمم لتضرره بوضوئه وان لم يتضرر بماء كما يف العطش يجزيه التيمم بهذا المعنى
لا انه يتضرر بالماء فعط زال مرض اباح التيمم ينتقض تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو
لم يكن معه احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له
التيمم عنده رح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو لعامة بدينه جوري يتيمم
حكص لو عجز عن الوضوء يجب على امته ان توضيه لا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب
عليها اعانته لقوله تع وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها
مرض قن او امة فعجز عن الوضوء عنهم رح انه يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه
تعاهده ما دام في ملكه كذا ضط اذا لم يمكن للمريض من يتيممه يومئ للصلوة عندهما
عند س رح يومئ بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يده ولم يجد من يوضيه
يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط كذا كبغ وفيها لو برجله جراحة يضرها الغسل و
لبس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة ومن شد الخرقة على الجراح
ومسح عليها ولبس الخفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة
فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل هو قياس قول ح رح يمسح اذ المسح على الخرقة
لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراح
اذ في الرفع ضرر وحرج فصار الزايد تبعا وكذا الفصد والقرحة والمستور سواء في صحة
المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط ضه لو مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة
فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني فش للمسح على الجبيرة مراتب
يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا لو ضره الماء البارد لا الحار غسل بالحار ولو ضره
الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح
على الجبيرة ولو ببعض اجزائه جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة
في الباقي ولو كان الغالب هو الجرح تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها
صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد رح لو عجز عن غسل القدمين تيمم ولو عجز عن ذالوجه م
غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تغيير قول ح رح وبه ثبت ان النصف كالاكثر
اقول مسح الجريح كغسله فينبغي ان يجوز غسل الصحيح ومسح الجريح ولو اكثر فلا ايصاد

ن للتيمم

الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال مامور بغسل الاعضاء وللاكثر حكم الكل
فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح
فكانه غسل الكل والانصاف ان لكل من القولين وجها والله اعلم المستحاضة وصاحب
الجرح لو احتشيا بمنع ثبوت حكم الدم جع وربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فلو
لم ينشف لخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو كسايل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج
فهو كصحيح وكذا المستحاضة اذ روى عن م رح وغيره انه وان لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينتقض
الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل
بخلاف دم الاستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض يبيح له التيمم ولو تيمما لم يجز له الصلوة
بذلك التيمم وجعل الاولى كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم يكن ونظيره ايلاء المريض لو برئ ثم مرضت المراة بقيت
مريضة الى ان انقضت المدة ففيئه باللسان عند زفر وبالجماع عندنا كذا فضع كتاب الصلوة خ
المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي
يقام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى جع قيل لا يجوز مع القدرة
على الاستلقاء وقيل يجوز يوجه المريض القريب من الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عم ان الله
يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والشافعي يقيس كيفية صلوته على هذا فانه يقول يضجع
على يمينه للصلوة كما اذا قرب موته فكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا في كل شيء والفرق
لنا ان مرضه في صورة النزاع على شرف الزوال فلو مستلقيا وقدر وقعد كذلك كان وجهه
الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر
وما بعد الموت اذ ما به ليس على شرف الزوال اقول ص هذا ترك العمل بالخبر بالراي
الصرف العاري عن القياس على احد الادلة الثلاثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع
اختار اهل بلادنا الاستلقاء المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة
لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء براسه سقط فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط
الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على يوم وليلة لم يلزمه القضاء
والا لزمه كالمغمى وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاولى اصح اذ مجرد العقل لا
يكفي لتوجه الخطاب ذكره مح في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا
صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه
القيام ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود
لا على قيام ويصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا فط وانما سقط القيام عن المريض
لو ازداد مرضه او وجعه بقيامه كذا خ وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على



ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء كعجز عن القيام اصلا لو قدر على
بعض القيام لا تمامه قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام
لتكبير لا القراءة او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها يكبر قايما ويقرا ما قدر قايما فاذا عجز
قعد ولو قدر على الاتكاء لا الانتصاب لزمه الصلوة متكيا ولم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكا
بعصى او بخادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حايط او انسان
لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط
عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بايماء
تعين عليه الايماء لم يجز الا ذلك اذ الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة اذ الاول
يجوز حالة الاختيار كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلي
بين الشيئين يتعين عليه اهونهما فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه
يقوم ويركع ويسجد اذ الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا
فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن م رح في ند انه يومي مضطجعا كذا
خ وفي مص به جرح يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل
لو صلى قايما بركوع وسجود لا بايماء فيصلي قايما ولو سال عذ مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة
فلو بحال لا يبسط شيء تحته الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن
يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعفه يصلي قاعدا ولو افطر يصلي قايما
يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قايما او كان في خباء يعجز عن ان يقيم صلبه
ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره فط وذكر ايضا لو يصلي في بيته
يقدر على القيام لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض
في صلوته كيف شاء رواه محمد رح عن ح رح وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش
رجله اليسرى عند الركوع وعن س رح يتربع مكان يركع متربعا كذا جع وذكر فط متطوع صلى قاعدا
بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كسائر الصلوات واما في حال القراءة فعن ح رح يحتبي وعنه
يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد قال ث والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى
تواضع وخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرأ وركع قبل ان يتشهد
قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرا ثم
تذكر يعود ويتشهد رجل صلى قايما فلما كان بالرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام
فقرا وكان في قراءته قدر التشهد ثم تكلم اجزاته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ح رح ذكره في ند اذ تحريمته انعقدت
موجبة لركوعه وسجوده فلم يجز بدونهما كذا خ وذكر فط في هذه المسلة فكذلك المذهب عنده

انه اذا صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها عنده وعندهما يبنيها والامي لو صلى
ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه اليها يصلي الى
غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعنهم انه يعيد ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة
ليسجد عليه فلو كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من ركوعه جازت لا لو يوضع
العود على جبهته ثم اختلف انه يعد سجودا او ايماء قال ص هو ايماء وهو الصحيح ولو وضعت
الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكر تظ مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة
الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بايماء تفسد صلوته وقيل
لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فحرك راسه عن ح انه يجوز صلوته وقيل لا
اذ لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س انه يعتبر
من حيث الساعات وعند م انه من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا لا يسقط
عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء ففيه وجهان لو لافاقته وقت
معلوم وكان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود او به حمى شديد يعرف فيه
وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم يكن لافاقته
وقت معلوم لكن يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا مع
ذكره قط الاحدب لو قيامه كركوع يشير براسه للركوع لعجزه عما هو قدر ولو اتم ركوعا
قعودا او قياما لا يجزيهم نص عليه في من ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة فتتوضأ
لو قدرت ولا تتيمم ولو خرج الولد تدع الصلوة لا لو خرج اقله في مخ المعتبر في القضاء
حالة الاداء ففائتة المرض يقضي في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة يقضي
في المرض بايماء او كما يمكنه افتتحها صحيحا فمرض يبني كما يمكن في رواية الاصول وعن ح انه
يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتداء قاعدا يركع ويسجد فقدر
على القيام يبني عندهما ويستقبل عند م انه اذ اصلها ان القائم يقتدي بالقاعد اذ
في القعود اصل القيام فجاز وعند م انه لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء
فقدر على الركوع والسجود يستقبل وفاقا الا عند زفر اذا اقتدى الراكع والساجد
بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا وهو وليها
والقوم قيام فلهذا جاز قال ـــم انه لا كذا خ وفي سس الاصل عند ح انه ان
وسع الغير لا يصير وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسايل منها عجز عن توجه القبلة ومعه من
يوجهه اليها فصلى لا الى القبلة جاز عند ح انه لا لو لا عندهما اذ وسع غيره يكون وسعا
له ومنها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز عن التحول اليه ومعه من يحوله جاز
عند ح انه لا لو لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضأ

جاز



جاز عند ابي حنيفة انه لا عندهما ومنها عجز عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي
عندهما لا عند ح انه وعلى هذا الحج **كتاب الزكوة** لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه ولو
استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح انه لو بلغ الصبي مجنونا ثم
افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لا مما مضى قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق
قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل سيل صط عمن اقر عند موته
بان عليه مائة دينار زكوة باهلاك مال الزكوة بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث
اذ الزكوة صلة معنى ولذا يسقط بموته فيكون تبرعا معنى بخلاف اقراره بدين لاجنبي فانه
يصح ولو احاط كل ماله عم متولي الوقف قال عند موته باهلاك مال الوقف كذا وان عليه
زكوة فلو صدقه الورثة ففي الوقف يعطى من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكوة من ثلثه اذ لا
مطالب له **كتاب الصوم** لو صام يخاف زيادة عينه وجعا او حماه شدة يفطر لانه سبب الوصول
الى هلاك النفس والاصل فيه قوله تع فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله لو مريضا فافطر فعليه عدة
من ايام ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الادمي لا يخلو عن قليله بل المراد به مرض
بعينه وهو ما قلنا فانه حينئذ يلحقه الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قلنا فانه
لا يباح افطاره ادى الى هلاك اذ الجوع يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد وجع العين وهو
من اتم الاوجاع لقوله عم لا وجع كوجع العين ولا هم كهم الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان
يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم
توقع الزيادة ولو زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم انه
جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه انواع يفيده الصوم فلا يمكن بناء
الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج كما لم يجعل نفس النوم حدثا
على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا
رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا برئ الصبي ويحتاج
الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لها ذلك لو قال الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر
لشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال
نقط هذا عندي محمول على طبيب مسلم لكن شرع في الصلوة بتيمم فوعده كافر اعطاء الماء
لا تقطع صلوته فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض رمضان يوما ويوما لا
لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل
لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان
القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض نقط وكذا لو افطرت على ظن

ان يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه تكفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة خ هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينوه يقضي بلا كفارة ومن يأتي المسلتين لو اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج بساعة ثم عفا عنه فهو على هذين الاقاويل ولو قدم ليقتله في نهار رمضان فشرب ثم عفا عنه قال ط يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة من المسايل في فعظ وبعضها في خ طاوعت زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا شمي فقظ الحامل والمرضع لو خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفديته فكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ورد النص فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا للشافعي ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز عن القضاء الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح عند الكل كذا صع كبق وقال البيهقي روى الطحاوي ان هذا عندهم نعم وعند محمد نعم لو اتى صح يوما لزمه الكل قال وهذا غلط لعجزه في ايام لم يبرأ فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد نعم يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر اذ ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع فيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فينصاف النذر الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته لله علي الخ ثم مات قبل تمام الشهر فيلزمه الايصاء به لوجوب الصوم في ذمته فلزمه التفريغ بالخلف ولا يتقيد وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر به الحلة صع كبق وذكر فظ ان مسلة نذر المريض محمولة على حالة عجزه عن الصوم وفي كبق اشارة الى ما ذكره اذ ذكر في قولهما ان ذمة المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها لعجزه كما مر انفا فضع مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ونحوه لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد لهما انه عبادة متصلة الابعاض فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري نعم لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كساير الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم ودوامه نادر لا يعتبر كنوم ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك نعم ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر ما لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله عن ح نعم انه لا يقضي وكذا جو وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح

مجنونا



مجنونا ولو افاق في اخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده يلزمه في الصحيح وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين طارٍ واصلي اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن م نعم لا يقضي ما مضى وعن س نعم ان الاصلي لو لم يحط يقضي والجملة فعظ اغمي عليه في ليلة الاول واحاط يقضي كله الا اليوم الاول اذ نية الصوم مستحبة في ليالي رمضان فنوى ظاهرا فكان صوما اذ العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغماء لا ينافي كونه عاقلا الا يرى انه عم اغمي عليه في مرض توفي فيه ورسول الله عم لا يجوز ان يكون عديم العقل الا يرى انه نفى عنه الجنون وقال وما صاحبكم بمجنون فلما لم ينافه الاغماء كان الامساك المسبوق بالنية صوما المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم يأكل جاز صومه فلو صلى في الوقت او حج ثم جن بقي المؤدى فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر وفاقا من المسلة فعظ مريض برأ في نهار يؤمر بامساك بقية يومه والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو في اوله على تلك الحال لزمه الصوم يؤمر بان يمسك بقية يومه تشبها وعليه مسافر قدم بعد اكله ومجنون افاق وحايض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد اكلهم ومن اكل وهو يظن غروبها فظهر انها لم تغب فانه على سواء امساك بقية يومهم خلافا للشافعي نعم واجمعوا على ان من افطر خطأ بان يمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه ومسلة المضمضة لا تتاتى على قول الشافعي اذ عنده لا يفسد صومه قياسا على الناسي واجمعوا على انه لا يجب التشبه على حايض ونفساء ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها نو وبعضها شمي ولم يذكر في جع ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف فيه قيل يندب لانه مفطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ح نعم لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا نعم قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حايض طهرت فليدع الاكل بصيغة الامر وقول ح نعم لا يحسن لها يعني يقبح لها الا يرى انه قال في مسافر قام بعد الزوال انه استقبح اكله فقد فسر ما لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شمع اقول الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهو افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم برأ قضى عند ح نعم وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل حين افاق لا ياكل بقية يومه فعظ مرض المعتكف

او عتق قضى ولو اطبق فالقياس ان لا يقضى كفرايض ولكن نقضي كاحرام ذكره قط وفي ج نايمة
او مجنونة جامعها زوجها فسد صومها ذكر قط اما فساد صوم النايمة فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم
وجاء العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال ص والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكى
عن ص انه قال لمحمد رح سمع المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال
بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركاب دعوها مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر
وقع عما نوى عنده رح وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فهو عن ح رح روايتان يقع على التطوع
في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال
س رح يجزيهما كتاب الحج من شرايط وجوب الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح رح
فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا يشترط السلامة فعندهما يجب
الاحجاج على هولاء ولو عجزوا بانفسهم لا عنه والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلم يجد قايدا لا يلزمه
الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عنده رح فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة
وعندهما فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فقالا وجود القايد الى الجمعة
ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا
ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة عندنا لا عند الشافعي محرم
مريض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ومن اجتاز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم
اجزاه عن الوقوف ولو حصل ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عنده رح لا عندهما
ولو امره بذلك قبل نومه واغمايه جاز وفاقا ولو احرم بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على
بعير او قفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا به بين الصفا
والمروة جاز وعن م رح لو اغمي على المحرم تيمم اذا اطيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه لو رمى
عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل رمي الاحجار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى
يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة الجملة خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه
انما يجوز عنده رح لامره به دلالة لانه لما عقد عقد الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما
صار كانه امره به واستعان منه كذا فضم قال فلولم يسلموا لو امر صريحا ان يحرموا عنه فنقول
كلها جاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر وليله عقد النكاح
والبيع ثم نذكر هنا احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسئلة الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب
شدها للذبح يبرا الا لو لم يشدها ومنها ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا
ويبرا الذابح اذا عاجز لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وساير الكتب مطلقة وقيدها
نط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل
وطبخ يبرا ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرا ومنها سقط حمل





في الطريق فحمل بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرا ومنها دفع جرة بنفسه فاعانه رجل على الرفع
فانكسرت يبرا الجملة ص الا مسئلة الحج ومنها شد الوزع ليسقي زرعه ففتح رجل نومته الارض
فسقاها يبرا ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا امره فالخارج
بينهما لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه
اجنبي والمسئلة بحالها كذا صل وفي ط ومن جنسه ما ذكر في صل ان من استاجر فعلة
ليهدم دارا فهدم اخر بلا اذن يبرا استحسانا والاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه
الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة
بكل احد كذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن من جنسه في انواع الضمانات
اراد في الحج عن الغير ان يكون للمامور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الامر للمامور
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه ولا يصح امره بحج الا بعد الى موته فلو قال بعه
على ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فلومات قبل وقت الحج جاز الكل للعجز ولو
جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج في سنة
وعلى هذا باقي السنين وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوه فان لم يرج زواله
كزمانة وعمى جاز الامر امر بحج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر ليحج الا باذن امره
كذا جف وصي دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل
بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان
الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو كتاب
النكاح جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوايج الاصلية وتخاص غرماء الصحة بمهرها فلو
نقدها شاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا خ
وفي حـ يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقرلها بمهرهم يصدق في مهر المثل
لا في الزيادة اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض
مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمهر المثل اقر بمهر المثل ثم برهن
بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة في مرض الموت ثانيا فين اقر
بمهر امراته الميتة فورثتها من هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا اقرلها وهي غير
وارثة اولان الحكم بمهر المثل حالة الانكار جاز الابن يزوج امه المجنونة عندنا وقال
الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن
لو اجتمعا للمجنونة قالا ابنها احق وقال م رح ابوها احق اذ يملك التصرف في
النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل يعود ولاية فيهما قال كلفي لا يعود عند س رحمه الله

فالولاية للسلطان وقال م رحمه الله يعود فيهما استحسانا وقال ص عندنا يعود لا عند زفر رحمه الله
جن الاب او غشيه هل للابن ولاية التصرف فى نفسه وماله فهو على اختلاف مر فى ابن جن
والكولى لو جن مطبقا يزول ولايته والا ينفذ تصرفه فى نفسه وماله حالا فاقته لا فى جنونه فقدر
س رحمه الله المطبق باكثر السنة وم رحمه الله بشهر فى الصوم وبسنة فى الزكوة وعن س رحمه الله انه رجع الى قول
م رحمه الله كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد
ولو زوجها امها لا رواية فيه عن ح رحمه الله وقالوا ينبغى ان لا تخير كما زوجها الاب وعن م رحمه الله لها الخيار
كذا خ مريض ادخلت امراته فى بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك
فقال لم اشعر بها فطلقها وادعت علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط نصف
المهر كذا مق وفى نفط فى كل موضع تثبت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة يجب العدة
لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن
س رحمه الله لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهى صحيحة فرضت فى بيته مرضا لا يحتمل الجماع
فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة لا لو قبله وعامة ما كثر المرض ولو بنى بها فى منزلها
ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها وهى مريضة فلو شاء امسكها وعليه
النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه وكذا الصبية قالوا انما يجب النفقة عليه لامراة مريضة
فى بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما والا
فلا نفقة مرضت فى بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل
الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا فى نفط
يجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة وعن س رحمه الله انه لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها
فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك فى تزوج بنتك فقال آرى آرى
لا يصير وكيلا

## كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لم يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذا
غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل فعلا لا فتيجة عن قصد والعاقل
يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور
الفساد المصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صط طلقها صاحب برسيم فلما
صح قال طلقت امراتى ثم قال كنت اظن ان الطلاق فى تلك الحالة يقع قالوا حين ما اقر
بطلاقها لو رده الى حالة البرسيم وقال طلقتها فى حالة البرسيم لم يقع ولو لم يرده اليها يقع
قضاء قال نت هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك فى حال مذاكرة الطلاق كذا خ
مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل
الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شمس وفى خل فى هذه الصورة لو لم يدخل

المحفة بالكسر وكسر الحاء كالهودج الا انها لا تقتب كما تقتب الهودج ١ صحاح



بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث فصح من الثلث
فلو دخل بها وماتت بعد مضى العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع
ولو ماتت فى العدة فكذا عند سم رحمه الله اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ح رحمه الله يعطى
الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة فى حق ساير الورثة ولم تتهما فى الاقل
وهو نظير ما قلنا جميعا فى طلاقها بسؤالها فى مرض الموت وحاصله التفاوت بين مضى
العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى
الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر
الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو الثلث
اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلو لم يرث منها بان لها عصبة اخر اقرب منه فهو
والاجنبى سواء ولو يرثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى وارثه
بقرابة فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة على قدر ارثه
لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاق قبل
دخوله لا بحكم الوصية وفى النصف الاخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من
الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت
فى ذلك المرض ولو برات منه سلم للزوج كل البدل كبعدهما منه ثم موتها ولا ارث بينهما
بالزوجية ماتت فى العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو
اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات
فى العدة او بعدها ولو خلعها اجنبى من الزوج بمال ضمنه للزوج وكان ذلك فى مرض
موت الاجنبى جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبى فلو كان الزوج مريضا حين
تبرع الاجنبى بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهى فى العدة لانها
لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا بالجملة ط طلقها رجعيا فى صحته فمات فى العدة
يرثه الزوج لا لو ابانها فى صحته فمات فى العدة ولو ابانها فى مرضه بامرها لا ترثه
فلو ابانها بلا امرها فمات فى العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها وقال مالك وابن
ابى ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله
وارثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض وغيره
لا باصل المرض اذ الآدمى لا يسلم من مرض ما وليس كله يفضى الى الهلاك فلا بد
من ضابط قالوا اى مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام
بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفى مرض المراة قال بعضهم ان تصير صاحبة
فراش يعجز عن الصلوة قائمة ولا تذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز

عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجي في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج
لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح
كذا خ وفيه المسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضنيه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج
قال في كب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح اذ هي علة مزمنة لا قاتلة عن
كذلك وقال الا اذا تغير حاله فحينئذ يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال ـــ ض لو
يرجى برؤه بتداو فكصحيح والا فكمريض جر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينتقص مرة
ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروى عن
اصحابنا لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل عجز عن
المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه
فهو كصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض جملة خ وفي فقط امرأة يفجؤها
الطلق فهو كمريض قال شج لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرفت على الهلاك
الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برؤ وانما يعتبر وجع
آخره الولادة اذ المعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قال صط ذكرهم في الاصل
مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه صاحب فراش اذا
قال لو اخرج الرجل ليقتل قودا او رجما فهو في حكم المريض وكذا لو بارز وخرج من الصف ولو
حصر او حبس في حد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو
كصحيح ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق
بعد اضطراب السفينة قبل انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر فط لو هاجت الامواج
وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي جع ايضا ما يدل على ان الشرط خوف
الهلاك غالبا اذ قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد
فكصحيح وكذا الموقوف على هذا وبه افتى ص ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض
ولو اخرج ليقود فكصحيح مي عن ح نعم طلاق المبارز كصحيح وهو خلافه قط تكلف
بعض المتأخرين وقالوا لو يخطو ثلث خطوات بلا معين فهو كصحيح وهذا ضعيف
فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر انما تكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها ومات
في العدة ترثه مات بهذه الجهة او بجهة اخرى كذا جع وكذا قال في صك مريض صاحب
الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه طعن عيسى بن ابان فقال لا ترثه اذ مرض الموت
ما هو سبب للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى
مات وقد يكون بسببان فلا يتبين بهذا ان مرضه لم يكن موته وان صح لم يكن ثابتا
في ماله كذا ذكره فط ولو صاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا

للموت سبب



ولو وكله في صحته بابانتها بمرض وعجز عن عزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله
ترثه كذا حي وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصارا بحال يتوارثان بان تكون احدهما
كتابية فعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها
بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي يرثها علقه بمرض
نفسه فمرض فمات به ترثه صغاد ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها
زوجها لا لو ارتدت صحيحة اذ انه يرثه ما دامت في العدة ولو كان صحيحا آلى صحيحة
فبانت بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض ترثه بمباشرة سبب الطلاق
قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا
رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته
كذا ص وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها الزوج في الحال
صل مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في
صحته قبل قولها الا ان يبرهنوا انه في صحته وهذا الخلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته وقد
قالت الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي
صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه كما اقرت بمضي العدة ثم انكرته ولو لم تقل شيئا
ولكن تزوجت بآخر في مدة تنقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول لم تصدق على
الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول اذ التزوج اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من
الحيض واعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت
او حاضت ترث الاول وفسد نكاح الثاني امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته
لا ترث اذ الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة تقع بمعنى من قبلها جامعها ابن مريض مكرهة
لم ترث الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت
الفرقة منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها ضغ قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك و
صدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا قال زفر لها الاقرار
والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا خ وفي عز
ما ذكر قوله ـــ ح نعم للتهمة واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل
نفسه ففعله في مرضه فر سواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء للزوج
بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الابوين ونحوه ولو علقه بفعل
اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علق به في صحته وكذا الجواب
لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل
حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه

ثم لم يبهم

ترثه عند حسن ثم كذا ط وفي خ وقعت الفرقة بينهما في مرض الموت ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة
طلاقا كاختيارها بجب وعنة ولعان لا بوبها الزوج عند ح ثم ولو لم يكن طلاقا كفرقة بخيار البلوغ والعتق
ورده تهايوبها الزوج قالت له في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ صار مبتدعا فلا
يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه ثم قبلت ابن زوجها لم ترثه مريض قال
لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال
لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع
الطلاق والعتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد لو
علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم عتقها
او لا مريض مسلم قال لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فمات ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته
قبل موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا
معا والاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج ترثه ولو كانت المطلقة في المرض
مستحاضة فكان حيضها مختلفا ففي الارث تأخذ الاقل اذ المال لا يستوجب بشك لو حيضها
معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو مات قبل غسلها او قبل ذهاب وقت
الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الما سئل صط عن طلاق المصروع حالة
الصرع قال لا يقع لو سئل مردي زن خود را در حال افاقت طلاق داد وديوانه شد ودر حال
ديوانكي در عدت مراجعت كرد بفعل يا بقول قال لا يصح الرجعة بانه خ تصح صط وسئل
عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا
كطلاق نفسها لها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل هو توقف على
اجازته فاذا اجاز في مرضه فكأنه انشأ الطلاق فيه وسئل عمن اكره على التطليق في مرضه
ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا في الكتب
وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره لو
وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرايض تدل
على عدم الارث كذا فصط حررتنا مجنونا او معتوها عن ظهاره لم يجز ولو جن ويفيق جاز لو حرر
في افاقته والمريض في حد مرض الموت لم يجز ولو يرجى منه ويخاف عليه جاز آلى منها وهو مريض
يعجز عن الجماع ففيء عندنا بلسانه بقول فئت اليها فلو قدر في الاربعة بطل ذلك الفيء ولا فيء الا
بجماع هذا لو آلى مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه يعتبر المرض في جواز الفيء باللسان وعدمه
وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامرأة وهو صحيح لو تزوجتك فوالله
لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي

الحكمي



لا الحكمي والحقيقي كعجزه بمرض به او بها او بصغرها او بكونها غايبة مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والحكمي ان
يكون احدهما محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية حتى يجوز فيئه بلسانه
ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريض ومضت
اربعة اشهر ولم يفئ بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة
اشهر ولم يفئ بانت باخرى واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح فمضت
اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة بلا جماع لا تطلق
يعتبر في المريض بلسانه لا بقلبه آلى مريض ثم مرضت امرأته قبل فيئه ثم برأ وبقيت مريضة الى
مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف سبب الرخصة اذ كل المرض
يوجب جواز الفيء بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
على الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده
كذلك هنا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه فلا يبني حكمه على مرض الزوج تمامه في نضع المريض
المولي لو جامعها فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قربها في الحيض يكون فيئا طلقها في المرض فمات
بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم
يبق لها يد ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند ح ثم لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه
مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن ثم لا يحتسب
الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو اصح ما قيل في هذه المسئلة المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب عن طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها
الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة الاضطرار فلو شكت رأسها او عينها فصبت عليه
الدهن واكتحلت للعلاج فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو اعتادت الدهن
فخافت وجعا حل بها لو لم تفعل فلا بأس به لو كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة

## كتاب العتق

مريض قال لقوم معلومين بندكان من [illegible] ينبغي
لهم تحريرهم كذا خ قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق
كذا فصط وفي خ دبر ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف
ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق
لا يبطل بجنون ولذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه
في مرضه بالف ولا وارث سواه فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه
قال نعم يعتق القن اذ الاقرار في المرض وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة
الدين بتركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها ص قضى عليه دين مورثه
يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث ج استغراق التركة بدين الوارث ولا وارث غيره

ط مغني

لامنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي فلو قاله في صحته تصير ام ولد معها ولد او لا ولو قاله
في مرضه تصير ام ولد و يعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث ص حر اعتق قنيه في مرضه
فبين في كثير القيمة يعتق من كل ماله مريض ادعى ومات فقالت الورثة حرره في مرضه وقال
الموصى له حرره في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث و يبرهن و
تمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال ص اقر في مرضه
بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا
باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق
بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا بالاجازة الورثة بعد موت الموصى
مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة جاب م كون تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق
بعد موته فقط التصرفات المغيرة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة
الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا
يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي
قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه يصح من كل ماله كذا ص وفي خ مثله الا انه قال
في البيع لو اقر في البيع صدق لو لا دين عليه و ياتي جنسه في وقف المريض واقراره ن مريض اقر
بعتق قنه وبانه تصدق به على فلان فهو من الثلث و ياتي جنسه في وقف المريض ص حرر في
مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عنده ثم حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه
من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف

## كتاب الوقف

لو قال ان مت في مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ لا يبطلها وكذا ان مات او علقه بالخطر قال
لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم
يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف
بالشرط جائز عن قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله
وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز
الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها خ الوقف على ثلاثة اوجه
اما في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث
وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث كهبة المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما
يشترط في الهبة من قبض وافراز كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض كمضاف
اليه بعد الموت حتى يعتبر من الثلث شخ الصحيح ان وقف المريض كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث
في قول ح ثم ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حيوته وبعد مماته فحينئذ يلزم لو مؤبدا ويصير
الابد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت وقف داره في مرضه جاز من الثلث





ولولم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولولم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا
بعضهم جاز بقدر ما اجيز و بطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل
ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشترى بها
ارض و يوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع
كما شرى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف شهدا احدهما بانه
وقفه في صحته والاخر بانه وقفه في مرضه تقبلا اذ شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض نقض
ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهدا احدهما انه وقف ثلث ارضه والاخر
انه وقف ربعها ونحوه تقبل شهادتهما على الاول في قول من يجيز وقف المشاع جلد ح وفي
فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه
الورثة ام لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للسوية لو اجازوا والا فيما ملك الورثة
وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال سواها فثلثها وقف لا
ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته
فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج
منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او احدهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد
بعد ورثته فلو مات احد من وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة
الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا
لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف
وساير الوصايا بالقسمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق
المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا فش تصدق بنفسه في مرضه صح وقدمنا اوصى بالثلث
يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر هذا ولم يجز وصيته فيما
سواه ولو كان منه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذ على الثلث
فللورثة استرداد ما زاد لو قائما ويضمن القابض لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية
بالثلث ترجح المحاباة والوصية لو كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية
من الثلث على السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما معين صورة ومعنى فلو قال اوصيت لفلان
بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة يقدم على الوصية
بالثلث ولو كان العتق موصى به يقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت بيتا في مرضها على
بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء

ثم ماتت به وتركت بنتين ٢ واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث
ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم
على سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما
شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك **فصط** قال وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون
وصية سواء قالت في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو
في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية **جف** مريض قال
وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان

**كتاب البيوع** مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي
بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا
دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لو بغبن يسير صح وهذا من
اعجب المسائل لان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح بيعه
اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة
قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح
باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ح بيعه لم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز **فش**
ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز **صنف** نفس البيع من
وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا
يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو محاباة فيه كشرائه
من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف
فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل **ص** المحاباة مع الوارث لم يجز اجازه الورثة
اولا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسماية
من اجنبي ولا مال سواه فنفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس
له رد بعض البيع بخلاف الموصوف كما يجي في الهبة **خ** مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض
ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله الفناء ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف
بسبب مرضه لم يجز بيعه عند ح بيعه **صل** للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع
كل ماله بدراهم يجوز **ص** شرى قنا بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى
مضت المدة فالمحاباة من الثلث

**كتاب الاجارات** **فض** مريض آجر
بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله
**ص** مريض استاجر اجيرا ونقد الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه
الغرماء اذ حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور



التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه
بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل الى محل لا ابطاله فالاجارة كتزوج امراة في مرضه
وسلم مهرها يكون فيه اسوة للغرماء كذا منا

**كتاب الوكالة** **خ** التوكيل
لخصومة لا يلزم بلا رضاء الخصم عند ح بيعه خلافا لهما على قوله قيل رضاه شرط صحته والصحيح انه
شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض
هو المختار واختاره **ث** قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه قدره **ص**
بزيادة ضعفه لو حمل على ايدي الناس **وض** قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله
ولو امكنه الحضور بركوب او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه وهو الصحيح كذا **خ**

**كتاب الكفالة** **جف** مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند ح بيعه
قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة للغايب لا تصح عندهما في حال صحته وهنا
جوزا اذ وارثه يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان اولى ولو اجنبيا بهما فلا رواية
فيه **ص** يصح **صن** لا **صل** مريض كفل عن وارثه او له تبطل **جع** كفالة المريض تعتبر من
الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع الفا اليه على ان
ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من
حصته من الربح وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دينه
اذ وقع يوم دفع للمضارب ولم يكن ذلك من المال قط ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع
ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له
ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من
عين ماله وفي المضاربة متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس بمتولد من ماله ولو ان يتبرع
بمنفعة ماله اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه
محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء
يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرماء
اذ صار ذلك دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع
الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسماية
فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع
بمنفعة نفسه ولا حجر فيه كذا **صل** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن
اذ لم يقر بوصول المال اليه ولو اقر بوصوله بوجه من تركته لموته مجهلا للامانة كذا **فصط**

**كتاب المزارعة** **صل** مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذره للمزارع
على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثلها اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز

وهذا اولى وهذا المامور ان التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات
قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقطع الزرع كمضى المرع

## كتاب الهبة

مريض وهب شيا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له
ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع فتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة
في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال
فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة وهب داره
فمات ولا مال ولم يجز وانفسخت في الثلثين لم يبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق
الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين
ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة الا يرى ان من شرى دارا
وهو شفيعها والشفيع الاخر غايب ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الاخر اخذ
نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه بحق سابق ومنهم قال لا تبطل فعلم انه لم ياخذ
بحق سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لو لم يسبق
حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ هو دونهم حينئذ تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض
فالحق ان لهم حقا لا الملك والفرق ان الشفيع تتحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج
الى العقد المبتدا فيستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شي يوجب الاستناد فاقتصر
واقول قوله لا يستند الخ بنا في ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع
ماله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما
في الاموال يدل على الاستناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق
فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند الخ وذكر محمد
الخوارزمي مريض وهب امته فوطيها من وهبت له فمات الواهب ولا مال ولم يجز فنقضت
في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر قال نقط
كذا ذكر هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى اصحابنا ولو صح ما ذكره لبطلت
الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا
وفي ساير كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب امته
لرجل فوطيها ثم مات المريض وعليه ديون لا يجب العقر كما وهب لصبي فوطيها ثم رجع
الا يرى ان المشتري لو وطيها قبل قبضها فنقضها البايع حتى هلكت عنده فلا عقر
على المشتري قال ث انه جر بعقد عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة شمع رجع
في نصف الهبة جاز بقضا او لا قال شمع هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ
الهبة من الاصل لا هبة مبتداء اذ لو كان هبة مبتداة لما جاز للشيوع قال ـــ هم ولي فيه





اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه حينئذ
يصير كانه وهب نصف المشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مر انفا فانه ذكر فيها في الزيادات
ان الشفيع الاخر لو اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال
ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقها الشفيع من وقت الزوال فيبطل الهبة للمبيوع
اقول ص جعل الرجوع فسخا من الاصل لا هبة مبتداء لضرورة التصحيح فتقدر بقدرها
ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ من الاصل
هو ان لا يترتب على العقد اثره في المستقبل لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا
لعاد الزوائد المنفصلة المتولدة في ملك الواهب برجوعه ويحرم الانتفاع بالمبيع ردا
بعيب بقضاء وليس كذلك ي رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث
ولو بحكم جاز ولا شي لورثته من وهب له وهذا لان الرجوع فسخ عند محمد مطلقا في رواية
ابي جعفر وفي رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو بدونه وعلى قول ـــ س هو فسخ مطلقا
وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي جعفر عن محمد
ثم اقول ص على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او بدونه
وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم
نقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو
بعد موته وعن س هو بمنزلة مال فلا سعاية عليه نقث وهب امته فوطيها الموهوب له
فمات الواهب ودينه محيط يرد الهبة ويلزمه العقر قول قدم خلافه جف وهب قنا
لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية
بعد ذلك قث وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب
ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة
الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات
ولا مال ولم يجز فللموهوب له رد ثلثه وسلم له ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له
ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان
مكانه بيع رد مائة درهم واخذ كل القن مريض وهب دارا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا
قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار
على الورثة الا ان يشاء رد الكل ويعوض اخذ ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد
الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض
وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء
الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في اواخر قبيل الباب الاخر

بأربعة أبواب خ قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول
لصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى أقرب الأوقات ولأنه دين
اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سيل صط مريض له
على وارثه دين فأبرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليك شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لأن سبب المهر وهو
النكاح مقطوع به بخلاف المسألة الأولى لجواز أن لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام
قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا
لو كان الجارح أجنبيا فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال
حر لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كالصحيحة
ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا
فأنت بريء من مهري او في حل منه او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لأنه مخاطرة وتعليق
وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فأنت في
حل من مهري فماتت فالمهر عليه لأنه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فأنا
بريء من ذلك الدين لا يبرأ لما مر فصط مريض قال كردن وام دارم بعد از مرگ من آزاد
او قال بعد از مرگ خود آزاد كردم يكون وصية وقال ان مت فأنت بريء او أنت في حل
جاز لأنه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تعتبر وصية ولم يجز الا باجازة الورثة
مريض وهب لامرأة هبة ثم تزوجها ثم مات ترد الهبة بخلاف ما لو أقر لامرأة ثم تزوجها ثم
مات صح الاقرار لها كذا بس كتاب الاقرار قت عجز عن الكلام بفالج
او مرض ثم أشار بشيء او كتبه فهو كأخرس لو طال ارادته سنة والمسلول كصحيح اذا أتى عليه
سنة وهذا نص عليه فاخطأ طاعنه عن مرض الموت أن لا يخرج الى حوائج نفسه وعن عمر
المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج الى الدكان وفي المرأة
عجزها عن صعود السطح عليه دين الصحة فأقر في مرضه بدين او بعين في يده مضمونة او لا
كمضاربة او أمانة او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض
مع أقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون في مرضه بأسباب معلومة
فهو خرج عنهما ما أقر به ولو لا دين عليه فالمقر له أولى من الورثة ولو أقر في مرضه بدين ثم
بدين فهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض بدلا عما ملكه او
أتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر
ليس لمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل

في التعلق



في التعلق بما له على اعتبار الموت سواء كان ذلك في ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شرى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم
يتعلق بالمالية لا بالصورة والمريض لو أقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينان ولا تقدم الوديعة
ولو أقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو أقر بوديعة ألف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف
بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذ استهلك الوديعة بموته مجهلا وهو والاقرار بالدين سواء وفي
كل موضع عرف عين في يد المريض أنه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لأنه أحق بها من غرماء المريض أقر بلقطة
ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م يعم لا يصدق فيورثه كله وقال س يعم هو من الثلث
ولو أقر بأرض بعينها أنها وقف فهو على ثلاثة أوجه لو أقر أنه وقفها يعتبر من ثلثه كالمريض يعتق عبده
ولو أقر أنه وقفها غيره فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو أقر به مطلقا فهو من الثلث
مريض أقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اذا أقر في مرض موته لمن لم يجز وصيته له لم يجز
اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو أقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش
كذا بس أقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض أقر لوارثه بطل الا أن
يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر في الكتب أن تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الوصية
لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله وفي كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة صل
عفا او أبرأ المجروح عن أبيه او أبرأه وكانت الجناية خطأ ولا مال سواه يصح العفو والابراء حال
حياة المجروح ولو وجب القود لمورث او الدية لا على أحد يعتبر نفعا وليه في مرضه لم يجز اقراره بالمهر
في كتاب النكاح أقر لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا ق أقر لوارثه فخرج من
الوارثية بأن أقر لأخ ثم ولد له ابن فمات المريض صح اقراره أقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار
وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بأن أقر لابنه النصراني ثم أسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا
بسبب حادث كما أقر لأجنبية ثم تزوجها صح اقراره ولو أقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار
وارثا وقت موته بسبب آخر وبطل الأول بأن كان يوم أقر وارثه بموالاة او زوجة فخرج
من الارث بفسخ الموالاة او بالبت ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول
س يعم خلافا لمحمد يعم فقط أقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية
الورثة لا بل أقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة أقر لأجنبي
فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الأجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول
س يعم وجاز في قوله الآخر وهو قول م يعم وهو كما يعتبر بقي لأجنبي وقال هو لفلان وارث
المقر لا حق له على قول س يعم الأول وبطل اقرار المريض وعلى قوله الآخر صح اقراره أقر لوارثه
ولأجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال م يعم جاز للأجنبي
بحصته لو أنكر الأجنبي الشركة قال خ لو أنكرها وارثه فصدق الأجنبي لم يذكر م يعم هذا الفصل

ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز على قول م يعم كما مر وقولنا جملة فقط اقر
بدين لوارثه ولغيره ثم برا فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته
في مثل هذا المعنى ولو كان له وارث ثم برا ابطلت وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه
للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن اقر لاخيه وللابن
ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم
يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه حينئذ اقر لوارثه بدين عليه بعينه يصح لو شصل يمرض
يومين ويصح ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر بمرض
الزمن العرفي واتصل بموته كذا ان وفي شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قايما وقت اقراره
وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قايما وقت اقراره وقد
ورث المقر له بالسبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ولا يصح لو كان
المقر له مريضا وان لم يرث بالسبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت
المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له صح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار
المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء واقراره لاجنبي يجوز حكاية من جميع المال اذا ابتداء من
ثلث المال ث اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز خ صورتها اودع اباه
الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بانه هلكه صدق
او لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو
اقر ولا تبلغها في برع فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسايل
اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على
الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر
بقبضه بدلا عما هو مالي كثمن مبيع او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو
دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو
كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره
بقبضه ولو عليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه
ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال سواه وعليه دين وجب
في مرضه واقر فيه بقبضه فلم يكن عليه دين يصدق لا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقضى
منه ديونه لو لم يكن شيء لغرابة كان ولا يفي فلو قضيت ديونه وبقي شيء على الغريم فهو له لا
يوخذ منه مريض اقر بقبض عين معجل هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل





على الجواب اذ قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية لم يصدق اذا اقر بدين لوارثه
الا ان يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن وتلف بيد المشتري ولو ادعى لم يرجع
وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول ضاع عندي او دفعته الى الامر ج
وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه بعمد او خطا او مهر او نحوه فاقر بقبضه
صدق في البراءة لان ما يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن
ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة
فمات القن او ابق في مرضه فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى
بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق اولا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق
سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري
اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول م يعم وفي قول م يعم يؤدي بقدر قيمته
او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه وصدق
فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا هذا القن
فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حتى فيكون احق بقدر الثمن
منه من الغرماء اذ الميت كان يصدق في قبض ثمنه غير مصدق في ابطال الشركة مع غرماء الصحة
ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابرا غريمه في صحته من هذا او وهب له شيئا في صحته
سلمه في برع لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض صل مريضة
اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز
الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته
او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد
قبضته في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا في خ وقيل لا يصح
نقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وتقدم في كتاب الهبة انه لا يصح ص
مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان
طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غيرها للصحة التهمة الا فيما
فضل من غرمائها بموت الزوج من الاولى مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ج مريض ابرا وارثه
من دين عليه اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي
من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذا ابراؤه ولو كان الاجنبي هو الكفيل
عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل ح اقر انه
ابرا فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض
ما يملك انشاءه

فيملك الاقرار به وان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله
وابتداء من ثلثه وص قن ماذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس عليه دين الصحة جاز
اقراره كحر ولو اقر الماذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف بقيمة الف وقبضه
بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات الماذون ولا مال الا الالف يقسم ثمنه بين غرماء
الصحة وبين بايع القن بالحصة وليس لغرماء المرض شئ ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسألة
بحالها فالبايع اولى بالالف اذ سبب دينه معلوم ولو استاجر الماذون اجيرا في صحته او
مرضه وادى اجرته او تزوج امراة باذن وقضى مهرها يحاصون الاجير والمراة فيما قبض اذ
ليس في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فاكبر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع وشرى
واستاجر محاباة فهي من كل المال لاذن مولاه في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من
كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابى فانه يجوز كذلك هنا كذا كبعي ح ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقرار قن ماذون في مرض مولاه كذا
جق المتفرقات ج مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض قرابته فاوصى
بكل ماله للاخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شئ للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في
حقه صح كرجوعه عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال لما مر كبعي اقر باخ وله عمة
او خالة فارثه لعمته او خالته لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا عمته
وخالته واعتبر تصديقه لو بالغا لانه في يد نفسه كالو اقر لحق يعتبر تصديقه جف اقر
ان له ابنا غايبا ومات وله عصبة يتانى القاضي فلو اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون
له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة في اختلاف زفر وس بعم مريض اقرت لرجل بالف
ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند س بعم لا عند زفر بعم وكذا لو اقر لامراة ثم ماتت وانه
وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند س بعم يصح ولو كاتب قنه في صحته
واقر بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى دين لم يجز اقراره على الاطلاق عن قال لها طلقتك
في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر لها او وصى فلها الاقل منهما ومن ارثها عندهم
للتهمة وجوزاهما اذ لا عدة فلا تهمة لخ مر في كتاب الطلاق هذا وخلافه كتاب
الوصيه جنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة
وعتق على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه او من كفيله
او من وارث كفل عن اجنبي واقراره لقن وارثه ومكاتبه ووصيته لم يجز ويعتبر اقراره
لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة
المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجوز ايماؤه الى غير قبلة جع مريض اقر لامراته
او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر

او


او وهب وسلم فاسلم فمات ابوه بطل قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى
ثلثه كذا جع اوصى بوصايا فبرئ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه اما لو قاله فتبطل وصيته اذا برئ ولو اوصى ثم جن
قال م بعم لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك ووقت
م بعم الجنون المطبق بستة اشهر وعن س بعم انه قدر بشهر وهو قول م بعم اولا ثم تركه بستة
اوصى ثم اصابه الوسواس وصار معتوها فكذلك ما ان ثم مات قال م بعم بطلت
وصيته حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث
وهب شيا لوارثه في مرضه او اوصى له وام بتنفيذه قال ابن الفضل كلاهما بطلا فلو
قال الورثة اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو
قالوا اجزنا ما فعله الميت تنصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار
براسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا
كاخرس اذ لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا تجعل اشارته
كعبارته فقد مر ان مريضا اعتقل لسانه فقيل له اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح
وصيته الا اذا طال فيصير كاخرس وعن ح بعم ان مرته كمرة عنه وعند الشافعي يجوز وصيته
مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى ابني وقال لا بل الى ابني ولم يرد فان الماموريدفع الى
غير ما امر به كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل ادفعوا هذه الدار او الثياب الى فلان
ولم يقل فانها له ولا مالي هي وصيته قال هذا باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف
مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه شئ فيباع بمكسرة وينفذ منها وصيته قيل له
لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا
حتى مات فاذا ثلثه الفان قال ابو القاسم بعم لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت
بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت
بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت
له بنصيبي من بيت وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت
لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك حتى يحلوني في حل قال ابو القاسم لو اجاز
ورثتها ثم الامر والا فعال للورثة اقروا للاولاد زوجها بشئ لمتى اقروا يدفع ذلك القدر من
قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث يبع منهم وصلوا به من الحقوق الواجبة
قبلها ولو ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر
حلف لهم ورثة الزوجة على العلم قالت خويشان مرا ياد كار بها دسيد يعطى من مالها
ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها اذا لم تبين القدر فوضت التقدير الى المخاطب قال

ان لوجل علا الغا فقال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شئ ولو سماه وقال لزيد على الف
درهم ولا يعرف زيد يوقف الف اقرّ ان لفلان علىّ كذا ثم قال ان جاء احد وادعى علىّ ماية درهم
الى خمساية فاعطوه ما ادعاه قال ـــ ابو نصر وصيته باعطايه هذا فاسدة ولا يعطى من ادعى
الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم
لو لم يسبق من فلان دعوى في شئ معلوم لا يلزمه بهذا القول شئ لو سبق ذلك فما ادعاه فهو له
قال ـــ ث ذكر في كب مريض قال لفلان علىّ حق فصدقوه يصدق الى ثلثه ولو قال هو
صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جرح اوصى ان يعفو قاتله والقتل
عمد بطل فيه قياس تو ـــ ح نعم قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال ـــ م نعم
لا يصير وصيا وعن ح نعم فيه روايتان قال ـــ لغيره اقض ديوني يصير وصيه عند ح نعم اذ
قضاء الديون من اعمال الوصاية فالوصاية لا يقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال ـــ
م نعم لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي
في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا كملت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات
وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ـــ ح نعم هو وصي في كل شئ قال ـــ في صحته ان حدث
لي حدث فلفلان كذا عن س نعم انه قال سمعت ح نعم يقول هذه وصية والحدث عندنا الموت
وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت
قال ـــ في مرضه اوصيت لفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال ـــ م نعم اجيز
على وجه الوصية ولو قال ـــ ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان بيدها فهو لها
صدقة قال اري ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها
يوم موته وعن س نعم مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي
جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا لو ما خلا الثلث لم يكن وصية الا ان
يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان
فرسي هذا وجعلت لفلان كذا او كذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شئ منها الا ان قبضه وهو على
الصدقة والهبة فلو قبضها الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية
لا يشترط فيها القبض والافراز ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الفا
ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض اوص
بشئ فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السوال يصرف ثلثه الى الفقراء ولم يفصل
تفصيلا مريض قال صد درم از من بخش كنيت قال ابو بكر بطل لان هذا يكون للاغنياء
والفقراء ولو قال صد درم از من روان كنيت جاز وهذه اللفظة يراد ما امر به وقال ـــ
السغدي لو قال روان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض او صحيح كتب بيده كتاب وصية

وقال



وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال ـــ ج لم تجز لهم الشهادة به في قول
المتقدمين كذا عن ح نعم فلو قرأه عليهم او قرئ عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ـــ
ح نعم لو كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير ان يقرأه
او يقرأ عليك ما وسعك ان تشهد عليه كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك لم يقرأه
فلو فعله كان لجهله او قلة دينه وذلك لا يجوز في الديانة حملا خ وفي جف مريض اوصى
بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده ومولاه يعطى كالامر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال
الرجل في حيوته اعتق عني عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة ويعتق فس اوصى بقضاء
دين ابنه لم يجز لانه وارث بخلاف دين اجنبي قال ـــ ثلث مالي را امسال درين سفايه خرج
كنيت فتعطل الوصي في سنة اخرى صح كما قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان
جاز قال ـــ لرجل بيمار دار فرزندان مرا بشن من لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان
مرا نگذلك ولو قال قيم باش مرا يصير وصيا فس يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت
القسمة ث مريض حرر قنه فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح نعم احديهما نقضا للوصية
اذ التحرير في مرض موته وصية فلم يجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته
ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من
قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا يسعى قيمة واحدة للوصية اذ
الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما ولو حرر وحابى ولم يخرجا من ثلثه
قال ـــ ح نعم لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حرر اولا فهما سواء وقالا العتق اولى من
المحاباة مطلقا وقال زفر ما بدا به لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ
بالاقوى ولذا يبدأ بكفنه ثم وصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهي اولى
منه اذ وجبت بها وصية والعتق تبرع وما ثبت بدل فهو اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو
ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو استويا من حيث
انه لا يصح كل منهما الا بقبض ولان المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كما باع بخيار
وحابى فمضت مدة خياره في مرضه حتى تمت المحاباة فانه يعتبر خروجها من كلها لو العتق
بخلافه وايضا يترجح المحاباة بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وانه لا يحتمل الفسخ
فصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتداء بالعتق يحصل لكل منهما وجهان
من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست ببدل بل هي كهبة وصدقة قلنا قدر المحاباة
من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع ياخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة
على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد وعندهما
المحاباة موخرة عن جميع الوصايا وعند ح نعم مقدمة على الكل لو قدمت اولا فنفرض المسئلة

او لكونه العتق بانه لا يقبل الفسخ

في المحاباة والهبة وهو اظهر اذ الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة كذا في اقول سياتي في قول ح ثم طالب المحاباة
اذا رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فيترجح على المحاباة بقبوله فينبغي ان يكون الهبة اقوى من المحاباة
عندهما وذكر ابن الفضل لابي حنيفة وجها اخر وهو انه لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقدهما
ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية لكن رمن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا بدا بالعتق
فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق فحابى فاعتق قنه فنصفه للمحاباة ونصفه بين العتقين وعندهما
يبدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عقد ضمان والمحاباة عقد ضمان فاستوى
ضمانا فكان بينهما نصفان نصف المحاباة ونصف المعتق الان العتق الاول والثاني جهة واحدة
فاستويا ولو اوصى بهما قبل الاخر كالو حرر ثم حرر استويا في الثلث ولو حابى محرر فحابى رجحت المحاباة
الاولى لما مر ثم المحاباة ثان جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما نصفين فما اصاب الثانية فهو
بينهما وبين العتق نصفان اذ العتق مقدم على الثانية وعلى قولهما بدا بالعتق كذا فصع وفي فش
ولو كان العتق موصى به تقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة
لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من العروض ينفذ الوصية والمحاباة
من الثلث على السوية اذ لا ترجح اذ كل منهما تمليك العين صورة ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان ثلث
المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال كذا طش اقول ولو كان كل منهما
تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغي ان يترجح ويقدم ان في المحاباة والهبة خلافا مع ان الهبة
تمليك عين صورة ومعنى ذكرهم نعم في سك ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له
تخة من الميراث بطل جف قيل لا صرا بنه دارا بنصيبه على ان يكون له بعد موت الاب صيرانا قيل
جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوي المرضى روي عن النبي عم انه داوى وجهه يوم احد
بعظم بال وروي انه عم داواه بقطعة حصير احرقت وجه التوفيق انه عم داواه مرتين بهما
قال م نعم دل انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس من كرهه ويروي آثارا تدل على كراهته
ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان الله تع لم يخلق داء الا وقد خلق
له دواء الا السام والهرم والسام الموت وروي انه عم كوى سعد بن معاذ يوم الخندق حين رمي
يوم الخندق فقطع الاكحل وعنه عم كوى سعد بن زرارة وعن عائشة انها قالت كثر الامراض
بالنبي عم قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله تدل على
جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله تع لا من التداوي وهذا تاويل منع الاخبار
وتاويل ما روي من الاثار اذا راى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول
لا يجوز العلاج بمثله قال م نعم في كب لا باس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او
بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير وادمي فانه يكره بهما ويكون بعظمهم غيرهما لو ميتة
فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا ويابسا فانه طاهر فعظمه طاهر يباح الانتفاع به بجميع





انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يكون الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ اليبس في العظم
كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغته واما الخنزير
فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الادمي فقيل لنجاسته وروي عنه عم نور
صا وفي كه عظم انسان لم يجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه
نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عنه عم فيمن سقط سنه فانبت سن كلب
فنبتت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر
لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمروي عنه عم في المسلمين عظم ابي من
الحي فانه نجس بانفصاله جلة سك واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازاله عطش
وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وسائر علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة و
نحوها والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي المتوكلين قال عم اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملات السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بترك الكي والرقية
والطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة
الاسباب واما المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم عن الدواء والرقى
هل يرد من قدر الله وقد تداوى رسول الله وامر به ذلك ودواء ما هو خارج عن الحصر وقد
صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام
اعتل بعلة فعرفوا علته فقالوا ان دواءها معروف مجرب وانا نتداوى به ونبرا فلو
تداويت به لبرات فقال لا فلم تزل فاوحى اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به
فبرا فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع العقاقير منافع الاشياء
غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم
الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله
الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب
والادوية اسباب مسخرة بحكم الله تع كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين
والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بماء وخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة
الصفراء بالسقمونيا ونحوه خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول
وكل ذلك بتسخير الحق فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه

لامن الدواء فان قيل الكى من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكى لو كان مثلها فى الظهور لما خلت البلاد الكبيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب واليهود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية ومامن وجع يعالج بالكى الاوله دواء يغنى عنه ليس فيه احراق فالاحراق مجرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى عم عن الكى لا الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل وروى عن عمران ابن حصين انه اعتل فاشاروا عليه بالكى فامتنع وعزم عم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم عليه الملائكة عم فلما اكتويت انقطع ذلك عنى واناب الى الله فرد عليه ما كان يجده من الملائكة وغيره

## الفصل الخامس والثلثون فيما يمنع وفيما لا يمنع بحل فعله وفيما لا يحل

اراد ان يحدث ظلة فى طريق العامة وهى لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ح بعم ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م بعم له حق المنع لا الطرح قال س بعم ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها فى سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها ضرا ولا وذكر طى ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال س بعم يباح له الانتفاع لو لم يضرهم حى اى امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا وقال م بعم لو اخرج كنيفا ولم يدخله فى داره ولا يضر تركه والا ادخله فيها والبينة على من يدعى انه من الطريق وقال م بعم له ظلة فى غير النافذ ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت فى الوجهين قال س بعم يهدم لو يضر والا لا نعم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما فى غير النافذ لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع جم قوله غير النافذة تاويله ان تكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة فى الاصل حنطت بان يبنوا دورا ويتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة اذ هذا مسلك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا فيه عند الزحام وكذا هذا التاويل يانى فى جميع الاحكام التى يجئ ذكرها فى غير النافذ وحكى عن مح السكة الخاصة ان تكون فيها قوم يحصونها اما لو لم يحص قومها فهى عامة وحكمها حكم طريق العامة فى كل ما مر ند عن م بعم شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حايط الدار وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها ولو فى غير النافذة فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما فى النافذ ولا خيار له فى الدار اذ شراها على ان الحق هدمها قال م بعم بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى فى طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان





يقضى عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال ص لا يقضى بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما فى كب انه عسى يضرهم فى الثانى وان لم يضر الان بان يكثر الزحمة فى الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال صغادن هذا انما يلتفت الى خصومة مثل ما لمدعى عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنسه وصورته نوع سكة غير نافذة غرس رجل على شطه فى فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفى تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى فى طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى فى بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م بعم لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق فى الكل للعامة ن قال شداد المناغب التى فى الطريق ليس لاحد رفعها لانها شئ فعله الناس ولهم منفعة وعن جر ان المحتسب ان يخاصم فى رفع المناغب الشاخصة الى الطريق الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه فى اعلى السكة فجعله فى الاسفل او كان فى الاسفل فجعله فى الاعلى قلت علل بان له رفع جداره كله وان يدخل داره الناس من اولها واكثر من اخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذى وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك بلا مرور اقول المرور للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان فى المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شخ ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا او ثلاثة او ان يرفع جميع الحايط فله ذلك وذكر صش فى مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا لو كانت سكة فى سكة غير نافذة وليست لاحد من اهلها صار فى السكة الاولى وصار فى السكة القصوى وبابه فى السكة الاولى ليس له فتح باب فى السكة القصوى نص عليه فى جع والمذكور فيه زايغة مستطيلة تنشعب منها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب فى الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ص لهم فتحه اذ الحايط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان م بعم نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح ربما يتعذر منعه من المرور فى كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه

## فى التصرفات فى الاعيان المشتركة قت

ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضى

ولو لم يرفع فنى الارض يزرع بحصته و يطيب له ذلك و يقوم على الكرم فيبيع ثمره و ياخذ حصته
و يوقف حصة الغايب و يسع له ذلك و اذا قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز بيعه و ذكر
فى موضع لفرعن م بعم لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر و اكله جاز و يبيع نصيب الغايب و يحفظ
ثمنه فلو حضر صاحبه تخير كما مر و لو لم يحضر فهو كلقطة قال ف هذا استحسان و به ناخذ
قال و لو ادى الخراج كان متبرعا و ذكر بعم فى صل غاب احد شريكى الدار فاراد الحاضر ان يسكنها
رجلا او يوجرها لا ينبغى ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف فى ملك الغير حرام حقا لله تع و للمالك
و لا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما فى يده لو لم ينازعه احد فلو آجر و اخذ
الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر و الا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب
آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك و اما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره
اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا و له ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه
حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان فى كل مرة على هذا امر الود فيما بين الناس فكان له ان
يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته
عن دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما و سع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار
كلها و كذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته و فى الدابة لا يركبها الحاضر
لتفاوت الناس فى الركوب لا السكنى و الاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما ن عن
م بعم للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها و عن ح بعم ليس للحاضر فى الارض
ان يزرع بقدر نصيبه و فى الدار له ان يسكنها ان له ذلك فى الوجهين فلو سكن الدار احد
شريكيها بغيبة الاخر لا يلزمه عليه الاجر و لو اعدت للاستغلال و الاصل ان الدار المشتركة فى حق
السكنى و توابعه تجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما
من دخول و قعود و وضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما و هو لم يجز فصار الحاضر
ساكنا فى ملك نفسه فكيف يلزم الاجر فى تصرف انسان فى ملكه على وجه يتضرر جاره جع
علو له و سفل لاخر ليس لذى العلو ان يبنى او يتد فيه عند ح بعم الا برضاء ذى السفل و لو لم
يضر به و قالا له ذلك لو لم يضر فى كق فى مسئلة المسناة لابى حنيفة ان هذا كعلو لرجل و سفله
لاخر فلذى العلو ان يتصرف فيه بلا رضا ذى السفل ص قالوا عن ح بعم روايتان على رواية
صل جع لا يملك ذلك الا برضاء و ان لم يضر و على رواية كق يملكه لو لم يضر ض لا يملكه و لو لم يضر
عنه رواية و اصح و ما ذكره فى كق على سبيل الاستشهاد اراد به قولهما يعنى قولهما ح بعم
فى المسناة كقولهما فى العلو و السفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا
و قال صبش المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها و
اصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبنى فيها و يرفع بناءه فقال ذو البناء

انك



انك تسد على الريح و الشمس فلا ادعك ترفع البناء فله منعه لا فى ظاهر الرواية لان ذا الساحة
منعه عن الانتفاع بملكه و لم يتلف عليه ملكا و لا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها
جاره اراد قلعها لا يمنع منه و لو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه
و نظير هذه المسئلة رواية فى مسئلة لا رواية فيها و هى دو خانه نكى بهلو است دوكس را مر يكى
سقفيد يكى خانه را دون نيست طاقجها ست بروى با خانه ديكر خداوند اين خانه مى خواهد
كه خانه خود را دو سقفه كند خداوند طاقجها باز مى دارد كى مى كويد طاقجهاى من بسته مى شود
ينبغى ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب
الطاقجات عن الانتفاع بهواء ملك نفسه كما مر هنا جمله ذ و فى ص لو كان البيتان فى القديم
بسقف واحد لصاحب الطاقجات منعه لا لو كانا فى القديم بسقفين و حد القديم ان لا
يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم
و يبنى عليه الامر فيصير ما فى ص محتاج الى الفرق و هو ان فى مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع
الاخر عن الضوء و الضوء من الحوايج الاصلية و فى مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس و الريح
و ذا من الحوايج الزايدة اقول يمكن ان يكون ما فى ص على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى
الفرق اذ لا فرق و لمالك الساحة ان يبنى فيها حماما او تنورا او بالوعة او بير ماء
لتصرفه فى خالص ملكه فلا يمنع عنه و لو اضر بجاره حكى عن ح بعم ان رجلا اشتكى اليه من بير
حفرها جاره فى داره فقال احفر فى دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنشفت البير فاداد
و كبسها ربها الا يرى انه لم يامر الشاكى بمنع الحافر عن الحفر و انما هداه الى هذه الحيلة
ن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة غير نافذة و يتاذى جيرانه بنتن السرقين و لا يامنون
على الرعاة ليس لهم فى الحكم منعه ذ اراد ان يبنى فى داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او
مرقة القصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا و عن س بعم لو اتخذ داره حماما و يتاذى
الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران و عن بعضهم اذا
استفتى عن بناء تنور فى ملكه للخبز فى وسط البزازين تارة كان يفتى بان له ذلك و تارة
يفتى بانه ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ مراسا فى بيته و يضر ذلك بجاره ضررا بينا بان
علم ان دوران الرحى او دقه يوهن بناء جاره يمنع عنه و الحاصل ان القياس فى جنس هذه
المسايل ان من تصرف فى خالص ملكه لا يمنع منه و لو اضر بغيره لكن ترك القياس فى محل
يضر بغيره ضررا بينا و قيل بالمنع و به اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله و عليه الفتوى دار كان سكانها
صغار
جعل رب احدهما فى داره اصطبلا و كان فى القديم مسكنا و فيه ضرر لرب الاخرى قال
لو كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع و لو حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب فى الاصطبل
جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه

لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب فى الاصطبل من حيث التسبب لكن التقريب الالانه لم يتعد فى هذا التسبب اذ ادخلها فى ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدى **كق** اصابه بالقسمة بناء ولاخر ساحة لا بناء فيها فيفتح ذو البناء فى جدار علوه كوة ليس لذى الساحة منعه اذ تصرف فى ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء فى ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره فى دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره فى دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذ استويا فى الضرر لانه اين كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا فى السطح كذا **فش** وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء كوة الخ ينبغى ان يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره فى دار جاره الا يرى ان محمدا لم يجعل لذى الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر صاحب الكوة يقع فى الساحة **اقول** يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جواب كل منهما جوابا فى الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر فى مسئلة الصعود اكثر اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا **كط** اقتسما دارا بينهما فقال احدهما نبنى حاجزا بيننا لا يلزم الاخر اجابته ولو يؤذى احدهما الاخر ويطلع عليه فى حال لم تجر الاطلاع فللقاضى امرهما بناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته فيفعله القاضى على وجه المصلحة **فت** فى داره شجرة فرصاد باع اغصانها فالمشترى اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضى حتى يمنعه منه قال **صش** فى **فت** المختار ان المشترى يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل يرفع الى القاضى فلو راى القاضى المنع فله ذلك وعلى قياس فتح الكوة ينبغى ان لا يكون للجار ولاية المزابنة ولا للقاضى ولاية المنع كذا **اقول** تقدم ان امثاله على غير ظاهر الرواية **فى الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير فت** باع ضيعة وللبايع اشجار فى ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية فى المبيعة فللمشترى ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الو ورثها وفى جنبها ضيعة كذلك لانه كورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان وكذا او ارثه **ذ** وقعت شجرة فى نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان فى رواية عن م رح وعنه يترك كذلك وفى كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشد وما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او باذنه

المزابنة المرافعة والمجادلة

المزابنة





ولو ابى يرفع الى القاضى فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل فيه اعلى منه او اسفل انفع فى حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر اعلى منه او اسفل انفع فى حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر انفع منه ضمن جملة **خ اقول** ينبغى لو كان القطع من محل اخر انفع ينبغى ان يضمن لو حصل معه التفريغ والا فينبغى ان لا يضمن والله اعلم قال **مح** يقطعه فى ملك نفسه اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه **قال** ثم قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضى ليامره بقطعه فلو ابى بعث القاضى من يقطعه من جانب رب النخلة ثم فى المحل الذى لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق فى مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضى ليامره مع امكانه فكانه متبرعا **فى الزقاق والطرق وما يحدث فيها** له دار فى سكة لا ينفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبينما اراد ان يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فانه له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شريك اخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المارة وفى المال بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤوس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينتقص حق اهل السكة واما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل فى البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق ببيع البيت فرق بينه وبينما اذ شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب اخر فليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء اولا الى خالص ملكه كما انه هنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق انه فى سوقه كما هو مستعمل ارضه القديمة مستعمل مجرى الماء لاتصال الماء اوله باخره وليس له استعمال المجرى المشترك بسوق ماء الى ارض شربها من نهر اخر اما هنا يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل الطريق السكة اذ استعمال الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار قياس مسئلة الدار من مسئلة الشرب ان لو جمع الماء فى ارضه القديم فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل ارضه لا المجرى المشترك فلو اكرى البيت المشترى وترك الدار لنفسه ثم اراد ان يفتح للبيت بابا فى داره ليدخل المستاجر من طريق السكة فى الدار ثم من الدار يدخل فى البيت

يمنع عنه ولو آجر البيت والدار من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في داره ليدخل كما هو لا يمنع من ذلك لقيام المستاجر مقام الموجر ولم يبق للموجر طريق فيكون المار واحدا فلا يرى الشريك اقول ص ينبغي ان لا يجوز بلا اذن الموجر والله اعلم ولو كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس لمورثهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ بها يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه اذ مروره من واحد ومن عشرة ابواب على السواء كذا صل اقول ص مراده ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم على ما قال فت صش فعلى هذا ينبغي ان لا يكون لورثته فتح باب اسفل من الباب القديم فت باع دارا بابها في سكة غير نافذة و كان بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه فلو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد فتحليف الاول سقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة الآن له ان يفتح ذ شرى حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا ويستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الخليط لم يمنع من ذلك عن عن م بعم سكة لا تنفذ شرى في القصوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها خانا ينزل الناس فيه وجعل بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذا ينفع السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام يد قال ح بعم في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قت قال ح بعم الطريق لو كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه فلو عطب احد بالوضوء والخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او بنى فعطب به احد ضمن ويوخذ بطم البير ونقض الحجرة جه يوخذ بما نقص البير خه لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكرهم اما بناء الدكان والتنور فيجب ان يكون منفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل اهل السكة كذا جغ



وفي نه عن م بعم ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بيرا لصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور والجلوس ن اراد ان يتخذ طينا في سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الآري فيها فض لكل من اهلها امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دابة هناك اذ السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نفسها لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولولا ذلك فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة صل في وسط السكة النافذة مزبلة اراد احدهم ان يرفع مزبلة بعينه عليها ويتأذى الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله خشاب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لاهل السكة منعه اذ لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر بنائهم فلهم منعه لتصرفه في ملكهم على وجه يضرهم شتى طه لدار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى خي وقال صش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا بشو وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه بت صل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط فيها دابته قال محمد بعم نهر في ارض رجل فدخل ارضه ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ص ما ذكر في كب قول ح بعم اذ لا حريم للنهر عنده وقالا ص ما ذكر قول الكل الا ان موضع المسئلة ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الفرات في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو يجوز واما في مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز ارادوا سقي بقوله الكثرة من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه ومنها شرى ارضا بمجاري ماءها ثم شرى ماء واراد ان يجريه في ذلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شربه فليس له ذلك (اهل) وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ قال صش هو المختار اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا باكثر طه نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافته اذ لا ضرر فيه لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس ح بقلعه الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر

الآري في عرف ... ما يسمى ... والمراد به العلف ... وعند الفقهاء ... حبل يشد به الدابة ... مغرب

بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العام المنفعة
المسلمين له ذلك امام اجرى نهرا لقوم في بلدهم لاجل الشفعة فلاهل البلد اتخاذ البساتين
عليه لو لم يضر باهل الشفعة لا الوضع بان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل لهما لا يكفيهم
مي قال سالت م نعم عن نهر قوم بجنب علمه قرية لشرب منه اهلها ودوابهم وغرس
عليه اشجار وهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه
خرابها قال لهم ذلك قال وسالته عمن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة
ان يصرف قناته من هذا النهر ويجعله لمحل اخر ليس له ذلك اذ للاشجار التي عليها فيه
حق شرب من هذا الماء اقول بين المسئلتين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا في
اصل النهر هنا لا ثمة ويشير اليه له قناة خالصة والله اعلم ولو باع القناة ربها كان رب الشجر
شفيع جوار وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وعن س نعم لو ان اعرابا غرسوا الكوفة واوادوا
ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهلها امنعهم عنه الا يرى ان اهل البلد يمنعون عن الشراء
للحكرة فهذا اولى اجر جلا ليحمل فر ايسمى فلا يزاد عليه ولو يسيرا الا ما لا يجري فيه الضنة عرفا
كبطيخة ونحوها كذا الحط وفي ن شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة وليس
الارض المستاجرة طريق في بستان فلمشترى الاشجار ان يمر في هذا الطريق بنفسه ودوابه
للحاجة الى الطريق وهو هذا الا يرى ان رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه معن شجرة
كان له ذلك بلا شك فكذا هذا شجرا لتوت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب
لغارسه ورقه وغيره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته فلم يجز اخذ ورقه سئل
ابو القاسم عن اشجار على ضيعة نهرهما ويدعيها كل منهما قال لو عرف غارسها فهي له والا
فما في محل مملوك لاحدهما فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق
بالغرس او بملكية الثالثة او بالارض وسئل عمن له شجر على ضيعة نهرها ديان ونبت من
عروقه شجر في الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بجنبه وبين هذا الجانب
طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف انه نبت من عروق ذلك الشجر فهو له ولو لم
يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر ج له شجرة
على ضيعة نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب
كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعاها كل منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا
فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض اقول ن سئل ابو بكر عن شجر على ضيعة
نهر ماذيان وبجنب النهر ضيعة يريد ربها بيعه قال لو نبت بلا انبات وارباب النهر قوم
غير محصى فهو لمن قطعه ولا احب ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد الا
انه لا يعرف كلقطة وسئل عن اشجار على ضيعة نهر لاقوام يجري في سكة لا ينفذ وبعض الاشجار
الى جانب نهر

في



في ساحة هذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان وانا وارثه قال
عليه البينة فلو لا بينة له فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف
غارسه ولا مالكا لثالثة يحكم بالارض قض نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو
لرب الارض لتولده من ارضه وكان جرانا فيكون له بها فع اكار دفع بذرا فتناثر حباته
في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى
رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له
والزرع بين الاكار ورب الارض فتت شجر في ارضه نبت من عروقه في ارض الغير فلو سقاه
رب الارض وانبته فهو له ولو نبت فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق
شجره ولو كذبه صدق اقول ص ثم انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل
السقي نه قال سالت م نعم عن شجرة في داري نبتت من عروقها اخرى في دار جاري
قال لك ان تقلعها اذ نبتت من شجرتك اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل
ايضا فتت نواة له او خوخة وقعت في كرم الغير فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة
للنواة وكذا الخوخة اذ نبتت بعد ما يزول لحمها فهو والاول سواء له شجرة في ملك الغير ونبتت
العروق وقيل رب الشجرة تلك الثالات من رب الارض فلو يبس الثالات بقطع الشجرة
لم يجز الهبة اذ وهب غصنا من الشجرة ولو لم ييبس يجوز اذا وهب شجرا في ارض الموهوب له
غرس شجرا في المسجد لانه كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض هو قوفة على رباط فلو كان
الغارس على تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون
غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن له تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة
للغارس اذ ليس له ولاية جعلها وكذا لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له
فسد فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبتت من ملكه فتت جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فلو ورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو
جعل داره مقبرة لمحل البناء لا يدخل فيه لما مر شجرة على حافتي النهر في الشارع
اختصم فيه الشربة ورجل بجرى النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر
ملك الشربة فهو لهم اذ نبتت في ملكهم والا فلو لم يعلم ان رب الدار شرى الدار بعد
غرس الشجر لا يكون له لانه اغاصار في حجره بعد ما نبت قال صث في قت يجب ان يكون
هذا المجرى في فناء داره ليكون الشجر في حجره فتت مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين اما
كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار
باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض
لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجرة ولو مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة

فالاشجار باصلها على حالها القديم وثابتها كونها ثابتة بعد اتخاذها مقبرة وموقعا وجهين فلو لما
غرس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت
في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا **اقول ص** في كونها ثابتة قبل
الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل اذ الغارس مقدم على رب الارض كما مر
**فت** قطع من دار رجل شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة
بان يقوم الدار مع الشجرة وبدونها فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها
بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة
فلو انتقصت ضمنه والا فلا **من** من قلع شجرة من بستان رجل او من داره واتلفها لزمه نقصان
الدار والبستان **جغ** اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فلا شجر ولو
للعامل وقد قال له اغرس لي فكذلك وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل
لي فغرس بغرس من عنده فهو لغارسه ولرب الارض قلعه قبل الربيع ولو قال اغرسه على ان الغرس
والثمر بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فسرقته مني ودفعته الى فغرسته
فهو لي وقال رب الارض هو لي غرسته باجري صدق رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا
ببينة ولو غرس على نهر قرية ثالثة فطلعت والغارس عيال رجل او خادمه فعال الرجل
الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فلو كانت الثالثة للغارس فالشجرة له ولو للرجل والغارس
في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه
فهي لغارسها وعليه قيمة الثالثة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع ثالثة رجل وغرسها وربّاها
فهي للغارس بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احدها اعلى من الاخرى وعلى المسناة
اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في
حبسه فيها صدق في المسناة رب الارض العليا انها له مع يمينه ولو ما فيها من الاشجار ولولا
بينة للاخر ولولا يحبس الماء في السفلى الا بهذه المسناة فما عليها بينهما نصفان ولا يصدق
انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الاخر طاحونة لها شجرة بعضها على شط الوادي الذي
فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة شجرة الوادي وملكهم
في الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة ويكون للشجرة حكم بنفسها اذ الشجرة ليست من توابع
الطاحونة **الفصل السادس والثلثون في مسايل الحيطان** الحايط المتنازع فيه لا يخ
اما ان يتصل ببنائهما او ببناء احدهما ولا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان
اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما
جذوع وللاخر هرادي او ليس له شيء او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لهما عليه
شيء فلو لم يتصل ببنائهما ولا لهما عليه شيء من جذع وغيره يقضى به بينهما كذا **صل** اذا استويا

فى الدعوى



في الدعوى ولا بينة لهما احد وليس احدهما اولى من الاخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف
كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف انه بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي
يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما لا انه يقضى بينهما وهذا كذا لو ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه
وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يدهما لا انه يقضى به بينهما كذا هنا
وكذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي
لا يثبت على الحايط يد استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا
بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال
والحايط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر فهناك
يقضى بينهما به اذ رب الثوب غير مستعمل للحايط بالطريق الذي ذكرنا فكذا هنا ولو لاحدهما
عليه جذوع ولا شيء عليه للاخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمله وللاخر مجرد يد بلا استعمال
واليد المستعملة اولى كدابة يتنازع فيها اثنان احدهما راكب والاخر متعلق بطرفه فالراكب
اولى لما مر فكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا اذ استويا يدا اذ الاستعمال زيادة دليل على الصدق
ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث اذ بينة
ذي اليد يترجح باليد اذ اليد دليل زايد على الصدق يغاير البينة فيصلح مرجحا لها اذ
الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك لا لغيره وان الاستعمال
يغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد وكان جنسا لغيره يغاير اليد وكذا لو كان للاخر هرادي
لما مر ان الهرادي ليس باستعمال للحايط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذوع واحد
وللاخر هرادي او لا شيء له لم يذكره م نعم في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحايط لا
يبنى لوضع الجذوع واحد وعن م نعم انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال
حتى قضى لرب الجذوع فيكون وضع واحدهما استعمالا للحايط بقدره وليس للاخر ذلك
وقد يبنى الحايط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحايط ببنائهما فاما
المتصل ببنائهما اتصال تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان
اتصال احدهما تربيعا والاخر ملازقة فذو التربيع اولى لانه مستعمل للحايط اذ تفسير اتصال
التربيع اذا كان الجدار من مدر او آجر ان تكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه داخلة
في انصاف لبن حايطه وانصاف لبن حايطه داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع
تركب ساجة احدهما في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا واذا كان تفسيره هذا
كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى
فصار كرب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس للاخر اتصال
ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال

بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا
لو اتصل باحدهما وللاخر مرادى يقضى لذى الاتصال ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو كان
التربيع فى طرفى الحايط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا عن س نعم فيترجح الاتصال
على الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال
بالجذوع وهو وضعها الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحايط له
يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير الا يرى ان الملك
الثابت ببينة كما صلح لدفع صلح لاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع ظاهر
والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى
ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح لاستحقاق بشفعة فكذا الثابت بالاتصال صلح
للدفع لا للابطال حق الجذع ولو كان التربيع فى طرف واحد قيل هو اولى وقيل الجذوع اولى ولو
فى اعلى حايط نوزع فيه عود مركب على عود هو على حايط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع
فايهما اولى اختلف فيه والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل الحايط
وللاخر مجرد اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذ استويا
فى استعمال بنى الحايط لاجله لانه بنى للسقف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها
الى الثلث فاستويا يدا واكثر ما فى الباب ان لذى العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس
واحد ولا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح نعم انه رجع منه وقال لكل منهما
ما تحت خشبه اذ ما تحتها فى يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقى بينهما لاستوايهما
فيه وعن س نعم انه رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يده واستعماله اقوى ولا يؤمر الاخر برفع
الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة ولا خشبة للاخر فللاخر ثلث او اكثر
فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحد نوع ولو حجة فى هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط
انما يبنى للتسقيف وهو لا يحصل بواحد الا نادرا فنقصت بهذا الوجه والناقصة لا تظهر
بمقابلة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو لرب العشرة ولا يؤمر الاخر برفع الجذع وقيل
لكل منهما تحت خشبه وعن س نعم انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال
واليد على الحايط فيقسم على عددها ووجه القول الثانى ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جزعه حقيقة
فهو كما فى دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرتها فى يده وواحد فى يد الاخر تنازعا فى الدار فلكل منهما
ما فى يده كذا هنا واما ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان
لاستوايهما فيه الا يرى ان فى مسألة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا
ووجه القول الاول ان وضع الواحد حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبتان
وللاخر خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف





بها الا انه لو تنازعا فى خص وحايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف
اللبن الى احدهما قال ح نعم هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه فى ملكه الخاص يجعله
الى جانبه فى المشترك ايضا اذ التوكى العمل فلا يصلح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر
يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد
يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جح جذوع احدهما فى احد النصفين وجذوع الاخر فى
النصف الاخر فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع اولى من
السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها ولو توافقا ان السترة للاخر
لا ترفع كمن له سفل وتنازعا فى سقفه وما عليه فالكل لذى السفل ولو توافقا ان العلو
للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له رؤس جذوعه على حايط دار الاخر وليس لرب الدار
عليه شئ فتنازعا فى الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عن م نعم انه لرب الساباط ولو
اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لا ولو برهن فله رفعه اجماعا
فلو هدمه ثم بناه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى
بطبقة وتنازعا فى الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد
رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدمه ثم بناه فله
ذلك اجماعا فو حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شئ وللاخر جذوع فى اعلاه فاراد ان يسفلها
فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك فلو لكل واحد
جذوع فلذى السفل رفعها كذا رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه
من الحايط فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة
وحمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فله ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت
حمولة احدهما فى وسط الجدار وحمولة الاخر فى اعلاه فرب الاوسط اراد ان يضع حمولته
فى اعلى الجدار فلو كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر رب الاعلى فله ذلك لا لو
تضرر وقال ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها
او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى
لانه اقل ضررا بالحايط اذ الاساس يحمل ما لا يحتمله رأس الحايط فص نقضا جدارهما
فاراد احدهما ان يبنيه ويطوله ما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل
الحايط مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا لو اراد فى هواء
مشترك ليس لشريكه منعه وقال علاء السعدى له منعه لانه تصرف فى المشترك بلا رضا شريكه وكذا عن م نعم قت وصورته حايط بينهما قدر قامة فاراد احد الشريكين
ان يزيد من طوله وابى الاخر فله منعه فى وضع الخشب على الحايط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة

فللاخر وضع مثله اذ استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع والانتفاع بالحايط من حيث وضع
الخشب عليه اذ بني للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتنا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم
بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع
عليه فلو علم انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى ما يحتمل الحايط مثله اذ رب الخشب
لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالاخر معير لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد
العارية وبه افتى نج وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة
فللاخر وضع حمولته وعن ث انه لم يفصل بين الحديث والقديم قال الا يرى ان اصحابنا
قالوا جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ولو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين قديم
وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه ولو
لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر ويتخذ عليه سترة او يفتح كوة
او بابا فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس يترك ثمه للضرورة
انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط
وهذه الضرورة معدومة في المسايل التي عدت فافترقا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف عليه
انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة اولا والاحكام ثلثة احدها طلب احدهما
قسمة عرصة الحايط وابى الاخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الاخر
وثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه ببنيه اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما
الحكم الاول وهو طلب القسمة واباء الاخر فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ
ص اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما شئ يمكنه ان يبني
ثمه فظاهر لتعنته في طلب القسمة واما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان
القاضي لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يقع
القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روى عن هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم
والاخر ابى قال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان
القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يقسم لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسم لو كانت العرصة
عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال ض لو
عريضة فالقاضي يجبر الآبي على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة
طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعرض يجبر الآبي على قسمة حايط
بينهما فذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء
بلا طلب القسمة وابى الاخر يجبر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البناء
في ملكه شريكه الا اذا تضرر شريكه بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر

وهو

وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والباني لا يتضرر ببنائه اذ يحصل له
بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه ببنيه قيل لا يرجع
مطلقا وقيل لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه ث لا احدهما ان يمنع
من البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس له
اخذه بالبناء الوجه الثاني لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين احدهما
لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه ولو عريضة على
وجه مر اذ تعلق حق كل منهما بكل العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت
بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فاذا اراد احدهما
البناء وابى الاخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر شيخ
انه يجبر بلا تفصيل وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على
جميع الحايط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا و
قيل ليس بمتبرع وكذا عن م نعم وهو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع
الحايط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان مضطرا في البناء فلا تبرع كما لو غير
عريضة فبناه احدهما اقول ص مدار الفتوى على ان شريكه يجبر على البناء ولا اضطرار
فيما يجبر ويسمى محتسبا فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع مل يهدم حايطهما وعليه
جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بناه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما
ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع البناء واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه
الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الآبي لو عريضة
كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء وابى الاخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما
لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر انه
مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ
لا يجبر به حقا لنفسه ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما مر للباني منع صاحبه من الانتفاع
او لهما عليه حمولة كان ح
الى ان يؤدي عليه ما انفق او قيمة البناء على ما اختلفوا فيه على ما يأتي ان شاء الله تعالى وقال
صاحبه انا لا انتفع هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل يرجع شج رب العلو يرجع على
رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فض يرجع بما انفق في السفل واما في الحايط
المشترك فيرجع بنصف ما انفق واستحسن بعض المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي
رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي رجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي
ولاحدهما بيت وابى جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول
علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر

لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين كرمين لرجلين
انهدم فاستعدى احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبني فامر السلطان ببنائه برضا
المستعدي ان يبنيه على ان ياخذ الاجر منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما واحدهما فلا اضلع منها ح
غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغايب فاراد
ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد
ان يبني حائطا غليظا كالاول او يبني ادق منه في وسط الاس ويدع الفضل من اسه مما
يلي ملكه فله ذلك وقال جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه
ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الاصلاح ارفع حمولتك باسطوانات ويعلمه
انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته
لم يضمن فص حائط بينهما وهى وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر
على نقضه ولو هدماه حائطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه
يبني الاخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء
لو انفق بلا امر القاضي ن قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر
اعلى بقدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو الاعلى للذي الاسفل ابن الى حذاء بيتي ثم نبني جميعا
ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفله الى اعلاه قال ن ولو بيت احدهما اسفل باربعة
اذرع او نحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت
الاخر كحائطين سفل وعلو فقيل يبنيان الكل قال ابو القاسم في حائط بينهما عليه لانه
لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته فنقضا الحائط من اسفله ودعما اعلاه باساطين ثم اتفقا
حتى يبنيا فلما بلغ البناء موضع سقف بيته ابى رب السقف ان يبني بعوض لا يجبران ينفق فيما
جاوزه وقال حائط بينهما انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما
رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما وزعم الاخر ان جداره لو بقي ذا طاق
يهي وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان تبين انه حائطان فكلا
الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الاخر ولو اقر ان
كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيه ما احب ومما يتصل بهذا الجنس تت
رحى ماء بينهما في بيت لهما تخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة ويقسم الارض
بينهما ولو قايمة بعينها واداتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر
ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكه وكذا الحمام لو صار
صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن م بعض في حمام بينهما
انهدم بيت منه او احتاج الى قدر وحرمه وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت

فابنه



فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان ط عن بعض المتاخرين لو ابى احدهما
فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما ط ثمن
او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبير اما الدار والبيت فلانه
ربما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام
اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البير فلم يرد انهدامه انما اراد
ان يصير صحراء لانه حماه لحصول لهما باستيفائهما فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به
يجبر فله طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول ص مر ان ذا الحمولة لو بنى
الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البير مع ان الشريك يجبر ثمة
ايضا لو طولب فينبغي ان يتحد حكمهما ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه ولكل منهما
نظر الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما يجيء
بعد الصفحة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا
وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يتفق بالجبر ينبغي ان لا يتبرع
لو فعله بلا امر وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك
الى الصواب فص طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا ط رقبتها
يتوسل الى الانتفاع بنصيبه بنفسه الا به اقول ص ينبغي ان يكون هذا
على تفصيل قدمته وسيل الفضلي عن طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق
احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه اجاب
لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقول المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره
وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما رجع على موجره بالامر وامره انما يجوز على
نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول لو
رم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو
على شريكه لصحة الامر اذ امر بما له فعله فكانه رم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما
يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا رم بنفسه فلم يجز امره على حق
شريكه فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل
الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر انه قولين على ما يظهر مما
تقدم ولو رم الموجر بنفسه يتاتى فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور
والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم
ذ قال سم بعض في حمام لهما مرمة فغاب فبنى الاخر فالهادم لو شاء ضمن
للباني نصف قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بنى فيكون الحمام بينهما ولو شاء غرم
نصف قيمة ما كسر

وقال له اهدم بناءك حتى نقتسم الارض بيننا وكذا حائط وداد وكل بناء بين اثنين واما لو لم
يبنه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء مر في الضمانات ويأتي شيء
منه في حكم العلو والسفل ط حائط لهما تهدم احدهما يجبر على البناء اذ اتلف محلا تعلق
به حق الغير فيجبر على الاعادة: في سفل وعلو هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قراره وكذا
يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب
او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل فيمنع عنه عند ح مطلقا الا برضاء الاخر لا عندهما
فيما لا يضر بذي العلو وكذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف
هو على خلاف هذا لهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الاخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه
واخذ كل ثمنه وللاخر اخذه بشفعة بحق الجوار وساير الجيران يشاركه فدل انه ممتاز
الا ان لكل منهما حقا في ملك الاخر لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر
والشمس عن السفل فالملك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما
على السواء الا انا رجحنا التصرف للمالك وابطلنا حق الاخر على التأبيد لان حقه
بقدر ما انتقص يفوت على التأبيد ولو حجرنا المالك عن التصرف لحجرنا عن التصرف
على الابد اذ ليس له ان يتخلص مال الاخر لنفسه واذا لم يترجح احد الضررين على الاخر
وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف متعذر فعملنا بمطلق
في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين
في دارين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا اذ ملك كل
منهما ممتاز عن الاخر ولا حق لاحدهما في ملك الاخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن
فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه او لا بان اراد ان يدخل في دار الرهن
جذوعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا
راجح على المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف بسبب حق الاخر [illegible] في التصرف
اذ له فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا
والتأخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة يقول لا بل المانع راجح
كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه
يفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقنا له التصرف فات بقدره
حق الاخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن ولو
اراد ذو السفل ان يبني في بقعة لو لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضا ذي العلو ولو
يضره فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما

يمنع



يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوله للسفل بالبقعة
بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل بع وقال بز في شح اختلف فيه فان صح
قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا الاطلاق انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واصح عند ض وعند ض في احدى الروايتين
وقدم ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذو
السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه حقا
الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا
يجبر على البناء اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر
ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في هلكه
فيقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك لو شئت
فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك
الباني لبنائه بغير امر كغاصب الا ان الغاصب متعد في البناء فلم يجز له منع
رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء
حقه فله المنع منه ثم اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له تملك البناء
على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لما ان الباني غير متعد فيه فبعد
هذا اما ان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء وتملك البناء اهون
اذ البناء تابع والارض اصل فلذا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقدم انه
يتملكه بما انفق رب العلو وقدم ان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله
وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه ورهن يجبر المستعير
على اداء الدين الى المعير والفرق ان اخذ قيمة البناء بيع البناء من رب السفل
اذ القيمة ملك رب السفل اذ القيمة فكان بايعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر احد
على الشراء واما الرهن فما يأخذ فيه هو مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ
المثل في الديون اخذ العين الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضا
المديون متى ظفر بجنس حقه واذا كان عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ يجبر
على اداء عين الحق الى صاحبه جائز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن
او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق ورب العلو
لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه الا بانفاق في ملك صاحبه والفرق
ان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون
شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبر على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا

نيابة القاضي بالانفاق في كل موضع لو لا به لجبر لو حاضر فلما زال الاضطرار كان متبرعا واما
ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يأمر غيره
بالبناء عليه فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما وعونا. جاز ان يجبر على الانفاق في قن وزرع
ودابة مشترك ولم يجز جبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في الزرع والقن
ونحوها وهذا الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع من النفقة متلفا
حقا قايما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت اذ حقه قرار العلو على السفل ولم
يبق فذو السفل بترك بنائه لا يتلف حقا قايما لذي العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء
مكتسبا له حقا قايما ولا يجبر انسان على مثله اقول ص مر في الحكم الثاني من مسألة الحايط
المشترك لو انهدم فلو عرصته غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر
شريكه الخ فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما مر عنه والله اعلم و فرق
بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمته لا يمكنه
البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل
لاحياء حقه الا ان يبني وكان مضطرا كذي العلو ومما يتصل به انه نفذ لرجل علو ولاخر سفل
ولاخر على العلو علو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة اولا شيء او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف
كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف
قال صاحب الحيطان يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب بهذا
بناء علوه عليه قال غيره من اصحابنا يحلف على ان هذه الارض ليست بملكك ولا يجب عليك
بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما نوى انه لا يجب عليه البناء يعني لا
يجبر فيكون بارا في يمينه وبه يفتى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شيت ان تبني السفل
وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان يدفع ما انفقته
فافعل وان شيت فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينته وفي الوجه الثاني يقضي ببينتهما و
يقضي بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ملك
المدعى عليه وان العلو به حق المدعي حمله ط اقول ص الاولى ان يحلف ان هذه الارض
ليست لك وليس لك بناؤها اذ له ان يبني وليس عليه ذلك لما مر ولو اكتفى بان هذه
الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض والله اعلم او يحلف بما
في جع انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه لا بني عليه يحلف كل منهما يحلف
كل منهما بالله ما لم تملك حق بناء العلو على سفلك في شرا الحايط والاقرار به والصلح عليه
طخ لم يدخل في شرا الحايط ارضه بلا ذكر عند س نعم لانه اسم لما حوط به المكان فلم تتناول

ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس هل يدخل قال ـــــ الدامغاني الظاهر من مذهب
س نعم انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه ض يدخل ارضه في بيع و قسمة
واقرار بحايط ولم ينسب هذا القول لا احد مى الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا حى اقر
بحايط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سبيل ثم فقيل لو اقر بحايط
دخل ارضه لا لو اقر ببنا فما الفرق يقال جرى العرف ببناء في ارض غيره اجارة او عارية
او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحايط في ملك الغير نعم فلزمت فيه لا في البناء شرى نصف
حايط بارضه جاز ويترك بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى ض بجوازه ض بفساده
اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو
هو النصف الاخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز
هذا الشرا اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشركة المشتري كشرايه بارضه
اقول ص ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه او شراه ولم يذكر ارضه ينبغي
ان يجوز لدخول ارضه الا على ما مر من مذهب س نعم ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا
يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه
ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع على الهدم الا على ما مر من نحو مذهب س نعم فما ذكر
في ط ليس لمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه اراد القسم الثاني
ومن لم يجزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو هو لمن قال بما مر من مذهب س نعم فيتحقق الخلاف
والله اعلم باع حايطا عليه جذوع مركبة له او لاجنبي له جنبها فلو للبايع فلا يخلو اما ان يشترط
تركها على الحايط اولا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسألة جذع السقف اذ البايع يتضرر
ثمه بالشرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح الشرا فالبايع برفع الجذوع اذ عليه
تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسألة جذع السقف لتضرره بما لم يبعه فلو
رفعها بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحايط فعند من لم يجوز البيع بلا شرط
لا شك انه لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط فمع الشرط قيل يجوز وقيل لا ومتى جاز
لا يؤمر البايع بالقلع ولو كانت الجذوع لاجنبي وهو عيب فله الرد لو شراه على ما اختلف
على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال صش هذا قول س نعم واما
على قول ـــــ م نعم فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه
لا ارضه كذا لحط قال صش بعضهم قالوا تاويل المسألة اذا صالح على حايط لم يتناوله
الدعوى اما لو صالح على حايط تناوله الدعوى بانه ادعى دارا فصالح على حايط منها فله
الحايط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم تقدم الملك
وقال بعضهم المسألة مجراة على اطلاقها كما ذكر لحط شتى من مسايل الحيطان فو باع دارا

فادعى الجار انه بنى هذا الحايط من مال نفسه والبايع لم يعط حصته من النفقة واراد منع المشتري
فلو كان الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او هدماه جميعا
لم يكن متبرعا فيمنع لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وخصومة الجار
مع البايع ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه وله ان يخاصم بما انفق
وفي كتاب الصلح سفل لرجل وعلو لاخر فجذوع السفل وسقفه وهراديه وبواريه وطينه
لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا وهذا لانهما تنازعا في محمول على ملك
احدهما فيكون رب الملك اولى كما تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل
اسبق فشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلا ذكر
لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون قيل الحايط لرب السفل كالسقف اذ حمل
على ملكه ايضا وقيل لا يقضى له بالحايط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع
كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه ثمه وهو السفل ملك
لرب السفل بيقين فاثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف
السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط لكونه
محمولا على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا
ط وفي حو لهما حايط طويل نصفه مستو بارض دارهما ونصفه مستو بسطح احدهما
وهو مستوي ارض الدار الاخرى كيف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض
دارهما فعليهما سواء واما النصف الاخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطراف
عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما طظ دخل في بيع الحايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط
مشتق من الحياطة وهي انما تقع بالقايم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض
اقتضاء كما لو شرى نخلة دخل ارضها اذ النخلة انما يطلق على القايم واما المقلوعة فتسمى حطبا
اما البناء فكما يطلق على قيام يطلق على منقوض فلم يصر الارض مذكورة بذكر البناء طح سوى
بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط
رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع رب الدار فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا شرط في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرطه بنفسه والوارث في هذا كالمشتري فللوارث
رفعهما على كل حال كذا خ وفي جع هما والطريق لو كانت في دار بيعت لاجنبي فهو كالاذن
تملكه او جارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باعارة لا خيار له اذ بلا اذن سكن دارا
بعارية فبنى بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقه يؤمر الساكن بنقض
بنايه ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا
على حايط هذا الدار وعلى حايط دار اخرى لرب هذه الدار فشرى الساكن دارا

يسكنه

يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه
بشئ بقية المسايل من احكام الحايط المايل قنت مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اقر او ابراه
صح فلا يضمن ما تلف به لو وقع بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي
ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف
به لو وقع بشئ لغير من اخره ضمن بلا شك وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ هذا الحق
يعتبر في الشركة الخاصة لا العامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف عليه في ملك رجل
فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط
لصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض او لم يفرط
اذ الاشهاد عليهما كاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهاد
عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شئ به لو وقع بعده هدر جف يشهد على بانيه فلو وقع
فقتل رجلا فديته على عاقلة بانيه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل
فوقع يرجع على عاقلة الواقف خ شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت الطلب
ويثبت بكتاب القاضي الى القاضي جن مالك الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية
الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه ثم باعه فرد بعيب
بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد رد
حايط لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء
لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا لتمكنه من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا على هدمه
اشهد عليه فوقع ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه
فيقتله ن حايط له بعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار
او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض
صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما مال الى الطريق لما
انهم من جملة العامة خ لهما جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه بالذي له الحمولة
ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى وقع واضر لرب الدار فلو اقر ان الحايط لهما وانه كان
مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع مع امكان رفع بعد الاشهاد ضمن نصف قيمة احكام المايل
القياس في المايل ان لا يضمن ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن من فعله وضمن
استحسانا بعد اشهاد وتواني في نقضه ت وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد
لكنه شرط حتى لو جحد الطالب يبرهن وشرط صحة التقدم ان يكون على من له ولاية حتى
لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض فوقع لم يضمن احد اذ المالك
لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة

ولو عارية يعود الضرر اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق له ان حايطك مخوف او
يقول مايل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وقال م نعم هو ان يقول اشهدوا اني
تقدمت لهذا الرجل في هدم حايطه هذا فلو تلف شئ بوقوعه بعده فلو كان في
طلب من ينقضه لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ شرط الضمان المطالبة
بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغي لك ان تهدم كان ذلك مشورة لا طلبا
واشهاد والاشهاد انما يصح ممن يضره وقوعه لا من لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب
الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح
من كل احد ج الا ان العبد والصبي يحتاجان الى اذن المولى والولي خ اشهد على المايل
فبان اوكافران اوصبيان ثم اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد اذ البايع
عجز عن التفريغ والمشتري لم يشهد عليه بخلاف ما لو شرع جناحا او كنيفا في طريق
العامة من داره فباعه ثم هلك به شئ ضمن البايع اذ الجاني هو من اشرعه وهو البايع
ويضمن من عطب بترابه اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ رفع النقض يلزمه
ولا يضمن دية من عثر بقتيل الحايط اذ ليس عليه رفعه ويضمنها في نحو الجناح اذ سقوطه
على القتيل الاول كوضعه بيده شيئا على الطريق مايل اشهد عليه فوقع على حايط جاره
فهدمه ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان جنسه في الوديعة الفصل التاسع والثلثون في معرفة مسمى الاسامي
قال اوصيت له بشئ من مالي او بقليل او بيسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشئ
واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل والقلة والكثرة يعرف بالمقابلة فلو
اعطى نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف ما دون النصف وكذا لو اقر
وقال لفلان على شئ من مالي الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصى ولو لم يكن له
ورثة فالخيار الى السلطان يعطيها شيئا مما دون النصف ولو قال في الوصية او الاقرار
جزء من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على النصف لا يقال للثلثي المال
جزء من ثلاثة وانما يقال جزءان من ثلثه فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية
لاقل ما يقع عليه هذا الاسم فيعطي المقر وورثة الموصى ما شاؤا الى النصف وكذا لو اقر او
اوصى بطايفة من ماله فالطايفة اسم للبعض من الجملة وقد يقل وقد يكثر قال الله
تعالى يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر
من الاخر وقد سماهما الشرع طايفة فعلم انها تقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى
المقر والموصى ولو ماتا فبيّن وارثهما ولو لا وارث فبيّن السلطان والبعض كالطايفة
سواء اذ يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا





على ثياب القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليهما لا على ثياب
الديباج ونحوها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان
اما في عرفنا لا يطلق البز على ثياب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج
وساير الثياب التي يتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف
مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير
وقطن وكتان وخز وكساء وصوف في ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبس
الناس عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس
عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانهما مما لا يلبس ولذا
يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجز في كفارة اليمين قالت مشايخنا
قوله م نعم في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب
فان عمايمهم قصار لا يزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا يجيء منها ثوب كامل واما عمايم
اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فتجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان
يدخل العمامة في الوصية ولو بمتاعه فقد ذكر م نعم في باب النفل ان الامير لو قال
من اصاب متاعا دون الآنية اوص فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او
بساطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له اذ المتاع في العرف يقع على
ما يلبسه الناس ويبسطه وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اواني واباريق او
قماقم او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذا ذكره نعم واختلف المشايخ في التخريج
قيل انها لم تدخل هنا لاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء اذ المتاع
اسم للمتمتع به قال الله تعالى اسرع ومتاعا للمقوين الى النار متاعا للمسافرين يتمتعون بها
ويتمتع بالاواني كما يتمتع من نحوها وقيل انما يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني
عادة وذكر م نعم في سك ان الاواني يدخل في المتاع والحاصل ان عند استثناء
الاواني من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف
المشايخ ولو بدوابه صح يدخل خيل وبغل وحمار لا بقر وجاموس استحسانا والقياس
ان يدخل اذ الدابة اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه الارض يطلق عليه
هذا الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر
العرف الا يرى ان قنه لم يدخل لان هذا الاسم لا يطلق على الادمي مع انه يدب على
الارض تخص الادمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا اذا في بلد دواب
اهله جواميس وبقر وبعير اياها يركبون واياها يسمون الدواب فحينئذ تدخل هذه
الاشياء في الوصية اذ المخصص هو العرف لم يوجد وبالجزء تدخل الشاة لا جزؤه

لو اوصى لها

وبقرا الجوز اسم لما اعد للجوز وذبح لا لاعمال اخرى وما اعد لذلك غالبا هي الشاة واما البعير
والبقر فيصلحان للعمل اخر والجزور يتناول البعير يركب اولا ولا يتناول بقرا او شاة
واسم الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة تقع على الانثى لا الذكر واسم
البقر والبقرة يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث
كذا ذ والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو ببقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولو نوعا منه
حتى يكمل نصاب البقرة في الزكوة اذ مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف
واسم الجمل والبعير يقع على البختي والبختية وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره
والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء للافراد لا للتانيث يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة
وبيض وبيضة كذا ذ سكج وفي مي البغلة والبقرة للانثى ق امر بشراء بغل لا
يلزمه الانثى ولو بشراء بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقرة والبقر وتقع الشاة على
ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا التيس وتقع الدجاجة
على الانثى لا على الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس
والاتان والحمارة للانثى والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره
والبرذون لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول غير العربي قياسا
واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا عربيا او نفل الامير بان قال
من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما
لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو نفل وقال من قتل قتيلا
فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو
عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر على برذون فقتله
غاز فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون اذا اضيف وهذا لان الاضافة كالاشارة
لتعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف قلنا الفرس صفة للخيل
وكذا البرذون اذ الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير
هو من قتل قتيلا فله خيله العربي فيلغو ذكر العربي ويبقى الخيل وهو يعم للعربي
والبرذون فدخلا في التنفيل باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها
ص ان البرذون يقع الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا
لبرذون ركبه ويقال لفلان كذا وكذا من الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها
براذين فيدخل البرذون في التنفيل والعبارة الاولى اصح اقول ص العبارة
الاولى على اطلاقها لا يصح لان صفة المضاف قد يكون للتخصيص فحينئذ ينبغي ان
لا تلغو كما لو قال عبيدي الهنود احرار ولو ذلك وغيرهم ولكنها تلغو في البحث اذ يركب

واصلا



واصلا لا غيره وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يلغو
لو تعدد خيلة من عربي وغيره فيكون لقاتله خيله العربي لا غيره والله اعلم ولو قتل قتيلا
على حمار فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا هنا
واستشهد بعض لايضاح الفصل الاول فقال الا يرى ان الامير لو قال بباب المدينة
على فرسه فله كذا فهذا على عراب وبراذين لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل ومثله
لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا على العراب خاصة لذكر الفرس مطلقا
فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافة و
اطلاق ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين
فلهم نفلهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرس
وقاتل فله كذا ففي القياس النفل للنازلين عن العراب لا عن البراذين لذكر الفرس
مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لاضافة الفرس معنى اذ الانسان انما ينزل عن
فرس هو راكبه فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسئلتين
الاوليين اذ الاضافة ثمة لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار
مقصود فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون البراذين ولان غرض الامير
في فصل البرذون ليس عين البرذون وانما غرضه التحريض على القتال راجلا الا يرى
ان من نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون من البراذين والعراب
في حق هذا الغرض سواء فصار تقرير هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل راجلا
فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فانه
على العراب خاصة لتفاوت الغرض ثمة اذ الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا
اختص ثمة بالعراب اقول ص قوله كان الامام قال من قاتل راجلا لا يقتضي
ان تكون نفل للقاتل راجلا وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك
والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له اذ البرذون
لا يطلق على العربي بحال فلم يدخل اقول ص هذا يستقيم على ما مر من عبارة
اختارها بعض المشايخ واما على ما مر من العبارة الاولى الاصح فينبغي ان تكون له
العربي معنى قول الامير هو من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيلغو ذكر العجمي ويبقى
الخيل وهو يعمهما على ما مر فيدخلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم
ولو قتله على برذونة فهي له اذ البرذون عام في نوعه فيعم الذكر والانثى ولو قتله على
فرس شهري فهو يعد من البراذين لا العراب قوله شهري يروى بفتح الشين وضمها
قيل انه فارسي معرب وهو المولود من العرابية والاحصان ولو قال من قتل فارسا

فله كذا فعتل كالفراعة بعيرا او بغلا او حمارا فلا شي له اذ علق الاستحقاق بعتل فارس وراكب
منه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكرا وانثى فله ذلك اذ راكب
البرذون يسمى فارسا كراكب العرابي والله اعلم **الفصل الثامن والثلثون في**
**مسايل كلمات الكفر** يروى الطحاوى عن ح رحمه الله واصحابنا رحمهم الله انه لا يخرج الرجل
من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن بانه ردة يحكم بها به وما يشك انه ردة لا يحكم
بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغى للعالم اذا رفع اليه
هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره **اقول**
قدمت هنه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسايل فانه قد ذكر
فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل **يد** **قال** كافر
لمسلم اعرض على الاسلام فقال لا ادرى او قال اذهب الى عالم او قام كما فرغ المجلس
وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى اخر المجلس او قال للمسلم خذاى مسلمانى از تو
باز بستانند يكفر فى هذا كله تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب
اهل السنة من اهم الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امرنى الله
تع به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه
صحيحا ومومنا بالكل ولو قال لا ادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطا الا ان اراد به نفى
الشك كمن يقول لشى نفيس لا ادرى ابرغب فيه احد ام لا ومن شك فى ايمانه او قال
انا مومن ان شاء الله فهو كافر الا ان اوله فقال لا ادرى اخرج من الدنيا مومنا فحينئذ
لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون فى ايمانهم وذلك لما جاء
فى صفة المومن من الاخبار كقوله عم المومن من امن الناس شره المومن من امن
جاره بوايقه المومنون هينون لينون المومن الف الوف المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه ليس بمومن من بات شبعان وجاره طاو الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها
اماطة الاذى عن الطريق المومن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف
فانما على انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك فى ايمانه ومن قال بخلق القران او بخلق
الايمان كفر وروى عن ح رحمه الله ان الايمان غير مخلوق وحكى انه وقعت هذه المسئلة بفرغانه
فاتى محضر فيها الى ائمة بخارا فكتب فيه ان من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس
من بخارا بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا
يرضى بالايمان كفر ومن لا ادرى صفة الايمان كفر واستدل لهذه المسئلة ذكرها م رحمه الله صورتها
قال اليهودى او نصرانى صف دينك فقال لا ادرى **قال** م رحمه الله هو ليس بيهودى
ولا نصرانى وحكمه حكم المرتد وقال فى **ج** مسلم تزوج نصرانية صبية ولها ابوان نصرانيان

تكفرت

تكفرت ومى لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه ومى غير معتوهة فانها تبين من زوجها ومعنى
قول **م** رحمه الله لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه
لم يبق لها دين الابوين لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت جاهلة ليست لها
ملة مخصوصة ومى شرط النكاح ابتداء وبقاء وكذا صبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة
ومى لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها ومحمد رحمه الله سمى هذه فى الكتاب مرتدة اذا
كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الان ولم يذكر فى الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام
بان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها
قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار باللسان للاسلام تبين
لا على قول من لم يشرطه وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن
لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على اختلاف مر **نن** قيل لها
توحيدى دانى فقالت لا فلو ارادت انه لا احفظ التوحيد الذى يقراه الصبيان فى
المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تع فليست بمومنة ولم
يجز نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا وان له دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يوص
جملة **طخ** الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يرد انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل
وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزى اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء
ومزاحا كفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك لم يرتد لو جحد الردة فهو عود الى الاسلام
كذا **خ** من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد
او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولو بلا
قصد بان اراد التكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول تو خداى
وما بنده كان تو جرى على لسانه لا يكفر وعن م رحمه الله نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت
لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه تع فاما القاضى فلا يصدقه ومن اضمر الكفر
او هم به كفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمين بالايمان كفر ولا ينفعه ما فى قلبه
اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله كذا **ط** **قال** ان كان
غدا كذا فانا اكفر **قال** ابو القاسم رحمه الله كفر من ساعته **جن** عزم على ان يامر غيره بكفر
كفر بعزمه تكلم بكفر فضحك غيره كفر الضاحك تكلم مذكر فقبله القوم كفروا اذ الرضا
بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا فى الرضا بكفر غيره وفى **سك** مسئلة تدل على ان الرضا
بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اضروا اسيرا وخافوا ان يسلم فشدوا
فمه بشى او فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساؤا فى ذلك لم يقل كفروا او اساد
**نخ** ان معنى المسئلة لا يصح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا انه لا يسلم حقيقة

ولكن يظهر الاسلام بقيه لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم ضم الرضا بكفر غيره
انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن
احب القتل والموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر
ومن تامل قوله تع ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما قلنا
دعا هذا الدعاء على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان ونحوه فهو لا يضره لو كان
لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم منه على ظلمه وعن ح لم الرضا
بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطر بباله اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا تضره
وهو محض الايمان ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطي امراته زنا
وولده في هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فان قايله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطاء ولا يوجب الكفر فقائله مومن على حاله ولا
يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا
للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القايل ذلك فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي يوجب
الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فهو يؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره ومن قال لا اله واراد ان يقول
الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان ولو وصف الله تع بما لا يليق به او سخر باسم
من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني
كيهود في عين الله تع كفر قيل لا لو عنى استقباح فعله قال دست خداى دراز است
كفر لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة قال بين يدى الله قيل هذا اللفظ لم يجز و
قيل يجوز لقوله عم ما من قاض او وال الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدى الله تعالى
على الصراط وهذا صريح في الجواز نخ يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز
عن اطلاقه بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس به من
قال پاى خداى بايد گرفت درين حادثه فلو اعتقد لله تع رجلا هو الجارحة كفر
ولو اراد لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال درين كار پاى فلان
بايد گرفت ولا يراد به رجله لحقيقة ولكنه شنيع قال فلان را خداى آفرين است و
از پيش خود را نمى يكفر كذا ذ قال الله تع في السماء عالم لو اراد به المكان كفر
لا لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال
خداى فرو مى نگرد از آسمان او مى بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية
يطلع قال مرا بر آسمان خداست وبر زمين فلان كفر قال خداى از عرش مى داند



لا يكفر ولو قال از برش مى داند كفر قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال من الجنة اقول ص
في قوله ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تع لا لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظ
يحتملهما والله اعلم قال نه مكان ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى كفر ينبغي ان يقول
جميع الاشياء معلوم لله تع قال يا رب اين ستم مپسند قيل كفر وقيل اخطاء و
قيل لا مح هو الاصح عندي وقال مح وكذا لو قال بالعربي يا رب لا ترضى بهذا الظلم قال
لا يرى الى قول الله رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق قال خداى بر تو ستم كند
چنانك تو بر من ستم كردى فالاصح كفره ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جازيك الله على ظلمك
قال الله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء ليس بسيئة حقيقة قال حين
ظلم ظالم يا رب از وى مپذير وگر تو بپذيرى بارى من نپذيرم فقد قيل كفر كانه قال
ان رضيت به فانا لا ارضى به قال لو انصف الله تع يوم القيمة انتصفت منك الا تسبيل
بعض ائمة بلخ عن امراة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كودك مرد و كار هاى ما
ناساخته ماند قال كفرت سيل الربوسي عمن قال اى خداوند روزى من فراخ كن يا
باز كانى من نيز يا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشئ وقال ابو حفص من نسب الله
تع الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قال بالفارسية كفر اذ وصفه تع بالقيام
والقعود قال لو ان شاء الله كه فلان كار بكنى نعالنه الا شاء الله يكفر كفر اقول ص
لو اراد به ان يعلق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على الترك ينبغي ان لا يكفر اذ قد
يطلب التوفيق كما مر في احكام الاستثناء الى هذا والله اعلم قال تو كار خداى كن اد كار
تو كرد قال ص هذا خطاء لا عند اكثرهم مات فقال لم خداى را او مى بايسته كفر قال
لا عرض هذا منسي الله تع او قال هذا ممن نسيه الله تع كفر في الصحيح قال بفلان
قضاء بد رسيد فهو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضاء بد از ما بگردان فالمراد به المقضى
قال لخصمه من با تو بحكم خداى كار ى كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال اينجا حكم
نرود او قال اينجا حكم نيست او قال خداى حاكمى ترا نشايد او قال اينجا ديو سست حكم
چه كند فهو اكل كفر قال صعف عن ص في قول اينجا حكم نيست لو قال على وجه رد الحكم
يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بان تغير الزمان قال هذا حسن وسيل الحاكم عمن قال
من بوسم كار كنم نه بحكم قال لو اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم
لا يكفر قالت لابنها لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت معصية تو وهم
والله اختلف في كفرها قال خداى بود و هيچ نبود و باشد فقد قيل انه الشطر الثاني
من كلام الملاحدة فان نحلتهم ان الجنة والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند ص خطاء عظم
عند لغيرين قال لغيره احسن كما احسن الله اليك فقال او با خداى جنگ كن لماذا

اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره. قال لامرأته انت احب الي من الله كفر قال
لخصمه اگر خداى دو جهان گردى حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه يغلب
ربه تع قال اگر پيغامبرى فهذا ايسر من الاول لانه زعم يغلب ويقتص منه وقيل لا يكفر
في الفصل الاول ايضا اذ يراد بمثله التهويل لا التحقيق قال خداى همه كوى من
نيكوى كرده است بدى از منست كفر قال لغيره في حالة الظلم از خداى نمى ترسى
فقال لا لغير لا كفر ولو قاله في غير حالة الظلم او عنى انه يفعل ذلك بحق لا يكفر سئل
بعضهم قال لامرأته لتركها الصلوات اما تخافين الله تع فقالت لا ينبغي ان لا يكفر
بهذا القدر اذ الظاهر ان مرادها لا اخاف الله تع حقيقة الخوف واكثرنا لا نخاف الله تع حقيقة
الخوف لولاه لما عصيناه وجاء اخوان فقال لا اخاف الله تع لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر
قائله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء او ص على هذا فيما مر قوله حالة
الظلم از خداى نمى ترسى فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله على وجه الاستخفاف والله اعلم
وعن نجم الدين سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تع فقال لا قال لا يكفر
اذ يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصية فقال لا اخاف يكفر اذ
لا يمكنه ذلك التاويل قال ابو بكر ممن قيل له الا تخشى الله تع فقال مغضبا لا كفر
وقيل ينبغي ان يسال ماذا اراد بقوله لا لو قال نفى الخوف كفر ولو اراد شيا اخر لا يكفر
قال اينك خداى واينك تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداى مى بينم
اين كار را واز تو وهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب ترا مى دانم فهذا
حسن طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق
او عتق لا بالله قيل كفر لا عند العامة قال سوكند تو هم چنانست وتيز تو هم چنانست
كفر قال خداى مى داند كه بغم وشادى تو همچنان كه بغم وشادى خويش يكفر ظاهرا
وقيل لو كان يغتم لمساءته ويسر بمساره ويهتم كما يغتم بامر نفسه لا يكفر والا كفر قال
غم وشادى ما يك كونه است لا يكفر قال له خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعا ياد
مى دارم اختلف في كفره قال على وجه المزاح من خدايم يويد به خود ام كفر قال
لامرأته ترا حق همسايه نمى بايد فقالت لا فقال ترا حق شوى نمى بايد فقالت لا فقال
ترا حق خداى نمى بايد فقالت لا كفرت اذ لم توصف الله تع قال لامرأته مغضبا
ان ركسى كه ترا زاد وان قلتبان كه تو اكشت وان خداى كه ترا افريد لا يكفر لانه ذكر الله
تع بعد اساءة القوم في ام المرأة وابيها ولم يذكر جوابا ولو ذكر عسى يذكر ما هو مدح
فلا يجعل كفرا بشك قال له لا تترك الصلوة فان الله تع يواخذك بها فقال الاخر
لو اخذني الله تع او قال لو عاقبني الله تع مع ما بي من المرض وشفقة الولد فقد ظلمني كفر فقال

في

في صفة بارى بدانى كه خداى تع مرا افريده است چون از لهبهاى وبنا وامثاله نيست
فقد قيل لا يكفر اذ الصحيح حمله على هذا وجاء في الخبر قال الله تع للملائكة لا تكتبوا
على عبدى في ضجره شيا ولكنه خطاء عظيم قال له ان الله يعذبك بمساويك فقال
الاخر خداى را تو نشناخته تا خداى كند كه تو كوئى قال الاول خداى بازبان تو
بس نيايد من چگونه بس ايم تكفر اذ وصفه تع بعجز قال خداى فلان را
كذاشته است مرا افريده است لا يكفر قال خداى بردل تو بخشايا د فقال الاخر
خداى بردل تو بخشايد وبرد من نه لو عنى به ان قلبي ثابت بالثبات الله تع غير مضطرب
لا يكفر قال عند الخصومة اگر ما دروغ مى كوييم خدا دروغ مى كويد لا يكفر اذ
المراد به ان الله لا يكذب يبكى صبى ويطلب اباه وهو يصلي فقال للصبى رجل
مكوى بدر تو الله مى كند لا يكفر اذ معناه خدمت الله مى كند قال لابنه الصغير
به الله رو يعني المكتب لا يكفر قال اين كار نيست خداى را افتاده لا يكفر
قال تا ما مى شويم بتو خدايا ما مى سود بتو تا ما مى شويم نيكو تر خداى شود
نيكو تر قيل كفر قال با حق سر لسر كرديم كفر لسر ابن مات فقال تا خذ من له
واحد ولا تاخذ من له عشرة قيل يرجى ان لا يكفر قال بدادى و باز ستدى لا يكفر
قال اى شكيبا خداى قيل كفر وقيل لا قال المظلوم هذا بتقدير الله
فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر اسمه عبد الله فناداه لغو وادخل الكاف
في اخر الله فقد قيل كفر بلا تفصيل ح لو علم ما قال كفر والا ويعلم ضف لو تعمد
تصغير الخالق كفر ولو جاهلا لا يدرى ما يقول او لم يتعمد ولا يكفر وهذا لان
الاسم وان كان مضافا ومضافا اليه حقيقة ولكن اذا جعل اسم علم صار في حكم
اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العبادلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله واذا
ثبت ان هذا الاسم واحد فمع الكاف يراد به تصغير رجل سمى به لا تصغير الحق اذ
ليس في الفارسية لتصغير هذا الاسم صيغة سواه كقولهم دراز دبشك يذكر لتصغير
الرجل لا لتصغير اللحية وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز ونحوه قال
لمريض او اعمى خداى ترا ديد و مرا ديد و ترا چنان افريد مرا چنان كناه قيل كفر اذ طعن
الميل بالرب وقيل لا وهو الاشبه قال هو يهودى او نصرانى او مجوسى او برى
من الاسلام او ما اشبه ذلك لو فعل كذا هو يمين عندنا ثم لو فعله كفر لو اعتقد
انه يكفر به لانه رضا بالكفر وهو كفر وعليه الفتوى ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به
الحالف فعليه الكفارة في المستقبل لا في الماضى لانه غموس قال يعلم الله انه
فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر وقيل لا قال له بخداى وخاك پاى تو كفر قال

بخدای وبجان وسرتو اختلف فیه کذا قال ــــ لزوجها توبسر خدای دانی فقال نعم کفر
اذ الغیب والستر واحد ومن ادعی الغیب لنفسه کفر قال ــــ لم خدای را ورسول را
برتو گواه کردا نیدم واراد به تهدیدها اختلف فیه قال ضه وعلی قیاس هذا یجب ان
یکون فی مسئلة قولها توبسر خدای دانی اختلافا ایضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهدیدها
بانه یعلم ما یجری علی غیبته منه لا حقیقة الاطلاع علی الغیب تزوجها بلا شهود وقال
خدای را ورسول را گواه کردم او قال خدای را وفرشتگان را گواه کردم کفر اذا
اعتقد ان الرسول والملک یعلم الغیب اقول ــــ روی عن النبی عم انه یوم فتح مکة
وفی حفر الخندق اخبر بفتح کسری وقیصر فوقع کما اخبر وامثاله عنه کثیرة لا ینکر وعن
عمر رضی الله عنه امر یا ساریة الجبل مشهود وکذا عن السلف فی کتب الثقات
مزبور ویمکن التوفیق بان المنفی هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفی
هو المجزوم به لا المظنون ویومیء قوله تع اتجعل فیها من یفسد فیها الایة لانه
غیب اخبر به الملائکة ظنا منهم او باعلام الحق فینبغی ان یکفر لو ادعاه مستقلا
لا لو اخبر به باعلام فی نومه او یقظته بنوع من الکشف اذ لا منافاة بینه وبین
الایة لما مر من التوفیق قال ــــ فرشته دست راست را گواه کردم وفرشته
دست چپ را گواه کردم لا یکفر لانهما یعلمان ذلک اذ لا یغیبان عنه قال ــــ
خوار بازگران خواهد شد اختلف فی کفره وجه الکفر انه ادعی الغیب صاحت الهامة
فقال یموت المریض کفر عند بعضهم خرج الی السفر فصاح العقعق فرجع من سفره
کفر عنده ض ایضا اذا قال المجوس دست بچه برنهاد آید ویعتقد ما قال کفر قال
فلان بمرگ خویش نخواهد مردن یخشی علیه الکفر قال ــــ من بوده ونابوده بدانم
کفر سئل الفضلی عن معنی قوله من اتی کاهنا وصدقه فیما یقول کفر بما انزل
علی محمد فقال الکاهن الساحر وقیل لمن یقول انا اعلم المسروقات بحل برضل
تحت هذا الخبر قال نعم قیل لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن ایای قال وان قال
هذا کاهن ومن صدقه کفر اذ اخباره یقع عن الغیب لا یعلمه الا الله الا یری الی
قوله تع فلما خر تبینت الجن ان لو کانوا یعلمون الغیب ما لبثوا فی العذاب المهین یعلم
ان الغیب لا یعلمه جن ولا انس ومن لم یقر ببعض الانبیاء علیهم السلام او عاب نبیا
بشیء او لم یرض بسنة من سنن المرسلین علیهم السلام کفر سئل ابن مقاتل عمن
انکر نبوة ذی الکفل قال کل من لم یجتمع الامة علی نبوته لا یضر لو جحد نبوته وقال
ابو جعفر کل من اراد بقلبه بغض نبی کفر قال ــــ لو کان فلان نبیا لم اومن به
کفر ص قال ــــ اگر فلان پیغامبر بودی من باو نگرویدی فلو اراد به لو کان

فلان



فلان رسول الله لم او من به کفر کقوله لو امرنی الله بامر لم افعله جص وقع بینه وبین
صهره خلاف فقال لو بشر رسول الله لا آمنته لا یکفر قال ــــ لو کان ما قاله
الانبیاء صدقا وحقا نجونا کفر قال ــــ انا رسول الله او من پیغامبرم یرید به
پیغامم ای پیام کفر ولو انه حین قال هذه الکلم طلب غیره منه معجزة قیل کفر الطا (لب)
وقال المتاخرون لو کان غرض الطالب تعجیزه لا یکفر قال ــــ نسئم النبی شعر
قیل کفر قیل لا الا ان قاله علی وجه الاهانة قال ــــ لا ادری بان النبی کان انسیا
او جنیا کفر قال ــــ محمد درویش بود او جامه پیغامبر ریمناک بود او کان
طویل الظفر قیل کفر مطلقا وقیل کفر لو علی وجه الاهانة قال ــــ للنبی عم
ذلک الرجل قال کذا وکذا قیل کفر وقیل لا لما روی عنه عم لما بعث جماعة
من الصحابة رضی الله عنهم بقتل کعب بن الاشرف استاذنوا منه ان یقولوا اشیاء
یخادعونه ویعتمد علیهم فاذن لهم فیه فقالوا احدهم لکعب ان خروج هذا الرجل
کان من البلاء علینا ولو کفر لما قاله شتم رجلا اسمه احمد او کنیته ابو القاسم (محمد او صح)
وقال یا ابن الفاعلة ومرکه خدای را باین اسم یا باین کنیت بیفکن است قیل
لا یکفر اذ الوهم لا یسبق عند ذکر مثل المقالة الی النبی عم ویحمل کلام المسلم
علی احسنه واجله وقیل یکفر لو ذکر النبی صل اکره علی شتم النبی فهو علی
ثلاثة اوجه احدها ان لا یخطر بباله شیء وشتم محمدا کما طلبوا منه وهو غیر راض
فلا یکفر کما اکره علی التکلم بکفر فتکلم به وقلبه مطمئن بالایمان وثانیها ان
یخطر بباله نصرانی اسمه محمد فاراد شتمه فلا یکفر فیه ایضا اذ لم یشتم محمدا عم
وثالثها ان یخطر بباله نصرانی اسمه محمد او شتم محمدا لا النصرانی کفر قضاء و
دیانة اذ شتم محمدا طوعا اذ امکنه دفع الاکراه بشتم محمد لو خطر بباله وکان
طایعا فی شتمه عم فکفر قال ــــ جن النبی عم کفر قال ــــ اغمی علیه لا یکفر
سئل ح رح عمن یقول ان محمدا رسول الله الا انه یجب ان یشتمه قال هذا رجل
لم یعرف الله لو عرفه لم یجب ان یشتم رسوله قال ــــ لو لم یاکل الادم لحنطه
ادم لما وقعنا فی هذه البلاء واختلف فی کفره روی صوتا عن النبی علیه السلام
فرده لغو قال ض کفر ومن المتاخرین من قال کفر لو متواترا وکذا لو قال بطریق
الاستخفاف سمعناه کثیرا کفر قیل کان النبی عم یحب کذا مثلا القرع فقال
رجل انا لا احبه کفر کذا عن س رح نصا وبعض المتاخرین قالوا کفر لو قاله
علی وجه الاهانة والا لا سمع قوله عم بین منبری وقبری روضة من ریاض الجنة
فقال السامع منبری بینم وحظیره جز دیگری نیست (نیست) قیل یکفر قال ــــ لا امانة مرا ایم

تكذيبه فقال لو شهد الانبياء والملايكة عندك لم لا تصدقهم فقالت نعم لا
اصدقهم تكفر كذا س ولو قال له ان ادم عم نسج الكرباس فقال الاخر بس ما همه
جولاه بجكان باشيم كردذ اذا استخف بنبي الله قال له كلما ياكل النبي اصابعه الثلث
فقال الاخر اين بي ادبيست كفر قال له البس الثياب البيض فانه سنة النبي
عليه السلام فقال الاخر لو كان هذا سنة النبي عم بس مغان دست بود نه ازد بلبسون
البيض قيل كفر اذا استخف سنة النبي عم قال له احلق راسك وقلم اظافيرك
فانه سنة النبي عم فقال لا افعل ولو سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار والرد وكذا
في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كسواك ونحوه وعن
ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلنا هم كقتال الكفار كذا نسخ
قال ضد قال له سوق شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكره اصلا كفر نسخ
قال جه نغز رسم است دهقانان اكر نان خورند ودستها نشويند لو قال
تهاونا بالسنة كفر س جه كار ايد سبلت بست كردن كفر اذا استخف بالسنة رر
قال له سبلت كرده وكفر دوي در كردن افكنم او قال اين جه رسم است سبلت
بست كردن ودستار بزير كلو برآوردن لو قاله على وجه الطعن بالسنة كفر رر
يه قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لانه تعالى سماه صاحبا اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا للنبي عم
لا يكفر ولو قذف لنسوة النبي عم الا عايشة رض لا يكفر كذا يه قال لو امرني
الله بكذا لم افعل او قال لو صار القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني
الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال
لا اريد الجنة واريد رؤيته تع فهذا كله كفر قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت
فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال جون روي فلان بيني بندارمي رر
ملك الموت است او قال روي فلان را دشمن مي دارم جون روي ملك الموت
كفر عند الاكثر قال له من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امر كذا قيل كفر
وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي لو انكر اية من القران او
سخر باية منه كفر نتف زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر اذ روي
عن ابن مسعود وابي بن كعب رع انهما ليستا من القران قال شط وله تاويل و
ض على انه يكفر وذكر في اخر تفسير ابي الليث حيث ان من زعم انهما ليستا رر
من القران فاولئك عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد



انما ورد في حق الكفار دون المومنين ولان الامة اجمعت بعد العصر الاول انهما من القران
والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتاخر
لا يرفع الخلاف المتقدم عند حسن رح على ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة
على ما ذكره نسخ فبقي لهذا الكلام تاويل صحيح ولا يكفر به بخلاف ما انكر اية اخرى من
القران اذ لا تاويل له فيها قراءة القران على ضرب الدف والقضيب كفر يقرا القران
فقال الاخر اين جه بانك طوفان است كفر معلمة قالت تا قرآن افزين شدن است سيم
بيخ سنبوي نهاده شدن است يكفر لا يقول له بخلق القران وقيل لا يكفر اذ لا يريدون
بهذا الخلق حقيقته وانما يريدون نزوله حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق يكفر قال له
قل هو الله احد ا پوست بردي او قال الم نشرح را كريبان كرفته او قال لمن يقراء رر
عند المريض يس در دهان مرده منه او قال لا فراي كوتاه تر از انا اعطيناك او
قال لمن يقراء القران ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملا ترحا وجاء
وقال كاسا دهاقا او قال وكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن رر
فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لاخر كستاد الم نشرح سمه
يعني ابديت العلم او جمعتوما في موضع وقال فجمعناهم جمعا او قال لمن قال الحكيم سر بيني
باك كن او قال لاخر كيف تقراء والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد
به الطنز او قال لرجل اترع اسمك في الزار فان الله تع قال كلا بل ران او دعي الى الصلوة
بجماعة فقال اصلي وحدي فانه تع قال ان الصلوة تنهى او قال لاخر طفيليم فان
الطفيلية يذهب بالريح قال الله تع ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
كفر في هذه الصورة كلها قال لاخر خانه جنان باك كرده كه جون والسماء والطارق
قيل كفر وقيل لو كان القايل عالما كفر لا لو جاهلا قال قاع صفصفا شده
است فهذه مخاطرة عظيمة قال لباقي الفرد والباقيات الصالحات فهذا
خطر عظيم ايضا قال القران اعجمي كفر قال في القران كلمة عجمية ففيه نظر
كذا ذكره ابو القاسم المفسر الصلوة ي عن س تع قال الصلوة فريضة ركوعها وسجودها
فمن قال ليس بفريضة فقد اخطا ولم يكفر لانه متاول واراد بالتاويل ان الصلوة
قد يجوز بلا ركوع وسجود ويقع فرضا كمن عجز عنهما اشار الى ان مثل هذا التاويل
يمنع التكفير وان لم يعتبر من كل وجه جص قال ابو حفص لو قيل لمريض صل فقال
والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لي لغلت ادموه ولا تصلوا عليه
لو نه كافرا قال صاحب جص وجهه انه قاله على وجه التهاون ذلك كفر انو ص
لو كان وجهه ما ذكر لجاز له ان يقول لا تصلوا عليه اذ الكافر لا يصلي عليه فقوله لو
جاز لي الخ

يول على انه لم يكفر وليس وجه ما ذكر والله اعلم ذ قيل لرجل صل فقال لا اصلي قيل
كفر وقيل لو قيل للصلوة المفروضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا
يكفر وفي موضع لو قال للمكتوبة لا اصليها اليوم لو اراد به ردا على الله تعالى كفر لا لو اراد
حكاية قت قال ام يعم لا اصلي على اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا
اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر في
هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم يجب علي يكفر فيه قال نط لو اطلق وقال لا اصلي
لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه صلى قال نجرك كردم كفر قيل له صل فقال قلتبان بود كه
نماز كند او قال ديريست كه بكار نكرده ام او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او
قال خردمند در كاري نبايد كه بسر نتواند برد او قال مردمان از بهر ما مي كنند او قال
سر نماز بسته ام او قال باش تا ماه رمضان ايد تا جمله كنيم يا نماز جمله مي كند
ومي كويد كه خداوند وام جمله كزارده ام دوست تو داد او قال نماز مي كنم چيزي بر سرم مي
آرم او قال تو نماز كردي جه بر سر اوردي او قال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند
او قال سنوز نمرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكي است او قال جندان نماز كم مرا دل
بكرفت او قال نماز چيزي نيست كه اكر بماند كهنه شود او قال تو رشتي شود او قال
خوش كاري نيا نمازي او قيل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كن تا
حلاوة نماز بيابي فقال تو مكن تا حلاوة بي نمازي بيني فهذا كله كفر قيل لفتى
صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى كفر وقال رجل ان الله نقص من
مالي فانا انقص من حقه كفر يصلي في رمضان لا غير ويقول اين بسيار است او يقول
زياده مي ايد لان كل صلوة في رمضان تساوي سبعين صلوة كفر وكذا لو قال
للتراويح بجرك عمر وهذا الكلام الوار نقص صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة
قال ح يعم هو كافر كستخف به وبه افتى ب وقال وكذا لو صلى في ثوب نجس
وقال السعدي فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه روى عن ح يعم انه قال اخشى ما قال
عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى
الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتصب تلك
الجهة قبلة في حقه كما راى القبلة وصلى الى غيرها صلى بلا طهارة متعمدا قيل كفر وقيل لا
ولو ابتلي بذلك ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحى ان يظهر فصلى هكذا او
بقرب من العدو فقام يصلي بلا طهارة قال حن لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي
لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرا شيئا ولا يقصد الركوع
باغنائه ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى على مكان نجس قال حن لا يكفر اقوى

وكان برخوش درانركز

لست ؟

بصبي



بصبي او مجنون او امراة او جنب او محدث او صبي الوقتية وعليه الغاية بذكرها لا يكفر
وفاقا الزكوة قيل لرادّ الزكوة فقال لا اودي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال
الباطنة وينبغي ان يكون فصل الزكوة على ما قيل مرت في الصلوة اقول ص
ينبغي ان يكون قوله لا اودي على اربعة اوجه يكفر في الواحد لا في الثلاثة كما في الصلوة
وينبغي ان لا يكفر لو اطلق وقال لا اودي لاحتمال الوجوه الصوم قال عند مجي شهر رمضان
امد ان ماه كران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر شخ قال عند دخول رجب بعقبها الدر
الدر افتاديم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد به تعب نفسه وينبغي
ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان مي
كزايد ونيكوامي كزايد قيل كفر وقيل لا اذ يراد به ضعفه وجوعه قال جندان
روزه كه مرا دل بكرفت كفر قال من الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو
تاوله بنحو قوله آن طاعات بر ما رنج است لا يكفر قال لو لم يفرض الله تعالى
من الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو تاوله تشاجر الحولق امر بهما تعالى لا حول لا
حول بكار نيست او لا حول را جه كنم از جوع او لا حول لا يغني من جوع او لا حول را
بكاسه اندر نتوان شكستن فهذا كله كفر وكذا لو قال ذلك عند التسبيح او التهليل
قال سبحان الله بدست بودي او بدست باز كردي كفر اكل حراما وقال عند الاكل
بسم الله كفر لاستخفافه على اسم الله تع قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر
اذ شكر الله تع بر انك رسوا نكردش و لتمه بحلق وي اندر نكرفت وانما قست كه
اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد يكفر وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا بوقت
قمار كعبتين بكيرد وبكويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان فقال
هذا صوت الجرس او قال اين بانك بي سبابا نيست او قال هو مكذوب له اعاد الاذان
على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عني به
اني لا اقول بامرك وقيل لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكره مرة ولو قال تو بكفتني اين
كلمه جه بر سر اوردي تا مي كويم كفر عطس مرات فقال من بحضرته يرحمك الله فعطس مرة
اخرى فقال بجان امدم از يرحمك الله كفتن او قال دل تنك شدم ما لي او قال
ملول شدم او بستوه امدم او دل بار كرفت او قال تاكي فقد قيل لا يكفر والصحيح
انه قوله يرحمك الله دعاء له ولو قال له ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا هذا
انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف
المكتوب فيها الاعمال كفر قال له اذا العشرة التي عليك في الدنيا والاخرة يوم القيمة
فقال له اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او بدان جهان بيست باز دهم

كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة قال للظالم باش تا بمحشر رسى
فقال الظالم مرا بمحشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر ولو اعتقد انه كاين كان
هذا القول منه استخفافا بالحشر وهو كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان
بفلان زن قيامت كفر آخذ حق منك في المحشر فقال در ان انبوهي مرا كجا يابي اختلف فيه
قال همه نيكوئي باين جهان مي بايد بآن جهان مرا چه كوئي خواهي باش كفر قال
لرا معه بنشين تا از بهشت از ان سو نيفتي قال اكثر اهل العلم انه كفر قيل له اترك الدنيا
للآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية كفر قال مركه باين جهان لي خوه بود بان جهان
چه كيسه در بيع بود قال ابو بكر كفر قايله لانه طنز ومزاح بامر الآخرة وسئل ابو بكر عمن ضيع
ثيابه في مكان وقال سلمتها الى الله تعالى اخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال
لا يكفر قال للآمرين بالمعروف غوغا امد لو قال لاعلى وجه الرد والانكار يخاف
عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل له بجا نه فلان رو واورا امر معروف
كن فقال لا ومرا چه كرده است او قال مرا ازو چه آزار است او قال من عافيت كزينم ام
او قال مرا باين فضولي چه كار ديا قال لآمر بمعروف رو نمان كه پامس شلغ لو عني به
نفس الامر بالمعروف يعني بامس شد كه كار بامس مي كني كفر ولو عني به فعله ومعناه
غرض تو ازين امر معروف حقيقت امر معروف نيست غرض تو اراءت است وارائت
كردن كار بامس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره اذ الظاهر ان مراد المسلم
هو الثاني لا الاول شك اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر فكان غالب
رايه انه يقتل به ولا ينكا فيهم نكاية بضرب ونحوه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو
جاز ان يرخص بالسكوت وقالوا في الحملة على الكفار لو كان غالب رايه انه متى حمل عليهم
يقتل ولا ينكا فيهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة اذ الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ينكا فيهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم
بقتاله فيحصل نوع نكاية بتعطيل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر والحراب حال اشتغالهم
بقتاله بل يحققوا ذلك فقتله لا يؤثر في الفساد تقليلا فتعتبر النكاية من حيث الجرح والقهر
ان الثاني ان القوم هنالك يعتقدون ما يامرهم به فلا بد وان يؤثر فعله في باطنهم وهنا
القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الا من حيث الظاهر فاذا
الفرق بينهما معنى لا صورة ير قال لمسلم كشتن تو حلال است بلى انك ازوى حل ذاك
او قال لمال فلان مرا حلال است كه سببي فانه يكفر كذا ير قيل له حلال واحد احب اليك
ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه
حرام قال تا حرام يابم حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجو



الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا وامّن المعطي كفرا قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب
الي كفر ولو قال مجيبا له درين جهان يك حلال خود بيار تا اورا سجده كنم كفر قال
كوش كار نيست حرام خوردن فقد قيل كفر صط سوعدي مشكل قيل له كل الحلال فقال
مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليست بحرام كفر قت لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله
لظهوره بقي تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين الا رواية عن م
نعم في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يمين وفاقا ولو كان استحلال الخمر كفرا
لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي تزعمون
انها حرام قال س نعم لا اضربه وانهاه واعلم به ولكن لا يكفر مي قال حرمة
الخمر لم يثبت بنص القرآن كفر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة
وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه قال لو استحله متاولا بان النهي ليس للتحريم لا يكفر ولو
استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمة كفر شخ مال الى تكفيره بلا تفصيل كذا ن وفي
قن عن س نعم من حلف لا يطأ امرأته وطأ حراما فوطئها حايضا او مظاهرا منها لم
يحنث الا ان ينوي ذلك ذ استحل جماع الحايض لا يكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني
حالة الحيض يحلها على الزوج الاول جاهل قال اينها كه علم مي اموزند دستانها ست كه
مي اموزند او قال بادست اجخ مي كويند او قال تزوير است من علم حيل را منكرم فهذا كله
كفر رجع عن مجلس العلم فقالت امرأته ازكنشت امدي كفرت جاء عن مجلس العلم فقال
من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علمها دركا سه
تريد نتوانه كرد فهذا كله كفر انوص في قول من يقدر على الاتيان الخ لو سمع في
مجلس العلم ما لا تيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات
التي يحكي عن الانبياء عم وعن بعض السلف الصالح فقال له تعجبا وتعظيما لشانه
ومعترا بعجزه عن مثله ونقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر
كما لو قال ليت صوم رمضان لم يفرض والصواب انه لا يكفر لو قال لاجل انه لا
يمكنه اداء حقوقه كما يأتي والله اعلم قال مرا چندان مشغول زن وفرزند هست
كه بمجلس علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم بايد علم
بچه كار ايد كفر من قال لعالم رو علم را بكاسه اندر كن كفر فقيه تو كرشتيا
من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال لغو اين هيچ نيست ورده كفر ابغض عالما او
فقيها خيف عليه الكفر قال فساد كردن به از دانشمندي كردن كفر قالت لعنت
بر سوي دانشمند باد كفرت لانها استخفت بالعلم قال لعالم اي الحاد في است علمك
لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمندان همه نست وفعل كافران همان كفر

قيل هذا الوارد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل خاصم فقيها في امر وبين
الفقيه له وجا شرعيا فقال اين دانشمندي بود او قال دانشمندي مكن كه باش بسعي نزود
ضيف عليه الكفر قال لفقيه اي دانشمندك او لعلوي اي علويك لا يكفر لو لم يقصد
الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال له رب الدكان
دستره فراموش كردي فقال مرا بدكان تو كتابا بست دستره لي فقال صاحب الدكان درودگر
بوستره چوب مي برد شما بكتاب حلق مردم مي بريد فشكي الفقيه الى الشيخ ابي بكر بن
الفضل فامر بقتله جلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون
كفروا وكذا من تشبه بالمعلمين في جمع ويضحكا لقوم كفروا جميعا عرض خصمه عليه فتوى الائمة
فردها فقال چه بار نامه فتوى اورده قيل كفر لرده حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيا والقى
الفتوى على الارض وقال اين چه شرع است كفر استفتى عالما في طلاق امراته فافتاه
بوقوعه فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم ما در كوكان بايد كه بخاند من بود كفر
ذ عرض عليه خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه نحا لقيل فتى او قال لا نعلم بهذا يعزر اذ
باشر المنكر قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر الا لو قال خير من الله اذ له تاويل
في هذا لا في الاول وهو ان يقول اروت به نعم من الله تع وما اردت به الاستخفاف بالعلم
قال لمصلح ديزاروي جان است نزد من كه ديزار خوك قتل يخاف عليه الكفر قال
لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه بياده بياز تا بروم
بي چير نروم كفر اذ عاند الشرع قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر نسخ قال
با من بشريعت رو قال اين جنينها سود ندارد او قال بيش نرود او قال مرا دبوس هست
شريعت چه كنم فهذا كله كفر وكذا قال آن وقت كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود
كفر ايضا ومن المتاخرين من قال لو عني به قاضي البلدة لا يكفر اوب ص عرضه انه وقت
الاخذ كان يتواضع ولا يعاند ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع والاستخفاف فينبغي
ان لا يكفر وان لم يعن قاضي البلد والله اعلم قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من
بورسم كار مي كنم بشرع لي قيل كفر وقيل لا ذكر عماد الدين انه سئل عمن قال لخصمه اگر شرع هست
بر ان رويم فقال خصمه من بر رسم كار كنم بشرع لي فاجاب انه يكفر لان الرسم عبارة
عن رسم الكفرة من قال لامراته ما تقولين ليس بمشروع فتجشت جشا غالبا
وقالت اينك شرع را گفوت قال فلانرا مصيبت رسيد او للمعزي بزرگ
مصيبت رسيد ترا قيل كفر وقيل لا ولكنه خطاء عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطاء
وبه نفتي اذ كل مكروه مصيبة قال للمعزي مرجه از جان او بكاست در جان تو
زيادت باد ضيف عليه الكفر ولو قال زيادة كناد فهذا خطاء وجهل وهو مذهب الجبرية



والقدرية اما اهل السنة والجماعة الاجل لا يزيد ولا ينقص قال تع اذا جاء اجلهم لا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا لو قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست
قال بمرد وجان بتو سپرد كفر وهو مذهب اهل التناسخ براء من مرضه فقال
اخر فلان خربار كو شناكفر جص اشتد مرضه فقال كونيت تو فني مسلما وان شئت تو فني
كافرا كفر ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا
فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله وما اشبه من الالفاظ كفر كذا حكي عن عبد الكريم
فقيل له ارايت لو ان المريض قاله وجرى على لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف
الواحد يجري وكوه كو تجري على اللسان بلا قصد اشار الى انه يحكم بكفره ولا يصدق
غضب على قنداو ولده فقيل له انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمد
كفر الا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب امراته بقوله هب اني لست بمومن لا يكفر
وعن من لو قيل له لست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس ان افعاله ليست
افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لك حمية
ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام
قيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى قال لامراته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية
فقالت همچنينم او قالت جنينم طلاق ده مرا او قالت اگر همچنين نيمي با تو
نباشمي او قالت اگر من همچنين نيمي با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا مزاري
كفوت وقالت اگر من جنينم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لانه على المجازاة
والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قالوا
صط وقالوا على هذا لو قالت المراة لزوجها يا كافر او يا يهودي او نحوه فقال الزوج
همچنينم او قال من همچنينم از من بيرون آي او قال اگر همچنين نيمي ترا ندارمي كفر
ولو قال يا من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال جون كه جنينم او قال
يك راه كه جنينم با من مباش الاظهر انه يكفر قيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر او نحوه
فقال همچنينم با من صحبت مدار او قال اگر همچنين نيمي با تو صحبت ندارمي الى اخر
ما مر من الالفاظ فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته
اگر اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامراته يا كافرة
فقالت لا بل انت او عكس لا يقع بينهما فرقة كذا ثث وعلى قياس الفقيه الاعمش
وتابعيه من ائمة بخارا في المسئلة التي يأتي بعد هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت
لزوجها جوانا مرغ بحث مي كوني فقال الزوج بس جند بن كاه بامرغ باشيم او قال
بامرغ چرا باشيم كفر قال لامراته يا مغواج فقالت چند بن كاه مغواج دا
داشتند

كفرت خ قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكفر عند اكثر العلماء
كذا خ قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القايل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسألة ببخارا فاجاب بعض ائمة
بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف فقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى
قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قياس قول ابي الليث وبعض ائمة
بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قايل مثل هذه المقالات لو اراد
الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر
كفر لانه لما اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافرا يا كافره را يا ابى يا امى كفت لا يكفر
اذ المسلم قد يكون له اب كافر وام كافرة ويجوز ان يقول لهما يا ابى يا امى قال لامرأته
فرجك كافر فقالت نعم او عكس او قال ابتداء ذكرى كافر او قالت فرجي كافر ليس
هذا كفرا قال لولد اى مغ بچه او اى كافر بچه قال بعض اهل العلم كفر لا عند
اكثرهم قال لدابته اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق كذا شخ وفي بعض المواضع
لو نخست الدابة عنه كفر قيل له يا كافر يا يهودى ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو
قال ارى هيچنين كفر لا لو قال توئى او سكت قال بيم بود كه كافر شدمى او قال
خشيت ان اكفر لا يكفر قال چندان برنجانيدم كافر خواستم شدن كفر قال
اين روزكار مسلمانى ورزيدن نيست روزكار كافرى است قيل كفر وقيل لا قيل له
خوارزمى تو يا مغ فقال مجيبا مغ ويزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال اردت به الكفر
لكني لم اعتقد الكفر كفر كذا جص وفي تت مسلم ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فقيل
يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فيتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل
لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال انا ملحد كفر اذ الملحد كافر
ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال مرا ساعت دل كافرى
بوجى ايد لا يكفر قال هر زمان كافر شوم كفر تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست
بكفر فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شدم كير وزن طلاق شده كير يكفر
وتبين امرأته وغلظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال از بس اين همه كلاه مغان برنهم يكفر
اذ اخبر انه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوسي على الرأس كفر على ما يأتي بيانه
قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن يكفر اذ المقام مع الزوج فرض فقد رجحت
الكفر على الفرض قال هر چه مسلمانى كرده ام بكافران دادم اگر فلان كار كنم
وفلان كار كرد ولا يلزمه كفارة اليمين اذ هذا التصرف ليس بيمين قالت كافرم
كه اينچنين كار ميكنم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا تعليق ويمين لا كفر قالت

لزوجها لو جفوتني بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت يكفر للحال قالت
ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا ويزاد على نيته فلو قال لاجل انه
لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب اسلم واعطاه المسلمون اشياء فقال
مسلم كاشكى وى كافر بودى تا مسلمان شدى وهر دمان ويرا چيزى دادندى او تمنى
ذلك بقلبه كفر كذا عن ض وفي فتت اسلم وله اب كافر فمات الاب وترك مالا
فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى آخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسألة
الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسألة الاولى على قياس من تمنى ان لا يحرم الله تع الخمر لا يكفر
اذ الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بلا حق كفر
اذ هذه الاشياء لم يكن حلالا في وقت ما ففي هذا الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل
الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في
الاول فالاصل ان ما حل في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر رأى كافرة سمينة
فتمنى كونه كافرا ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال خن كفر وقال
جص لا وبعض المتاخرين لو لضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن
بدونها لا بأس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان
يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه
شد زنارا على وسطه او وضع على كتفه كفر اقول صه لقايل ان يقول في لبس مثل
هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نيته فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل
ان لا يكفر اهل القبلة راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب الكفر ينبغي قال الامام
ان لا يتبادر الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا ويمكن رده بما روى عن النبي عم انه
قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به والله اعلم جعل هذه بلده شبه قلنسوة
المجوس ووضعه على رأسه كفر لا عند اكثرهم على وسطه حبل فسئل عنه فقال
هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على
وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل في لبس السواد وشد القابرة على الوسط
ولبس السراغج ينبغي ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا في زماننا وكذا في قلنسوة
المغول اذ هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذى على هيئة
الخطباء ولبس السراغج ودخل في جماعة وقال تغشى مد كفر بقوان لفظ تغشى لا باللبس
قال لغيظ لحية سراغج بندم فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في
المسألة الاولى على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقد
بسمرقند ان رجلا مر بسكة النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال لما دزمى

زنی کوی عشرت کسن برمیان بایدبست وبا ایشان درزد، اتفقت اجوبة المفتیین
انه کفر ذ معلم صبیان قال الیهود خیر من المسلمین بکثیر فانهم یقضون حقوق معلم صبیانهم
کفر اقول ص لو اول بان مراده تقبیح معاملة اهل بلده وبیان تغیر الاحوال عن قانون
الشرع لا اهانة الاسلام هل یکفر ینبغی ان لا یکفر دیانة علی ما یاتی فی قوله الکفر خیر مما
انت تفعل ولکن ینبغی ان لا یصدق قضاء اذا اطلق المسلمین فلا تخصیص قوم بخلاف
قوله خیر مما انت والله اعلم ولو قال کافری کردن به از خیانت کردن کفر عند اکثر العلماء،
وقیل لا قال المجوسیة شر من النصرانیة لا یکفر قال النصرانیة خیر من المجوسیة کفر جری بینهما
کلام فقال احدهما للاخر الکفر خیر مما انت تفعل قیل کفر قیل لا لو اراد تقبیح معاملته لا
تحسین الکفر اسلم فقیل له تواضع بوا مرح بود از دین خویش کفر قال ابو بکر بن طرخان
من خرج الی السوق کفر اذ فیه اعلان الکفر فکانه اعان علیه وعلی قیاس السوق الخروج
الی نیروز المجوس والموافقة معهم فیما یفعلون فی ذلک الیوم کفر جص شری یوم النیروز
شیئا لم یکن یشتریه قبله فلو اراد به تعظیم النیروز کما یعظم المشرکون کفر لا لو اراد به الاکل
والتنعم اهدی یوم النیروز الی مسلم آخر شیئا ولم یرد به تعظیم ذلک الیوم ولکن جری ما اعتاده
بعض الناس لا یکفر ولکن ینبغی ان لا یفعل ذلک فی ذلک الیوم خاصة ویفعله قبله او
بعده کیلا یکون تشبها بهم قال علیه السلام من تشبه بقوم فهو منهم قت عن ض لو ان عبدا لله
خمسین سنة ثم جاء یوم نیروز فاهدی الی بعض المشرکین یرید به تعظیم ذلک الیوم کفر
وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسی دعوة لحلق راس ولده فحضر مسلم دعوته فاهدی
الیه شیئا لا یکفر وحکی ان واحدا من مجوس سویل کان کثیر المال حسن التعهد بالمسلمین
فاتخذ دعوة لحلق راس ولده فشهد دعوته کثیر من المسلمین واهدی بعضهم الیه
فشق ذلک علی مفتیهم فکتب الی استاذه علی السغدی ان ادرک اهل بلدک فقد
ارتدوا وشهدوا شعار المجوس وقص علیه القصة فکتب الیه استاذه ان اجابة دعوة
اهل الذمة مطلقة فی الشرع ومجازاة المحسن من المروة وحلق الراس لیس من شعار اهل
الضلالة والحکم بردة المسلم بهذا القدر لا یمکن والاولی للمسلمین ان لا یوافقوا اهل الذمة
علی مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة اجتمع المجوس یوم النیروز فقال مسلم خوب
رسم نهاده اند او قال نیکو اش نهاده اند خیف علیه الکفر ما یاتی المجوس فی نیروزهم
من الطعمة ونحوها الی الاکابر ومن کان له معهم معرفة هل یحل اخذه وهل یضر دین الاخذ
فقد قیل اخذه علی وجه الموافقة لفرحهم یضر بدینه ولو اخذه لا علی ذلک الوجه لا باس به
والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بکر عن الحوازان لغوز وورود الحاج قال کل ذلک لهو ولعب
ذ ومن یذبح فی وجه انسان اشیاء وقت قدومه واتخذ خوانه کفر الذابح والمذبوح میتة کذا





ذبح ابلا او بقرا فی الحوازان لاجل من قدم من حج او غزو وقیل کره اشد الکراهة وقیل
کفر ووجه عدمه ان لا نسیئ الظن بالمسلم ان یتقرب الی الادمی بهذا الذبح وعن
الماتوردی رحمه الله ان من قال لسلطان زماننا انه عادل کفر بالله لانه جائر یقینا و
من سمی الجور عدلا کفر ض لا اذ له تاویل اذ یمکنه ان یقول اردت به انه عادل عن
غیرنا او یقول انه عادل عن طریق الحق اقول هذا نص علی ان مجرد امکان التاویل یمنع
التکفیر وان لم یظهر التاویل وعلی هذا ینبغی ان لا یکفر فی مواضع کثیرة مما قیل یکفره
فلیتامل عطس سلطان فقال آخر یرحمک الله فقال الآخر لا تقل للسلطان هذا کفر هذا
القایل قال لسلطان او لغیره من الجبابرة ای خدای کفر قال لا ای بادشاه
قیل کفر کذلک لان باد بلفظ فارس بزرگ فمعناه بزرگ خدای ومن قال لغیره خدای
بزرگ کفر کذا هذا وقیل یکفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا لا وقیل لا یکفر وهو
الصواب لان خدای اسم لمن یتولی امر شی یقال کدخدای لمن یتولی امر البیت
ده خدای لمن یتولی امر القریة وقیل لو اراد به کلامین کفر لا لو اراد کلاما
واحدا لان باد خدای کلام واحد من اسماء الله تعالی واما بکلامین فهو من اسماء المرکب
احدهما بار والثانی خدای سمع الغاب رجل من الجبابرة فقال بسی لمن باید تا خوب بنده
لرخدای تعالی انور کزار انه لا یکفر اذ لم یقل کزید حتی یکون وصفا لله تعالی بما لا یلیق به انما
قال در کزراند یعنی بالقول وانه محال مستنکر من قال جر ومن قبل الارض بین
یدی سلطان او امیر وسجد له فلو علی وجه التحیة لا یکفر ولکن یاثم بارتکاب الکبایر
وتکلموا فی سجدة الملائکة قال بعضهم کانت لله تعالی ولکن التوجه الی ادم تکریما له کقبلة
فی الصلوة فان صلوتنا لله تعالی والتوجه الی الکعبة تشریفا لها وقال بعضهم کانت
لادم علیه السلام علی وجه التحیة والاکرام ثم نسخت بقوله علیه السلام لو امرت احدا ان یسجد لاحد
لامرت المراة لزوجها وانما اثم لو سجد علی وجه التحیة لارتکاب ما حرم ونهی عنه
دلت علیه مسئلة فی فت وهی لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملک والا قتلناک
فالافضل ان لا یسجد ولو اراد ان یسجد فهو نوع ما مر ان من سجد للسلطان
تکریما لا یکفر هذا فی التکریم ~~لا یکفر هذا فی التکریم~~ اما لو سجد بنیة العبادة له او
لم یحضره النیة کفر اقول اذا لم یحضره النیة ینبغی ان لا یکفر اذ لا عبادة الا بالنیة
بحیث لا عبادة تکون للتحیة والتکریم وان لم ینو والله اعلم قال نغ یکفر ولو سجد للتعظیم
هذا فی السجدة اما الانحناء لسلطان وغیره کره لانه من عادة الفساق ولو قبل
ید غیره لا باس به لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا وبه یفتی ولو قبل ید غیرهم فلو
اراد به تعظیم المسلم فلا باس به ولو اراد عبادة لینال به عرضا من الدنیا یکره وافتی

صش فی هذا الفصل بالکراهة بلا تفصیل و عن الرازی انه قال کنا نقبل ید المأمون و بشر
یقول هذا فسق قال جر لا بأس بتقبیل الوجه لو فقیها او زاهدا اعزازا للدین جع کره
تقبیل الوجه و الجبهة و الرأس الفاسق لو سقی و لدة الخمر اول مرة فجاء اقرباوه و نثروا
الدراهم و السکر فقد کفروا اتول ص لو اعتقدوا انه حسن او مباح کفروا کما
ذکره اما لو اعتقدوا انه قبیح و حرام و فعلوا مع ذلک فینبغی ان لا یکفروا اذ غایته
الفرح و الرضا بالمعصیة و هو معصیة لا یکفر و الله اعلم شرع فی الفساد و قال
لاصحابه تا یکی خوش بزییم کفر و لو قال شاد مبادان کس که بشادمانی شاد نیست
کفر اشتغل بالشرب و قال مسلمانی آشکارا می کنیم او مسلمانی آشکارا شد کفر قال
احب الخمر و لا اصبر عنها کفر قیل لا تقل لم شربت و تشرب الخمر لم لا تتوب فقال کسی
از شیر ماذر شکیبد لا یکفر لانه استفهام و تسویة بین الخمر و اللبن فی الحب س قیل له
شربت الخمر فقال خوش اوردم لا یکفر و کذا فی جمیع المعاصی ذ قیل لفاسق انک تصبح
کل یوم تؤذی الله و الناس فقال خوش می ادم کفر قال اگر از من خمر پارهٔ بزد جبرئیل
عم بری بر خوش بردارد ش کفر قال هر که بسکره می خورد مسلمان مست قال
للقاضی این نیز را میست و هذه سبی کفر ارتکب شیا من الصغایر فقیل له تب الی الله
تعالی من چه کردم تا توبه کنم او کذا کفر جص لقنه کلمة الکفر لیتکلم بها کفر الملقن و لو
علی وجه المزاح عن ح نعم من امر لغیره بالکفر کفر الآمر سوا کفر المامور او لا ن عن ح رحم
علم الاخوة کفر المعلم ارتد الاخ او لا قالوا هذا اذا علمه لیرتد اما لو علم لیعلم
الردة لا یکفر المعلم قال ب لو علم امرأته الردة انما یکفر لو علمها و امرها به لانه حینئذ
یصیر راضیا بکفره و هذا کله علی قول من یری الرضا بکفر الغیر کفرا اما علی قول
من لا یراه کفرا لا یکفر الآمر و المعلم شی قال دلی وارکنیم وازاد وارکویم
نقد قیل هذا خطاء و انه من کلام من یری الرزق من کسبه قال تا فلان برجا است
او قال تا مرا این بازوی زرین بر جا است مرا روزی کم نیاید قیل کفر و قیل یخشی
علیه الکفر قال لمن ینازعه افعل کل یوم عشرة امثالک من الطین فلو عنی به من
حیث الخلقة کفر و لو عنی به بیان ضعفه لا یکفر قال ضط فی زماننا قال رستایی
قد خلقت هذا الشیء فاتفقت اجوبة المفتیین انه لا یکفر اذ یراد بالخلق فی هذا المقام
عادة الغرس حتی لو عنی حقیقة الخلق کفر قال در ویشی بد بختی فهو خطاء عظیم
قال لغیره مرا چون یاری دهٔ تعالی ذلک العبر چون کسی یاری دهد و هو من ترا بنا حق یاری
دهم کفر یعظ امرأته و یدعوها الی الطاعة و ینهاها عن المعصیة فقالت من خدای چه دانم
علم چه دانم من خویش دوزخ را نهاده ام کفرت قال لا خر یک سجن خدای را کی

ویک

ویک یسجن مرا قیل لا یکفر القایل اذ فی هذا المقام یراد بالسجن الشکر معناه اشکر الله و لی
لعب بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب اذ العلماء قالوا من یلعب به فهو من اعداء الله فقال
الزوج اندر من که دشمن خدایم نشکیبم و بیازم قیل کفر و قیل لا تنازع مع قوم فقال
من از دهم مغ ستیره کاره لزم او قال من از ده مغ بترم لا یکفر و علیه التوبة و الاستغفار
قیل له یا یک درم بدح تا بعمارت مسجد صرف کنم یا بمسجد بیا بنماز فقال من نه بمسجد
آییم و نه درمم مرا بمسجد چه کار و هو منصوص علی ذلک لا یکفر و لکن یعزر قیل که یا احمر
قال خلقنی الله من سوق التفاح و خلقک من الطین کفر قال و لا منها عنه
فقیل ایش تصنع فقد لزمک الکفر فقال ایش اصنع اذا لزمنی الکفر کفر اراد ان یقول
یا رب لم تخلق من عبیدک اغضب منی فنسی و جری علی لسانه غلطا قال هیچ کس کود
کبوتر از من نیافریدی کفر قضاء لا دیانة یقرأ الظاء مکان الضاد و یقرأ کیف
یشاء و یقرأ اصحاب الجنة مکان اصحاب النار لم یجز امامته و لو تعمد کفر تکلم بمنهی
فقیل له تاثم به فقال دعنی اثم لا یکفر فلو توهم ان نکاحه فسد بهذا القول فجدد النکاح
لا یلزمه المهر اعتاد الخمر ثم تاب فمرض لم یجز له شربها فلو لم یشرب فمات بذلک المرض
یوجر و لا یأثم سئل عفو عما روی عن ابرهیم بن ادهم انهم راوه بالبصرة یوم التروية
و رای فی ذلک الیوم بمکة تعالی قال ابن مقاتل من اعتقد جوازه کفر لانه من المعجزات
لا من الکرامات اما انا استجهله و لا اکفره اقول ص ینبغی ان لا یکفر و لا یستجهل
لانه من الکرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لابد فیها من التحدی و لا تحدی هنا فلا معجزة
و عند اهل السنة یجوز الکرامة اجص قال الرازی اخاف علی من یقول بحیاتی و حیاتک
و نحوه الکفر و لولا ان العامة یقولونه و لا یعلمونه لقلت انه شرک اذ لا یمین الا بالله فلو
حلف بغیر الله فقد اشرک قال ابن مسعود لان احلف بالله کاذبا احب الی من ان
احلف بغیر الله صادقا قال لولیه ای استغفر الله او قال ای استغفر الله لا یکفر
قال الرزق من الله و لکن از بنده جنبش خواهد قیل کفر اذ حرکة العبد ایضا من الله
و هو یری الرزق من الحرکة قال انا بری من الثواب و العقاب قیل کفر کذا نبغ
و فی من تکلم بکلمة فقال له الاخر نافرین مکوی لا یکفر اذ مراده از نا بوده و نا گفته جبر
مرح قال المضروب مرا من آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و مسلمانی تو
کفر اقول ص علی هذا ینبغی ان یکفر من یشتم دین مسلم و لکن یمکن التاویل بان
مراده اخلاقه الردیة و معاملته القبیحة لا حقیقة الاسلام فینبغی ان لا یکفر حینئذ
و الله اعلم و علی الله التصلح قال بت را سجده کنیم و باور نکنیم قیل لا یکفر قال صد
و لی فیه نظر و فیه قال فلان کافر تر است از من فهذا اقرار منه بکفره قال هرچه

فلان كو بدكنم واكرمهم كفر كو يد كفر قال از مسلمانى بيزارم قبل كفر راى العتراء او
الدين يحزجون الى الغزو نعال ايهنا كرنج خوراند قبل خيث كفره قال تالب
دوزخ روم ولى انو دنيايم كفر قال لم بروزخ از راه رخنه مروا وقال بروزخ ازراه
مى روى كفر حكى ان فى زمن المامون سيل فقيه عمن قتل حايكا فقال نعم بث
واجب شود فامر المامون بضرب الفقيه حتى مات وهذا استهزاء بحكم الشرع وهو كفر
ارتد احد الزوجين عن اختياره وقع الفرقة بينهما فى الحال فى ظاهر الرواية ولم يتوقف
على القضاء كانت المراة مدخولة اولا وافتى ص بعدم الفرقة بردتها لانهن ناقصات
العقل فترتد بكل غيظة لتتخلص عن زوجها وربما تصير مغرورة من غيرها فترتد لتبين
وتتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسما لهذا الباب عليها وعامة المشايخ افتوا بالفرقة
بردتها اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على التزوج للاول فلا ضرورة الى
اسقاط اعتبار المنافى اقول جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم ما هربوا
منه من اسقاط اعتبار المنافى ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ارتد هو او هى عندهما قال
م نعم فى ردة الزوج فرقة بطلاق واما المهر فلها كله لو كانت الردة بعد دخوله من ايهما كانت
ولو قبل دخول وخلوة فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لزم نصف المسمى فلو لم
يكن مسمى فلها المتعة وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وبثلاثة اشهر لو آيسة
او صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتد او ارتدت ولا نفقة لها فى العدة
ولو ارتد هو لا تجبر المراة على التزوج الفصل التاسع والثلثون فى المتفرقات
فى العتق وحرية الاصل العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعى لو كان المعتق موسرا
فكذلك لو معسرا فانه يتجزى ولا يرى تخريج العتق الى الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزى
عند ح نعم لا عندهما وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح نعم وبين صاحبيه
نعم وذلك ان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق شقص قنه يثبت العتق فيه وفى عامة الاشقاص
ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فان
على قول ح نعم معتق البعض كمكاتب وهذا الاشتباه انما نشأ من الجهل بحقيقة
الاعتاق فنحتاج فى الحل الى معرفة معنى الرق فالرق فى اللغة عبارة عن الضعف يقال
رق الشىء اذا ضعف وخفى اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق
اذا كان ضعيفا فى النسج والتركيب وفى الشرع عبارة عن ضعف حكمى للادمى والمراد
من الضعف الحكمى حالة حكمية فى المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما فى الحيوة
مع العلم فان الحيوة شرط مصحح لحلول العلم فى المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى
يثبت فى المحل بناء على سبب يوجد فى المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت





قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق عبارة
عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوى وطار عن وكره والخمر اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا
لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها وفى الشرع عبارة
عن القوة الحكمية يظهر اثرها فى المالكية والغرض من المالكية تملك الاشياء باسبابها واذا
ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فينظر الى تاثيره
فى زوال الملك قصدا وابتداء او يزول ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول ح نعم تاثير
الاعتاق فى ازالة الملك قصدا وابتداء وفى ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تاثير
الاعتاق فى ازالة الرق قصدا وابتداء وفى ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما ظاهر
وهو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات
العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذى
هو الرق فلو تجزى الاعتاق يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض تثبت العتق فى ذلك
البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه العتق ولا وجود للمتعدى بدون لازمه كالكسر لا يتحقق
الا بالانكسار فاذا ثبت العتق فى ذلك البعض فلو لم يثبت فى ساير الابعاض لتجزى العتق
وقد بينا انه لا يتجزى العتق اقول لم يبينه غير انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا
وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يسمى مثله بيانا والله اعلم ولابى حنيفة نعم ان الاعتاق
تاثيره فى ازالة الملك قصدا وابتداء ويزول الرق ضمنا وتبعا اذ الرق انما ثبت حقا
للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه اما جزاء كفره او كفر اصوله حيث ابوا ان يكونوا
عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد الله ان يكونوا
معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان
تاثير الاعتاق فى ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا وذا لا يجوز شرعا وذلك
ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا يرى
ان العبد المشترك بينهما لو اعتق احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب
نفسه عتق نصيب الاخر ونسد على الاختلاف وملكية العبد حق مولاه فتاثير الاعتاق
فى ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزى زوالا وثبوتا فيتجزى الاعتاق
ويوضحه قوله عم من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والانسان انما يكلف
تحصيل ما ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه
اذ حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى عند ح نعم لا عندهما وهذا مشكل
اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ العتق لا يتجزى وفاقا فتمام الاشتباه ولم
يزل بما قرره مع ان قوله عم كلف عتق بقيته يدل على ان العتق يتجزى وهذا يابى ما قرره

ماقرره انه لايتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتجزا في
التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهبا اليه او ان يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما
لا الاخر فمشكل لاينحل بما قرره ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه
حر الاصل واقام بينة لاتقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى
احد عليه الرق واقام البينة فالان تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق
والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف انه حر وطلب
حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس له علي حد فانه لايحد القاذف حتى
يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق
لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر
فصلح للدفع وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق اما لو طلب
به الشفعة لجحد المشتري ملكية الدار لايقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط
حايط داره المايل بعد الاشهاد فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق وهو لا مدعي
الضمان عليه مالم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف
وعلى حد العبيد صدق و[illegible] بعينه الا اذا برهن نحو ثمانين والثانية ادعى القاطع
ان المقطوع طرفه قن ولا قود عليه وادعى الاخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم
بحريته ولو برهن على عتق قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على
الغايب حتى لو حضر لايعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه الشهود عبيد لم
يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت
العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة فش القن لو انقاد للبيع لايقبل قوله
اني حر الاصل الا ببينة وتفسير الانقياد ان يقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه
الى المشتري لاياتي ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم
يتم به بل يقوم بالعاقد ومن احكام السكوت انه لو بيع وسكت ثم قال بعد العلم
بالبيع انا حر لايقبل فش ادعى حرية الاصل صدق مع اليمين لكن لايمكن للمشتري
ان يرجع بثمنه مالم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه وقد اقر برق
ويبرهن على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان مولاه اعتقه فاقام
بينة عليه تقبل ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق
تسمع اذ التناقض فيه لايمنع اذ حرية الاصل كما يخفى فكذا الاعتاق يخفى اذ المولى
يستبد به صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مايجوز فكأنها ادت
بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها يرجع بالمال وصلحها لم يكن تناقضا

اذ لها



اذ لها ان يقول انا لم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع
اذ الحرية لاتقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى انه كنت عبدك
وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملكا لابيك وحررني
ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم موته
فبرهن القن اني كنت ملك فلان اخر وحررني تقبل بينته وينصب خصما عن الغايب
في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك
والاعتاق فاذا قضى به ثم برهن لفلان انك قني لايقبل اذ ذلك القضاء قضاء على
الناس كافة اذ فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء وهو ثابت في حق الناس
فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى
حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم اب الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل
ويكون الام رقيقا بان استولد جارية وكذا لو قالت امرأة للرجل تزوجني فاني
حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع
اذ الرجوع يعتمد المعاوضة ولم يوجد فيكل قد يكون الولد حرا من زوجين قنين
بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته
من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ط لايقبل البينة
على عتق القن بلا دعوى خلافا لهما ويقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا
دعوى ولايحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى ويحلف على عتق الامة
والطلاق حسبة بلا دعوى اشار ثم الى انه يحلف كذا شي قال نخ لايحلف
فيتامل عند الفتوى فش لو شهادة قامت على عتق القن بلا دعواه خلافهم
نعم اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت امه حية
لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الشرع فيقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام
ميتة لاتقبل اذ لايتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة
على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهدوا ان الميت اوصى بتحرير
هذا القن وهو لا يدعيه تقبل بلا دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير
كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا
فالقاضي يحرر ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه
ملكه شريته من فلان بكذا فبرهن فعال الشرا من شري وكيله لايقضي بالملك
اذ ادعى الشرا بنفسه وشهدوا على شرا وكيله فلا هوا فيه اذ يرجع حقوق العقد
الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا يتم الوكيل يصير مشتريا بايعا
من موكله

فلم يوافق الدعوى قال المديون قضيته حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى يقبل
اذ ليس لمحقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله
لا يقبل وكذا لو شهدا انه شرى من فلان اخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون
بيعا ولو ادعى ما لا جرادا ونيت لا لى دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال
دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت
انكار الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك تقبل
قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن
متناقضا اذ يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال
اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لا يضيف مال
نفسه الى غيره جملة قش اقول يمكن ايضا في الثاني انه اضاف مال الغير الى
نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا بس ادعاه اولا لفلان ثم ادعى انه
لفلان لغيره وكله بخصومة فيه لا يقبل اذ الوكيل بخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه
الى غيره فتناقض الدعويان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكله بخصومة
ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري بخصومة فيه فبرهن عليه يقبل ويقضى به
للموكل الاخر للتوفيق بين الدعويين وتما ويليه اذا شهدا بالملك بالشرا اما لو شهدا
بالملك المطلق لا يقبل الشهادة ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل
الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان
اخر وكله بخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كعين وتقدم
جنسه في فصل التناقض اولا التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا فيما يثبت ضمنا
وحكما ولا يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق
الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه
الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز منه فضولي زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده
بان يزوج امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن نزوج
اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع لم يصح
ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في
القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا
بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط خيار الموكل
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله عنده لا خلافا لهما وقرب





من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء منه ان القاضي لو استخلف
مع ان الامام لم يرد له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون
قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته
ووكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء
ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما
قضى جازت اجازته المسايل الثلاث في جع في فساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد
فساده حضر باع فضة بفضة سواء وتقابضا ثم زاد في الثمن درهما جاز الزيادة
وفسد الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع قنا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر
فسد عنده لا وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح
هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في المبيع والزيادة فلا يجب تسليمها وله
انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر الزيادة وشرط
الخيار كلا في مجلس العقد او في غير مجلس ج تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما
شيئا او حط عنه وقبل الاخر فسد البيع عنده لا قال س لا يبطل الحط والزيادة
وصح العقد الاول وقال م لا يبطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة نصط الشرط
الفاسد لو الحق بعد العقد هل يلحق باصل العقد عنده لا قيل يلتحق وقيل لا وهو
الصحيح عن ذكر م لا انه يلتحق باصل العقد عنده لا شرط في البيع فابطله بعد
لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعد وكذا بيع الجذع في
السقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه مد بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم
يعني لم يجز نقط ابطل المشتري الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد جاز
البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد وكبيع الى هبوب الريح وامطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط
قبل مجيء الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينقلب صحيحا
باسقاط البايع يد من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم
في مسئلة الزيادة في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا لابي حنيفة رح انه لما
تراضيا على زيادة او حط غير العقد الى الفساد وهما يملكان دفعه باللفظ فيجب
ان يملكان الافساد كما لو ابرا احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف
في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع

المط

قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا ههنا وليس كزيادة في الرهن في باب
الرهن حيث لم يصح عندهم ثم ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد من
طريق القول اذ لا بد في الانفساخ من التراد بالفعل وكذا اذا قصدا افساده بالترك
فش استاجر ارضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد والدياس يفسد العقد قيل له
لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى حصاد ودياس قال لا يفسد
العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس
لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء
ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مرت المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء فيما يحكم
فيه الحال شح يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامرأته اذا حضت
فانت طالق فادعت انها حاضت منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت
اذا اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها قد حاضت و
طهرت بعد اليمين لم يصدق اذا اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وهذا كقول
علمائنا لو قال لامرأته قد كنت راجعتك امس فلو قاله وهي في العدة صدق اذا اخبر
في حال يملكها الابتداء فكذا يملك الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هذا وكذا
وكيل البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل صدق لا بعده اذ يملك انشاءه قبل العزل فصح
اخباره بخلاف ما بعد عزله وكذا المولى لو اخبر بفيء في مدة الايلاء صدق لا بعد مضيها
والاصل في كل ما ذكر ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق
مال ولده الغايب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق
وانكر الاب يعتبر حالة الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة صدق والا فلا كذا خ
اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وههنا يحتاج الى بيان الاستحقاق
اذ سبب الانفاق وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت
الاستحقاق ببينة لا بظاهر فينبغي ان لا يضمن الا بالبينة فان قيل ههنا يدفع الضمان
فيصلح له الظاهر يقال هذا دفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر
فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الذي يوجب الضمان ههنا لا مطلق الاخذ فالمتقرر
هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فالظاهر يدفع استحقاقه فله وجه ومنها
ان رب الطاحونة مع المستاجر اختلفا في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت
النزاع صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها تكارى دابة يوما الى الليل
ثم قال لربها انفلتت مني فلم اجر بها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا طفه ومنها
لرجل نهر في ارض اخر او ميزاب في دار اخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار بكونه حقه

صدق

صدق وعلى المدعي بينة ان له حق المسيل الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة او علم
انه كان يجري قبل ذلك فحينئذ يصدق رب الماء كذا فعظ ميزاب اشرع الى الطريق
الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان
الماء سائلا يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سائلا
يومها فلا بد من بينة على انه مسيله او كان يسيل فيه كذلك فمات وهو كذلك يورثه
او شراه بذلك المسيل كذا فش قول لو علم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الميزاب كسيلانه يومها كما مر في النهر ضك ميزاب منصب الى دار الغير فلو اختلفا
في حال جريان الماء صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم ترك لو قديما
وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم قال ضس ومنها ما ذكر في هذا في غاية الحسن كذا
ص ومنها ما ذكر في فعظ سيل ماء يعم عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره من
هو في اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه
قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى
او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم
لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال ـــ ههنا يحتاج هذه
المسئلة تدل على ان الشهادة على انه متصفية صحيحة ومنها الاب باع مال ابنه الصغير
فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب بغبن فاحش فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه
منك بخمسين ورده على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم الحال لو لم يمض المدة
قدر ما يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيه الاسعار صدق المشتري ولو برهنا
فبينة المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي
فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قيل يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين
لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق
المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال خ
ينبغي ان يصدق منكر الشغل

الفصل الاربعون في ذكر المحاضر والسجلات

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل
فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الوصي لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الوصي
لو كان موروثا للميت وارث اخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسمة الدين باطلة
والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه محضر في دعوى
العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي وقد استولى عليه فرد المحضر

انه لم يكن ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاض اخر وعلى تقدير ان
الاذن من جهة قاض اخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم
يذكر في المحضر ان المدعي ماذون بقبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي ولعل الاذن بخصومته
لا بقبضه وعلى تقدير انه لم يوذن بقبضه لم يكن له حق قبضه عند زفر اذ الماذون بالخصومة
كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند زفر رحمه الله وبه يفتى فلا بد من ذكر الاذن بقبضه او ذكر
ما يدل عليه من كونه وصيا لكان بالايصاء تثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد
من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلى اخرى انه
لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد ولا بد لصحة هذا الشراء من كون الثمن مثل المبيع وقت
العقد حتى لو ذكر في المحضر شراء بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار ولا يصح ما لم يقل وقت العقد
محضر في دعوى المراة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت
عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوى وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لانه لم
يبين فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح
ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح نقد نصيبها منه قدر
بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح للربوا وان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان
يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس قال جر يجوز
هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان
يكون نصيبها منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من نقد لهذا ما ذكر كله وهم
وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح محضر في دعوى تجهيل الوديعة على وارث المودع ان والد هذا
قبض من كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الى مجهلا وصارت دينا
في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة
يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع والواجب مثله بيان القيمة يوم التجهيل لان
سبب الضمان في مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه وذكروا بعم في صل اودع عينا عند
رجل وجحد المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا
لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه
بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه
بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى
عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل
اذا شهدوا بقيمته يوم الابضاع لا التجهيل يقضى بقيمته يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف
قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح اقول فيما قالوا لا نعرف

لو قال

٢٠٦١

لو قال يوم التجهيل فكان يوم الابضاع لكان على قياس ما مر لكانه سهو من الكاتب سجل لم يكتب
فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة ان
المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا اليس كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة
كذا قيل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد
من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية
النوادر ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه
فنفذ حكمه فيصح سجله وفاقا سجل كتب قاض في اخره فلان كتب هذا السجل عني ومضمونه
حكمي وطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمي كونه خطاء لان مضمونه اشياء التسمية وحكاية
دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض
مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء
المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي اقول ص ينبغي ان يصح ولا خطاء مثله
فانه ذكر الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا يكذب ولا خطاء ومثله متعارف في السجلات
محضر في دعوى الدنانير المكلية بسبب انهما اشتركا شركة عنان وراس مالهما كذا على
ان يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد واحضر راس المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا
الذي احضره معه وان هذا الذي احضره معه شرى بهذه العدليات كذا من الكرابيس وباع
الكرابيس بكذا من الدنانير المكلية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر
بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير المكلية وهي نقلية فدعواها والبينة عليها حال غيبتها
لا يسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان احضار النقلي انما
يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضها بحيث
لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند حسن بعم في المشهور من قولهما اذ العدالي
التي في زماننا بمنزلة الفلوس وانها لا يصلح راس مال الشركة في المشهور من قولهما ثم
ان كان الدافع قال لشريكه يوم دفع العدالي اليه اشتر بها مرة بعد اخرى فاذا شرى بها الشريك
كرابيس وباع كرابيس بدنانير مكلية وشرى بالمكلية بعضا وباع هكذا مرة بعد اخرى فجميع
البياعات نافذ والمشترى في كل مرة مشترك بينهما لان هذه التصرفات ان لم ينفذ على
الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال
لشريكه اشتر بها ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا شرى كرابيس وباعها بالمكلية انتهت الوكالة
ويجب على الشريك دفع المكلية الى الدافع بقدر راس المال مع حصته من الربح فلو شرى
بعد شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من المكلية يصير غاصبا لحصة الدافع
من المكلية فيضمن ذلك القدر محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي

ان والده هذا اوصى لهذا بثلث ماله وصية صحيحة فى صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية
بعد موت والده هذا وفى يوم هذا كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى
فى حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته
فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه
المبذر يجوز وصاياه استحسانا اذا وافقت وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن فى المحضر
اوصى طايعا ولا بد من ذكره فان وصية المكره لم يجز وقيل ايضا ترك ذكر حرية الموصى وهذا
وهم لانها تستفاد من قوله اوصى له بثلث ماله محضر فى دعوى الكفالة بنفس فلان
على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالف له عليه وقبلت الكفالة ولم يسلمه الى
ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه ما ذا ولا بد من بيانه
لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوه ولانه لم يذكر فيه انه الاصح
قبل الكفالة فى المجلس حتى لو كفل لغايب ولم يقبل عنه احد فى مجلس الكفالة فبلغ الغايب
فاجازه لم يصح الكفالة عندهم وهو قول ... ثم الاول وبعض مشايخنا قالوا دعوى
اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى
المبيع يتضمن دعوى الشرى ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة
فى مجلس الكفالة ولو قال قبلت الكفالة فى مجلس ولم يقل فى مجلس الكفالة فهو لا يكفى ولو
ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة فى مجلس الضمان
فهو صحيح محضر فى دعوى المهر على رجل بكفالة ادعت انها منكوحة فلان نكاحا صحيحا
وهذا ضمن لى جميع المهر ضمانا صحيحا واجزت ضمانه فى مجلس الضمان وقد صرت محرمة
على زوجى حرمة غليظة فصار مهرى على زوجى فيجب على هذا الضامن اداء جميع مهرى فرد
المحضر بانها لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه فلعلها زعمت
الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عند المفتى والقاضى كذلك ولان الحرمة قد تكون بمعنى
من جهتها فانه يوجب سقوط كل المهر من الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد يكون بمعنى من جهة
الزوج وهى توجب سقوط نصف المهر من الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وهى لم تبين
ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخولها او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على
الكفيل بحكم الضمان بلا بيان محضر دعوى كفالة المهر معلقة بفرقة وصورته ادعت عليه
انك كفلت لى عن زوجى بمهرى عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك فى مجلس الضمان
ووقعت الفرقة بيننا بسبب ان الزوج جعل امرى بيدى على انه ان غاب عنى شهرا اطلق
نفسى بائنا وغاب شهرا وطلقت نفسى بذلك الامر وصرت كفيلا لى بمهرى فلزمك
اداؤه ثم سئلت على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا



وهو قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل مالا لا يتوصل اليه الا باثبات امر آخر
على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب
الكفيل خصما عن الزوج فيه وهذا اصل ممهد فى قواعد الشرع قال ثم وهذا مشكل عندى
اذ المدعى شيئان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر والمدعى على الغايب ليس بسبب
لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط ومثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وعليه
عامة المشايخ فينبغى ان يقضى بالمال لا بالفرقة على الزوج ذ على قول من يقول بصحة هذه
الدعوى لا بد ان يبين انه غاب عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم
النفس اليه اذ الغيبة قبل تسليم النفس لا تكون غيبة عنها لانه قبل ان يبنى بها غايب
عنها فلا يتحقق الغيبة عنها محضر دعوى رجل ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء
انها كانت فى يد المدعى عليه وفى يد غيره فقيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى
ظهر ببطلان القضاء لانه اكذب شهوده فى بعض ما شهدوا به بعد القضاء فتكذيب البينة
من المدعى فى بعض الشهادة بعد الحكم يوجب بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل
اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت فى يدى وفى يد فلان وقت الدعوى
لا يقبل محضر دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من ارض
ولم يذكر المدعى وشهوده ان جميع هذه الارض فى يد المدعى عليه اختلف فيه المفتون
بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض فى يده وما لم يثبت كون جميع الارض
فى يده لا يثبت كون البعض فى يده فى دعوى المشاع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس من شرط
اثبات اليد على بعض الشئ شايعا اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف
العين شايعا لا يتصور والقول الثانى يشير الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب
رجلان عينا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه شايعا والا يرى انهما لو استاجرا
دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير فى يد كل منهما نصفه شايعا وقد نص م مع
فى ج مواضع على تصوره محضر دعوى شرا محدود من ذى اليد حين كان ملكا له بان
ادعى انه باعه منى فى صحة ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا فى يوم كذا فى شهر كذا وهكذا
اقرا بوه ببيع هذا بهذا التاريخ وشهدوا باقراره والبيع بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم
جميع هذا ملك هذا المدعى بالسبب المذكور وفى يد المدعى عليه بغير حق ثم زعم بعض الائمة ان
فيه خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع
وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان فى يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ
البيع ولكن قبل البيع فحينئذ تكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهى باطلة
كان اقراره بالبيع قبل البيع باطل الثانى ان الشهود قالوا واليوم هذا ملك هذا

بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك
وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما
ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على الصحة بقضية الاصل وهو هٰهنا في حمل دعوى المدعى
الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول
على المعتاد وكذا الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس
عادة يريدون به الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذه شهادة
على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه شهادة على الاقرار لما هو سبب الملك
محضر دعوى الامة حضر امة فادعى انها ملكي والامة تنكر فشهدوا بهذه العبارة زوك
مردى بيامد وابن امة حاضر اورده رابراين حاضر امه فروخت ببهاى معلوم وبوى تسليم
كرد فرد المحضر بوجهين احدهما انهما شهدا بالملك للمدعى بطريق الانتقال من بايعه
فلا بد من اثبات الملك للبايع ليثبت الانتقال الى المدعى ولم يثبت الملك للبايع بهذه
الشهادة لكون البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه
الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعى بهذه الشهادة حتى لو كان البايع معلوما
يقبل ويقضى بالامة للمدعى والثاني انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشترى
شراها ولكن هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشرا وبالعكس حتى لو ادعى انى بعته
منك فادعه او قال انه باعه منى صح دعواه وان لم يقل وانى شريت او انه شرى محضر
دعوى الامة حضر امة فادعى انها امته شراها من فلان وطاعتها واجبة والامة
تنكره وشهدا انه شراها من فلان قيل يصح الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب
الطاعة وقيل لا يصح الدعوى وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملك البايع لا نصا ولا
دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشترى اول محضر ترد المحضر السابق ان البايع لو كان
معلوما يقبل الى اخره فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك اذا البايع معلوم
محضر دعوى ولاء العتاقة ادعى ان الميت معتق والدى فلان كان حرا والدى وارثه
لى اذ لا وارث له غيرى قيل يصح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في
دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على فن فيرمن العتق
انه حر فلان يقضى للمدعى الملك ولو قال بينة حر فلان وهو يملكه يقبل بينة العتق
محضر دعوى الدافع مرة نفصل لتنافيهن محضر دعوى الارث حضر فلان وفلان و
فلانة كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل معهم ارثا عن والدهم فلانة وكان كتب
فيه وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها وميراثهانده فرزندان
خويش را فرد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هذين المدعيين وينبغي ان يكتب



والدة هولاء المدعيين والثاني انه كتب فيه مرد وميراث مانده وليس فيه جر جر ميراث مانده
وينبغي ان يكتب وميراث مانده ازين محدود او يكتب وميراث مانده ازوى حتى يصير المتروك مذكورا
اما بتصريح او بكناية اما بدون ذلك فلا يتم جر الميراث قال الامام النسفي كتبت
الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرايط صحته غيرانى تركت لفظ عند موته وتركه ميراثا
له وكتبت وترك ميراثا فلم يفت عطاء بن حمزة بصحته وقال الحق به الفاظه واصلح و
تركه حتى افتى بصحته قال ابو القاسم هذه من مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى
وان ترك وحصل التعريف كفى قال ذ وعندى هذا الخلل ليس بشىء وقوله ورثه من ابيه كاف
لاثبات الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان وهو يعنى الجر فصحت الشهادة
على السبب وقال م نعم لو ادعى دارا انه له وورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه
يوم موته تقبل وان لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا به صريحا فقد شهدا
به دلالة لانه ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه كان في يد
ابيه يوم موته تقبل اول الخلل المذكور في المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والثاني
هو تركها لها وما ذكر في ذ من الخلل المزيف بقوله هذا الخلل ليس بشىء وقوله وارثه
الخ ليس بشىء من هذين الوجهين محضر عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على اخر انه ضيا
انه ملكه وان مورث هذا المدعى عليه فلانا اجرت بين عليه بلا حق وهو في يده وارثه هذا
بلا حق وقال المدعى عليه في دفعه ان مورثنا شرى هذا من مورث هذا المدعى بيعا باتا
فورثناه فقال المدعى في دفع الدفع ان مورث المدعى عليه اقر ان البيع الذى جرى بينهما
بيع وفاء فهو رهن عليه فهل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض
الائمة بصحته وانا اجبت بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر
ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع
الوفاء رهن لان المدعى بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره ابتداء وهو كونه في يده
بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقى المبيع على ملك المدعى فاذا اقر بالوفاء
فقد ادعى انه ملكه كما ادعى اول مرة واقر ان يد المدعى عليه بحق فهذا معنى قولنا انه
اقرار ببعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ فان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع
يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان ادعى
فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا محضر ادعى انك سرقت كذا درهما
وقال لخصمه ان حلفت انى سرقته فانا اعطيك مثله فحلف المدعى واعطاه
خصمه نصف مثله واعطاه بنصفه الباقى خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد ما
دفعه اليه كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن
دعوى المدعى

واقر انه سرقه فعليه اعطاء الباقي لا استرداد ما دفع وان اعطى نصفه واعطى حظا بنصفه بناء على يمين المدعى دون اداء المال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما اعطاه وسئل الاسترداد في الوجهين اذ المدعى لا يستحق بيمينه شيئا على المدعى عليه نفسه نعم لو اذا اتصالحا على ان يحلف المدعى والمدعى عليه ضامن لمال المدعى فالصلح باطل اوكس اصل الوجهين انه اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعى يثبت باقراره فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين محضر عرض على النسفي وفيه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل تندفع قال لا اما لو ذكرا لقبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان صالح عن الكرم لا غير وشهدوا بقبضه صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات اتلفها ببدل من خلاف جنس ما وجب باتلاف الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة على البدل اولا فلا يندفع في حق الغلة محضر فيه الدفع وصورته ادعى ارضا من تركة ميت على وارثه فدفع بانك مبطل لانك قلت في مرة تو از بدر ميراث يافته او يقول قلت في مرة از بدر مال بسيار كرفته من بگفتم كدام مال كرفتم كدام مال ميراث يافتم تو گفتى فلان زمين فهذا اقرار بانه ملكي هل يندفع اجاب النسفي نعم انه يندفع في قوله يافته لا في قوله كرفته لانه ليس باقرار بالملك فهو الجواب الظاهر محضر دعوى مال كان هذا بيدى واقرت انه ملكي وبعد شراه هذا مني فعليه تسليمه الي وكان فيه اجوبة جماعة بصحته وافتى النسفي بفساده وقال فيه وجوه خلل منها ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه وادعى ان امه اقرت له لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هذا ملكي شريته من امي قبل ان تشتريه هذا صح دعواه اوقف دعوى الملك لا يسمع لو علله باقرارها بان قال هذا لي لانها اقرت بذلك قيل يسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفا قامر في فصل الدعاوى محضر الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة نزده بانه لم يكن في الدعوى والاشهاد ان الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب اليه من المحدود والبايع والمشتري يجب ان يعلم بان من شرط طلب الاشهاد بقدره بتمكنه من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة والطلب

من المشتري

من المشتري يصح قبض الدار اولا والطلب من البايع يصح اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذ المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما بق لو اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وان كانوا في مصرين او في امصار وكان احد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فترك وذهب الى مصر آخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد قيل يبطل شفعته وقيل لا نعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب في ابعدهما يكون على خلاف فهو ثم اذا حضر مصرا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء والدار والبايع والمشتري فيه سواء هو المشهور وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرته وفاقا محضر الرجوع بالثمن للاستحقاق محضر الرجوع بالثمن للاستحقاق حضر مجلس القضا ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني اتانا ام اني بعتها من احمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد علي بمجلس قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين نايب القاضي علي المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند وبالكورة المملكة بما وراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم جرى حكم القاضي سعيد نايب الحكم ببخارا من جهة القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو علي بالثمن بالرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم جرى حكم القاضي سعيد هذا لاحمد هذا بالرجوع بثمنه على واني ولي حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر بكر وقال مرا باين سبح دادني نيست فهو من بكر على دعواه فتكل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعى لم يقل وكان القاضي علي ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم ياذن به لم يجز استخلافه فلا يصير معين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد معين لينظر ان القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده والثالث انه لم يذكر هل يكون لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر انه بالكورة الملكة كورة المملكة بما وراء النهر وغير نسف بما وراء النهر كورة كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان تلك البينة

قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا
حكم ببينة عادلة قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك
المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال جرى حكم القاضي سديد بالرجوع
بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد والقاضي سديد حكم
بفسخ ذلك البيع وفيه خلل اذ الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم
وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع ثمنه او لم يحكم ولم
يذكر ايضا ان القاضي احمد كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما مر ولان
المدعي يدعي الثمن در دعوى مي كويد كه مثل آن سيمها رايج است در شهر اكر ان
سيمها نيابد در شهر يا يابد لكن رايج نمي يابد وقيمة دعوى كند بكويد بروى واجبست
كه قيمة ان سيم امروز اديدى است بمثن دهد واما دعواى ثمن درست نيايد وحكي
عن الامام الكشي حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قبله فقيل
له فيه قال فانه كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وبخارا من
وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاض ببخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف
يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي
المذكور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما
وراء النهر محضر عرض على النسفي نعم في بيع سهم واحد شايعا بحدود هذا السهم قال كان
مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم الا فراز اذ الحدود يكون للمفرز لا للمشاع
والصحيح عندي انه ليس بفاسد وفي شطح في مواضع شرى منه النصف من كذا
بحدود هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز الا يرى ان
ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب
فيه اول يوم من الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعده وتقابضا
في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطاء لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد
مع العقد في زمان واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون بعده لا معه فينبغي ان يكتب
وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد
العقد في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة وصورته ادعى هذا على
هذا ان والد هذا آجرني محدودا كذا وكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات فانفسخت
الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بانه لم يذكر
فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته
اقول ص طلب المال ذكر لقبضه دلالة فلا حاجة الى تصريحه كما يجي بعد ورقتين

فيعي

٢٦٥

في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار تكذيب في الرد ولانه لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة
وتاريخ لفرها ولا بد من ذكره لينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح
بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال
الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض المستاجر ثم يسلم المستاجر المستاجر ولم يسلم مال
الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتقاد مع انه لم يوجد قبض احد البدلين
ورد هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من
قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في
صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر
بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد اقول ص
مراد المعتبر مفهوم الناس والمفهوم من هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا
المفهوم الاعم هو من قضايا العقد قال فيكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب
الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي
في غاية الزيادة اذ الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع
المستاجر بنفسه من قضايا العقد اقول ص زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والا
هو ان يمتع بغلته ونحوها لا التعب للزراعة فلم يكن نفس الزراعة بنفسه من قضايا
العقد قال ولان شرط ما لا يقتضيه انما يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين
وفاقا او تضرر به احدهما عند س نعم اما لو لم ينتفع به احدهما ولا تضرر لا يفسد العقد
كما لو شرى طعاما وشرط البايع على المشتري ان ياكله اقول ص فيه نظر لان اكله نفع
لاحدهما قال وههنا لا منفعة في هذا الشرط ولا ضرر اقول ص هو الخالف لما مر
من قوله انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد اذ حيث جعله هذا الشرط
منفعة لاحدهما ونفاها ههنا فبين كلاميه منافاة قال ولم يذكر في العقد ما
يزرع في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا محضر دعوى الاجارة واحداث
يد الموجر على المستاجر ادعى هذا على هذا انه آجرني ارضا حدوده كذا وسلم الي
ثم احدث يده عليه بلا حق فعليه قصر يده فرده بانه لم يذكر فيه آجره وهو يملكه ولا بد منه
اذ الاجارة من غير المالك لم يجز اقول هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاستاذ ان
قوله سلمه نظير قوله وهو يملكه وسيجي نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره وهو في يده ولا بد
لان الارض ربما يشترى فيوجر قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم يجز اما على
خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ واما على الوفاق كما
ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر ان هذا الارض يصلح للزراعة ولا بد لصحة العقد

انتفاع

يوجع

من صلاحه للزرع وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان الارض لا يصلح للزرع
وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستاجر فقلنا ان صلاحه للزرع بعمل المستاجر
يكفي لصحة العقد **محضر** مال الاجارة المفسوخة ادعى على هذا لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة
وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه اجر من ابينا ارضا حدودها كذا بكذا من الزمان اجارة
طويلة مرسومة وتوفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته فصار مال الاجارة ميراثا
لورثته ماخلا دينا واصرافانه ذهب بعضه بمضي بعض المدة وبعضه بابراء ابينا في حيوته
فعليه اداء الباقي ليقبض المدعي حصته لنفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة
اخته الصغيرة بالاذن الحكمي فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حيوته ودعوى
الابراء على هذا الوجه فاسد اذ الابراء انما يصلح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال
حيوة المستاجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة لا الكسب وجوبه بانفساخ الاجارة
ولم تنفسخ بعد ولانه ذكر بقبض حصته اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة ووكيل الخصومة لا يملك
القبض عند زفر وبه يفتى فلم يصح طلبه حصة موكله والرد الاول لم يصح لان دعوى الابراء ان
لم يصح لتوارعليهم فلا يوجب خللا في دعوى بقية مال الاجارة فانه امر تهم **محضر** دعوى مال
الاجارة المنفسخة بموت الموجر من ورثة المستاجر وكانت الدعوى بشرايطها بلا خلل فقال
المدعى عليه في دفعه ان اباك قبض مني حال حيوته كذا منا من بر عوضا عن مال الاجارة الذي
يدعيه فرد بان دفع البر عوضا عن مال الاجارة يقتضي وجوب مال الاجارة وما لها لا يجب على
الموجر في حيوة المستاجر لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر برا عوضا عن مال الاجارة
في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض البر لا يصير البر
عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض **صك** الاجارة كتب فيه اجر منه ارضا
حدودها كذا وهي يصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في
العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه
منفعة وهو الموجر وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا شرط في هذا المقام
كقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد مرانه لو لم يبين ما يزرع يفسد العقد فاذا يفسد بتركه
فكيف يفسد بذكره **اقول** لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر انه يزرع ما يشاء
يصح العقد **محضر** في تعريف المعتق سئل السعدي عن محضر فيه في اوله روزبه بن عبد الله الهندي
ادعى عليه الخ انه لا يصح لان هذا النسب لا يقع به الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او
مولى فلان وذكر فيه انه اقربه طايعا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبد الله معتق او ماذون او
مديون فيقع الاقرار له او هو محجور عليه فيقع الاقرار لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد
من ذكره **محضر** فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان وهو نايب

قاضي

٢٨٦

قاضي سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي
سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان
محمد كان من قبل سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان هو
قاضي سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث ان الشهود قالوا بكست اين مدعى عليه بناحق است
ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه كه دست خويش كوتاه كند وازين مدعى وباين مدعى
تسليم كند وقد قال بعض المشايخ لا بد من ذكره ولكن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى
لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في اخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء
القاضي فلان وهو الذي استخلفه وهذا عجز من كونه حكما اذ المعلق بالشيء لا يثبت قبل
وجود ذلك الشيء وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب
كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم **اقول** يدل هذا على ان القاضي
لو ادعى انه حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي
ان يكون معه شاهد لغيره بفساد الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكم مثله
اذا كان منهما **محضر** فيه دعوى اجارة القن اني اجرته منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما
فوجب عليه تسليم القن الي مع اجرة كذا فرد بانه ادعى انه اجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة
مدة ينتهي بها فكل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد
انعقد فيه الاجارة فللمستاجر امساك القن فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه وان سلم اليه ولم يذكر
وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم القن لجواز انه سلم شيئا لغيره وما لم يثبت تسليم القن لا يجب
الاجرة فلم يجز طلب الاجرة ولان طلب تسليم القن لا يصح اذ العقد اذا انفسخ بقي القن
امانة في يد المستاجر فعليه التخلية لا التسليم وعن في انتاء المحاضر ان طلب التسليم من المودع
يصح ويحمل ذلك على التخلية **خط الصلح والابراء** ذكر فيه ادعى عليه مالا معلوما فصالحه على الف
درهم وقبض بدل الصلح وذكر في اخره وابرا المدعي عن جميع دعواه وخصوما ته ابراء صحيحا
عاما فقيل الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح
وقع معاوضة او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر
قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما
الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعد الابراء العام لا الصلح **عن**
المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن الدعوى فظهر ان الصلح
فاسد فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد
فلا يعمل به **محضر** دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم الكاتم
مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة
الربح مجهلا

بهذا المال وصار ذلک دينا فی ترکته نح فقيل لو وقعت الدعوی فی راس المال والربح فلا بد من بيان قدر
الربح و تُرکَ خلل فی الدعوی ولو ادعی راس المال وحده فلا باس بترک بيان قدر الربح محضر فيه
ادعی عليه الف درهم قيمة عين استهلکه بسمرقند وقد لانه لم يبين المستهلک ولا بد منه لان من الاعيان
ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوی القيمة مطلقا
ولان من اصل ح نعم ان حق المالک لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاک ولهذا جوز الصلح عن
مغصوب تلف علی اکثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الی القيمة بقضاء او
او تراض فقبله يکون حقه فی العين فيقع الدعوی فی العين فلا بد من بيانه اقول ص علی
هذا الاصل ينبغی ان يضمن قيمة غير المثلی يوم القضاء عندح نعم کما فی المثلی المنقطع اذ الاصل
عنده ان التاضی لا يکون مسترد عا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء کما مر
فی الصلح قال ولانه لم يذکر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او ببخارا وتختلف القيمة
باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف فی مکان الاتلاف فلا بد من بيانه اقول ص والمعتبر
قيمته فی مکان الغصب لا الاتلاف علی ما يجی فی اثناء المحاضر محضر دعوی البر ادعی عليه
ان اباه قبض من المدعی الف من من البر قبضا يوجب الرد وبين اوصاف البر وقال
واقربه احوه فانه قال للمدعی ترا مزار من کندم ابی پاکيزه ميانه سرخه برّ مامی بوزن اهل
بخارا بامن است وصدقه المدعی وقد توفی قبل ان يؤدی هذا البر مجملا بهذا البر فصار
هذا البر مضمونا فی ترکته وخلف من الورثة اخاه وترک له اموالا منها الف من البر الموصوف
فيجب عليه اداء مثل البر المذکور من هذا البر المتروک وشهدوا علی اقرار المدعی عليه به فرد
المحضر بوجوه آحرها انه لو ادعی اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق
خصوصا بصفة کونه موجبا للرد يصرف الی الغصب وکذا الاخذ المطلق ثم قال واقربه احوه
الی قوله ترا بامنست وهذا اقرار بالوديعة وشهدوا باقراره فشهادتهم يکون بالوديعة
فالشهادة لم توافق الدعوی والثانی انه طلب ضمان بر بوزن والمضمون يصير ملکا
للضامن فيتحقق المعاوضة والبر کيلی فلا يصح دعواه بوزن فی مثل هذه الصورة
والثالث انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من الترکة لا يجب علی الوارث اداء الدين من الترکة
لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادی الدين من الترکة وان شاء اداه من مال نفسه
وانما يشترط قيام الترکة فی يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها قال والخلل
الثالث لا يصح لان اصل الوجوب فی الترکة الا ان للوارث ولاية استخلاص الترکة
باداء الدين من مال نفسه ولما کان اصل الوجوب فی الترکة صح دعوی الاداء منها نظرا
الی الاصل محضر دعوی قبض العدليات بلا حق ادعی عليه انه قبض منه کذا درهم عدلية بلا
حق واتلفها فيلزمه اداء مثلها ان وجد والا فاداء قيمتها وقيمتها يوم القبض کذا اليوم کذا

فظن

فظن بعض المشايخ ان فيه خللا من قبل انه ذکر انه قبض الدراهم بلا حق واتلفها ولم يذکر انه اتلفها
بلا حق او بلا امر مالکه ويحتمل ان الاتلاف کان بلا امر مالکه ويحتمل انه کان بامره واعترض علی هذا
القايل ان الاتلاف ان لم يصلح سببا لمکان الاحتمال فالغصب السابق کاف فيضمن بالغصب
السابق واجيب بانه لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالک رضی بقبض الدراهم
فاذا رضی لقبض الغاصب وقد کان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان واکثر المشايخ
علی ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب والقبض بلا حق فی نفسه يصلح سببا للضمان
وکذا الاتلاف فی نفسه يصلح سببا للضمان الا ان امر المالک بالاتلاف واجازته قبض الغاصب
مبری له عن الضمان وليس علی المدعی ان يتعرض للمبری عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا
ادعی المدعی عليه شيئا من ذلک فحينئذ يکون دفعا للمدعی لا ان يشترط بيانه علی المدعی ثم فی
هذا الدعوی لو لم يذکر المدعی الاتلاف فی الدعوی وانما ذکر القبض بلا حق ينبغی ان يطلب
من المدعی عليه تسليم عين تلک الدراهم اذ الدراهم يجب تسليم عينها قايمة لما عرف ان النقدين
يتعينان فی المغصوب فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فان لم يقدر علی المثل يجب قيمتها
ومن الايمة من قال ينبغی للمدعی ان يطالب المدعا عليه اولا باحضار تلک الدراهم ليقيم البينة
عليها کساير النقلی ولکنا نقول طلب الاحضار علی الاطلاق لا يصح بخلاف ساير النقلی اذ
الاحضار انما يطلب فی النقلی حتی اذا شهدوا اشاروا الی المدعا ولا يمکن الاشارة هنا
اذ لا يعلم ان هذه الدراهم عين تلک الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة
الی غيرها عسی بخلاف ساير النقلی فانه يعرف ظاهرا الا اذا کان علی الدراهم علامة يتميز بها
من جنسها فح يشترط الاحضار محضر فيه ادعی عليه قيمة مال اهلکها ولم يذکر انه اهلکها
بلا حق قال فالخلل الذی قلنا فی الدراهم يتاتی هنا الا ان الجواب ما ذکرنا ان هذا
معارض ونفی المعارض غير واجب محضر دعوی الثمن ادعی انه باع منه ثلاثة اذرع من
الاطلس بکذا وقلنسوتين بکذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانکر خصمه
الشری فبرهن المدعی علی وفق دعواه وکتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوی فزعم
بعض المفتيين ان فيه خللا لانه لم يذکر فيه ان المبيع ملک البايع ام لا لجواز انه لغيره وباعه
بلا امره فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولانه لم يذکر فيه ان هذه الاطلس ثلاثة اذرع
بذرعان بخارا او بذرعان خراسان وهی يتفاوت فبقی المبيع مجهولا الا ان هذا الزعم لا
يوجب خللا اما الاول فلان قوله سلمها نظير قوله وهو ملکه وقد مر فی فصل الاشارة
واما الثانی فلانه ذکر انه سلمها فالمدعی بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما
الخلل من وجه آخر وهو انه ذکر باع قطعة اطلس وقلنسوتين وانه شراهما والبايع سلمهما
ولم يقل شراهما کلها او شراها جملة وسلم جملة وقبض الجملة حتی ينصرف الی الکل ولعله

باع قطعة الاطلس وقلنسوتين وانه شرى القطعة لا قلنسوتين او سلم القطعة لا غير بما اكثر مما في
الباب ان كلمتها يجوز ان يصرف الى الجملة كلن يجوز ان يصرف الى احدها ايضا فلا بد من ذكر شئ يزول به
هذا الاحتمال وهو كلمة منه او ذكر الجملة اما بدونه فلا يزول الاحتمال فبقي المبيع مجهولا فلا يصح
دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى يصح دعوى الثمن بقدره **محضر**
دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه ان والده اودعه كذا ولم يطلبه به والده فوكله والده بالخصومة
والقبض متى ظفر به فادعى عليه احضارها ليبرهن عليها وانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل
على اقراره بانه قبضها لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله
رددتها وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من
ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه قال دعنزي انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له
في الرد **محضر** فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملك والده وشريته منه يوم كذا في شهر كذا
في سنة كذا فاليوم هو لي فيجب على ذي اليد تسليمه الي فقال ذو اليد هو ملكي فشهدا ان
والده اقر ببيعه من ولده هذا بهمين تاريخ درين محضر ياد كرده، شده است فزعم بعض
المفتيين ان فيه خللا من قبل انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشرا في يوم كذا ولعل
الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل ولو
حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله وزعم هذا الزاعم ايضا
ان في لفظة الشهادة خللا لانهما شهدا باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا
المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا
شهادة لهم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا باقراره
بالبيع يثبت البيع بشهادتهما ولكن بناء على اقراره والبيع سبب الملك والثاني انهما
شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن لم يشهدا به
في الابتداء بل شهدا اولا باقراره ثم بالبيع فلا خلل **محضر** دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما
ببيع صحيح وذكر فيه واقرار المدعى عليه ان هذه الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا منا
من دهن السمسم وقبضه وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده الشهادة باقرار
المدعى عليه بهذا الشرا وشهدا بالفارسية گواهی می دهیم که این مدعی علیه گفت بخریدم ازین
مدعی منفت صد من روغن کنجد وقبض کردم فقيل هذه الدعوى فاسدة من وجهين
والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي الفساد فلان المدعي ادعى اقرار
المدعى عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة العلماء كما مر في فصل
الدعاوى واما الثاني فلانه لما ادعى بيع الدهن لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن
كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع لو عدم وقت البيع كله او بعضه لا يصح البيع

في حق



في حق الكل او في حق البعض فلا يلزمه الثمن فلا يصح دعوى الثمن اكثر ما في الباب ان يقال انه
قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا
لكن الكاتب هكذا كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع
وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشرا او عقيب القيام عن المجلس وعلى تقدير العدم
وقت البيع لا ينفعه التسليم اذ العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل
لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يكون
البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة
لو اجر بيته او ارضه وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جايزا ولا
ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي اذ التسليم وقع بناء على الاجارة الفاسدة
كذا هنا ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي
الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا ادعى المال بحكم
الاقرار بان قال هذا العين ملكي وقال لي عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى
المال هنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره به ولا خلل
واما قوله لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع فهذا انما يحتاج
اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع
واقراره كان بشرا صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه في
حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف
في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا که مدعى عليه گفت
خريدم وقبض كردم وقال المدعي ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه فكان ينبغي
ان يشهدا که مدعى عليه گفت قبض کردم **وشئ** لو ادعى دينا وبرهن على اقرار
المدعى عليه بالدين قيل تقبل وقيل لا **شم** تصارفا وليس عندهما وعند احدهما
شئ مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع ثمن بثمن والثمن ابدا يكون
دينا في الذمة بخلاف ساير الكيلي والوزني وما يتعين بالتعيين فلو باع كيليا او
وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او عند احدهما شئ منه ثم استقرض
ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرض وسلم لم يجز **بس** باع
ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جايزا فيه روايتان وروي عن ح نعم
جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل **محضر** ادعى ضمانة على رجل اجلسه
على دكانه ليبيع الخبز من الناس ويأخذ ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه
وقال انك سرقت من ثمن الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم
من الناس

ونقصت لهم من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم احبس من مالك شيئا وصاحب الدكان
ينكر كله وهذا من الدعوى لا يتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غاية ما يلزم
المال انه يثبت اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك
كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن لزمه رد تلك الدراهم
عليهم وكان حق الاسترداد لهم لهذا اذ ليس هو بخصم عنهم ولو ادعى عليه الخباز انك قلت
اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت وزن المشتري ايضا لم يصح الدعوى لانه
اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم التي بمقابلة النقصان ملك المشتري
فلم يكن للخباز ولاية الاسترداد وزعم بعض من الائمة ان صاحب الدكان لما اقر
بقبض الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم عوض خبزه ودعواه
انه اخذ من الكل ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر فلا يصدق على المدعى ما لم يثبته
وهذا منهم مجرد ظن ووجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم الماخوذة حقه وصاحب الدكان
ينكره فالقول قوله الا ان يكون هو المدعي فتكون اثباته عليه وبيان فساد هذه الدعوى
من وجه لغو انه يدعي مالا معلوما ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون
الدراهم في مدة كذا وكذا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ
اذ المدة كانت طويلة خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان قد يتعطل
في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنور والعمارة وهذا امر معتاد متعارف ظاهر
فيكون دعوى مبلغ معلوم بحساب كل يوم في هذه المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب
في لغوه فيلزمه احضار الدراهم مجلس القضاء ليبرهن عليها وهذا الكلام فاسد لغو
لانه انما يشترط احضار المدعى ليشير المدعي والشهود اليه وهنا لما شهدوا باقراره بقبض
خمسة دراهم في كل يوم لا على معاينة القبض لم يحتج الى الاحضار ولا فائدة في ذكره
محضر دعوى الوصية ادعى الموصى له على احد الورثة ان الميت اوصى له بثلث ماله حال
كونه عاقلا بالغا واحضر خاتم ذهب من جملة التركة وقال هو بيدك فعليك دفع ثلثه
المشاع الي بحكم الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن واستفتوا عن صحة الدعوى
فافتوا بفسادها واختلف في وجهه فقيل لانه لم يذكر فيه انه اوصى طائعا ويحتمل انه
كان مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشائع لا يتصور والصحيح
هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل محضر دعوى النكاح ادعى نكاحها
بعينه فبرهنت انه طلقها ثلاثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعوى
الدفع انها اعتدت بعد الطلاق الثلاث فتزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها واعتدت
ثم تزوجت بي فاجاب مشايخ سمرقند بالصحة واتفق مشايخ بخارا انه لا يصح اذ الزوج

ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه
لا يصح اذ الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى
الدفع ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات المدعى بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام
الدفع فيصح وقد مر سجل في اثبات ملكية حمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم
والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ
كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر
منه قالوا وفيما ذكر الى هنا من الخلل وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر
كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو وان لا ينصرف الى نواحيها
وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها يحكم فيها لم يجز اذ المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية
واليه مال اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط
فاذا قضى خارج المصر كان قضاء في فصل مجتهد فيه والثاني انه قال فادعى عليه بمحضر
منه ولا بد من التصريح بذكر من حضر ومن احضر معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه بمحضر من هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا
المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اقول
يأباه قوله بمحضر منه قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على لون كذا صفته كذا سنه كذا قيمته
كذا احضر مجلس الحكم واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها
لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه احضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة
اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان
يقول ان الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بلا حق فلا بد
ان يقول وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب
على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى هذا ثم ذكر واعاد به الى يده وعسى لم يكن في
يده بان ورثه من ابيه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظ
الاعادة لفظة التسليم فيقول وتسليمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسألة والانكار فاحضر
المدعي جماعة وينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا
ان الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان
الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك و
اشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد
منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة
المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا ذكر واشار الى المشهود به

وعسى

واوجز ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة
ليرتفع الاشتباه ويصح الدعوى وذكر عقيب قوله وذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم
فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر
الى اخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع
وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعي
وبكونه في يد المدعى عليه بلا حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه
اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد في شهادته الى الاشارة
الا اذا كان المدعى القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضوره ويدعي قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق و
كتب في لوحه صدر من فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هولاء الشهود او بدليل لاح عندي
او ما اشبهه ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى
بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي مثله لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان
قاضي بخارا كتب في اخر هذا السجل وصدر هذا الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصمين
وعسى كان عنده في غيبة الخصم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي
ايضا اذ القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على
موافقة الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا
محضر ايضا المراة بالملك ادعى وصيها على زوجها جملا لها وقال يجب عليه احضاره
ليتمكن من تنفيذ الوصية وان اتلفه فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا
خلل اذ المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف لا شك
ان الجمل يكون امانة عند الزوج ظاهرا اذا لم يذكر انه قبضه بلا حق فانما يصير مضمونا عليه — ان الجلل غ
بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف سجل في اثبات الوقفية ادعاها بشرائطها فشهدوا بالوقفية
وبالشرائط صححه البعض واجاب المحققون بفساده واختلفوا في علة الفساد بعضهم
قالوا لانهما شهدا باصل الوقف وبشرائطه بالشهرة وهي تجوز في اصل الوقف لا في شرائطه
فلما بطلت شهادة الشرائط بطلت شهادة اصل الوقف اما لان الشهادة واحدة
فلما بطلت في البعض بطلت في الكل ولان شهادة الشرائط بالشهرة لا تحل فاذا
شهدا بها فقد اتيا بما لا يحل لهما ففسقا فلا تقبل شهادتهما وجهلهما به ليس بعذر لانه
من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة
لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حيوة
الواقف وكذا في كل موضع شهدا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا
بوقف قديم الخ ولا يثبت به الشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية



هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق اخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا
لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا يقبل في
ظاهر الجواب كما لو قالا شهدنا بملكية هذا العين له لانا راينا هذا العين في يده يتصرف فيه
تصرف الملاك في الاملاك وفي رواية يقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم
قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسمياه ولا نسبته بل ذكراه مجهولا والتسليم
الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على العلة الاولى لا غير محضر
دعوى ثمن ما ارسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيد امين فلان كذا وكذا
ليبيعه وان الامين اوصله اليه فباعه المدعى عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا
المدعي فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ادعى تسليم الثمن
وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري ويحتمل انه هلك في
يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع فما لم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال
فيلزمه تسليم الثمن الخ وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزم التسليم اذ الثمن امانة
عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات يجب على الامين التخلية لا التسليم
والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما
يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم
اقول هذا يصح بناء على ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول
بعينه فلا فايدة في اعادته وبعضهم قالوا الثاني من الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين
التخلية لا التسليم يحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله يجب الاحضار
للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا اذ الاحضار للاشارة
ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد صرف جنسه محضر ادعى انه اشتراه
من فلان وهي في يد ذي اليد بلا حق فعليه تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر
الشراء لا نقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له ولاية اخذه
من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشراء ان يقول باعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول
ملكي بشرائه منه ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف
لصحة الدعوى بطريق الشراء محضر ادعت على زوجها انه حلف بثلاث طلقات انه
ليس عليه لفلان هذا الدين المدعى فنده المدعي وحبسه فاقر بذلك المال واعطاه
خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف وبقول الخط والاقرار بذلك المال فانكر
الزوج الحلف والاقرار بعده فبرهنت فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف
بثلاث طلقات انه ليس لفلان على كذا وهو دين يدعيه ثم بذل له الخط بكذا فقيل

من الشهادة لم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف بذلك المال واعطاه
خطابذلك وفي الشهادة شهدوا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بذلك المال
فلعله بذل الخط بمال لغو فلا يحنث في يمينه فتكون الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه
مكره في هذا الاقرار فلا يجب به المال فلا يحنث **محضر** دعوى اجارة الطاحونة ذكر في تحديدها الحد
الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بانه حد النهر
لا حد الطاحونة والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكر
يصلح حد النهر **محضر** دعوى الاجارة رد بان الاجرة ذكرت مطلقة انها من الكيلي وبيان
مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عند ح بع ولم يذكر **محضر** في الاجارة المضافة
الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجي ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا
صحيحا لا يصح اذ العقد لا ينعقد قبل مجي ذلك الزمان والتقابض بالعقد قبله لا يصح
**محضر** في استحقاق امة اسمها دلبر فحين اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي
ليرجع على بايعه ذكر اسم الامة بنفشه فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفشه وانما
بعت امة اسمها دلبر قيل لا يسمع دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة التي اسمها
ما ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ارجع عليك بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون
لها اسمان بنفشه ودلبر فلو برهن يقضى له بالثمن **اقول ص** ينبغي ان يسمع مطلقا اذ
المشتري مثبت الاسم فينبغي ان يسمع بينته وان انكره البايع **محضر** اثبات الاستحقاق
ليرجع بالثمن رد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب
وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم
مختلف **محضر** دعوى الثمن رد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن
فان المبيع لو هلك قبل تسليمه يبطل البيع فلا يجب الثمن على المشتري والثاني انه ذكر فيه
ولزمه تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه فاللازم في الامانة
التخلية لا التسليم قال وكل ذلك فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع
في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب
في ذمة المشتري والواجب في ذمته لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول فانه لو هلك
جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن **محضر** دعوى ثمن دهن مقدر شراه وقبضه وذكر
قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة
ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع
فلا ثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة اذ الدهن
مقبوض الا يرى انهم لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه وانما



يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعى عليه **اقول ص** على هذا ينبغي ان يقبل هذا
بلا تردد في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي ان يصح الدعوى وان لم يذكر قدر الدهن
**محضر** ادعى عليه انك شريت مني كذا ابرا بخمسين درهما فالشاهدين شهدا احدهما بالبيع
بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل لا يصح الشهادة لاختلاف الشا
هدين وقيل تقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما
شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة
وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان **محضر** ادعى
عليه كذا ابرا وقال الترجمان من اين مبلغ كندم برده است بناحق فعليه رده قايما وردّ
مثله هالكا فرد المحضر بانه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ كندم بوده است ازمزروعة من
يا از مزروعة مزارع من ولا بد من ذكره ليصح دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع
في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انها مزروعة مزارعه
هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ **محضر** دعوى اعيان مختلفة
الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها الا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل
وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو كانت قائمة فلا بد
من الاحضار عند الدعوى فحينئذ لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان يبين
قيمة كل عين لانه ربما يقر باتلاف بعض من الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف
القاضي انه بأي قدر يقضي ومع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه
ادعى دينا ويقضي بقدره **محضر** دعوى الناقة فرد بانه وقعت الدعوى في الناقة
والمكتوب في المحضر الجمل فانه يوجب الفساد بجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى
في ناقة وجمل وكتب في المحضر لفظ جملين او ناقتين فرد المحضر لما مر وهذا يستقيم
في دعوى الدين لا في العين لانها تحضر ويشار اليه ولا يحتاج الى ذكر شيء من الاوصاف
**محضر** دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجر كرمه كذا كذا وقرا من الحطب
قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا قدرا من العنب فرد بانه لم يذكر نوع الحطب
والعنب وقيل هذا يستقيم في العنب لانه مثلي لا في الحطب لانه قيمي فيعتبر قيمته
ويكتفى به وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب
شجر الجوز والعرصاد اكثر من قيمة حطب شجر الخلاف والغرب وكذا قيمة اليابس
اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صادق في
تعيين هذا القدر من القيمة **محضر** دعوى الاخذ والاقرار به ادعى انه اخذ من مالي كذا
وكذا بلا حق قبضا يوجب عليه الرد واقر انه قبضه اقرارا صحيحا طائعا ولم يكن عنده ذكر
الاقرار

سرين

انه قبضه قبضا يوجب عليه الرد قال السغدي رح مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه
بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر به كما ادعوه حتى ينصرف
ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى
وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه اذ القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا
قضا وجوب الرد لمقبوض عليه في اقراره بالقبض الا يرى ان من قال لغيره غصبتني هذا كمنصوص ح
الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر به نص
على الاخذ وديعة فهنا اولى ادعى قميصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته
قال السغدي رح لا يصح لانه لم يذكر مرادا به بازاناه وخرد ياگلانه والكسلة على وجهين
ان كان قايما لا بد من احضاره للاشارة فحينئذ لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان
كان هالكا فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدودة انه له
وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض في يد خصمه او في يد لغيره فقيل بطل القضاء و
طريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو برهن المدعى عليه على ذلك لا يقبل واذا اقر به المدعي
انما بطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم ان جميع الارض في يد المدعى عليه
واقر بفسقهم وزعم ان القضاء له بشهادتهم وقع باطلا محضر ادعى على ورثة الميت دينا
وانه خلف من التركة في ايديهم ما يفي دينه اجيب بفساده بانه لم يبين اعيان التركة
في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود في العقار ونحوه وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا فشيئا وقيل يكفي الاجمال والبيان
احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين وبعضهم افتى بانه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين
والحكم به لكن انما يأمر القاضي وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه
وعند انكاره وصولها اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل
به الاعلام محضر اقرار بمال قرره النسفي بانه لم يذكر فيه انه اقر طوعا ولا بد منه وقيل
ذكره احتياط لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر
لا يلتفت اليه في احكام الشرع محضر دعوى مهر امه مشتركة ادعيا ان لهما على هذا
كذا مهرا لانها قربها فشهدوا باقرار المدعى عليه به قرره بانه لم يذكر المزوج وهذا لانه
يحتمل ان الامة صارت لهما من جهة غيرهما اما بارث او بيع او هبة او وصية او بصدقة
او نحوها وزوجها ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواهما الا انه
الارث فانه يجب للمورث اولا ثم للوارث فلا بد من بيان جر الارث ولانهم قالوا انها
على هذا كذا مهرا والمهر يجب لمالكها لا لها ولانهم شهدوا باقرار المدعى عليه لهما بالمهر على نفسه
ولم يشهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لهما لا يثبت





لما طلب المهر محضر دعوى الصبي قرره بان دعوى الصبي لا يصح وهذا يستقيم في صبي محجور
واما الصبي المأذون فيصح خصومته مدعيا او مدعا عليه محضر ادعى عليه انه كسر سنه
خطأ يوجب خمسماية درهم قرره بان موجب الخطاء على العاقلة لا على الضارب وهو
وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل
في محلين احدهما ان الواجب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الوجوب
على العاقلة ابتداء والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم
مطالبته بجميع الموجب سئل عن دعوى القتل الخطاء على القاتل تسمع بغيبة العاقلة
فلا يوجب ذلك خللا محضر دعوى الكفالة قرره بانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن
لي ولا بد من ذكره ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الكفالة ودعوى ليس بخلل محضر
دعوى دفع الدفع ادعت على ابن الميت ان اباه كان تزوجها على مهر كذا ولم
يؤده وفي يد هذا الابن ما يفي المهر فانكر الابن ان يكون لها مهر على ابيه فبرهنت
فدفعها الابن بانك ابرأت ابي عن هذه الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت
المرأة دفعه بانك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت
ابيك على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها يصح مع ما سبق منه من انكار
المهر على الاب لامكان التوفيق بان لم يبق لها على الاب ولكن لما ادعت تشفعنا
اليها حتى ابرأتني تبريه فابرأته واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح
عن دعواي لا يصح هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشيء لم يكن اقرارا بذلك الشيء
للمدعي فكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح
عن مهري يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب
الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فثبت ببينة المرأة اقرار الابن لمهرها على
ابيه وثبت ببينة الابن ابراء المرأة عن المهر ولا تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء
وطلب الصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح عن المهر ورب الدين اذا
ابرأ المديون عن الدين فرده ارتد ابراؤه برد الابراء برده على قول من يقول لا على
قول من لم يقل محضر لم يذكر فيه لفظة الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى
فقيل انه خلل ومن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى لا في السجل اقول
وقبل هذا يورق تبين انه خلل في السجل قال وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان
بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا
لحكمه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل
فقيل انه خلل وقيل لا اذا الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة
الى الاسم

محضر دعوى الوقفية نصبه القاضي ليكتب وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على اولاد
ولده وان سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية لتصرف
الغلة الى الاولاد او الى مصالح المسجد فلا بد من بيانه او على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة
الى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ القاضي انما نصبه ليدعي الوقفية للاولاد
لا للمسجد اقول ص الظاهر جوازه نصبه ليدعي للمسجد ايضا اللهم الا ان وقع ذلك سهوا
من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل اذ الوقف واحد الا ان المصارف مختلفة والاذن
من القاضي بدعوى الوقفية لاجل البعض يصير اذنا بدعواها لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين
المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية محضر دعوى حرية الاصل ادعى انه حر
الاصل وعلق حرا وولد على فراش الحرة وام المدعي هذا معتقة فشهدوا انه حر الاصل وولد على
فراش الحرة ولم يشهدوا انه علق حرا وشهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا عليه فافتى كثير من مشايخنا
بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق
بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا فاذا لم يثبتوا ذلك
في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة السجل قال ومن اول الفصل الى هنا
من اقول ص قوله وان كان قبله لم يكن حرا الى اخره ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا
يصح لان تحرير الحامل تحرير للحمل لحمله معها مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا فقط
محضر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المال لو كان واجبا
لبين السبب فلما اعرض عنه وقال لي دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه محضر
ادعى عليه دراهم غطريفية رائجة انها كانت لابيه عليه بسبب صحيح حال كونها رائجة قبل لا
يصح لانه لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم ثمن شيء شراه ولم يؤد الثمن حتى
كسدت فسد البيع فلا يبقى له حق طلب الثمن فله المبيع قائما وقيمته هالكا محضر ادعت
على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل بها ثم ماتت على اقرار الزوج مرا ادى
نيست باين زن خود بنجاه دينار مهر فرد المحضر لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا
يصح اذ المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا يقول لها القاضي لا بد لك من ان تقري بشيء والا
قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الى الزوج الا اذا استعجلت شيئا
من مهرها ومتى قد ادعت كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل
او اسم لمسمى بعضه مؤجل وبعضه معجل فلا تقبل شهادتهما اذ لانهما شهدا باقرار الزوج
بالمعجل لانهما شهدا ان الزوج قال مرا ادادني نيست الخ وهذا اقرار بالمعجل اذ المؤجل
لا يوصف بكونه دادني نيست ظم محضر دعوى العوالي ادعى ان له على الحاضرة وعلى ابنتها
كذا عدلية جيدة قرضا وهكذا اقرتا فعلى الحاضرة اداء نصف من العوالي ان كان يوجد

مثلها



مثلها والا فلا فاذا قيمتها لكل اربعين درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر البخاري اذا كانت
قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم هكذا لا يصح بوجوه احدها انه لم يذكران هذه العدالي
كانت رائجة وقت القرض ولا بد منه لانها ان كانت رائجة قبل وقت القرض يجب على
المستقرض مثلها عددا لو وجد مثلها والا فقيمتها اما اذا لم يكن رائجة فلا يصح قرضها
عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان الحاضرة وابنتها استقرضتا منه على التساوي
او على التفاضل ولا بد منه حتى يتبين ما على الحاضرة اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بقدر
حصتها وقيل لو قيل لا احتياج في هذه الصورة الى ذكر الرواج فله وجه ايضا فانه ذكر
كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رائجة قبل ذلك لكن مع
هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فان كان فهو حسن والا ينبغي ان لا يصح
اذ القرض من اثنين يكون على السواء غالبا كما لو قيل مما شريا من رجل عبدا يقتضي
ذلك التسوية بينهما اقول قال لا يصح بوجوه ولم يذكر الا وجهين محضر ادعى عليه محدودا
انه ملكي وفي يدك بلا حق فاجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل انه بري ويس
على تسليمه اليك فقيل لم يتم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة
على الملك لانه ربما يكون في يد غيره باجارة فحينئذ يشترط حضرة المستأجر لصحة الدعوى
وقيل لا يشترط فيحمل من هذا الوجه ولو قال ليس علي تسليم المدعى اليك او قال ليس لك
او ليس ملكك قيل يكون جوابا كافيا من غير ان يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس
ملكك لم يكن جوابا فش لو قال المدعى عليه ملكي اين خانه در دست منست بسبب شرعي
وباين مدعي تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للدعوى لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي و
بدونه لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال دو اليوح منيست
او مرا در وى حقست او قال بمدعي سپردني نيست لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ لا تقتضي
ملكية للمدعى عليه ليكون انكار الملك المدعي لجواز ان يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير
خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست بر من المدعي على
انه في يده ولو قال ملك منست و در دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوى تسليم
كردني نيست لانه صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى عليه
مرا بتو چيزى دادني نيست لم يصر خصما لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه
قبض من مالي كذا دينارا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادني نيست يكون جوابا لانه
يدعي عليه فعلا وهو القبض والمدعى عليه لم يتعرض لذلك لكن تعرض بحكم القبض فان
حكم القبض وجوب الرد مثله او قيمته هالكا وقوله مرا چيزى دادني نيست انكار
لوجوب رد العين او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبض ثم قال

بانكار الاصل الدعوى وانكاره هم خصما كالو ادعى عينا فقال المدعى عليه ليس كردني نيست تم جوابا و…

فعليه ادا ما به درهم الى فقال مرا ميج داه ني بيست بابن سبب دعوى حق كمه فدعواه صحيح
وجوابه في حق اداء المطالبة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا
الدين ليس علي ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداوه في الحال بان كان مؤجلا فلم يكن خصما
في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل محدودا
بالشرا من رجل معروف فاجاب الوكيل وقال موكل مرا از خريدن اين مدعى خبر نيست وايين
محدود را باين مدعى سپرد ني نيست خبر من المدعى على دعواه فقضى بالشرا فقيل هذا خلل ظاهر
لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة عليه لاثبات الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعى
بانه ملك موكله فلا ينتصب خصما فس محضر دعوى الوكيل لا بد ان يبين انه تثبت وكالته عنده
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول يثبت ببينة او باقرار ولا بد ان يبين انه تثبت عنده
في البلد او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذ الحال يختلف بين ما تثبت
عنده في المصر او في القرية فان القضاء ينفذ بالمصر ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة او
باقرار لانها لو ثبتت باقرار لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان
بعد تقلد القضاء اذ القاضي نائب عن مصر ولي في كورة من الرعايا وينبغي ان يذكر بثبت
عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فتثبت عنده هذه الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو
كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوى
والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيهما للجنس لدخولهما على اسم الجمع
فكانتا للجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة و
انها مجهولة فلا بد ان يبينها او يقول في جميع الدعاوى والخصومات سجل ينبغي ان يكتب في
السجل والقاضي فلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح ويبين اسم السلطان
المقلد ونسبه عن وفي شي وقد مر في الفصل الثاني ان في دعوى الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف ففي هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب في هو
مأذون بالاستخلاف ممن له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفى به قال وتكتب اسم المدعى عليهم
ونسبهما لا محالة فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان تحققت
الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم
لا يكتفى به ولا بد من قرينة لغوية ومن ذكر المعتق وغيره سجل فيه وجوه خلل احدها ذكر مجلس
القضاء ولم يقل بين يدي والثاني انه ثبت الوكالة ولم يذكر انها تثبت بمشافهة
او ببينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما
والثالث انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز
وفاقا والخلاف في اللزوم سجل ورد من تصنيفه لوز وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول القاضي



سجل
والقاضي
مأذون



نايب القاضي فلان ولم يذكر ان هذه القضية دخلت في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء
ولم يقل حضرتي او تقصيه لوز ومنها انه لم يقل بيلده لوز والمصر شرط نفاذ الحكم جملة عن
اثول ص نزم ما فيه عن محضر دعوى ثمن المبيع ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع
ينفسخ بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع وحضرته مجلس
الحكم والشرط هو حضرته لا قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بنكوله وحكمت على
هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى اذ النكول من اليمين بغير الله كطلاق وعتق
لا يوجب القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي
بطلب المدعي اذ النكول عن حلف غير القاضي او حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي
محضر دعوى الدار اذا كان له صك الشرى وقد تغيرت حدودها من وقت الشرى الى وقت
الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى عند قوله فواجب على هذا تسليم تلك الدار اليه
وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان بن فلان يوم الشرا
لفلان بن فلان وهكذا في كل صك من البيع والاجارة وغيرهما كذا طمم وفي محضر دعوى
الوقف اذا استولى الواقف عليه متناولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه
استولى عليه متناولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى
لو كان الوقف غير مؤبد او كان مشاعا او شرط لنفسه نصيبا ولم يخرج من يده او اراد
التسجيل على ظهر صك الصدقة يذكر انه بدا للواقف الرجوع فيها واعادها الى يده
متناولا ان الصدقة غير لازمة بسبب كذا كذا ويتم المحضر ويقضي بصحة هذا الوقف
وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في اخره امرت بكتابي هذا منهيا اليه جرى عندي من ذلك
ما طويت كتابي هذا عليه وحكيته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم
وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبوله فوهم في باب مورده ما يحق الله تعالى تقويه
معانا بتوفيق الله يرد هذا الكتاب اذا الحق الاستثناء في لوغ وهو كلمة ان شاء الله فانه
يأتي على جميع ما تقدم عندهم وتحفظ من الوثيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن
الدرك غير البايع لا بد ان يكتب قبول المشتري ضمانه في مجلس الضمان اذ الضمان للغايب
يصح عند س لا عندهما وان ضمن البايع الدرك فلا حاجة الى قبول المشتري اذ
البايع ضامن عندنا سواء ضمن اولا وانما يكتب ضمان البايع للدرك تحرزا عن قول
من يقول انه لا يلزمه بلا ضمان عم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين
انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا يصح الدعوى طمم اكتفى في مثل هذا بقوله
وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن افادته اجود واقرب الى الاحتياط ورد محضر
بخلل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود والباقين على مثل شهادة
هذا الشاهد

وكلمة على في مثل هذه المواضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال ... الله تعالى ليس كمثله شئ
اي ليس كهو شئ فيصير هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب بمثل شهادته ليكون
شهادة الباقين موافقة لشهادة الاول كذا في مت وفي محضر دعوى الوقف لو كتب
وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكره ثم
وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من جعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تحرزا عنه كذا طظه وفيه لو ذكر في
الصكوك والمحاضر وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذا المطلق ينصرف
الى الكامل ولا قبض مع ما يمنع والاوثق ان يكتبه وان يذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ
الاجارة انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى الوصي لو كتب وهو الوصي في تركة
ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا خلل عند
بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكمي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي في هذه
الدعوى اذا لم يكن لهذا الوقف متول من جهة الواقف ولا بد من جهة احد في هذه الدعوى وهذا
شئ لا بد منه لانه اذا كان للوقف متول من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي
الحالي نصب متول اخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شئ اخر يوجب
عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان يذكر وهو المأذون من جهتي بالخصومة
اذا لم يكن وصي من جهة الميت فش ادعى انه دفع من غلات ارض موقوفة وقفها فلان
وتصدق بها بحدودها وهذا فيها على ان تصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها واداء
نوائبها ومؤنها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل اخرها
على فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستراباد بمزروذ ان هذا الذي حضر
مستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت هذا الواقف المذكور فيه وان هذا الذي احضره
معه دفع من غلات هذه الضيعة كذا فواجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا ففي المحضر
خلل من وجوه احدها انه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات
فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق
وانما له اخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثالث انه لم يذكر ان الذي في يده زرعه بنفسه
بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع ذكر في رواية الاصل ان
جميع الزرع له فلا يكون له حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يبين
وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يبين جميع
المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى اولا والخامس انه قال وفي ذمته البز

مسئلة

٢٩٥

مسئلة وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه اتلفه ولو اتلفه بمرة وخاصمه في مقدار البز
من مقدار اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء على ما تقدم فلا بد
ان يبين قيمة كلا الموضعين كذا فش
تم بعون الله وحسن توفيقه
م

كتبه العبد الضعيف الفقير المحتاج الى رحمة الله تعالى محمود بن ادريس
البابيرتي عفا الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه
في شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة سبع
وستين وثمانمائة
م